المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسني
المحامي

الإصدار الجنائي الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٩٩١

مركز حسني للدراسات القانونية
٤٢ شارع محيي الدين أبو العز - المهندسين
ت: ٣٦٠٩٨٠٩

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسنى
المحامى

الإصدار الجنائى - العدد الثالث
من أكتوبر ١٩٨٥ حتى يونية ١٩٩٠

الطبعة الأولى
١٩٩١

مركز حسنى للدراسات القانونية
٤١ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين - ت/ ٣٦٠٦٨٠٩

مقدمة

مازلت – بعون الله تعالى – أواصل إصدار إعداد هذه " المدّونة " بإصداريها المدنى والجنائى .

وإذا كنت قد تأخرت بعض الوقت فى إصدار هذا العدد الثالث من الإصدار الجنائى ، فلعل نجاحى فى إصدار ستة عشر مجلدا من " موسوعة مصر للتشريع والقضاء " خلال السنوات المنقضية يعد عذرا مقبولا لهذا التأخير .

واليوم يصدر العدد الثالث من الإصدار الجنائى متضمنا مجموعة المبادىء التى قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية خلال الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٨٥ وحتى ٣٠ يونية سنة ١٩٩٠ ، فيكتمل بهذا العدد من المدونة نشر المبادىء الجنائية للسنوات العشر الأخيرة من عمر محكمة النقض المصرية .

وقد عنيت فى هذا العدد الثالث بعدم نشر المبادىء المستقرة والتى يسهل الوقوف عليها من مطالعة العددين الأول والثانى ، كما عنيت أيضا بعدم تكرار نشر المبدأ الواحد حتى يصدر العمل فى حجم يساعد على سهولة البحث من

ناحية ، وحتى يتيسر من ناحية أخرى لأكبر عدد من الأساتذة المحامين – خاصة الشباب – الحصول على هذا العمل والإستفادة منه .

هذا وسوف يسعدنى كثيرا أن أتلقى من الآراء والأفكار والإقتراحات ما يساعدنى على أن تكون أعمالى – كل أعمالى – أكثر فائدة وأوسع إنتشارا :

والله ولى التوفيق ،

عبد المنعم حسنى
المحامى

الهرم فى ديسمبر عام ١٩٩٠

إتفاق جنائى

١- الإتفاق الجنائى بين المتهمين على إرتكاب الجريمة لا يقتضى أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين . عدم قيام ظرف سبق الإصرار لا ينفى قيام الإتفاق .

لما كانت المحكمة قد ردت على الدفع بشيوع التهمة وعدم مسئولية الطاعن عن وفاة المجنى عليه بقولها : " أما بشأن القول بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وعدم معرفة محدث الإصابات التى أفضت إلى الوفاة فمردود عليه بأن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهم إذ الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ومن ثم فلا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الإتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة – ولا شك أن إرادة المتهمين قد إتحدت على إرتكاب جريمة ضرب المجنى عليه والذى أفضى لموته ويدل على ذلك معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كل منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة .

(نقض جنائى ٢٠ / ١ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٥٦ ق)

٢ – الإتفاق الجنائى – ماهيته :

الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .

(نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٧ ق)

٣ - إتفاق جنائى - مثال لتسبيب سائغ فى إستخلاصه :

لما كان الإشتراك بطريق الإتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، كما يتحقق الإشتراك بطريق المساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، وإذ كان الإشتراك بطريق الإتفاق يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، فإن للقاضى - إذا لم يقم عليه دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما أن له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الأول - فضلا عن مساهمته مع أمين المخزن فى وضع الإمضاءات المزورة على سراكى التسليم بقصد الإيهام بأن المواد المختلسة قد صرفت لمستحقيها - كان قد عهد إلى أخرين ببيع تلك المواد ، كما أثبت أن الطاعن الثالث حضر بالسيارة قيادته إلى المخزن عند الفجر وبصحبته أمين ذلك المخزن والمحكوم عليه الرابع وقاموا بتحميل السيارة بالمواد المختلسة وخرجوا بها رغم إعتراض الخفيرين وبعد أن كسروا قفل الباب الخارجى ، وإستخلص الحكم من ذلك أن الطاعنين ساعدا أمين المخزن فى إرتكاب جريمة الإختلاس بناء على إتفاق سابق بينهم على إرتكابها وهو إستخلاص سائغ لا يتنافر مع العقل أو المنطق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه ، فإن ما يثيره الطاعنان من فساد إستدلال الحكم على إشتراكهما فى إرتكاب تلك الجريمة يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق)

إتلاف وتخريب وتعييب

٤ - القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف - متى يتحقق - إغفال الحكم بيان الظروف التى أحاطت بواقعة الإتلاف والطريقة التى تم بها ودور كل من المتهمين فيها وعدم إستظهار توافر القصد الجنائى - أثره .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وإذ كان ما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - على التفصيل المار بيانه - لا يبين منه الظروف التى أحاطت بواقعة الإتلاف والطريقة التى تم بها ودور كل من الطاعنين فيه سيما وأن الثابت من الحكم أن فعل الإتلاف أسند أيضا إلى آخر مجهول كما لم يستظهر توافر القصد الجنائى وخلت مدوناته مما يفيد أن الطاعنين تعمدا إتيان الفعل المادى بإتلاف الآلات موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالغموض والقصور - الذى يتسع له وجه النعى - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن ،،،

(نقض جنائى ٢٥ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٩٦٣ لسنة ٥٦ق)

٥ - جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء - إكتفاء الحكم فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية - قصور .

ومن حيث أن المادة ١٦٢ مكررا من قانون العقوبات نصت على أن " يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الإسلاك الموصّلة للتيار الكهربائى أو الكابلات . . . إلخ وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم إحتراز فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه . وفى جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها . " لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الإبتدائى أنه قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل وألزمه برد قيمة الأشياء التالفة ، ثم قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك وإعتنق أسبابه ، وكان الحكم الإبتدائى بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده إستطرد من ذلك مباشرة إلى القول : " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من إرتكاب المتهم لها وتطمئن المحكمة إلى ما ورد بالأوراق ومن ثم تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى

له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٥٧ ق)

٦ - جريمة الإتلاف - جريمة عمدية - مؤدى ذلك - ما يجب مراعاته فى تسبيب حكم الإدانة فيها .

من المقرر أن جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الشرطة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٠٥١ لسنة ٥٨ ق)

٧ - إتلاف - حكم بالإدانة - تسبيب - مثال .

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إتلاف بإهمال قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يحط بواقعة الدعوى وإستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال مرسلة .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من أن المتهم إرتكب الأفعال المبينة بالمحضر - وحيث أنه بسؤال المتهم . . . . ، وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا بما تضمنه محضر ضبط الواقعة الذى تطمئن المحكمة إلى صحته ومن عدم دفع الإتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج ، وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٢ أ . ج ، وحيث أنه لما كانت المحكمة قد إنتهت على النحو السالف بيانه إلى معاقبة المتهم ومن ثم أركان المسئولية التقصيرية تكون توافرت ويتعين إجابة المدعى بالحق المدنى " - لما كان ذلك - وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢١٤٣ لسنة ٥٩ ق)

إثبات

أولا - الإثبات بوجه عام

٨ - يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى .

من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى والفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق

(نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم٢٧٩٧ لسنة ٥٧ ق)

٩ - للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى لو حملته أوراق رسمية - مناط ذلك

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الرسمية والتى

تساند إليها الطاعن للتدليل على أن أحداً لم يزره يوم الضبط ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق)

١٠ - تحقيق أدلة الإدانة لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم - أثر ذلك :

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٤ ، وفيها أصدرت القرار بإعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤ إذ رأت ضرورة مناقشة الشهود المشار إليهم بمحضر الجلسة ، وبالجلسة الأخيرة تمسك الدفاع عن الطاعنين بسماع أقوال الشهود بيد أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٤ وفيها أصدرت حكمها المطعون فيه ولم تضمنه سبب عدولها عن تنفيذ قرارها السابق . لما كان ذلك وكان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن تكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما إفتقده الحكم المطعون فيه الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٧ ق)

١١ - مناط الحكم بالبراءة عند تشكك المحكمة فى صحة إسناد

التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ضده - مثال لتسبيب معيب .

حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الإقرار المقدم من شيخ الناحية ودلال المساحة وحصل أقوال أولهما الذى سمعته المحكمة ، خلص إلى براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المقامة قبله من الطاعن بقوله : " وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الدليل الوحيد على صحة إسناد التهمة إلى المتهم - المطعون ضده - هو الإقرار المقدم من شيخ الناحية والذى تضمن أن المتهم قد قام بزراعة الدخان الأخضر ، ولما كان شيخ الناحية المذكور قد قرر أنه لم يتعرف على مالك الأرض المنزرعة لأنه سأل الصبية عن ذلك فأرشدوه عن إسم المتهم وأنه لم يتأكد من ذلك ومن ثم يكون الدليل الوحيد فى الدعوى قد تطرق إليه الشك والمحكمة لا تطمئن إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مفتش مأمورية إنتاج أسيوط قد أثبت فى المحضر المحرر بمعرفته والمؤرخ ٢٩ / ٩ / ١٩٧٩ أن المطعون ضده قد أقر بملكيته للأرض المضبوط بها الدخان وبزراعته لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من إقرار المطعون ضده أنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم ، فإن ذلك ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢٣ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٥٥ ق)

١٢ - أخذ الحكم بدليل إحتمالى . متى لا يعيبه ؟

أخذ الحكم بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين ، والبين من مدونات الحكم أنه إنتهى إلى بناء الإدانة على يقين ثبت لا على إفتراض لم يصح ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعنون على تقرير الطبيب الشرعى ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما يستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٥٧ ق)

١٣ - لا يشترط فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن يقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ولا يلزم أن يكون صريحا ومباشرا فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الإتهام - ما يكفى لسلامة الإستدلال فى الحكم .

لا يشترط فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن يقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ولا يلزم أن يكون صريحا ومباشرا فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الإتهام بل يكفى لسلامة الإستدلال أن يكون مؤديا إلى تأييد الواقعة كما إستقرت فى تبين المحكمة إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة . بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها ومنتجة فى إكتمال قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال الشاهدين حسن إبراهيم على السيد وأحمد السيد أحمد سليمان على الرغم من أن شهادة كل منهما لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفة الطاعن للجريمة برمتها لا يكون مقبولا .

(نقض جنائى ٧ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥٩ ق)

١٤ - الأدلة فى المواد الجنائية - تساندها - مفاد ذلك .

لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى إقناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إستدلال الحكم بأقوال منى فهمى جندى بالتحقيقات على إسناد الواقعة إليه لا يكون له محل .

(نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق)

١٥ - الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية - مؤدى ذلك .

لما كان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى ما دام الرد عليه مستفادا ضمنا من قضائها بإدانته إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق)

ثانيا - شهادة الشهود

١٦ - تأخر الشاهد فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله - مناط ذلك .

لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل بأنه تحصل منه ، وإذ كان تأخر الشاهد فى الإبلاغ عن الواقعة - بفرض حصوله - لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها .

(نقض جنائى ٧ / ١١ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٥ق)

١٧ - إستدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة للشهادة - جوازه :

ليس فى القانون ما يمنع إستدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة - وكذلك كتبة التحقيق - شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها إلا أن إستدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك .

(نقض جنائى ٥ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق)

١٨ - الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه - المنازعة فى قوتها التدليلية .

لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة الشاهد كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الإتصال التليفونى تحت إشرافه ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال أو التناقض فى هذا الصدد فى غير محله .

(نقض جنائى ٥ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق)

١٩ - نزول المدافع عن سماع شاهد واسترساله فى المرافعة - لا يجرده من حقه فى العدول عن هذا النزول طالما كانت المرافعة دائرة :

من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة - فى مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - قبولا صريحا أو ضمنا - وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع - الذى يتمتع به المتهم - يخوله إبداء ما يعنى له من طلبها التحقيق ما

دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادىء الأمر - عن سماع شاهدى الإثبات وإسترساله فى المرافعة لا يجرده من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذين الشاهدين طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك وكان ما إختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءته وإحتياطيا إستدعاء الضابطين لسماع شهادتهم يعد على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة - فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن إكتفاء باستناده إلى أقوال الضابطين فى التحقيقات وما أثبت بمحضرهما - دون الإستجابة إلى طلب سماعهما - يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٤ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٧ ق)

٢٠ - قول متهم على آخر - ماهيته :

قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة .

(نقض جنائى ٨ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ ق)

٢١ - أخذ المحكمة بأقوال الشاهد - مفاد ذلك - أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها :

لما كان المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات وكان الحكم قد كشف عن إطمئنانه إلى أقوال الشاهدين على أحمد يوسف وفؤاد يوسف على وإقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدا بها فإن ما يثيره الطاعن

حول تصديق المحكمة لأقوال الشاهدين أو محاولة تجريحها بدعوى كذبهما وعدم وجودهما على مسرح الحادث ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ..

(نقض جنائى ١٨ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٥١ لسنة ٥٧ ق)

٢٢ - قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته - مناط ذلك :

قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى إقتنعت المحكمة بصدقها .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٥٧ ق)

٢٣ - الشهادة لا تكتمل عناصرها إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة .

لما كان الطاعن لا يمارى فى أن تحقيقا أجرى فى الدعوى يوفر لها شرط قبولها ، فإن ما يتعلل به من أن أحد شهود الإثبات سئل فى التحقيقات على سبيل الإستدلال بفرض صحته - لا يعيب الحكم لما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تكتمل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة فالشاهد من إطلع على الشىء عيانا وقد إعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ومنها أقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الإستدلال إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر

الإستدلال . وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشاهد سالف الذكر التى أبداها بغير حلف يمين فإنه لا يقبل مصادرة المحكمة فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ أن الطاعن قد تنازل عن سماع شهود الإثبات وتلت المحكمة أقوالهم بالجلسة ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود وإذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(نقض جنائى ٣ / ١١ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ ق)

٢٤ – لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر – مناط ذلك – تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها – متى لا تعيب الحكم :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، فضلا عن أن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدتهم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن الطعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض جنائى ٣ / ١١ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ٢٨١٦ لسنة ٥٧ ق)

٢٥ - تناقض رواية الشهود - متى لا يعيب الحكم :

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٢٦ - القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة وفى مواجهة المتهم يسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا .

لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم ، وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو لم يعلنهم المتهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذى عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع

فى وجه طارقيه بغير حق وهو ما تأباه العدالة ، ولما كانت الوقائع التى تطلب الدفاع عن الطاعنين سماع أقوال الشاهد " صابر زكى محمد " بشأنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها وقد أفصح الحكم عن أنه كان لها أثرها فى تكوين عقيدة المحكمة وفيما إنتهت إليه من جدية التحريات ، ومن تصديق رواية شاهدى الإثبات ومن ثبوت قصد الإتجار فى حق الطاعنين فإن سماع ذلك الشاهد يكون لازما للفصل فى الدعوى ولإظهار وجه الحق فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجيب الدفاع إلى طلب سماعه ، وإذ رفضت الإستجابة إلى هذا الطلب رغم جوهريته معللة ذلك بعدم قيام الطاعنين بإعلان الشاهد باعتباره من شهود النفى ، فى حين أنه من شهود الواقعة والثابت أن الطاعنين لم يقصرا فى إعلانه وإن سلم الإعلان إلى جهة الإدارة بسبب غلق مسكنه وهو ما لا يد لهما فيه ، فإن الحكم يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٥٧ ق)

٢٧ - تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته .

من المقرر أن تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(نقض جنائى ١٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٨ ق)

٢٨ - لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به - المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها

لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهد أحمد حامد عيسى فى التحقيقات - بشأن واقعة الضبط والتفتيش - متفقة مع أقوال العقيد محمد محمود لاشين التى أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غيرمحله .لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(نقض جنائى ٢ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٩ ق)

٢٩ - تمسك الدفاع بعدم حيدة الشاهدين - ما يكفى للرد عليه - للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة أو قرابة .

أما عن ما ينعى الطاعنون على الحكم من إلتفاته عن الدفاع بعدم حيدة الشاهدين فمردود بما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقرير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقرره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة أو قرابة دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٧ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٥٩ ق)

٣٠ - شهادة الشهود - بيانها فى الحكم - متى تجوز الإحالة

فى بيانها إلى شهادة أخرى :

من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا على الحكم أن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

(نقض جنائي ١٥ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٤٤٩٣ لسنة ٥٩ ق)

٣١ - شهادة - وجوب أن يكون الشاهد مميزا :

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن أثار أن المجنى عليها غير مميزة ولا تعى ما تقول وأثبت الحكم فى مدوناته صغر سن المجنى عليها وعول قضائه بالإدانة من بين ما عول عليه على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الإستدلال إذ لا ينفى عن هذه الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها غير مميزة لحداثة سنها ، وأورد الحكم ما يفيد حداثة سن المجنى عليها وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث إدراكها العام إستيشافا من قدرتها على تحمل الشهادة وعولت على شهادتها فى قضائها بالأدانة ، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال ومخالفة القانون ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، - بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد

تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإتهام . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى تقرير أسباب طعنه .

(نقض جنائى ١٣ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٧٧٣ لسنة ٥٩ ق)

٣٢ - تسبيب الحكم - وزن أقوال الشهود - شهادة الأصم الأبكم :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض المجنى عليه فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيبه الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول أقوال المجنى عليه والشاهد .... لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ إلتفتت عن الرد عليه ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأصم الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ،

والمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة الشاهد على الإدراك والتمييز لإصابته بالصم والبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا - القرائن وحجية الأمر المقضى

٣٣ - ما يشترط لصحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - ماهية الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية :

لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، أما الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى بادىء الأمر - على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التى يرتكب فيها هذه الأفعال نوع

من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضايا المنضمة ومنها القضية رقم ١٥١٥ سنة ١٩٨٥ جنايات اللبان ورفضه إستنادا إلى أن لكل من هذه القضايا ذاتيتها الخاصة وظروفها التى تحول دون القول بوحدة السبب بينها - تطبيقا للقاعدة سالفة الذكر - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص فى غير محله .

(نقض جنائى ١٣ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٥٦ ق)

٢٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - ما يجب للقول بوحدة السبب فى الدعاوى :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعاوى عديدة حددها وبعد أن أمرت المحكمة بضمها وإطلعت عليها عرضت للدفع وأطرحته تأسيسا على إختلاف الواقعة موضوع الدعوى الراهنة عن الواقعة موضوع الدعاوى المحكوم فيها فى خصوص تاريخ إرتكابها والأوراق التى وقع فى شأنها التزوير والإستعمال فى كل منها والتى تتعلق بسيارات مختلفة مهربة من الجمارك ، وإذ كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للأحكام السابقة ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى هذه الدعاوى أن تكون الواقعة فى الدعوى محل المحاكمة من نوع الوقائع السابقة أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون هذه الوقائع كل منها حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة منها ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها - وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد أثبت إختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى المطروحة ووقائع الدعاوى الأخرى المحكوم فيها وظروفها

والنشاط الإجرامى الخاص بكل منها إختلافا تتحقق به هذه المغايرة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(نقض جنائى ٥ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٥٦ ق)

رابعا - الإعتراف والإقرار

٣٥ - الدفع ببطلان الإعتراف - على المحكمة مناقشته والرد عليه - يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف .

وحيث أن الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع دفع بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٨٥ ببطلان إعترافه وإعترافات باقى الطاعنين لصدورها منهم تحت تأثير التعذيب والإكراه ، ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن إعتراف الطاعنين الأول والثانى ولم يعول عليه كدليل من أدلة الدعوى فى تكوين عقيدته وأشار - فى هذا الصدد - إلى ما أورى به التقريران الطبيان الشرعيان من وجود إصابات بهما تتفق وتاريخ ضبطهما ، كما أطرح - للأسباب التى أوردها - ما دفع به الطاعن الرابع من بطلان إعترافه و استند - ضمن ما استند إليه - فى إدانته وباقى الطاعنين إلى إعتراف الطاعنين الثالث والخامس دون أن يعرض إلى ما أثاره الطاعن الرابع فى دفاعه من بطلان إعترافهما ويقول كلمته فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير

الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به . ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الرابع قد تمسك بأن الإعتراف المعزو إلى الطاعنين الثالث والخامس قد صدر وليد إكراه وقع عليهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانته وباقى الطاعنين على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة فى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

(نقض جنائى ١٠ / ١ / ١٩٨٦ – الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٥٥ ق)

٣٦ – يتعين على المحكمة بحث الصلة بين إعتراف المتهمين والإصابات المقول بحصولها لإكراههم عليه قعودها عن ذلك – أثره – مثال .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن – وكيل النيابة المحقق أثبت وجود عدة إصابات بالطاعن منها إصابة بالرقبة قرر أنها نتيجة لتعدى الشرطة عليه كما أثبت وجود إصابات بالمتهم الثانى أثبتها مفتش الصحة فى تقريره المرفق . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن " ضمن ما إستند إليه من أدلة " إلى الإعتراف المنسوب صدوره من الطاعن والمتهم الثانى عليه وأنه رد على الدفع المبدى من الدفاع ببطلان هذا الإعتراف لحصوله نتيجة إكراه وتعذيب وقع عليهما بقوله " وحيث أنه ليس فى الأوراق من دليل يساند حدوث ثمة إكراه أو تعذيب للمتهمين كما ذهب الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان الإعتراف يجب ألا يعول عليه – ولو كان صادقا – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث

الصلة بين إعتراف المتهمين والإصابات المقول بحصولها لإكراههم عليه ونفى قيامها فى إستدلال سائغ أن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإعتراف على النحو السابق ذكره بما لا يسوغ الرد عليه ذلك أن وكيل النيابة المحقق وجد إصابات ظاهرة بالمتهمين فإنه كان لزاما على المحكمة قبل أن تقطع برأى فى سلامة الإعتراف أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن وأن تبحث الصلة بين الإعتراف وبين هذه الإصابات أما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من إعترافه وإعتراف المتهم الثانى عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال فضلا عن إخلاله بحق الدفاع . ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الثانى لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٥٥ ق)

٣٧ - الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية على المعترف .

من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان ذلك وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن

تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى فى الدعوى الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق ، متى كان ذلك وكانت المحكمة قد إستبعدت إدعاء الطاعن الأول بالدفاع الشرعى بمقولة توقعه إعتداء المجنى عليه للخلافات السابقة بينهما فبادره بالإعتداء - إستنادا إلى ما إستخلصته فيما سلف ذكره - من أن الإعتداء كان وليد إتفاق سابق بين الطاعنين وبناء على سبق إصرار وترصد فلا عليها - من بعد - أن هى أسقطت من أقوال الطاعن الأول الشق الخاص بتوقعه الإعتداء من جانب المجنى عليه - المتعلق بالدفاع الشرعى - وأخذت بباقى أقواله إستعمالا لحقها فى التجزئة سالف البيان ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين الإكتفاء بمناقشة الدليل المستمد من إعتراف الطاعن الأول على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى ما إنتهى إليه - وهو ما لم تخطىء المحكمة فى تقديره - ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها ، وتكون منازعة الطاعنين فى هذا الخصوص فى غير محلها .

(نقض جنائى ٢٠ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٥٦ ق)

٣٨ - الأصل فى الإعتراف الذى يعول عليه أن يكون إختياريا - الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التعذيب - جوهريته - ما يستوى فى ذلك - عدم الرد عليه - قصور لا يقبل الحكم منه ما يورده من أدلة أخرى - سبب ذلك :

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامى المحكوم عليه - الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا - دفع ببطلان الإعتراف لأن (المتهمين) عذبوا عذابا أليما أودى بحياة متهمين أخرين ، كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه أساسا - على إعتراف الطاعن والمحكوم عليه الأخر دون أن يعرض لما أثير بشأنه ويقول كلمته فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى

الإعتراف الذى يعول عليه أن يكون إختياريا ، وهو لا يكون كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره ، وكان من المقرر أن القول ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير شىء مما ذكر هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المعترف هو الذى أثار البطلان أو أن يكون ثمة متهم أخر قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف . لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يقيل الحكم من عثرته ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة ، إذ كان ذلك ، فقد بات متعينا القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة - دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٤٦ لسنة ٥٧ ق)

٣٩ - حكم الإدانة - إستناده فى إدانة المتهم إلى إعتراف متهم آخر دون أن يورد مؤدى هذا الإعتراف - قصور :

وحيث أنه لما كان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إدانة الطاعن - ضمن ما إستند - إلى إعتراف المتهم محمد السيد عبد الجواد ، دون أن يورد مؤدى هذا الإعتراف مع تعويله فى الإدانة على الدليل المستمد منه فإنه يكون قاصر البيان - قصورا يتسع له وجه الطعن . لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، وهو ما

يوجب نقضه . والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٦٠٧ لسنة ٥٧ ق)

٤٠ - للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم بمحضر الشرطة ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع .

لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم بمحضر الشرطة ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وفى إستنادها إليه ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بإعتراف الطاعن بمحضر الشرطة بعد أن رد على ما أثير من أنه كان وليد قبض وتفتيش باطلين ، فإن ما ذهب إليه الطاعن من تعييب الحكم - فى هذا الخصوص - يكون فى غير محله .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٨ق)

٤١ - الإعتراف من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات - الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع - للمحكمة دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن بالتحقيقات ومن المعاينة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما إستخلصه الحكم منها ، وقد عرض الحكم للدفع ببطلان إعتراف الطاعن لكونه وليد إكراه وأطرحه فى قوله . - " وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بعد أن إطمأن وجدانها إلى أدلة الثبوت السابق سردها ، وترى أن إعتراف المتهم أمام النيابة منبت الصلة بالتسجيل المأخوذ له ، والذى لم تعول عليه المحكمة

فى قليل أو كثير فى تكوين عقيدتها ولا أدل على ذلك من أن المتهم بعد أن واجه بالتسجيل وأنكر علمه به مضى فى إعترافه على النحو المسجل فى التحقيقات والمحكمة لا تجد دليلا على أن المتهم قد عذب ، وقد قرر صراحة أن ما به من إصابات يرجع إلى مشاجرة سابقة على إكتشاف الحادث ، وتأيد هذا القول بشهادة زوجته . . . . . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجتها وقيمتها فى الإثبات ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان إعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن إطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برىء من أى شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٢ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٨ ق)

٤٢ - الإعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون إختياريا - يتعين على المحكمة قبل أن تقطع برأى فى سلامة الإعتراف أن تتولى بنفسها بحث الصلة بينه وبين الإكراه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - إغفال ذلك - إخلال بحق الدفاع فضلا عن الفساد فى الإستدلال - ما لا يغنى عن ذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى مضمون الأدلة التى إستند إليها فى قضائه أورد أقوال الطاعن فى قوله أنه قرر " أنه شاهد المتهمين الأول والثالث يدخلان منزل المتهمة الخامسة فدخل خلفهما بعد فترة وجيزة وجدهما يعتديان على المجنى عليه بالضرب حتى أجهزا عليه وساعدتهم

فى قتلة المتهمة الخامسة التى أرشدت عن مكان إخفاء الجثة ثم إستبدل بجلبابه الذى لوثته الدماء جلباب زوج المتهم الخامسة " ثم حصل الحكم دفاع الطاعن فى شأن المنازعة فى صحة الإعتراف المنسوب صدوره منه لأنه كان وليد إكراه ، ورد عليه فى قوله " وتلتفت المحكمة عما لاذ به الدفاع من وقوع تعذيب على المتهم الثانى - الطاعن - إذ قرر بالتحقيقات أن ما به من إصابات لاحظها المحقق قديمة ومن ثم تطمئن أن أقواله صدرت منه عن إختيار وطواعية ..... " لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت مشاهدته إصابة فى أحد أصابع الطاعن وصفها المحقق بأنها قديمة ، وإصابتين أخريين برز الطاعن إحداهما بأنها مرض جلدى والأخرى نتيجة سكب شاى ساخن على كتفه منذ فترة . ثم إختتم المحقق محضره بندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن ، غير أن قراره لم ينفذ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - أن الإعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون إختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذ صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره ، وكان الأصل أنه على المحكمة ، أن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف ، أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الإكراه فى تدليل سائغ ، وكان ما أورده الحكم ، فى السياق المتقدم ، ردا على الدفع ببطلان الإعتراف ليس من شأنه إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه ، وذلك بأن وصف وكيل النيابة بعض الإصابات التى شاهدها بالطاعن بأنها قديمة وتبرير البعض الأخر بأنها مرض جلدى أو نتيجة سكب سائل ساخن لا يقطع فى نفى حصول الإكراه خاصة وأن المحقق ذاته قد ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن لبيان سبب هذه الإصابات وتاريخ حدوثها والألة المستخدمة فى ذلك . بيد أن قراره لم ينفذ ، فقد كان لزاما على المحكمة ، قبل أن تقطع برأى فى سلامة الإعتراف ، أن يتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بلوغا إلى غاية الأمر

فيه وأن تبحث الصلة بين الإعتراف المعزو إليه وبين هذه الإصابات ، أما وقد نكلت عن ذلك مكتفيه بإطراح الدفع بما أوردته من رد غير سائغ حسبما تقدم ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن الفساد فى الإستدلال ولا يغنى فى ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٨ق)

٤٣ - الدفع ببطلان الإعتراف - جوهرى - إغفال الرد عليه - قصور - ما لا يمنع من ذلك - مثال :

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن إعترافه بمحضر الضبط كان وليد إكراه ، وقد إستند الحكم المطعون فيه - من بين ما إستند إليه - فى إدانة الطاعن إلى ذلك الإعتراف دون أن يعرض لدفاعه فى شأنه ويرد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد عول فى إدانة الطاعن على إعترافه بمحضر الضبط دون أن يعرض لدفعه بأن إعترافه كان وليد إكراه ويرد عليه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولا يمنع من ذلك

ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

(نقض جنائى ١٥ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٥٨ ق)

٤٤ - الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات - لا على الحكم أن هو أخذ باعتراف المتهم فى التحقيقات إطمئنانا من المحكمة لصحته ولو عدل عنه بعد ذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال أمال شحاتة محمد وكريمة أحمد حامد وصابر محمد محمد عبد الحى والرائد عماد محفوظ طاهر ومن إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل إعتراف الطاعن بالتحقيقات بقوله : " وحيث أن المتهم إعترف فى التحقيقات تفصيلا بأن المجنى عليها سبته ليفسح طريق دخولها إلى دورة المياه وأن إبنها قذف إبنه بحجر سقط قريبا من ذلك الإبن فهددها بقطع يد إبنها فصفعته فأخرج المطواة من جيبه وأنهال عليها بها طعنا فى وجهها وصدرها ومواضع أخرى لا يذكرها لشدة غضبه وأن أحدا لم يمنعه من الإسترسال فى ضربها بالمطواة . وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم عن إعترافه له معينه الثابت بالأوراق ، وأن الحكم عول على هذا الإعتراف مع غيره من الأدلة الأخرى فى قضائه بالإدانة ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون المحكمة قد عولت فى قضائها على تلك الأقوال المقررة لأدلة الدعوى الأخرى وما دامت لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للإعتراف بجلسة

المحاكمة وهو الإكتفاء بها والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود ، ومن ثم يضحى منعاه فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فإنه لا على الحكم أن هو أخذ بإعتراف الطاعن فى التحقيقات إطمئنانا من المحكمة لصحته ولو عدل عنه بعد ذلك ، وتتمحض مناعى الطاعن على هذا الإعتراف جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لا يقبل أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يثر أن أقوال الطاعن بالتحقيقات صدرت نتيجة إكراه مادى أو معنوى ، أن لا يكون له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد ولا محل له .

(نقض جنائى ١١ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٥٩ ق)

٤٥ - الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال ودليل من آدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها فى الإثبات - للمحكمة أن تجزىء الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إليه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ومنها إعتراف المتهم (الطاعن) بأنه أقام القمينة فى أرض زراعية ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى تلك الأدلة ، بقالة أنه كان يقصد باعترافه أنه أقام قمينة الطوب قبل العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال ودليل الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل

الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها فى الإثابت وإن لها أن تجزىء هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٨ ق)

٤٦ - الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا - متى لا يعتبر كذلك - الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه - دفع جوهرى - يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه - يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الأخرين فى الدعوى قد تمسك به .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم الأول قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة أول درجة دفع ببطلان إعترافه لأنه كان وليد إكراه مادى ومعنوى وقع عليه من رجال الشرطة كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين فقدم المدافع عن الطاعن مذكرة فى الأجل المضروب تمسك فيها بأن إعتراف المتهم الأول - الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية - كان وليد إكراه ، ويبين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الحكم الإبتدائى قد صدر ضد الطاعن غيابيا وأنه إستند فى إدانته - ضمن ما استند إليه - إلى إعتراف المتهم الأول بغير أن يعرض لدفاع أيهما فى هذا الصدد أو يرد عليه . لما كان ذلك وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارا ، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع

ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الإعتراف المعزو إلى المتهم الأول قد صدر وليد إكراه وقع عليه ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى ويقول كلمة فيه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى . ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٨ ق)

خامسا – الخبرة

٤٧ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير – مثال .

حيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصرها وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه وقد أورد الحكم أن الثابت من محضر ضبط الواقعة وتقرير

الخبير الذى إطمأنت إليه المحكمة أن الطاعن قام بتجريف قطعة أرض زراعية مساحتها قيراط بعمق مائة وعشرون سنتيمترا . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك . وإذ كان تقرير الخبير - على النحو الذى أورده الحكم بمدوناته - قد خلا من شبهة التناقض الذى تسقطه ومن ثم فإن إستناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شيء منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الإلتفات إليه ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على الطعون الموجهة إلى التقرير الذى عول عليه فى قضائه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الخبير ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عنه فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إجابة المحكمة إلى طلبه إستدعاء الخبير لمناقشته يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٥٥ ق)

٤٨ - تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . محكمة الموضوع .

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وإستندت إلى رأيه الفنى فى أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض كما أنه لا يقدح فى إستدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أجاز حدوث إصابة المجنى عليه بالضرب بعصا وفى وقت يتفق وتاريخ الحادث دون أن يقطع بذلك لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، هذا فضلا عن أن أخذ الحكم بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعن والقائم على أن إصابة المجنى عليه قديمة ورد عليه بقوله " وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم فى التحقيقات وفى الجلسة ولا ترى فيه إلا ضربا من الدفاع قصد به درء الإتهام الثابت فى حقه من أدلة الثبوت السالفة الذكر والتى إطمأنت إليها المحكمة كما لا ترى محلا للأخذ بدفاعه بالجلسة طالما أن الثابت فى التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه موضوع الإتهام وقعت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث " وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى العقل والمنطق ويكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد غير سديد - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٦ /١/ ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٥٦ ق)

٤٩ - تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع - معاينة - محكمة الموضوع :

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة - لما كان ذلك وكان التقرير الطبى الشرعى كما أخذت به المحكمة قد أثبت أن بالمجنى عليه ٢٩ إصابة فى جميع أجزاء جسمه تحدث من الضرب بعصا أو سوط وأن أمعاؤه مملوءة بماء وصابون ، وقطع بأن كل هذه الإصابات هى التى أدت لوفاته بالطريقة التى رواها الشهود فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة فى أخذها بهذا التقرير وإقتناعها بما جاء به هو جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب - لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما جاء بتقريره فإنه لا يصح أن ينعى على المحكمة عدم إتخاذ إجراء لم يطلبه ولم تر هى من جانبها حاجة إليه بعد أن وضحت الحقيقة أمامها ومن ثم كان هذا النعى غير سديد - لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب إجراء المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ردت على طلب إجراء المعاينة بمعنى القاعدة سالفة الذكر ومن ثم لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعن ويضحى منعاه فى هذا الصدد غير سديد . (نقض جنائى ٢٠ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٥٦ ق)

٥٠ - لقاضى الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير - شرط ذلك :

لما كان من المقرر أن الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى سلامة إجراءات التحليل وإلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا سائغا فى الرد على ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا . (نقض جنائى ٩ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٤٥ لسنة ٥٧ ق)

٥١ - ما لا يحول دون إستناد الحكم إلى تقرير الخبرة :

لما كان الطاعن لا ينازع فى أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير كان مطروحا على بساط البحث فإنه لا يحول دون إستناد الحكم إليه ألا يكون الطاعن قد ووجه بنتيجته فى التحقيقات .

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق)

٥٢ - أراء الخبراء - تقديرها - من إطلاقات محكمة الموضوع

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة . (نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق)

٥٣ - لقاضى الموضوع أن يجزم بما لم يجزم به الخبير . مناط ذلك :

لما كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه إعتماده على تقرير الطبيب الشرعى مع أنه بنى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - مردود بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت واقعات الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٥٧ ق)

٥٤ - لا يشترط تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى بل يكفى عدم التناقض بينهما :

لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه - قبل وفاته - وشهود الحادث ، أن الطاعن طعن المجنى عليه بمطواة طعنة واحدة فى بطنه ، لا يتعارض بل يتفق مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه عبارة عن جرح مستوى الحوافى بطول ثلاثة سنتيمتر يقع فى منتصف مقدم البطن مستعرض الوضع ، وأن هذه الإصابة بالبطن طعنية ونافذة حيوية حديثة وقد حدثت من الطعن بجسم صلب حاد ، وأدت إلى وفاة المجنى عليه ، فإنه بذلك تنتفى قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ولا يقدح فى ذلك ، ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن ثمة أثارا لجرح وشقين جراحين بالبطن ، إذ هى لا تعدو - كما وصفها التقرير الطبى الشرعى - مجرد شقوق جراحية نتيجة للعملية الإستكشافية التى أجريت للمجنى عليه ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . (نقض جنائى ١٥ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٢٨ لسنة ٥٨ ق)

٥٥ - لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير

بكل فحواه وأجزائه .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه فى قضائه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور فى البيان يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٧ / ١٠ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٥٩ ق)

٥٦ - لا يجوز التمسك بقالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض - علة ذلك .

لما كان يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة إغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها .

(نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٥٨ ق)

٥٧ - التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص - مؤدى ذلك .

لما كان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص فلا يعيب الحكم إستناده إلى تقرير الصفة التشريحية بما ورد فيه من تعذر حصول إصابات المجنى عليه بالصورة التى قال بها الطاعن ومن ثم يعدو منعاه فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته

يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٧ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥٩ ق)

سادسا - المعاينة

٥٨ - طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد لا تلتزم المحكمة بإجابته .

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد - بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال الشاهد التى إطمأنت إليها المحكمة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غيرمقبولا .

(نقض جنائى ٥ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٥٦ ق)

٥٩ - طلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث تثبتا من أنه غير مقيم بالمسكن الذى تم تفتيشه والذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا لإستحالة حصوله يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

وحيث أن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة

العناصرالقانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات ومعاينة النيابة العامة لمكان الضبط ومن تقرير المعمل الكيميائى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث - بمعرفة المحكمة - تثبتا من أن الطاعن غير مقيم بالمسكن الذى تم تفتيشه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا لإستحالة حصوله بل كان المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، فضلا عن أن الحكم أفصح عن إطمئنانه لأقوال شاهدى الضبط اللذين أكدا أن المنزل الذى تم تفتيشه هو للطاعن ، وأنه بذاته المقصود بالتحريات وإذن التفتيش وأشار الحكم إلى أنه ليس هناك ما يحول بين إختصاص الطاعن بأكثر من منزل ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا سند له .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٩ ق)

إجراءات المحاكمة

أولا - إعلان الخصوم

٦٠ - لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة - علة ذلك - تمسك الطاعن ببطلان إعلانه أمام محكمة أول درجة - إلتفات حكم محكمة أول درجة وكذا الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن إيرادا له وردا مع كونه دفاعا جوهريا - قصور فى التسبيب وبطلان .

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية والمفردات أن الطاعن حضر بجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٣ وقدم مذكرة بدفاعه ضمنها دفعا ببطلان إعلانه أمام محكمة أول درجة وأن ما سطر بالإعلان من عدم الإستدلال عليه غير صحيح ذلك أنه خوطب فيه من قبل بمعرفة الشرطة بمناسبة ذات

الواقعة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه – ولم يعرض لما أثاره الطاعن فى شأن بطلان إعلانه أمام محكمة الدرجة الأولى – والتى لم يمثل فيها – وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لصحة إتصال المحكمة بالدعوى ، لما كان ذلك فإن إلتفات الحكم المطعون فيه عما آثاره الطاعن فى هذا الشأن إيرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبنى على صحته بطلان إجراءات المحاكمة الإبتدائية ، والحكم الإبتدائى الذى إنبنى عليها وكذا الحكم الإستئنافى المطعون فيه الذى إعتنق أسبابه لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٨ – الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٦ ق)

٦١ – ما يجب على المحضر إتباعه من إجراءات إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه فى موطن المراد إعلانه .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن حكم عليه غيابيا إستئنافيا بجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٨٥ فقرر وكيله بالمعارضة فى الحكم وتحدد لنظر المعارضة جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨٥ غير أنها لم تنظر بهذه الجلسة وحدد لنظرها جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٥ وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك وكانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاب مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت

البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكان يبين من الإطلاع على إعلان الطاعن لجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الإدارة لغلق مسكنه ولم يخطر الطاعن بالبريد المسجل يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت لجهة الإدارة ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى معارضته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٢٨ لسنة ٥٨ ق)

ثانيا - حضور الخصوم

٦٢ - تخلف المتهم عن حضور جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم - ثبوت العذر القهرى - السجن بالوحدة العسكرية - حكمه :

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يحضر أحد عنه ، كما أنه لم يمثل بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى ، وقد عزى الطاعن تخلفه عن الحضور فى الجلستين آنفى الذكر - إلى عذر قهرى هو وجوده سجينا بوحدته العسكرية وأرفق بأسباب طعنه كتابا من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ،

فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى لأن المتهم – وقد إستحال عليه الحضور أمامها – لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لطلب نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة رسمية صادرة من وحدته العسكرية تفيد أنه كان سجينا بالوحدة تنفيذ لجزاء الحبس الموقع عليه وذلك فى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا مانعا من الحضور ، وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضته يكون باطلا لإبتنائه على إجراءات باطله من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٩٠ – الطعن رقم ٧١٠٦ لسنة ٥٨ ق)

٦٣ – جواز أن يرسل المتهم وكيلا عنه لحضور المحاكمة متى كان الفعل المنسوب إليه لا يستوجب عقوبة الحبس – مفاد ذلك :

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٤ أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة وحضر عنه محاميه الموكل وفيها حجزت المحكمة الدعوى للحكم بجلسة ٢٠ / ١/ ١٩٨٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما إستوجب هذا الفعل عقوبة الحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، وأجازت له فى الأحوال

الأخرى أن يرسل وكيلا عنه ، وإذ كان الفعل المنسوب إلى الطاعن غير معاقب عليه قانونا بالحبس - أو بغيره - على نحو ما سلف وكان الطاعن قد أناب وكيلا عنه حضر بالجلسة فإن الحكم الصادر ضده في مواجهة الوكيل - وإن صدر خطأ بحبسه - يكون حضوريا فى حقه ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض جائزا فضلا عن إستيفائه الشكل المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة الطاعن دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٥٧ ق)

٦٤ - تقدم المدافع عن المتهم بما يبين عذره فى عدم الحضور - واجب المحكمة :

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور وحضر محام عنه وأشار إلى أن الطاعن متحفظ عليه بموجب قرار من المدعى العام الإشتراكى - غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن إستنادا إلى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ، ولم يشر إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر - لما كان ذلك - وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض فإن فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٢٥٥ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا - التحقيق بالجلسة

٦٥ - مفاد المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، وإذ كان الطاعن قد عد متنازلا عن طلب سماع أقوال ضابط الواقعة لعدم تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الإستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع أقواله نظراً لما إرتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(نقض جنائى ١ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٥٨٦ لسنة ٥٦ ق)

٦٦ - تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية - أثر ذلك - مثال :

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣ قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٨٣ للإستعلام من البنك عما إذا كان للمتهم الطاعن - رصيد يغطى قيمة الشيك فى تاريخ الإستحقاق من عدمه ثم تأجلت بتلك الجلسة لجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ - للقرار السابق وبالجلسة المذكورة صدر الحكم بإدانة الطاعن - لما كان ذلك ، وكان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها للإستعلام السابق ذكره - أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون

تحقيق هذا الإجراء ، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه . وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا.وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى ، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه.ومن ثم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يرفع هذا العوار عدم معاودة الطاعن إبداء هذا الدفاع أمام المحكمة الإستئنافية إذ كان عليها تدارك ذلك الخطأ ، لما هو مقرر من أنه ولئن كانت المحكمة الإستئنافية فى الأصل لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون يوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ ق)

٦٧ - ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها - مخالفة ذلك - بطلان متعلق بالنظام العام .

من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ إختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد

من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء . وكانت المحكمة قد إستجابت لطلب المدعى بالحقوق المدنية إجراء تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن وندبت النيابة العامة لإجرائه مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب ، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها ، فإذا كانت قد تقاعدت عن إتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانونى ، فإن الحكم الإبتدائى إذ إستند فى قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلا وإذ كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا لإستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق)

رابعا - مسائل منوعة

٦٨ - قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم - علة ذلك وأثره - مثال :

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ سماع أقوال الشاهد " سيد رضوان فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وأحيلت الدعوى بجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ لإعلانه وبالجلسة الأخيرة ترافع الدفاع عن الطاعن دون أن يبدى رغبته فى التأجيل لهذا السبب ولما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة

بإجابته أو الرد عليه إنما هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتى العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى إلتفتت عن طلب الطاعن الذى يتحدث به وأن كان قد أصر عليه واستجابت له المحكمة فى جلسة سابقة فى سبيل تجهيزها الدعوى - ما دام أنه قد كف عن طلب التأجيل ولم يعد إلى التمسك بهذا الطلب فى ختام مرافعته

(نقض جنائى ٩ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٧ ق)

٦٩ - إقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم لا تكون معه المحكمة ملزمة بإجابة الطلب الذى يبديه المتهم أو الرد عليه .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن المحكمة قد أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة الطلب الذى يبديه المتهم أو الرد عليه ، ما دام لم يبده بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لما كان ذلك فإن ما تنعاه الطاعنة من إخلال بحقها فى الدفاع لا يكون له سند مما يتعين معه رفض طعنها موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٨ ق)

إختصاص قضائى

اولا - الإختصاص الولائى

٧٠ - الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى أثره - يجب على المحكمة الرد عليه .

الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثالث دفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة له لكونه حدثا بيد أن الحكم لم يورد هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته لأنه يتعلق باختصاص المحكمة ولائيا بالنسبة له من عدمه مما يعيب الحكم أيضا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة . (نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٩٣٩٦ لسنة ٥٦ ق)

٧١ - توزيع الإختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى إبتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف

النظر عن العقوبة التى قد توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى ثبتت فى حقه .

لما كان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الإختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى إبتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الإختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك إبتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى إنتهاء بعد إفراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أم ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد نوع الجريمة - حسبما تقضى به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - هى بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من هذا القانون هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذه الجريمة تكون ، عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى محكمة الجنايات - ولا يغير من طبيعة الجريمة بوصفها جناية ما أجازته المادة ١٨ مكررا (أ) من القانون المشار إليه للمحكمة من النزول بالعقوبة إلى الحبس أو واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا إذا لم تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنية ، ذلك بأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التى تملك توقيع أشدها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، المعمول به إعتبار من الأول من يونية سنة ١٩٨٠ ، قد نص فى المادة الثالثة منه على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - ضمن ما تختص بنظره بالجنايات المنصوص عليها فى

الأبواب الأول والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فقد دل بصريح العبارة على إختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكامه بنظر تلك الجنايات إختصاصا إستئثاريا إنفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، وإذ كانت جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات من بين الجنايات التى أضحت من إختصاص محاكم أمن الدولة العليا سالفة البيان ، فإنه كان يتعين على محكمة الجنح - وقد أحيلت الدعوى إليها - أن تقضى بعدم إختصاصها بنظرها . ولا يقدح فى ذلك ما يجرى به نص المادة ٦٠ مكررا المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من أنه " يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة " . إذ أن هذا النص قد أضحى مفسوخا وملغيا ضمنيا بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السالف ذكره ، والذى صدر وعمل به فى تاريخ لاحق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، من قصر الإختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكامه ، دون ما سواها ، وذلك لما هو مقرر من أن إلغاء التشريع أو تعديله إنما يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ التأويل الصحيح للقانون ، بما يتعين معه نقضه والحكم بإلغاءه .

(نقض جنائى ٢ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق)

ثانيا - الإختصاص النوعى

٧٢ - الأداة المستخدمة فى إحداث الإصابة - عدم ورودها فى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له الذى حدد بيان الأسلحة البيضاء على سبيل الحصر - أثره - خروج الدعوى عن إختصاص محاكم أمن الدولة " طوارىء " - مثال

وكان أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ قد نص على إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة " طوارىء " وأورد من بينها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأداة التى إستخدمت فى إحداث الإصابة بالنسبة للتهمة المنسوبة إلى المطعون ضده " منجل " وهى لا تندرج تحت بيان الأسلحة البيضاء التى وردت على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ومن ثم تخرج هذه الدعوى عن إختصاص محاكم أمن الدولة "طوارىء" وتصبح من إختصاص المحاكم العادية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان الحكم بعدم الإختصاص المطعون فيه والحالة هذه - يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لأن محكمة أمن الدولة طوارىء ستقضى حتما بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى ذلك الحكم يكون جائزا . وإذا كان الخطأ الذى وقع فيه الحكم فى قضائه بعدم الإختصاص قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ١٢ / ١٢ /١٩٨٥ - الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٥ ق)

٧٣ - إختصاص محكمة أمن الدولة العليا - دون غيرها - بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

حيث أن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه

فى يوم من ٣١ / ١٢ / ١٩٧٢ حتى ٨ / ١٠ / ١٩٧٦ بدائرة قسم أول أسيوط ومحافظتها - بصفته موظفا عاما (رئيس فرع الشركة المصرية للمعدات الكهربائية) إختلس مبلغ ٤٦١٩٫٩٢٠ جنيها مملوكة للجهة التى يعمل بها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وطلبت عقابه بالمواد ١١٢ / ١ ، ٧/١١٩ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات - وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فقرر سيادته بذلك فى ١٤ / ١ / ١٩٨١ - لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة وتدوينات الحكم أنه صدر من محكمة جنايات أسيوط بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى أحيلت إليها من مستشار الإحالة - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تنص على إختصاص محكمة أمن الدولة العليا - دون غيرها - بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى منها الجناية موضوع هذه الدعوى - كما أوجبت المادة التاسعة من ذات القانون على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ومن ثم فإن الإختصاص بنظر الدعوى المطروحة يكون معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقا للقانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ دون غيرها - لما كان ذلك وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة - وأن الدفع بعدم الإختصاص الولائى من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ما تقدم فإن تصدى محكمة الجنايات لنظر الدعوى والحكم فيها دون إختصاصها بها - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بأسيوط المختصة - دون غيرها - بنظرها .

(نقض جنائي ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٥٧ ق)

٧٤ - الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية ومتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

لئن كان من المقرر أن عدم إختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وأنه متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى .

(نقض جنائى ١٥ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٨ ق)

ثالثا - الإختصاص المحلى

٧٥ - قواعد الإختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى - الإختصاص المحلى يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام

العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى والإختصاص المكانى كذلك بالنظر إلى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة ، أو بشخص المتهم ، أو بمكان الجريمة ، قد أقام تقريره على إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، بل أن الدفع بعدم الإختصاص المحلى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم ولا تقضى تحقيقا موضوعيا .

(نقض جنائى ٣٠ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق)

٧٦ - إختصاص محكمة عابدين الجزئية بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج - مناطه - ألا يكون لمرتكبها محل إقامة فى مصر وإلا يضبط فيها خارج نطاق دائرة هذه المحكمة :

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن دفع بعدم إختصاص محكمة عابدين الجزئية محليا بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين الطاعن بها قد وقعت فى الخارج ، وكانت المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية " ، ومفاد ذلك أن مناط إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج لمحكمة عابدين الجزئية إلا يكون لمرتكبها محل إقامة فى مصر وإلا يضبط فيها خارج نطاق دائرة إختصاص هذه المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى وأيد الحكم المستأنف الصادر من المحكمة المذكورة دون أن يبين توافر موجب إختصاصها مكانيا ، وبغير أن يتعرض فى مدوناته للدفع سالف البيان ، وكانت القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المواد الجنائية كلها من النظام العام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب متعينا نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية " المصاريف المدنية "

دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٧ ق)

٧٧ - الدفع بعدم الإختصاص المكانى - إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - عدم جوازه .

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الإختصاص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٢٠٧ لسنة ٥٦ ق)

٧٨ - شيك بدون رصيد - الإختصاص المكانى - ما يجب على المحكمة إستظهاره :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعنة بعدم إختصاص محكمة البساتين محليا بنظر الدعوى وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع بعدم إختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى " " لكون المتهمة تقيم بدائرة قسم الخليفة وهو ما لم ينكره أحد إلا أن " " العبرة هى عادة بوقوع الجريمة وهى هنا مكان تحرير الشيك وهو ما لم يتعرض " " له دفاع المتهمة . " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون - الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . " وهذه الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وإن سلمت بأن الطاعنة لا تقيم بدائرة محكمة البساتين إلا أنها إنتهت إلى إختصاص الأخيرة إستنادا إلى أن الطاعنة لم تجادل فى أن الشيك قد حرر بدائرة محكمة البساتين مع أنه كان يتعين عليها

أن تستظهر الدليل على أن الشيك سلم للمستفيد بدائرة المحكمة سالفة الذكر ، أو أنه قبض على الطاعنة فى تلك الدائرة ، حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة التطبيق القانونى لقواعد الإختصاص بالواقعة المسند إلى الطاعنة إرتكابها ، وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٧٥١ لسنة ٥٨ ق)

رابعا - تنازع الإختصاص

٧٩ - يجوز لمحكمة النقض أن تلتفت عن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الذى تم بعد الميعاد وإعتبار الطعن بمثابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى لقيام التنازع بين محكمة جزئية ومحكمة إستئنافية .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر على المطعون ضده بتاريخ ٣ من مارس ١٩٨٢ وقررت النيابة العامة بالطعن بطريق النقض فى ٩ من إبريل سنة ١٩٨٣ وأودعت أسبابها فى ذات التاريخ . وذلك بعد الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة - إلا أن المحكمة حرصا منها على العدالة أن يتعطل سير الدعوى ويفلت المطعون ضده من العقاب تلتفت عن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد وتعتبر ذلك الطعن بمثابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى لقيام التنازع بين محكمة جزئية ومحكمة إستئنافية .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٥ ق)

٨٠ - إجازة القوانين إحالة جرائم معينة إلى محاكم إستثنائية

لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها - علة ذلك ومداه - مثال :

لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم إستثنائية ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة - كمحاكم أمن الدولة - فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالإختصاص دون غيرها ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد المشرع أن يقصر الإختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " دون غيرها " الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وأن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة " طوارىء " إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر نص على إنفراد هذه المحاكم بالإختصاص بالفصل فيها . ومن ثم فإن هذه الجرائم تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبان أنها صاحبة الولاية العامة أما محاكم أمن الدولة طوارىء التى نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنها تشاركها فى إختصاصها دون أن تسلبها إياه . وبالتالى فإن المحاكم العادية تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة إستعمالا لحقها المقرر قانونا قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم

العادية فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى إستنادا إلى أن التهمة الثالثة من إختصاص محكمة أمن الدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٦ ق)

خامسا - طبيعة قواعد الإختصاص

٨١ - القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام - مخالفة ذلك .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٥ - التى صدر فيها الحكم المستأنف - بالدفع بعدم إختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى لوقوع الجريمة بالقاهرة ، بيد أن محكمة أول درجة فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تتعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع . لما كان ذلك ، وكانت القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، فقد كان على الحكم المطعون فيه - وقد أثير الدفع بعدم الإختصاص أمام محكمة أول درجة - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٥ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٢٣٦ لسنة ٥٨ ق)

إختلاس أشياء محجوزة

٨٢ - جريمة تبديد أشياء محجوزة - عدم بيان حكم الإدانة لمضمون محضرى الحجز والتبديد - بطلان :

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حرر على نموذج مطبوع وخلا من ملء سائر بياناته . فلم يوضح به تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ حصول الحجز والجهة الحاجزة واليوم الذى حدد للبيع . وكان قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مضمون محضرى الحجز والتبديد موضوع الدعوى على ما سبق بيانه ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٣٣ لسنة ٥٧ ق)

٨٣ - مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة فى جريمة إختلاس أشياء محجوز عليها :

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أن وقائع الدعوى وملابساتها تتحصل فيما أثبته مندوب الحجز من أنه أوقع حجزا إداريا على منقولاته المبينة وفاء للمبلغ المبين بالأوراق وحدد يوما للبيع وفى اليوم المحدد للبيع إنتقل إلى مكان المحجوزات فلم يجدها ولم يرشده المتهم على مكانها فحرر له

محضر تبديد بناء على ذلك . وحيث أنه لما كان هذا فإن الإتهام المسند إلى المتهم يكون قائم الدليل متوافر الأركان أخذا من محضرى الحجز والتبديد ومن سؤ نية المتهم لإخفائه المحجوزات الأمر الذى يتعين معه عقابه طبقـا لمـواد الإتهام . " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدد لإجراء البيع ، وكان قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه إستدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٧ ق)

٨٤ - الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بإنتهاء الحجز لأى سبب من أسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الإسترداد .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام المحكمة بما يثيره فى وجه طعنه من أنه جنى المحصولات المحجوز عليها بموجب أمر قضائى كما لم يقدم ثمة مستندات تؤيد هذا الدفع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو على دفاع لم يثر أمامها هذا إلى أنه لما كانت الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو للحكم فى دعوى الإسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمشترى أو بحكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أما جنى المحصول ولو كان بموجب أمر من القاضى فلا يترتب عليه إنتهاء الحراسة

بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك أما إمتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الإشارة عنه - على ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن يكفى لإعتباره مبددا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديد .   (نقض جنائى ١٠ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق)

٨٥ - جريمة تبديد منقولات محجوز عليها - تمسك الطاعن بأنه سبق أن سلم المنقولات تنفيذاً لحكم قضائى - إغفال الحكم التعرض لهذا الدفاع الجوهرى - قصور .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ عول فى إدانة الطاعن على ما أورده من أن الطاعن كحارس قضائى على المنقولات المحجوز عليها لم يردها عند طلبها ولم يتخذ الإجراء القانونى المناسب الذى يفرض عليه قانونا كحارس لكى يخلى مسئوليته . لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن إن الطاعن أبلغ الشرطة فى الشكوى رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨ إدارى الهرم بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٨٠ ورد بها قبل مطالبة المجنى عليها أن المنقولات المحجوز عليها تسلمها عبد الحليم السيد الفرماوى نفاذا لحكم قضائى وقد أقر الآخير بذلك كما تبين أيضا أن محامى الطاعن تمسك بهذا الدفاع بمذكرته المقدمة أمام المحكمة الإستئنافية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .   (نقض جنائى ١٨ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٦ ق)

٨٦ - إختلاس أشياء محجوزة - دفاع جوهرى - مثال :

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من تحصيله دفاع

الطاعن القائم على خلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شىء يمكن الحجز عليه ، إلا أنه غفل كلية عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى أبداه الطاعن هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لما له من أثر فى توافر أركان الجريمة ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر أو أن ترد عليه بما يدفعه أن هى رأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣ ٦٦ لسنة ٥٨ ق)

٨٧ - الدفع بتزوير محضرى الحجز والتبديد - دفاع جوهرى - مؤدى ذلك .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن المحكمة بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٧ قررت التأجيل لجلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٧ للمستندات والمذكرات ، ويبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بهذه الجلسة ضمنها دفاعاً بتزوير محضرى الحجز والتبديد إلا أن المحكمة قضت فى هذه الجلسة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الإستئنافى المعارض فيه ولم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن سالف الذكر. لما كان ذلك وكان الحكم لم يقسط دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتبديد حقه ولم يمحص عناصره ويستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما يدفعه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ١٠ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٥٣٠ لسنة ٥٩ ق)

إختلاس الأموال الأميرية

أولا - أركان جريمة الإختلاس

٨٨ - متى تحقق جريمة الإختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات ؟

وحيث أن الحكم المطعون فيه ، حصّل واقعة الدعوى بما مضمونه أنه عند مراجعة ميزانية شركة بور سعيد للأقطان وهى من شركات القطاع العام - عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨١ تبين وجود مبالغ نقدية محصلة من بيع (مخلفات الخيش وتراب الكرايتون) بإدارة المكابس لم يتم توريدها ، وإذ شكلت لجنة لتحقيق هذه الواقعة إتضح أن الطاعن قد إستلم تلك المبالغ من التجار عملاء الشركة لتوريدها ولم يقم بذلك واختلسها لنفسه ، وبعد آن أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على النحو المتقدم فى حق الطاعن ، عرض لدفاعه وأطرحه فى قوله : " وحيث أن المحكمة لا تعوّل على إنكار المتهم الذى قصد منه الإفلات من العقاب . . . . وقد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم إختلس قيمة مبيعات الشركة من الكهنة وتراب الكرايتون والمسلمة إليه بسبب وظيفته بتكليف شفوى من رئيسه المختص المباشر مدير

عام الإدارة العامة للتشغيل الفنى والحركة . " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومن مذكرة الدفاع المقدمة إلى محكمة الموضوع - المرفقة بالمفردات المضمومة - أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن تحصيل وإستلام المبالغ محل الجريمة ليس من مقتضيات وظيفته ولا وظيفة رئيسه المباشر لكونهما يعملان بإدارة الشئون الإدارية والمراجعة ولا صلة لتلك الإدارة بالتحصيل - وفقا للائحة التوصيف الوظيفى بالشركة والتى قدمها للمحكمة وأشار إليها الحكم المطعون فيه - وأنه بفرض أن الرئيس المباشر قد أصدر للطاعن أمرا شفويا بالتحصيل فإن هذا التكليف لا يغير من الأمر شيئا لأن هذا الأخير لا يختص أصلا بإصداره لخروجه عن مقتضى وظيفته وإذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - التى دين الطاعن بموجبها - إذ نصت على أنه " كل موظف عام إختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فقد دلت على أن تطبيقها يقتضى أن يكون الجانى موظفا أو من فى حكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب - فلا تتحقق الجريمة الواردة بهذه المادة إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى إطراح دفاع الطاعن السابق بيانه - والتدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة على مجرد القول بصدور أمر شفوى من رئيسه دون أن يستظهر من مصدر ثابت بالأوراق أن هذا الرئيس كان يملك إصدار ذلك الأمر الشفوى بالإستلام - تجلية لتحقق شرط وظيفة الطاعن الذى لا تقوم الجريمة التى دين بها إلا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما أثاره الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق)

٨٩ - متى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات :

القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه . (نقض جنائى ١٨ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٧٣ لسنة ٥٧ ق)

٩٠ - وجود العجز فى عهدة الموظف - متى يعد إختلاسا - حكم تسبيب معيب :

ومن حيث أنه لما كان القانون قد فرض العقاب على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته - باعتباره حائزا له - إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الإختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكان من المقرر كذلك فى أصول الإستدلال ، أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم ، مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج ، من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال والفروض والإعتبارات المجردة ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر ، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له ، سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى ، بحيث يستطاع

الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة ، فلا يتحقق به مراد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما تفصح عنه مدوناته - قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه ، دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يظاهر الإدعاء بأن الطاعن تصرف فى المال المدعى إختلاسه ، تصرف المالك فى ملكه بقصد إضاعته على ربه ، ودون أن يعرض البتة لدفاعه بأن العجز فى الدقيق محل الإتهام - أن وجد - إنما يرجع إلى فساد عبوات الدقيق وتلفها أثناء التحميل ، وهو دفاع ، يعد فى صورة الدعوى المطروحة ، دفاعا جوهريا لتعلقه بالركن المادى للجريمة التى دين الطاعن بها ، ومن شأنه ، لو صح ، أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه ولما تقدم ، يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ٢/ ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق)

ثانيا - عقوبة الإختلاس

٩١ - جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات - ما لا يؤثر فيه - علة ذلك :

لما كان جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات يدور مع موجبه من ثبوت وقوع جريمة الإختلاس ، وبقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وهو ما لا يؤثر فيه ألا يكون قد ثبت وجود عجز

فى عهدة الموظف ذلك أن هذا العجز - كما أن وجوده لا يدل فى ذاته على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب أخر - فإن عدم ظهوره سواء كان ذلك بتدبير من الجانى أو لغير ذلك من الظروف لا ينفى الإختلاس متى كان الحكم قد أثبت وقوعه ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أثبت جريمة الإختلاس وضبط بعض المواد المختلسة لدى المحكوم عليه الرابع - قد قضى بالرد بعد إستبعاد قيمة ما تم ضبطه من الأموال المختلسة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، مما لا محل معه لما ينعاه الطاعن الأول من عدم ثبوت حصول عجز بالمخزن ، وذلك بفرض صحة ما يثيره فى هذا الخصوص .

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق)

٩٢ - ماهية جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات :

لما كان ذلك ، وكان المقصود بالرد هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن المال الذى أضاعه المتهم عليه ، فإنه يتعين تقدير ما يقضى برده بحسب القيمة الفعلية لهذا المال بصرف النظر عن السعر الرسمى الذى قد يتأثر بما تقدمه الدولة للسلعة من دعم كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية المختلسة فى الدعوى المطروحة والتى أقر الطاعن الأول فى أسباب طعنه بأن السعر المحدد لها لم يكن يمثل سوى ثمنا رمزيا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بشأن إحتساب المبلغ المقضى برده على أساس ثمن المواد المختلسة فى السوق يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق)

٩٣ - إختلاس المال العام - إرتباطه بتزوير فى محررات رسمية - عقوبة العزل - وجوب تأقيتها :

وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه

دان المطعون ضده بجرائم إختلاس المال العام والإستيلاء عليه بغير حق المرتبطة بتزوير فى محررات رسمية وإستعمالها ثم عامله بالرأفة وقضى - فضلا عن الغرامة - بحبسه سنة واحدة وبعزله من وظيفته - لما كان ذلك وكان من المتعين على الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل أما وهو لم يفعل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

(نقض جنائى ٢٢ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٤٥١٧ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا - تسبيب الأحكام

٩٤ - جرائم الإختلاس والتزوير والإخلال بنظام توزيع سلع تموينية والتصرف فيها على خلاف ما يقضى به القانون - مثال لتسبيب حكم إدانة قاصر يستوجب النقض .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله : " أن . . . . . . وآخر أبلغا بمشاهدتهما السيارة رقم ٣٥٥٥ نقل قليوبية تقوم بتحميل براميل زيت من مخزن خاص بالجمعية التعاونية . . . وتم ضبط البرميلين واستبان من أوراق القضية وتحقيقات النيابة أن هناك إتفاقا بين المتهمة الرابعة وباقى المتهمين لشراء الأولى كمية من الزيت المذكور لإعادة بيعها على النحو المبين بالأوراق . . . كما أن المتهم الثالث أحضر برميلين فارغين من أحد المحلات المجاورة ووضعها مع باقى البراميل محاولا تغطية العجز شكليا كما قام المتهم الأول باستخراج بونات بكمية الزيت المظبوطة . . . وشكلت لجنة جرد وقام المتهم بسداد قيمة العجز الثابت بتقرير اللجنة وإعتراف المتهمين الأمر الذى تضحى معه الواقعة ثابتة " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات

الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض فيه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم كما أنه من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى عبارات عامة معماة وفى صورة مجهلة لا يبين منها الظروف التى وقعت فيها وأركان الجرائم المسندة إلى الطاعنين وباقى المتهمين ، كما أنه إستند إلى أقوال الشهود وإعتراف المتهمين وتقرير لجنة الجرد دون أن يبين مؤدى تلك الأقوال وذلك الإعتراف ومضمون تقرير اللجنة ، وكان إستناد الحكم إلى هذه الأدلة لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى إستنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن الأول وكذلك الطاعن الثانى لوحدة الواقعة ولإتصال وجه الطعن به إعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ودون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى

(نقض جنائى ٢٢ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٧٢٦ لسنة ٥٦ ق)

٩٥ – لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس ، بل

يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامها :

مثال :

وحيث أن جناية الإختلاس تتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه به تصرف المالك له بنية إضاعته على ربه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن نية الإختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إستنادا إلى ما أورده من أدلة سائغة أن أمين المخزن - المحكوم عليه الأول - وضع إمضاءات مزورة على سراكى التسليم للإيهام بأن المواد المختلسة صرفت إلى مستحقيها ، وقام بإخراج تلك المواد من المخزن الذى كانت مودعة فيه ونقلها إلى أماكن أخرى منها منزل المحكوم عليه الرابع حيث كان شركاؤه سيتصرفون فيها بالبيع ، مما يكشف عن إنصراف نية أمين المخزن إلى التصرف فى المال الذى أؤتمن عليه تصرف المالك فى ملكه وتتحقق به جناية الإختلاس ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن الواقعة لا تعدو أن تكون تصرفا فى مواد تموينية لغير مستحقيها يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق)

٩٦ - حكم الإدانة فى جناية الإختلاس - إغفاله لأعمال حكم المادة ١١٨ عقوبات - مخالفة للقانون - أثر ذلك :

ومن حيث أن المادة ٢١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " - وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضدهم عن تهمة إختلاس الأموال المملوكة لإحدى الجهات التابعة

للدولة المسندة إلى الأول والإشتراك فيه المسندة إلى المحكوم عليهما الرابع والأخير وأغفلت الحكم بعزل أولهم وهو - كما ورد بالحكم المطعون فيه - من الموظفين العموميين ، كما أغفلت الحكم على المطعون ضدهم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة عزل المطعون ضده الأول من وظيفته والعقوبة المالية بالنسبة له وباقى المطعون ضدهم . . . . . و . . . بتغريمهم متضامنين مبلغ ٤٨٠٠ جنيه أربعة آلاف وثمانمائة جنيه قيمة المواسير المختلسة وذلك بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٩٧ - جناية الإختلاس - متى تتحقق - مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة :

وحيث أن المقرر أن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا متى إنصرفت نية الجانى إلى التصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له ، وأن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد ثبوت عجز فى عهدته دون أن يستظهر أن نيته قد إنصرفت إلى إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة بإنتفاء القصد الجنائى لديه وعلل العجز بوجود خطأ فى الحساب فضلا عن عدم وجود مكان مخصص للتخزين وبوجود نسبة فاقد عند نقل البضائع ولما كان الحكم قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه رغم جوهريته لتعلقه بالركن المعنوى للجريمة التى دين الطاعن بها ، وقد إكتفى بإجراء مقاصة بين العجز والزيادة فى عهدة الطاعن وإنتهى إلى إدانته بإختلاس الفرق بين العجز وتلك الزيادة ومن

ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ولا يؤثر فى ذلك ما هو مقرر من أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس لأن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد إضافة ما اختلسه إلى ملكه ، وهو ما خلت منه مدونات الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٤ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٥٨ لسنة ٥٧ ق)

٩٨ - يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها - وإلا كان باطلا - المراد بالتسبيب المعتبر .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المتهم - الطاعن - بوصفه أمينا لعهدة البقالة المتنقل رقم ٦ ومجمع كلية الزراعة التابعين لشركة النيل للمجمعات الإستهلاكية إختلس بضائع البقالة والفوارغ المبينة بالتحقيقات وصفا دقيقا والبالغ ثمنها ١٣٨٨٫٧٣٧ جنيه والمملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته بنية تملكها حسبما علله شهود الإثبات وما ثبت من محاضر الجرد التى أظهرت هذا المبلغ عجزا فى عهدته ، وإستدل الحكم من ذلك على الإتهام وصحة إسناده إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن مجرد وجود عجز فى عهدة الموظف العام ومن فى حكمه أو فى حسابه لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الإختلاس ، بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته ، لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى عمليات الجرد أو الحساب أو لسبب آخر ، وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين ، وعلى الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال والفروض والإعتبارات المجردة ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠

من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر ، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة ، فلا يتحقق به مراد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من مجرد إطلاق الشهود القول أن العجز فى عهدة الطاعن هو نتيجة قيامه بإختلاس قيمته مع أن العجز - فى ذاته - لا يفضى بالضرورة إلى أن الطاعن قد إرتكب جريمة الإختلاس المسندة إليه كما هى معرفة به فى القانون ولم يبين الحكم سند الشهود فى تعليل أن العجز كان نتيجة إختلاس ، كما لم يورد من الأدلة أو القرائن السائغة ما يظاهر هذا التعليل ويفيد سلامته ، فإن المحكمة تكون قد أقامت قضاءها على إقتناع غيرها وليس على إقتناعها هى ، مما يشوب حكمها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

(نقض جنائى ٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٨١٢ لسنة ٥٨ ق)

٩٩ - إختلاس - حكم - تسبيب معيب ومتناقض - مثال :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن إختلس مبلغا وقدره ٣٥٩٥ جنيها و ٩٠٤ مليما - على النحو سالف البيان - ثم حصل أقوال الشهود فى مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ المختلسة هى ٣٧٤٢ جنيها و ٦١٩ مليما ثم خلص إلى إدانة الطاعن لإختلاسه مبلغا وقدره ٣٧١٥ جنيها و ٩١٦ مليما ، فإن تعويل الحكم على أقوال الشهود فى إدانة الطاعن على الرغم مما بينها من إختلاف فى النتيجة ، فضلا عن إختلاف ذلك عن المبلغ الذى خلص الحكم إلى ثبوت إختلاسه يدل على إضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة

وإختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم إستقرارها فى عقيدتها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويوجب نقضه مع الإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى

(نقض جنائى١١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٤٢٨ لسنة ٥٩ ق)

إخفاء أشياء مسروقة

١٠٠ - القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها - أثر ذلك :

وحيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أثار دفاعا مؤداه قيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته إستنادا إلى وحدة النشاط الإجرامى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه إخفاء أشياء متحصلة من سرقات متعددة مما كان لازمه أن تعرض المحكمة لما يثيره الطاعن من قيام إرتباط بين الدعوى المطروحة والدعوى الأخرى المماثلة المنظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته . أما وهى لم تفعل ، فإن قضاءها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٦ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٥٥ ق)

١٠١ - لا يكفى لتوافر أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يثبت إتصال المتهم بالمال المسروق بل أنه يشترط أن يثبت أن المتهم كان يعلم علم اليقين أن هذا المال مسروق .

من المقرر أنه لا يكفى لتوافر أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، أن يثبت إتصال

المتهم بالمال المسروق ، بل أنه يشترط فوق ذلك أن يثبت أن المتهم كان يعلم علم اليقين أن هذا المال لا بد مسروق . لما كان ذلك ، وكان قصارى ما تنبىء به الأوراق هو أن يد المتهم قد إتصلت بالسيارة المسروقة حين تركها المحكوم عليه . . . . لديه لإصلاحها إلا أن الأوراق قد خلت تماما من ثمة دليل على علم المتهم بأن تلك السيارة كانت مسروقة بل أن الثابت بها أن المتهم قرر بمجرد سؤاله ، أن المحكوم عليه . . . . تركها لديه لإصلاحها - وهو ما يتفق مع أقوال هذا الأخير - كما أنه أرشد عن المحل الذى عهد إليه بإصلاحها حيث وجدت السيارة به وبعض أجزائها مفككة رهن إصلاحها . لما كان ما تقدم فإن المحكمة لا يساورها شك فى أن الطاعن لم يكن يعلم بأن السيارة متحصلة من جريمة ، ومن ثم فإن الجريمة المسندة إلى المتهم تكون قد إفتقدت أحد أركانها القانونية ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة له وببراءته من التهمة المسندة إليه عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض جنائى ٥ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٨ ق)

١٠٢ - ما يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة :

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق إتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد - متحصل من جريمة سرقة - وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم ، وأن يستخلصها إستخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الأدلة على ثبوت جريمة إخفاء الأشياء فى حق الطاعن بالإحالة إلى إعترافه بمحضر ضبط الواقعة وإعتراف باقى المتهمين وما جاء بأقوال المجنى عليهما وما ثبت من محضر تحريات الشرطة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم

بعناصرها القانونية فضلا عن أنه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الأشياء التى إتصل بها متحصلة من جريمة سرقة - فإنه يكون معيبا بالقصـــور بمـــا يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق)

إرتباط

١٠٣ - قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة .

أن جريمة إحراز المطواة " قرن الغزال " بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده الأول المنصوص عليها فى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الإختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم " ١ " لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين أن كلا من جريمتى الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة المسندة كذلك للمطعون ضدهم ، معاقب عليها بعقوبة الجناية وليست أى منهما من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا بنظرها ، وبالتالى فإن قالة إختصاص هذه المحاكم بها لإرتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية سالف الذكر والتى يجرى نصها على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارىء " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ذلك بأن قواعد التفسير الصحيح تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها

فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للإرتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت جريمتا الخطف والشروع فى هتك العرض بالقوة سالفتى الذكر تختص بنظرهما محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده الأول ، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمتين الأولى والثانية فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية . ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن كذلك على غير سند من القانون .

(نقض جنائى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق)

١٠٤ - العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة تجب العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية - علة ذلك :

لما كان من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم المسندة إلى الطاعن للإرتباط وأنزل العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى

جناية الإشتراك فى تزوير المحررات الرسمية المسندة للطاعن بالإضافة إلى العقوبة التكميلية وهى التعويض المستحق لمصلحة الجمارك ، بيد أنه أوقع أيضا عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى قانون الجمارك رغم أنها من العقوبات الأصلية التى يشملها الجب - على ما سلف البيان - ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى إيقاعه هذه الغرامة .

(نقض جنائى ١٢ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٣٠ لسنة ٥٦ ق)

١٠٥ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات - مثال :

لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقرير الإرتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعده إتصال مكمل لبعضها البعض فتتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى قد إرتكب الجريمتين اللتين دانه الحكم بهما فى وقتين مختلفين وعلى مجنى عليهما مختلفين فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ إعتبرت هاتين الجريمتين غير مرتبطتين إحداهما بالأخرى إرتباطا لا يقبل التجزئة ولو أنهما وقعتا فى يوم واحد ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون فيما قضى به من توقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين المار ذكرهما أما بالنسبة إلى الطاعن الأول ، فإنه لما كان الثابت من مدونات الحكم أن جريمتى الضرب اللتين دان هذا الطاعن بهما قد وقعت فى زمن واحد لسبب واحد ، فإنهما تكونان مرتبطتين إحداهما بالأخرى إرتباطا لا يقبل التجزئة لكونهما قد إنتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية

واحدة ، مما يتحقق به معنى الإرتباط بين الجريمتين وكان لازمه أن يصدر حكم الإدانة فيهما بعقوبة واحدة أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأوقع على الطاعن الأول عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه - فى هذا الشق منه - نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن الأول بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين المسندتين إليه وفيما عدا ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق)

١٠٦ - إرتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص . والشروع فى تهريب هذا المخدر بقصد التخلص من سداد ما إستحق عليه من رسوم وضرائب جمركية - أثر ذلك وأساسه - مثال :

لما كان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بقصد التخلص من سداد ما إستحق عليه من رسوم وضرائب جمركية مما يقتضى إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد وهى جريمة الجلب والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ / ١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة الشروع فى جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى القضاء بإلزام الطاعن بعقوبة التعويض الجمركى التكميلية المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالإضافة إلى ما قضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب رغم إثباته فى مدوناته إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خلق عقوبة

جديدة مستمدة من الجمع بين العقوبة المقررة للجريمتين وليس تطبيقا لأشدها مما لا سند له من القانون ويما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر فيكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض جمركى ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائى ٢١ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٥٧ ق)

١٠٧ - إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب - مثال .

إثابت الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن الطاعن لجأ إلى القوة لشل مقاومة شاهد الإثبات الأول للإفلات بالمسروقات وأن هذا الإكراه تخلف عنه إصابات بالشاهد المذكور فإن مجادلة الطاعن فى هذا الصدد بأن الواقعة مجرد جنحتى ضرب وشروع فى سرقة وليست جناية شروع فى سرقة بإكراه لا تعدو أن تكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥٨ ق)

١٠٨ - الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الأخف إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الأشد بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر إلى باقى الجرائم المرتبطة .

لما كان من المقرر ان الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الأخف طبقا للمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الأشد بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى

الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن من جريمة السرقة بحمل سلاح ، وأعمل فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين الأخرتين اللتين دانه بهما ، وهما جريمتى إحراز السلاح النارى والذخائر بدون ترخيص اللتين إنتهى إلى ثبوتهما فى حقه فإنه يكون قد إلتزام صحيح القانون بما لا محل معه للنعى عليه فى هذا الخصوص .

(نقض جنائى ١٩ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٥٨ ق)

١٠٩ - تمسك الطاعن بقيام الإرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة وطلب ضمهما والحكم فيهما بعقوبة واحدة - إلتفات الحكم عن هذا الدفاع والقضاء بعقوبة مستقلة فى الدعوى - مؤدى ذلك .

ومن حيث أن البين من المفردات أن الطاعن قدم بجلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٤ مذكرة ضمنها دفاعا مؤداه قيام الإرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة تحمل رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٨٣ جنح مستأنف شبين الكوم منظورة بالجلسة ذاتها التى جرت فيها محاكته وتمسك بضمهما والحكم فيهما بعقوبة واحدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ، إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق)

١١٠ - إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية - الإستمرار فى تشغيل القائم منها - إرتباط بين الجرائم - حكم - ما يلزم لتسبيبه :

وحيث أن الحكم الإبتدائى عرض للدفع المبدى من الطاعن بقوله : " وحيث أن دفاع المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة المنضمة ويبين للمحكمة من مطالعتها أنها ليست عن ذات الموضوع ومن ثم ترفض المحكمة الدفع بعد جواز نظر الدعوى " كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض بدوره لهذا الدفع ورد عليه بقوله : " وحيث أن الدفع لم يكن فى محله نظرا لإختلاف ظرف تاريخ الواقعة " . لما كان ذلك وكان قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة ١٥٣ منه على أنه " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الإستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى فى جريمة إقامة مصانع أو قمائن للطوب على الأرض الزراعية تتم وتنتهى بمجرد إتمام بناء المصنع أو القمينة مما لا يتصور تدخل جديد لإرادة المتهم فيه بعد تمامه ولا عبرة ببقاء ذلك البناء بعد إنشائه لأن ذلك أثر من آثار تشييده وليس إمتداد لإرادة الإنشاء ، وأما تشغيل المصنع أو القمينة فى إنتاج الطوب بالمخالفة لأحكام القانون فهو جريمة مستمرة إستمرارا متتابعا متجددا يتوقف إستمرار الأمر المعاقب عليه على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب أو مستغل ذلك المصنع أو تلك القمينة . ولما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وكانت محكمة الموضوع قد إكتفت فى رفض الدفع - المثار من الطاعن - بقولها فى الحكم الإبتدائى أن الجنحة المنضمة ليست عن ذات الموضوع وقولها فى الحكم المطعون فيه بإختلاف ظرف تاريخ الواقعة ، دون بيان لواقع الجنحة

رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٨٣ مركز شبين الكوم ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الماثل وما إذا كانت إقامة القمينة موضوع هذه الجنحة هى بذاتها موضوع الجنحة المشار إليها أم أنها مغايرة لها وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - إبتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على إستقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والإرتباط - الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٢ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٢٣٠ لسنة ٥٨ ق)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولا - حالة المتهم العقلية

ثانيا - الدفاع الشرعى

أولا - حالة المتهم العقلية

١١١ - المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إمتناع عقاب المتهم فى حكمها ما لم يدفع به أمامها .

المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إمتناع عقاب المتهم فى حكمها ما لم يدفع به أمامها - وإذ كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر هو مجرد قول المدافع عن الطاعن . . . أن هذا المتهم إستغل من هؤلاء من فقده الذاكرة هو كبش الفداء وهو واضح من ملف طبى دفع عنه تعويض .. . وإذا كانت العبارة سالفة الذكر هى من العبارات المرسلة ولا تحمل معنى سبب إمتناع المتهم من العقاب ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(نقض جنائى ٨ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق)

١١٢ - الإعفاء من العقاب - مناطه .

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله

وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا إلى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية - ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب . كما لا يعد عذرا قانونيا محققا إذ يقتصر ذلك على الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى فحقا يرجع الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم فى رده على دفاع الطاعن - فى هذا الخصوص هذا النظر فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٧ ق)

١١٣ - تقرير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية - موضوعى - أثر ذلك - مثال :

من المقرر أن تقرير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه إعتمد إساسا فى تقدير حالة الطاعن العقلية على ما ثبت من تقرير دار الإستشفاء للصحة النفسية ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى إلتفات المحكمة عن مدلول تناقض أقوال الطاعن فى التحقيقات كى تستشف منها مدى حالته العقلية ومسئوليته عن تصرفاته لا يعدو أن يكون مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ١٩ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٩٠٧ لسنة ٥٨ ق)

١١٤ - تقدير حالة المتهم العقلية - وجوب تعيين خبير للبت فى

هذه الحالة وجودا وعدما - مثال لتقدير موضوعى غير سليم :

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو إنتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس إطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على أن الشهادات المرضية التى قدمها تفيد إصابته بإضطراب نفسى وما ثبت للمحكمة من أن إعترافاته تنبئ على أنه كان مدركا لما يفعله وقت إقترافه الجرائم المسندة إليه مع أن الأمرين كليهما لا يتأدى منهما بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت إرتكاب الفعل ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجة الطعن أن الطاعن قدم شهادات طبية صادرة من جهات حكومية وغير حكومية ثابت منها إصابته بمرض نفسى فضلا عن إصابته بإنفصام فى الشخصية ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٣٨ السنة ٥٩ ق)

ثانيا - الدفاع الشرعى

١٢٥ - إذا كانت الواقعة كما سجلها الحكم المطعون فيه لا

ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى - ولم يتمسك أمامها المدافع عن الطاعن بتوافرها ، فلا يقبل إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ كانت المدعوة نجوى عطية فرج قد نزلت من مسكنها وتسير فى الطريق فتعرض لها المجنى عليه محمد عطية والذى كان قد سبق ، أن تقدم لخطبتها فتقدم إليه شقيقها المدعو .... والمتهم .... يعاتبه على التعرض لشقيقته ونشبت بينهما مشادة كلامية تطورت إلى مشاجرة تماسك الطرفين بالأيدى قام على أثرها المتهم .... بالإعتداء على المجنى عليه بأن ضربه بيده فى وجهه فسقط المجنى عليه على الأرض فاقد الوعى حيث حدثت به إصابات بالرأس والتى أدت إلى وفاته وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت من إصابة يسار الرأس بالمجنى عليه لإصطحابها بكسر فى عظام الجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ وأنه من الممكن حدوث هذه الإصابة من مثل السقوط بسبب المشاجرة وإصطدام الرأس بالأرض " . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما سجلها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى على نحو ما سلف بيانه ولم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها . ومن ثم فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٥٥ ق)

١٢٦ - تقدير الوقائع التى يستشف منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها من إطلاقات محكمة الموضوع - حد ذلك :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن الدفاع بتوافر حق الدفاع الشرعى فى جانب المتهم فإن المحكمة لا ترى لذلك مجالا فى الأوراق ذلك أنه على فرض صحة ما قرره المتهم من أنه إذ تقابل مع المجنى عليه سقطت منه

سكينا كان يحملها حاول أن يلتقطها إلا أنه أى المتهم كان أسرع وأمسك بالسكين وطعنه بها هذه القالة تنفى حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم إذ بعد أن تخلى المجنى عليه عن السكين وأمسك بها المتهم يكون الإعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه قد إنتهى " . . . . وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق)

١٢٧ - مثال لتسبيب سائغ فى نفى حالة الدفاع الشرعى :

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد نفت أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى بقولها " كما أن إجماع الشهود كان على أن المتهم ضرب المجنى عليه دون حدوث أى إعتداء من هذا الأخير فإن الضرب كان نتيجة لمشادة كلامية ، فما قال به الدفاع حول قيام حالة الدفاع الشرعى ليس فى الأوراق ما يدل عليها " وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة يسوغ به نفى حالة الدفاع الشرعى ، وكان تقدير الوقائع التى يستدل منها على قيام هذه الحالة وإنتفائها إنما هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغا فإنه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٤٣٤٠ لسنة ٥٧ ق)

١٢٨ - الدفاع الشرعى الذى ينشىء إلتزاما على محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يعد دفعا جوهريا يتعين أن تلتزم المحكمة بالنظر فيه وتحقيقه - لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الإعتراف بالجريمة .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن محامى الطاعنين الأول والثانى وآخرين تقدم بدفاع مكتوب طلب فى ختامه القضاء ببرائتهم وتمسك على سبيل الإحتياط بقيام حالة الدفاع الشرعى لديهم ، عرض الحكم للدفع ذاك وأطرحه بقوله : " . . . أنه من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الشرعى الذى ينشىء إلتزاما على محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه (هو الذى) يتمسك به المتهم على وجه جدى وبصورة أصلية أما إشارته إليه على سبيل الإحتياط أو مجرد الإفتراض فلا يعد تمسكا فى المعنى القانونى ، كذلك إنكار وقوع الجريمة والتمسك فى ذات الوقت بالدفاع الشرعى يعتبر تناقضا فى موقف المتهم يجعل التمسك بالدفاع الشرعى غير جدى ويبيح لمحكمة الموضوع أن تغفله فى حكمها دون أن يكون معيبا " . لما كان ذلك ، وكان تمسك محامى الطاعنين فى ختام دفاعه المكتوب - على سبيل الإحتياط بعد طلبه أصليا القضاء ببراءتهما - بقيام حالة الدفاع الشرعى لديهما ، يعد - على هذه الصورة - دفعا جوهريا جديا تلتزم المحكمة بالنظر فيه وتحقيقه ما دام من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن نعت الحكم الدفاع ذاك بعدم الجدية وإشتراطه أن يبدى بصورة أصلية يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أنه إعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على أن الطاعنين لم يعترفا بالجريمة ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الإعتراف بالجريمة ، وكان الحكم بالرغم من إسناده لمتهمين أخرين ضربهما الطاعنين ، لم يستظهر الصلة بين الإعتداء الذى وقع على الطاعنين والإعتداء الذى وقع منهما على الأخرين وأى الإعتداءين كان الأسبق حتى يبين ما إذا كان لأحدهما أو كلاهما حق فى إستعمال القوة اللازمة لرد العدوان ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالفساد فى الإستدلال متعينا نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعا لحسن سير العدالة ، ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٨ ق)

١٢٩ - متى ينشأ الحق فى الدفاع الشرعى ؟ ماهية خطر

الإعتداء اللازم لنشوء هذا الحق - مثال لتسبيب سائغ فى إطراح الدفع به :

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه فى قوله : " أما عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فالبين للمحكمة من أقوال إبن المجنى عليه وزوجته أن المتهم خان صداقته للمجنى عليه وأراد أن ينال من شرفه وعرضه ، فدخل إلى حجرة نوم زوجته وجلس إلى جوارها ولما أراد المجنى عليه أن يرفع الأذى عن عرضه أبى المتهم ذلك وأراد أن يكون المنتصر دائما وأطبق على عنق المجنى عليه وأخذ فى الضغط عليها ولم يتركه إلا جثة هامدة ، ومن ثم فلا يقبل من المتهم بعد ذلك القول بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن القانون يتطلب فى الخطر كونه غير مشروع أما إذا كان فعل المعتدى خاضعا لسبب إباحة يكون الخطر الناشىء عنه مشروعا فلا يجوز لمن يهدده هذا الخطر أن يستعمل العنف لدرئه محتجا بالدفاع الشرعى " ولما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه ، فلا يسوغ الغرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ، بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع إعتداء وقع عليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٤ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٥٨ ق)

١٣٠ - الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة

بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى .

لما كان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع وأن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه ما إستطرد إليه من تصوير أن الموقد المشتعل المقذوف يمكن أن يصيب أى جزء فى الجسم - بفرض حسمه ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص - ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص - فى منطق سائغ وإستنادا إلى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه - إلى مسئولية الطاعن عن إحداث الحروق التى أودت بحياة المجنى عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابته بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة لقيام حالة الدفاع الشرعى فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٩ ق)

١٣١ - حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى ثبت أن المتهم هو الذى إعتدى على المجنى عليه - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة

العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من أحمد محمود متولى وصدفه صابر أحمد وإسماعيل أحمد المليجى وحمدى صابر صحصاح ومن التقارير الطبية وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وما أقر به المتهم بالتحقيقات ومن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وإطرحه بقولة " وحيث أنه عن ما أثاره الدفاع من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فذلك أمر مردود عليه أن - أولا : أن المجنى عليه لم يكن طرفا فى المشاجرة ولم يكن يشكل خطر حال على المتهم بما يجعل فعل الإعتداء أمرا لازما للدفاع عن نفسه وذلك أمرا ثابتا من أقوال الشهود اللذين عولت عليهم المحكمة فقد أجمع شهود الحادث أن المجنى عليه لم يحاول الإعتداء على المتهم فضلا عن أن المتهم لم يقل بأن المجنى عليه أراد الإعتداء عليه بل أنه أنكر إعتدائه على المجنى عليه - ثانيا : قرر شهود الحادث أن المتهم عقب إطلاقه الأعيرة النارية الأولى قبل إصابة المجنى عليه أثار الرعب فى جموع المتواجدين ومنهم خصومه ولم يحاول أحدا النيل منه الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن مواصلة المتهم لإطلاق النيران كان بغير مسوغ لا يستند إلى حق الدفاع عن النفس ما دام قد إنحسر عنه الخطر وأصبحت له الغلبة على خصومه - ثالثا : قرر الشهود أن المتهم ترك مكان المشاجرة ودلف إلى مسكنه وأغلق من خلفه أبواب السكن الأمر الذى ينبىء أنه قد أصبح بمعزل عن خصومه فإن إحضاره السلاح وإطلاق الأعيرة النارية بمكان الحادث لم يكن له من مقصد سوى نية الإنتقام والإعتداء وترتيبا على ما تقدم فإن إستناد المتهم إلى حق الدفاع الشرعى يكون على غير مادة من الصواب لا يستند إلى أساس من الواقع خليق بعدم القبول " وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى إعتدى على المجنى عليه ، وإذ كان من المقرر أن الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى وإنتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى

لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد فيما أورده فى معرض رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أنه - أى الطاعن - أثار الذعر بإطلاق النار ومن ثم إنحسر عنه الخطر وكانت له الغلبة مردود بأن خطأ الحكم فى هذا الصدد - على فرض حصوله - غير مؤثر على سلامته . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . (نقض جنائى ٤ / ٧ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٥٩)

١٣٢ - حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو غيره - إفصاح الحكم عن إقتناعه بإنتفاء حالة الدفاع الشرعى مع إغفاله كلية الإشارة إلى إصابات المتهم التى جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيد بالكشف الطبى الموقع عليه لإستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الإعتداء على المجنى عليه - أثر ذلك .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وشقيقه لرد ما وقع عليهما من إعتداء من المجنى عليه ، وأستدل على ذلك بحدوث إصابات من جراء ذلك الإعتداء ، وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع وأطرحه ، وكان من بين ما أورده فى معرض الرد عليه ونفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ، أنه لم يقم عليه دليل فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة ، وجود تقرير طبى خاص بالطاعن سعيد السيد محمد عوض ، ثابت به إصابته بجرح قطعى بفروة الرأس طوله حوالى عشرة سنتيمتر وجرح قطعى بالخنصر الأيسر طوله إثنين سنتيمتر ، كما ثبت من مناظرة وكيل النيابة للمتهم محمد السيد محمد عوض - شقيق الطاعن - وجود إصابات بيده اليمنى . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو غيره ، وكان الحكم المطعون فيه حين أفصح عن إقتناعه بإنتفاء حالة الدفاع الشرعى

بمقولة أنه لم يقم عليه دليل بالأوراق ، قد أغفل كلية الإشارة إلى إصابات الطاعن وشقيقه التى جعل الطاعن منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبى الموقع عليه ومن مناظرة شقيقه بتحقيقات النيابة ، لإستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الإعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بها ، وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفائها ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الثانى من الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٩ ق)

١٣٣ - دفاع شرعى - تقديره - موضوعى :

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على حالة الدفاع الشرعى وأطرحه بقوله : (وكان الثابت بلا جدال أن المتهم لم يدع سواء فى تحقيقات النيابة أو فى محضر جمع الإستدلالات أن عدوانا حالا بادره به المجنى عليه أو كان وشيك الوقوع عليه حتى يتاح رده عنه ، وكان الثابت من أقوال شهود الواقعة أن المتهم بادر بالإعتداء دون أن يصدر من الأخير أى خطر يشكل إعتداء حالا أو وشيك الوقوع على المتهم وأنه كان البادى بالعدوان ولم يكن المجنى عليه حاملا أيه أسلحة - فإن حالة الدفاع الشرعى تكون منتفية)لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الإعتداء على المدافع أو غيره . وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم - أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، بل كان معتديا وحين ضرب المجنى عليه بزجاجة مياه غازية على عينه اليسرى كان قاصدا إلحاق الأذى به لا دفع إعتداء وقع عليه . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند .

(نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق)

إستئناف

أولا - إجراءات الإستئناف

١٣٤ - ميعاد الإستئناف - إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض - شرطه .

ومن حيث أنه ولئن كان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخر فى التقرير بالإستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول ، ويتعين لذلك التقرير بعدم قبول الطعن .

(نقض جنائى [غرفة مشورة] ٢ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٥٥ق)

١٣٥ - تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية - قصور .

حيث أنه يبين من المفردات وجود شهادة طبية معلاة بملف الدعوى مؤرخة فى ٢٨ من إبريل سنة ١٩٨٤ أثبت بها أن الطاعن مريض ويحتاج للراحة التامة والملاحظة المستمرة فى الفترة من ٢٨ من إبريل سنة ١٩٨٤ حتى ١٢ من مايو سنة ١٩٨٤ ، لما كان ذلك ، وكان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة ، والتخلف بالتالى - إذا ما إستطالت مدته - عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر ، تبريرا لتأخره فى التقرير بالإستئناف ، ولم يحقق دفاعه ذاته والتفت عنه كلية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(نقض جنائى ١٦ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق)

١٣٦ - القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون إستظهار ماهية المرض المسبب لتلك الالام التى ذهبت المحكمة أنها لم تكن تمنع من التقرير بالإستئناف فى الميعاد - قصور .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن مثل بشخصه ومعه محاميه بجلسة ٢٣ من مارس ١٩٨٥ وقدم للمحكمة شهادة مرضية - دليلا لعذره الذى أقعده عن الإستئناف فى الميعاد - تحدثت عنها فى حكمها الذى أصدرته فى الجلسة ذاتها بعدم قبول الإستئناف شكلا

للتقرير به بعد الميعاد والذى إستندت فيه إلى قولها " وحيث أن الحكم الإستئنافى قد صدر بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٨٤ ولم يقرر المتهم على ما يبين من تقرير الإستئناف الرقيم ٢٦٢ بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٨٤ متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٠٦ أ . ج . وقدم عذرا شهادة مرضية لا ترى المحكمة فى الآلام الموصوفة بالشهادة الطبية المقدمة من المستأنف عذرا مانعا من الإستئناف فى الميعاد . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد " . ولما كان من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان علة إطراحها للشهادة المقدمة وقد إقتصرت على القول بأن الآلام الموصوفة بها لم تكن لتمنعه من التقرير بالإستئناف فى الميعاد دون أن تستظهر ماهية المرض المسبب لتلك الآلام ودرجة جسامته ، فقول المحكمة على النحو المشار إليه يجعل حكمها قاصر البيان ، هذا إلى أنها إذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت إليه فهى لم ترجع فيه إلى رأى فنى مقدم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى . ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٥٥ ق)

١٣٧ - ميعاد الإستئناف متى يجوز الدفع بشأنه أمام محكمة النقض لأول مرة ؟

وحيث أنه لما كان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد

المقرر قانونا ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن من مرضه فى تاريخ جلسة المعارضة الإبتدائية التى صدر فيها الحكم بإعتبارها كأن لم تكن وحال بينه وبين التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانونا يكون غير مقبول وبذلك يفصح الطعن عن عدم قبوله موضوعا مما يتعين معه التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٤٤٥ لسنة ٥٦ ق)

١٣٨ - قبول الإستئناف شكلا رغم التقرير به بعد الميعاد إعتمادا من المحكمة على الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن والدالة على مرضه فى تاريخ صدور الحكم المستأنف فى المعارضة الإبتدائية وإستطالة هذا المرض حتى التقرير بالإستئناف - مقتضى ذلك .

وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قبل إستئناف الطاعن شكلا رغم التقرير به بعد الميعاد بما يفصح عن إعتماده الشهادة الطبية المقدمة منه والمرفقة بالمفردات الدالة على مرضه فى تاريخ صدور الحكم المستأنف فى المعارضة الإبتدائية وإستطالة هذا المرض حتى تاريخ تقريره بالإستئناف ، وكان يتعين على الحكم وقد كشف بذلك عن إطمئنانه إلى أن تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الإبتدائية إنما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية السالفة أن يقضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن بإعتباره قد وقع باطلا وأن يعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى مما فوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يتعين معه نقضه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

(نقض جنائى ٨ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٥ ق)

١٣٩ - الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا إعتباريا يبدأ ميعاد إستئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها - متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ إجراء أو بدء للميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على سند من قوله : " حيث أن المتهم قرر بالإستئناف بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٨٤ عن الحكم الصادر حضورياً إعتبارياً بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٨٤ ومن ثم يكون إستئنافه قد أقيم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ أ . ج . ويتعين عدم قبول إستئنافه شكلاً " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً إعتبارياً طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ إستئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدءا للميعاد ، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وإذ كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالحكم المستأنف إلى أن قرر بالإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف رغم أن هذا الحكم الأخير حضورى إعتبارى ، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول إستئناف الطاعن شكلا والإحالة بالنسبة لموضوع الإستئناف . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع ، إذ أن ميعاد الإستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٥٧ ق)

١٤٠ - ميعاد الإستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام - مقتضى ذلك - يجوز التمسك به لأول مرة أمام

محكمة النقض .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة . أن الحكم الإبتدائى قد صدر بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٨٥ وقرر المحكوم عليه بالطعن عليه بطريق الإستئناف فى ٤ / ٢ / ١٩٨٥ . ومن ثم يكون الطعن بالإستئناف قد رفع فى خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم الحضورى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم ذلك قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . فإنه يكون أخطأ تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب تصحيحه بالقضاء بقبول الإستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف . فإنه يتعين مع ذلك التصحيح أن يكون النقض مقرونا بالإحالة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع - عند القضاء فى المعارضة إذ أن ميعاد الإستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٥٨ ق)

١٤١ - إستئناف - ميعاد - عذر قهرى - أثره .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى - إذا ما إستطالت مدته - عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وأنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة قررت بجلسة ٨ / ١ / ١٩٨٦ التأجيل ليقدم الطاعن دليل عذر المرض ثم لما كانت جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ - التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - قدم شهادة مرضية أثبتت المحكمة إطلاعها عليها وردتها إليه فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع أما وقد إلتفتت

عنه وأغفلت الرد عليه وقضت بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والأعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٥ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٤٣٦ لسنة ٥٨ ق)

ثانيا - نظر الإستئناف

١٤٢ - المحكمة الإستئنافية - إغفالها لطلب المتهم سماع الشهود الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم - إخلال بحق الدفاع - علة ذلك .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بإدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات بمحضر جمع الإستدلالات . كما يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن تمسك بضرورة سماع شهود الإثبات إلا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الإستئنافية لم تجب هذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الإثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر . ولا يعترض على ذلك بأن

المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الإثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٣ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٧ ق)

١٤٣ - الشهود الذين تلتزم محكمة الإستئناف بسماعهم - من هم ؟ - أساس ذلك وأثره .

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن الطاعن تمسك أمام كلتا درجتى التقاضى سواء فى دفاعه الشفوى أمام محكمة أول درجة أو ذلك المكتوب أمام ثانى درجة بضرورة سماع شهادة محرر المحضر الذى أجرى ضبطه ، بيد أن الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه كليهما صدرا دون أن يعرضا لهذا الطلب أو يردا عليه رغم تعويلهما على محضر الضبط . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضى نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الأفتئات على هذا الأصل الذى أستوجبه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو ما خلت منه الدعوى - فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه

ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من طلب سماع شهادة ضابط الواقعة ينبو عن قصد الشارع الذى ضمنه المادة سالفة الذكر ، ولا يحول دون ذلك ما هو مقرر من أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى - بحسب الأصل - تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وأن تستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن عن سماع الشاهد الذى أغفلت سماعه من قبل محكمة أول درجة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والأعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٦ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق)

١٤٤ - خلو محضر جلسة المعارضة الإستئنافية والحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص - أثره - بطلان الحكم - ما لا يعصم من هذا البطلان - أساس ذلك .

وحيث أن البين من محضر جلسة المعارضة الإستئنافية ومن الحكم المطعون فيه إنهما خلا مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٤١١ منه أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتفسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم - وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازم لصحة حكمها - ومن ثم يكون الحكم باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات وليس

يغنى الحكم عن هذا الإجراء أو يعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الإستئنافية الغيابية ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارضة مما يستلزم إعادة الإجراءات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٤ ق)

١٤٥ - يجوز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا - الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم - مؤدى ذلك .

من حيث أن المقرر أنه يجوز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بجلسة المرافعة الأخيرة فى ١٠ / ٤ / ١٩٨٤ بطلب سماع شاهد الإثبات وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وإذ كان المدافع عن الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة ثانى درجة - فإن منعاه على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٢١٨ لسنة ٥٧ ق)

١٤٦ - تقرير التلخيص - خلو ملف الإستئناف منه - أثره - بطلان الحكم - ما لا يؤثر فى هذا البطلان .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة المفردات أنها قد خلت من تقرير التلخيص لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤١١ منه قد أوجب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت ، وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، ولما كان الثابت مما تقدم أن مفردات الدعوى قد خلت من هذا التقرير مما يعد تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الإجراء قد أستوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أنه قد ثبت من المفردات عدم وضع تقرير تلخيص لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الثانى من وجهى الطعن .   (نقض جنائى ٧ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٩٩٤ لسنة ٥٨ ق)

١٤٧ - إستئناف - حضور المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ - شرط ذلك .

وحيث أن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على " أنه يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الإستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم إعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجباً وهو ما يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الإبتدائى والتى شرعت ضماناً لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق ما دامت علتها قائمة ، لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المعارضة الإستئنافية أن الطاعن حضر ومعه المدافع عنه وأشار إلى أنه سدد الكفالة قبل التقرير بالإستئناف كما يبين

من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن سدد الكفالة المقضى بها لإيقاف التنفيذ مما مقتضاه أن التنفيذ لا يكون واجبا فى حقه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الإستئناف إستناداً إلى أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل يوم الجلسة يكون مخطئاً ويتعين لذلك نقضه . ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الإستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها .

(نقض جنائى ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٧٩٨ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا - آثار الإستئناف

١٤٨ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أمام محكمة أول درجة ، اعتباره مطروحاً على محكمة ثانى درجة دون التمسك به أمامها - عدم الرد عليه - قصور .

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى ، وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٤ أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى خمس سنوات سابقة على تاريخ إبلاغ الشاكية عن الواقعة ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فقد كان على الحكم المطعون فيه - وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده ، لما ينبنى عليه - لو صح - من انقضاء الدعوى الجنائية ، أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن بالجريمة المسندة إليه دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع - فإنه يكون قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه

والإحالة .

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ ق)

١٤٩ - المحكمة الإستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد - شرط ذلك .

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده بأنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قام بسرقة مسكن المجنى عليه بطريق الكسر من الخارج ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد مقداره عن العقوبة المقضى بها إبتدائيا ، أما وهى لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف - المعارض فيه - والإكتفاء بحبس المطعون ضده أسبوعين مع الشغل ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٦ ق)

١٥٠ - إستئناف - نطاقه - الوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها .

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده إبتداء بوصف أنه

شرع فى تهريب سبيكة ذهبية إلى خارج البلاد وشرع فى تصدير هذه السبيكة على خلاف الشروط المقررة . وقضت محكمة أول درجة بحبسه عن هاتين التهمتين لمدة سنتين مع الشغل وتغريمه ألف جنيه وإلزامه بمبلغ ٤٤٤٧ر٩٠٠ جنيها تعويضا لمصلحة الجمارك ومصادرة المضبوطات فاستأنف المطعون ضده والمحكمة الإستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وببرائته مما أسند إليه ورد المضبوطات . وأورد الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه يتعين رد كافة المضبوطات من نقد مصرى متصالح عنه والسبيكة الذهبية . لما كان ذلك وكان المبلغ النقدى المضبوط - لم ترفع عن واقعة ضبطه الدعوى الجنائية وبالتالى لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ولم تفصل فيها وكان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها . وإذا قضى الحكم المطعون فيه برد المبلغ النقدى المضبوط فإنه يكون قد فصل فى واقعة لم تكن مطروحة على محكمة أول درجة ولم تفصل فيها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشق منه مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رد المبلغ سالف الذكر عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ١١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق)

رابعا - سقوط الإستئناف

١٥١ - سقوط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة - لا يلزم أعمال هذا المبدأ إلا عندما يكون التنفيذ واجبا - التخلف عن سداد الكفالة يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ .

حيث أن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . " قد جعلت سقوط الإستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم أعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو ما يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الإبتدائى والتى شرعت ضمانا لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ ، وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق ما دامت علتها قائمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الإستئنافى قضى بسقوط الإستئناف لعدم سداد الكفالة المحكوم بها إبتدائيا لإيقاف التنفيذ ولعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٩ ق)

١٥٢ - إستئناف النيابة العامة الحكم الغيابى - سقوطه بإلغاء الحكم أو بتعديله فى المعارضة .

من المقرر قانونا أن إستئناف النيابة العامة الحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالإستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى فى الإستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة بقبوله شكلا يكون قد أخطأ تطبيق القانون إذ كان يتعين القضاء بسقوطه .

(نقض جنائى ٢٢ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٩٨٥ لسنة ٥٩ ق)

خامسا - الحكم فى الإستئناف

١٥٣ - تأييد الحكم المستأنف دون تدارك ما وقع فيه من خطأ - قصور .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى إستندت إليها فى بيان جلى مفصل ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة التى أخذت بها - وإلا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن على الإحالة على محضر الضبط دون أن يبين مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه دون أن يتدارك هذا العيب ذاته يكون قاصرا بدوره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٥ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٥٥ ق)

١٥٤ - إلغاء حكم البراءة - عدم إلتزام محكمة الإستئناف مناقشة أسبابه - مناط ذلك .

المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة عند إلغائها الحكم الإبتدائى القاضى

بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم - ما دام حكمها مبنيا على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(نقض جنائى ٨ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧١٦٢ لسنة ٥٦ ق)

١٥٥ - إقامة الحكم الإستئنافى قضاءه على أسباب جديدة دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ودون إيراد الأسباب التى أعتمد عليها فى الحكم بالإدانة - قصور .

وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها - والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف وأقام قضاءه على أسباب جديدة خلت من الواقعة المستوجبة للعقوبة كما لم يورد الأسباب التى أعتمد عليها فيما إنتهى إليه من إدانة الطاعنين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٤٥٥٥ لسنة ٥٥ ق)

١٥٦ - مناط وجوب إجماع أراء قضاة المحكمة طبقا لنص المادة ٤١٧ إجراءات جنائية .

لما كان وجوب إجماع قضاة المحكمة طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يقتصر - فى مجال الدعوى الجنائية - على حالات تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة عند الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما الأحكام الشكلية فلا يوجب القانون النص على صدورها بالإجماع ، وذلك هو شأن الحكم المطعون فيه والحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بتأييد

الحكم فى المعارضة الإبتدائية القاضى بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ، وهى الأحكام التى لا يستطيل إليها ما يكون قد شاب الأحكام السابقة عليها الفاصلة فى الموضوع من بطلان لعدم صدورها بإجماع آراء القضاة فى الحالات التى تستوجب ذلك ، إذ لا يصح الخوض فى الأحكام الأخيرة التى فصلت وحدها فى موضوع الدعوى وحازت قوة الشىء المحكوم فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(نقض جنائى ٢ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق)

١٥٧ - الحكم فى الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى - بطلان .

لما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق ومن مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن والمؤرخة ٩ / ١٢ / ١٩٨٧ أن الحكم الإبتدائى لم تودع أسبابه بملف الدعوى ولما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا وكانت ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن وكان الحكم الإبتدائى لم يودع بأسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه وقد إقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم - الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى - أخذا بأسبابه فإنه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ بأسباب لا وجود لها قانونا مما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ١٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٧٢ لسنة ٥٧ ق)

١٥٨ - الحكم فى الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه التى لا وجود لها - بطلان .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى مكتفيا بايراد مبررات تخفيف العقوبة وكان البين من الإطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الإبتدائى لم يودع ملف الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم ينشىء لنفسه أسبابا وأقام قضاءه على أسباب الحكم الإبتدائى الذى لا وجود له - يكون قد خلا من الأسباب ومن بيان الواقعة ومؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة مما يعجز هذه المحكمة - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وعن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن فى طعنه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦١٩٩ لسنة ٥٥ ق)

١٥٩ - محكمة الإستئناف - إعتناقها أسباب الحكم المستأنف على الرغم من تغيير وصف التهمة فى ديباجة حكم الإستئناف - أثره - قصور .

ومن حيث أنه تبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه قاد سيارة دون الحصول على رخصة قيادة ورخصة تسيير وقبل ركابا أكثر من المقرر - لما كان ذلك - وكان البين من الحكم الإبتدائى أن أسبابه جرت على أن الواقعة هى تبديد منقولات محجوز عليها -

وكان الحكم الإستئنافى وإن أورد فى ديباجته الوصف الصحيح للتهم المنسوبة إلى الطاعن - إلا أنه إقتصر فى أسبابه على الإفصاح عن إعتناقه أسباب الحكم المستأنف مع النزول بالعقوبة المقضى بها - فإن وضع الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه بجعلها فى واقع الأمر خاليين من الأسباب التى أقيما عليها - ويوضح من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى دين الطاعن عنها - وهو قصور يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم - بما يوجب نقض الحكم .

(نقض جنائى ٢٩ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٨٧٧ لسنة ٥٦ ق)

١٦٠ - إحالة الحكم المطعون فيه - منطوقه وأسبابه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه - أثره .

من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتما إلى كافة إجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو من واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه وأسبابه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد إنصرف أثره إلى باطل - وما بنى على الباطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى إستطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم - بالنسبة للتهم التى دانه فيها وهى قبوله ركابا أكثر من المقرر ، وقبوله ركابا بالأجزاء الخارجية للسيارة النقل ، ونكوله عن مساعدة المجنى عليهم عقب الحادث ، لإتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٢٥ من القانون

رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ١١ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٧ ق)

١٦١ - ذكر التهمة فى الحكم الإستئنافى بوصفين مختلفين أحدهما مغايرا تماما للوصف المذكور فى الحكم الإبتدائى - عدم بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة بالنسبة للوصف المغاير فى الحكم الإستئنافى - أثره .

إذ ذكرت التهمة فى الحكم الإستئنافى المطعون فيه بوصفين مختلفين أحدهما مغايرا تماما للوصف المذكور فى الحكم الإبتدائى ، فإن إيراد المحكمة الإستئنافية حكمها على النحو المار ذكره يجعله خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة من جهة إعتناقه أن الواقعة المطروحة هى جريمة نصب ، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت الطاعن عليها ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور الذى يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فيما يثيره الطاعن فى طعنه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٣ / ٧ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٨ ق)

١٦٢ - حكم إستئنافى - تأييده للحكم المستأنف القاضى بالإدانة والغير موقع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته - بطلان .

ومن حيث أنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية ، قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان الحكم الإبتدائى قد صدر فى ١٥ / ١ / ١٩٨٣ ولم يوقع عليه حتى الآن من رئيس الهيئة التى أصدرته ، على ما يبين من الأوراق ، فإنه يكون باطلا ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده ، فإنه يكون باطلا بدوره بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٥ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٨٥٢ لسنة ٥٧ ق)

١٦٣ - حكم إستئنافى - عدم إحالته إلى أسباب الحكم الإبتدائى - إغفاله لإيراد الأسباب التى أعتمد عليها فى تعديل الحكم المستأنف - بطلان .

ومن حيث أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أنتهى إلى تعديل الحكم الإبتدائى فيما قضى به من عقوبة مبينا أسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التى أعتمد عليها فيما أنتهى إليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف ، فإنه يكون بذلك قد أغفل إيراد الأسباب التى بنىٰ عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل الحكم على تلك الأسباب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٨ ق)

١٦٤ - حكم إستئنافى - تأييده للحكم الإبتدائى الخالى من ذكر مادة العقاب - بطلان .

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى أقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى مادة الإتهام ما دام لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن ، وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥٨ ق)

١٦٥ - إذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس

للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه إذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف ، وكان الطاعن هو المستأنف وحده - دون النيابة العامة - فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه ، إذ لا يجوز أن يضار بإستئنافه ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة - فليس للمحكمة الإستئنافية إن هى أنقصت مدة الحبس وشملته بالإيقاف أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس إبتدائيا وألا تكون قد أضرت الطاعن بإستئنافه من هذه الناحية ، وليس لها ذلك ما دام أنه المستأنف وحده ، إذ هى مع إبقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع إبقائها على الأولى وأن أنقصت من مدتها وشملتها بالإيقاف ، فهى لم تحقق للطاعن ما إبتغاه بإستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل للحكم المستأنف قد أبقى على عقوبة الحبس وأن أنقص مدتها وزاد له عقوبة الغرامة المقضى بها مع الحبس إبتدائيا عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها بالحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تحكم محكمه النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها مائتى جنيه

ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائى ١٦ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ ق)

١٦٦ - الإستئناف المرفوع من غير النيابة - ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لصالح المستأنف - العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها - مثال .

وحيث أن نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه إذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لصالح رافع الإستئناف . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقا لذلك النص أنه وإن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة ، الحبس والغرامة فليس للمحكمة الإستئنافية أن تزيد مقدار الغرامة وأن خفضت عقوبة الحبس أو أوقفت تنفيذها ما دام أنه المستأنف وحده وإلا تكون قد أضرت الطاعن بإستئنافه إذ لم تحقق له ما إبتغاه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنزلت به كلا النوعين من العقوبة .

(نقض جنائى ١١ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٥٩ ق)

١٦٧ - تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه - ما يشترط لصحته - وجوب الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

من حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى أقتضته قاعدة شرعية العقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين فإنه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين معاقبته بمواد الإتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه

يكون معيبا بما يبطله .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ٥٨ ق)

١٦٨ - إحالة الحكم الإستئنافى إلى منطوق حكم باطل - أثر ذلك .

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الإحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون وأعتبره شرطا لقيام الحكم وتغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع . ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم الغيابى الإستئنافى أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها فإنه يكون مشوبا بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان منبسطا حتما إلى كافة إجزاء الحكم المذكور بما فى ذلك منطوقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فإن البطلان يستطيل إليه بدوره ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا خاصة ما دام قد أحال إلى منطوق الحكم الغيابى الإستئنافى الباطل مما يؤدى إلى إمتداد البطلان إليه هو الآخر ، ومن ثم فإنه يكون مستوجبا نقضه مع الإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق)

١٦٩ - ذكر التهمة فى الحكم الإستئنافى بصيغة مخالفة للصيغة التى ذكرت فى الحكم الإبتدائى على الرغم من أخذ محكمة

الإستئناف بالحكم الإبتدائى محمولا على أسبابه - مؤدى ذلك - يعتبر الحكم خاليا من الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة عليها المتهم - مثال .

وحيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بدد المنقولات المملوكة للمجنى عليه والمسلمة إليه على سبيل عارية الإستعمال وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وأمام محكمة أول درجة عدلت النيابة ذلك الإتهام وأسندت إلى الطاعن أنه أتلف عمداً المنقولات المشار إليها وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١/ ٢ من قانون العقوبات ، وبعد أن أشار الحكم الإبتدائى إلى وصف الإتهام الأول وإلى ما طرأ عليه من تعديل إنتهى إلى إدانة الطاعن بالوصف الأخير فإستأنف هذا الحكم وقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول إستئنافه شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وأثبت بديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة هى تبديد منقولات للمجنى عليه المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ثم أورد الحكم فى مدوناته ما نصه : " وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده " . لما كان ذلك ، وكان إذا ذكرت التهمة فى الحكم الإستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت فى الحكم الإبتدائى ولم تذكر المحكمة الإستئنافية عند تأييدها الحكم الإبتدائى سوى قولها أنه فى محله ، فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبته عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٥٧٥ لسنة ٥٩ ق)

١٧٠ - حكم إستئنافى - ما يكفى لصحة تسبيبه .

لما كان من المقرر أنه ليس على المحكمة الإستئنافية متى كونت عقيدتها

ببراءة المتهم بعد الحكم إبتدائيا بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الإتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم هذا فضلا عن أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الإستئنافية قضت ببراءة المطعون ضده لبطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعهما بغير إذن قضائى وفى غير حالة التلبس وهو إجراء لا يلزم معه تعرض الحكم للأسباب الموضوعية التى أوردها الحكم المستأنف ، الأمر الذى يقطع بأن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة ومحصت أدلتها مما يعصم الحكم المطعون فيه من قالة القصور فى التسبيب .

(نقض جنائى ١١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق)

١٧١ - تسبيب الحكم الإستئنافى - ما يجب لصحته .

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يحل إلى أسباب الحكم المستأنف ولم ينشىء لنفسه أسبابا واقتصر على تعديل العقوبة بإضافة الإخلاء والإزالة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها ويبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى . فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنان بأوجه طعنيهما . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٠٩٤ لسنة ٥٨ ق)

١٧٢ - تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء الحكم بالبراءة - وجوب صدوره بإجماع آراء القضاة - تخلف ذلك -

حكمه .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم ببرائته - من تهمة الشروع فى إخراج نقد مصرى من البلاد - الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " . ولما كان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٦ وإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى وتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة الطاعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٨١٥ لسنة ٥٩ ق)

إستعمال القسوة

١٧٣ - جريمة إستعمال القسوة - المادة ١٢٩ من قانون العقوبات - مناط تحققها .

ومن حيث أن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه إستعمل القوة مع المجنى عليه بأن وجه إليه ألفاظا نابية على نحو ما هو موضح بالأوراق ، وطلبت النيابة العامة مؤاخذته بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح أبى المطامير الجزئية قضت حضوريا ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة الجنح المستأنفة قضت حضوريا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها . ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه إكتفى فى بيان الواقعة والدليل عليها ، بإيراد وصف التهمة المسندة إلى المتهم من أنه إستعمل القوة مع المجنى عليه بأن وجه إليه ألفاظا نابية كما هو مبين بالأوراق ، وخلص إلى إدانته بأقوال المجنى عليه والشهود ، وذلك دون أن يورد فى مدوناته فحوى تلك الأقوال ، ومؤداها على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية كافة ، وبما تضمنته هذه العناصر من إستعمال القوة المادية كمناط لتحقق جريمة المادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالخطأ فى تطبيق القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن فى وجوه طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم فيما

قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ، والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن ، مع إلزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٤٠٥ لسنة ٥٤ ق)

إستيلاء على مال مملوك للدولة

١٧٤ - تسهيل الإستيلاء على مـال الـدولة - حكم فوائد التأخير .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حدد فى مدوناته المجوهرات التى قدمها للبنك كل من المتهمين - عدا السبعة الأول - ثم حدد دور كل من المتهمين السبعة الأول فى تقدير قيمة كل منها بثمن مغالى فيه وخلا الحكم مما يفيد أن الطاعن الرابع أحمد وحيد الدين توفيق - قد إشترك فى تقدير أى من المجوهرات التى قدمها المتهم الحادى عشر (المرحوم موسى حسن موسى) للبنك وهو ما يتناقض مع ما جرى به منطوقه من القضاء - علاوة على العقوبات الأخرى - بإلزام هذا الطاعن - بالتضامن مع غيره بغرامة تعادل قيمة ما أستولى عليه المتهم الحادى عشر من مبالغ ويرد مثله . ولما كان ما إنتهى إليه الحكم فى منطوقه - فى هذا الخصوص - مناقضا لأسبابه التى بنى عليها - فإنه يكون معيبا بالتناقض والتخاذل - وهو أمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى إضطراب ينبىء " عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما يعيبه ويوجب نقضه ، لما كان ذلك وكانت جناية الإستيلاء على مال للدولة أو تسهيل ذلك للغير بغير حق - المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام الموظف العام - أو من فى حكمه - بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربه - أو تسهيل ذلك لغيره . لما كان ذلك ، وكان المال - الذى أخرجه البنك محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده - المفترضة - أو غيره مما لم يكن موجودا إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ، ولم يلحقه

إنتزاع - فإنه ما كان للمحكمة أن تضيف الفوائد إلى قيمة القرض الأصلى وتقضى بالغرامة والرد على هذا الأساس ما دام أن مبلغ القرض وحده - على ما سلف إيضاحه - هو الذى يتعين إحتسابه بالنسبه لجريمة تسهيل الإستيلاء أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون المحكمة قد دانت المتهمين - أيضا - بجريمة الإضرار العمدى ، المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ما دام أن هذه الجريمة الأخيرة غير معاقب عليها بالغرامة والرد . لما كان ما تقدم جميعه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين - وللطاعنة التاسعة أيضا - لإتصال وجهى الطعن الأول والثالث بها ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٣ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٢٢٤ لسنة ٥٦ ق)

١٧٥ - جريمة الإستيلاء على مال مملوك للدولة - القصد الجنائى - شرطه تحققه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع جريمة الإستيلاء وتزوير أوراق رسمية وإستعمالها من جانب بناء على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة وأثبت فى حقه أنه أستولى لنفسه بغير حق على مبلغ ١١٨٦ جنيه من أموال الشهر العقارى صاحب الحق فيه ، وذلك بإقحام نفسه فى تحصيل هذه المبالغ دون أن يسند إليه هذا العمل ، فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الإستيلاء بركنيها كما هى معرفة فى القانون ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى البيان والفساد فى الإستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تورد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ما دامت الواقعة المادية بأمر الإحالة

والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى دين الطاعن به ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة إختلاس المبالغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قدرها ١١٨٦ جنيه والمملوكة لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته والمنطبق عليها المادة ١١٢ عقوبات إلا أن المحكمة إنتهت فى حكمها إلى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا كاتب بقسم الطلبات بمصلحة الشهر العقارى بكفر الشيخ إستولى بغير حق على المبلغ المستحق لمصلحة الشهر العقارى بكفر الشيخ طبقا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات لما بان لها من أن المبلغ المختلس وإن وجد فى يد المتهم إلا أنه لم يكن بسبب يرجع إلى إختصاصه به بل أقحم نفسه عليه - بما تنحسر معه قالة إختلاس المال فى حين تتوافر جريمة الإستيلاء عليه - ومن ثم فإن الوصف الذى دين به لم يعتمد على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة دون أن تضيف المحكمة إليه جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالى يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحق الدفاع على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الإستيلاء على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه فى منطوقه إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، وأن كان قد بين فى مدوناته توقيتها بمدة سنتين ، فإنه يتعين على محكمة النقض أن تصحح منطوقه وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحح الحكم المطعون فيه بتوقيت مدة العزل ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائى ١٠ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٨ ق)

١٧٦ - جريمتى الإستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى جهات الحكم المحلى والسرقة - مثال لتسبيب قاصر .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى إدانه المطعون ضدهم بجريمتى الإستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى جهات الحكم المحلى والسرقة طبقا للمواد ١١٣ / ١ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكررا / أ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، وبعد أن طبق المادتين ١٧ ، ٣٢ / ٢ من القانون - المار ذكره - قضى بمعاقبة كل منهم بالحبس مدة سنة واحدة عن التهمتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، قد نصت على وجوب القضاء - فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى - من القانون المار ذكره - التى حكم على المطعون ضدهم بموجبها - بعقوبتى العزل من الوظيفة والرد ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبتى العزل من الوظيفة والرد المنصوص عليهما فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات ، وقضى بالعقوبة المقررة لجناية السرقة ليلا من أكثر من شخص مع حمل السلاح - بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد - إلا أنه أغفل القضاء بعقوبتى العزل من الوظيفة والرد ، مما كان يؤذن بتصحيحه وفقا للقانون ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن مدوناته قد خلت من بيان قيمة المال المستولى عليه بغير حق - مع ما لهذا البيان من أثر فى تحديد قيمة المال الواجب القضاء برده ، فضلا عن أثره على وجوب القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة بوصفها عقوبة تكميلية طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات أو إنتفاء موجب القضاء بها ، إذا توافرت فى المال موضوع الجريمة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١٨

مكررا أ من قانون العقوبات ، ورأت المحكمة توقيع عقوبة الحبس المقررة فى المادة - المار ذكرها - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٩٩٣ لسنة ٥٨ ق)

١٧٧ - لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الدولة - شرط ذلك .

ومن حيث أنه ولئن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٣ / ١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلا أن شرط ذلك أن تكون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضاعة المال على ربه . وهو الركن المنصوص للجريمة التى دان الطاعنين بها ، والذى خلا الحكم المطعون فيه من إستظهاره ، وما لا يستفاد من الوقائع التى أثبتها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى هذا الصدد متعينا نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٥٩ ق)

١٧٨ - جناية الإستيلاء بغير حق على مال عام والمنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد حصول الإستيلاء على المال خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه - مثال .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم من جرائم الإستيلاء وتسهيل الإستيلاء بدون حق على مال عام والشروع فى ذلك إلى القول " من حيث المتفق عليه فقها وقضاء أن جريمة الإستيلاء ومن ثم التسهيل لها فى مفهومها الأصلى هى إضاعة المال على ربه بالإستيلاء عليه فهى الوجه المقابل لجريمة السرقة وركنها الأساسى . الإختلاس فى مفهومه الأولى بمعنى أنها تشترط أن يضيع المال على صاحبه وهى هنا شركة الورق بدون مقابل أما إذا كان الأمر منطويا على بيع الشىء لشخص معين حتى ولو لم يكن صاحب حق فيه بالثمن الذى حدده صاحبه (الشركة) دون أقل منه فلا تتوافر فى ذلك أركان جريمة الإستيلاء وإنما قد تنطوى على جريمة أخرى قد تشكل سوء توزيع السلع المعهود بتوزيعها على المستحقين المستحدثة فى المادة ١١٦ عقوبات بموجب القانون ٦٣ لسنة ٧٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣١ / ٧ / ١٩٧٥ والتى يجرى نصها كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه توزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو إحتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، ومن ثم فإن هذه الجريمة لم تكن قائمة وقت أحداث التحقيق والتى إنصبت على التاريخ منذ يوليو سنة ١٩٧٣ وما بعدها حتى ١٩ / ٤ / ١٩٧٤ أى قبل أن يستحدث النص المذكور وبناء على ما تقدم وعلى أن إضاعة المال تعنى تسليمه للغير بدون مقابل أو ثمن أو بثمن يقل عن المقرر للشىء وكان الثابت أن كل صفقات الشركة كانت بالثمن الذى حددته للسلعة ومن ثم فلا يكون ثمة جريمة تسهيل للإستيلاء ولا شروع فيه ويتعين بالتالى القضاء ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم فى تهمة التسهيل أو الشروع فيه ، لما كان ذلك ، وكانت جناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد حصول الإستيلاء عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، ولا مراء فإن ما أتاه المطعون ضدهم للحصول على الورق من إصطناع محررات مزورة بأسماء وهمية لعملاء يطلبون الورق وتوزيعه على غير مستحقيه قد إنطوى على

حلية توصلوا إلى الإستيلاء على الورق بغير حق ولم يكن أداء الثمن - فى خصوص هذه الدعوى إلا وسيلة للوصول إلى الإستيلاء على صور من بغير حق مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإستيلاء بدون حق على مال عام ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، دون حاجة إلى بحث الطعن المقدم من المحكوم عليهما .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٩ ق)

١٧٩ - ما لا يشترط فى جريمة التربح .

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه وإنما يكفى أن يكون مختصا بجزء منه وأى قدر من الإختصاص يكفى فى هذا الخصوص إذ يكفى أن يكون مختصا بإتخاذ القرار أو إبداء الرأى فيه أو تنفيذه أو إدارة تنفيذه أو مجرد الإشراف عليه .

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٤٨٦ لسنة ٥٩ ق)

إشتراك

١٨٠ - الإشتراك فى الإختلاس والتزوير - ما يكفى لثبوته .

لما كان الإشتراك فى الإختلاس والتزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد أعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق)

١٨١ - يجوز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إلى القرائن - مناط ذلك - تطبيق .

وحيث أن مناط إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إلى القرائن ، أن تكون هذه القرآن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون إستخلاص الحكم فى الدليل المسند منها سائغا لا يتجافى مع المنطق ولا مع وقائع الدعوى . وكانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم المستأنف فى إدانة المتهم لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه سيما أنه لم يثبت من التقرير الفنى أن الأوراق المزورة محررة بخط المتهم . وإذ كانت الأوراق خلت من دليل تطمئن إليه المحكمة على إشتراك المتهم فى التزوير أو علمه به وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة ما أبداه وما قدمه من مستندات مؤيدة لدفاعه ومن ثم تضحى التهم المسندة إليه يحوطها الشك ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق)

١٨٢ - إشتراك بطريق الإتفاق - حكم - تسبيبه .

وحيث أنه من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ما نقله حرفيا لنص الإتهام المسند للمتهمين ثم إيراده لأدلة الثبوت دون أن يبين مضمون الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ودور الطاعن فيها والعناصر التى إستدل منها على إشتراكه بطريق الإتفاق في إرتكاب الجرائم التى دانه بها وطريقته ودون أن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ، ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وكان ما أورده الحكم على لسان بعض شهود الإثبات من إنفراد المتهم الآخر وحده بالواقعة ثم عودته ليثبت على لسان آخرين منهم بإشتراك الطاعن معه فيها ثم أخذه بها جميعا لما يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقراء الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع إستخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لما أورده فى هذا الشأن فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى قيام الإتفاق بين المتهمين مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهما أو عدم قيامها وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٤ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٠٧٩٥ لسنة ٥٩ ق)

إلتماس إعادة النظر

١٨٣ - حالات إلتماس إعادة النظر - حدوث أو ظهور وقائع جديدة بعد الحكم - مثال بشأن عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه .

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق ذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعية الجنائية ، وإذ كشف تقرير كبير الأطباء الشرعيين - حسبما سلف بيانه - عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه والتى كانت مجهولة من المحكمة والمتهم ابان المحاكمة ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم فى إثبات قيام جناية العاهة المستديمة التى دان الطالب بها وأوقع عقوبتها بإعتبارها أشد الجرائم المسندة إليه فضلا عن الأثر الذى قد يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الذى يستحقه المجنى عليه بوصفه مدعيا بالحق المدنى ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ قسم المنيا بالنسبة للطالب والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

(نقض جنائى ٢٣ / ٤ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق)

إمتناع عن تنفيذ حكم

١٨٤ - أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ وإلا كان باطلا .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن قدم مذكرة أمام محكمة أول درجة دفع فيها بعدم توافر أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم فى حق الطاعن مستندا إلى أنه لم يعلن بالسند التنفيذى لشخصه أو فى موطنه الأصلى تطبيقا لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات ثم عاد إلى التمسك بهذا الدفاع فى المذكرة المقدمة منه إلى محكمة ثانى درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، ويبين من مطالعة مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وطرحه مكتفيا بقوله أن الطاعن أعلن بالمطالبة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ قبل الشروع فى التنفيذ . متى كان ذلك ، وكان من المقرر أن أعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ وإلا كان باطلا ذلك أن الحكمة التى إستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة سالفة البيان هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، لما كان ذلك وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم جوهريته لتعلقه بتوافر أو إنتفاء

الركن المادى فى جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ولم يرد عليه بما يفنده مكتفيا بقوله أن الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى ، فإن الحكم المطعون يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٥٧ ق)

١٨٥ - عدم تنفيذ حكم قضائى - شرط قيام الجريمة - حكم - ما يجب لصحة تسبيبه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على قوله " وحيث أن الواقعة تتحصل فيما أثبته محرر المحضر فى محضره المؤرخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٣ . لم ينفذ حكم المحكمة . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبته محرر المحضر بمحضره ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام . " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط ودون أن يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه إستدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، ولم يبين ماهية الحكم محل الجريمة وما إذا كان واجب التنفيذ من عدمه ، فإنه يكون قد جاء مشوبا بالقصور فى البيان ، كما أنه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٨ ق)

أمر حفظ وأمر بألا وجه

١٨٦ - العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به - مفاد ذلك .

من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الإطلاع على محضر الإستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فالأمر الصادر يكون قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، أى بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ ، لما كان ذلك وكان المشرع قد خول النائب العام وحده - وفقا للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية - الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، مما يضحى معه إلغاء هذا الأمر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سند من القانون ، ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ قانونا كالمثار فى الدعوى الحالية - فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأنه له فى نطاق حجيته المؤقته

ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعه ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

(نقض جنائى ٣١ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق)

١٨٧ - الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ - إجراء إدارى - لا حجية له - الأمر الصادر بالا وجه لإقامة الدعوى - تفرقة .

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الإستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة . ولا يقبل تظلما أو إستئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - إذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة . وإذ كان يبين من الإطلاع على

الشكوى موضوع الطعن الماثل - المرفق - أن النيابة قد أصدرت أمر بضبط وإحضار أثنين من المتهمين غير الطاعن ثم أمرت بحفظ الأوراق إداريا قبل تنفيذ أمر الضبط ودون أن تجرى تحقيقا فى الواقعة أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ، فضلا عن أنها لم تدون لأمر الحفظ أسباب قانونية أو موضوعية فإن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى أن ذلك الأمر الإدارى بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٥ ق)

أمن الدولة

١٨٨ - يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وإن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة - جريمة الترويج للأفكار التى تهدف إلى تغير نظام الدولة .

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التى ضبطت لدى كل منهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج - بأى طريقة من الطرق - للأفكار التى تهدف إلى تغير مبادىء الدستور الأساسية للهيئة الإجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء طلى طبقة إجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية والإقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأسياسية للهيئة الإجتماعية بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه ما إذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع الطاعنين قد تضمنت ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادة ٩٨ ب من قانون العقوبات ، هذا فضلا عن أنه لم يدلل على الأفكار المناهضة

التى أشار إلى أن النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وإن بعض المتهمين قد حازوا العديد منها بإعداد مكررة مما يدل على أنهم أعدوها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها ودون أن يسند إلى كل متهم بعينه الظرف أو الحالة التى يمكن معها إعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة والطاعنون فى هذا الصدد .

(نقض جنائى ١٢ / ٢ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٥٦ ق)

إنتهاك حرمة ملك الغير

١٨٩ - جريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة - حكم الإدانة - عدم إيراده لبيان ما وقع من المتهم من أفعال عند دخول العقار مما يعدها القانون إستعمالاً للقوة - قصور - مثال .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة وألزمه بالتعويض الذى قدره على سند من أقوال شهود الواقعة ومؤداها أن بعض الأشخاص بإيعاز من الطاعن قاموا بفتح باب الشقة التى يستأجرها المدعى بالحقوق المدنية وأدخلوا بها بعض المنقولات ، وما ثبت من المعاينة من وجود آثار شرخ بحلق الباب وآثار كحت أسفل الطبلة وأن الطبلة المثبتة بالباب جديدة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين عما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار - محل النزاع - مما يعدها القانون إستعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنه قصد إستعمالها حين ذلك الدخول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة وبغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ ق)

١٩٠ - مثال لتسبيب قاصر فى حكم إدانة فى جريمتى إتلاف مال مملوك للغير ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما هى قائمة فى صحيفة الإدعاء المباشرة وعرض للمستندات

المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية والمتهمتين – الطاعنة – ومتهمة أخرى قضى ببراءتها – وأورد أقوال المجنى عليها بالجنحة المنضمة رقم ٣٦٤٩ لسنة ١٩٨٠ سيدى جابر ، خلص إلى إدانة الطاعنة فى قوله " وحيث أنه عن الإتهام الموجه إلى المتهمة الأولى – الطاعنة – فإنه لما كان الثابت من أقوال المجنى عليها والمتهم " . . . . " بالجنحة رقم ٣٦٤٩ لسنة ١٩٨٠ سيدى جابر المنضمة من أنها طلبت من المتهم " . . . . " كسر باب الشقة فقام بكسره ونتج عن ذلك إحداث تلفيات بباب الشقة ومن ثم تطمئن المحكمة إلى سلامة الإتهام المسند إلى المتهمة بالنسبة للتهم المعاقب عليها بالمواد ٣٦١ ، ٣٦٩ عقوبات وتقضى بمعاقبة المتهمة الأولى بمواد الإتهام " لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ،.وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . وكان من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد الجانى من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من حيازته لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة عن جريمتى إتلاف مال مملوك للغير ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ، وأفرد عقوبة مستقلة لكل من الجريمتين ، وقصر حديثه عن الإتلاف دون إستظهار توافر القصد الجنائى فيها لدى الطاعنة ، ولم يتعرض لجريمة التعرض فى الحيازة ليبين أدلة ثبوتها ومؤداها ومدى إرتباطها بجريمة الإتلاف وذلك تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ، فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه والإعادة بغر حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٨٨ – الطعن رقم ٥٧٩٦ لسنة ٥٥ ق)

١٩١ – القصد الجنائى فى جريمة التعرض فى الحيازة

المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات - المقصود بالقوة فى هذه الجريمة - خلو الحكم من بيان أقوال المتهمين التى يعدها القانون إستعمالا للقوة والتى تنم بذاتها على أنتوائهما إستعمالها حين دخول العقار - أثر ذلك .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه على قوله " أن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره وكيل المجنى عليه شوقى ميخائيل هارون من أن موكله المذكور يمتلك قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها ثلاثة قراريط أبان حدودها ومعالمها تفصيلا بشكواه وأقواله ، وأن موكله وضع يده على تلك القطعة منذ مدة تجاوز العشرين عاما ، إلا أن المتهمين تعرضا له فى حيازة تلك القطعة قصيدا منهما فى منع حيازته لها بالقوة ، وبسؤال جيران أرض النزاع قرروا أن المجنى عليه هو مالك أرض النزاع وواضع اليد عليها منذ أمد بعيد ، وبسؤال المتهم الأول نفى التهمة المنسوبة إليه وقرر أن أرض النزاع مملوكة له بالشراء من المتهم الثانى وإستشهد بعدد من الشهود أيدوه فى أقواله ، وقد أصدرت النيابة العامة قرارها بتمكين المجنى عليه من وضع يده على العين محل النزاع المبين الحدود والمعالم بالأوراق والمستندات المرفقة بها ومنع تعرض كل من المتهمين والغير له فى تلك العين ثم أصدر قاضى الحيازة قراره مؤيدا لقرار النيابة العامة سالف الذكر لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وإذ كان هذا الذى أجمله الحكم المطعون فيه ، فيما تقدم ، قد خلا من بيان الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التى دانهما بها ، كما لم يبين ما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون إستعمالا للقوة تنم بذاتها أنتوائهما أستعمالها حين دخول العقار ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه

الطعن . (نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٨٠٦ لسنة ٥٩ ق)

١٩٢ - إنتهاك حرمة ملك الغير - دعوى مدنية - ما يجب للإحاطة بعناصرها .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع إستثناء إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . كما أنه يشترط للتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أنه مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازته بالقوة طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الأفتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة ، وإن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء . وكان الحكم قد برر قضاءه بالتعويض بقوله " وحيث أنه متى كان ما سلف وكانت المحكمة " " تطمئن من جماع ما سلف إلى ثبوت خطأ المدعى عليه فيما سلكه من مسلك " " خاطىء تمثل فى طرده للمدعى المدنى وتغيير كالون الشقة وذلك بهدف " منع حيازته للشقة بالقوة مع باقى حائزيها وهو خطأ تطمئن المحكمة إلى ثبوته " " من واقع أقوال الشهود الذى تمثل فى قيام المدعى عليه بالإعتداء على " " الحيازة الفعلية للمدعى والتى جاوزت الثلاث سنوات وذلك على النحو الذى " " سبب أضرارا مادية وأدبية للمدعى المدنى وبذلك تكون قد تحققت المسئولية " " المدنية قبل المدعى عليه بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية وملزوميته " " بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى أحدثه بعمله غير المشروع وذلك " " على نحو ما ورد بطلبات المدعى بالحق المدنى ، وإذ خالف

الحكم المستأنف " " هذا النظر وقضى برفض الدعوى المدنية فإنه يكون فى غير محله متعينا إلغاءه " " والقضاء بإجماع الآراء للمدعى المدنى بطلباته فى الدعوى المدنية " . وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن إذ أن مجرد قيام الطاعن بطرد المدعى بالحق المدنى من الشقة محل النزاع وتغيير كالونها لا تتوافر به أركان جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازة المطعون ضده بالقوة التى ألزم الطاعن بالتعويض عنها إذ لا يعد ذلك إستعمالا للقوة ولا ينم بذاته على أن الأخير قصد إستعمالها ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يوضحه ومن ثم فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٠ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٥٨٢ لسنة ٥٩ ق)

إيجار

أولا - جرائم الإيجار .
ثانيا - تسبيب الأحكام .
ثالثا - مسائل منوعة .

أولا - جرائم الإيجار

١٩٣ - ما يشترط للإعفاء من عقوبة خلو الرجل .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على " . . . ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن ، وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى " . ومفاد ذلك أن شرط الإعفاء من عقوبة خلو الرجل هو رد المبالغ إلى من أداها بالإضافة إلى أداء هذه المبالغ مضاعفة إلى صندوق تمويل الإسكان الإقتصادى ولما كان البين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن لم يؤد مثلى مبلغ الخلو إلى صندوق تمويل الإسكان . ومن ثم فلا حق له فى طلب الإنتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٢٤ سالفة الذكر طالما أنه لم تتحقق موجباته .

(نقض جنائى ٢٢ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٦٦١٣ لسنة ٥٥ ق)

١٩٤ - تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تحرير عقد إيجار للمجنى عليه والإمتناع عن تسليم العين المؤجرة يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٣٢ / ٢ عقوبات - أثر ذلك .

لما كان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة التى أثبتها فى حق الطاعن أنه تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تحرير عقد إيجار إلى المجنى عليهما وامتناعه عن تسليم العين المؤجرة لكل منهما ، يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها أرتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون . (نقض جنائى ٢٢ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٦٦١٣ لسنة ٥٥ ق)

١٩٥ - المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد يعاقب طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها بعناصرها القانونية كافة فى حق المتهم . وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، على عقاب المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد ، بذات العقوبة الواردة فى الفقرة الأولى من ذات المادة فضلا عن إلزامه بأن يؤدى إلى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم ويدل على أن مناط التجريم فى هذا الخصوص يرتبط وجودا وعدما بقيام مقتض للتخلف عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المحدد أو عدم قيامه ، وكان البين من الحكم

المطعون فيه أنه أتخذ من مجرد عدم تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المتفق عليه بين الطرفين ، دليلا على تحقق الجريمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعنة ، دون أن يستظهر عدم وجود المقتضى للتخلف عن التسليم فى الميعاد وهو مناط التجريم فى هذه الحالة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله لهذا السبب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها لأن الحكم أعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

(نقض جنائى ٦ / ٥ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٦ ق)

١٩٦ - الجريمة المؤثمة بالمادة ٨٢ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧ - معاقبة مرتكبها بالحبس - خطأ فى تطبيق القانون - علة ذلك وأثره .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكانت المادة ٢٤ / ١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على إلغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون والتى لا تنطبق على الواقعة لأن الجريمة التى دين بها الطاعن حسبما يبين من مدوناته هى أنه أجر العين لشخص وباع نصفها لآخر ، الأمر المؤثم بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن .

(نقض جنائى ٢١ / ١٠ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ ق)

١٩٧ - جريمة عدم توصيل المياه للعقار بواسطة المالك - يجب إستظهار ما اذا كان الطاعن لم يوصل المياه للمبنى أصلا أم لم يقم بعمل خزانات أو تركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه للمبنى - خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى - أثره .

لما كانت المادة ٣٨ / ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على . . . يلتزم ملاك المبانى المؤجر كلها أو بعضها بأن يقوموا بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع طوابق المبنى ، وأن يستخدموا مواسير مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للإستهلاك ، وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من المحافظ بعد أخذ رأى الجهات القائمة على مرفق المياه ، وإذ إمتنع المالك عن التنفيذ تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٠ من هذا القانون دون حاجة إلى العرض على اللجنة أو المحكمة " . كما نصت المادة ٧٨ / ٢ من ذات القانون على ما يلى " . . . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣٨ ، ٥٢ / ١ ، ٥٣ / ١ ، ٥٤ / ٢ من هذا القانون " - وإذ كان مناط تطبيق أحكام المادة ٣٨ / ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر فى حق الطاعن يقتضى إستظهار ما إذا كان الطاعن لم يوصل المياه للمبنى أصلا أم لم يقم بعمل خزانات أو تركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه للمبنى وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومن بيان ما إذا كان توصيل المياه للمبنى خاضعا لأحكام المادة ٣٨ من القانون المشار إليه من عدمه ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى أستند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف

يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى - فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٨ ق)

١٩٨ - عاقب المشرع بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالحبس والغرامة معا على جريمة تقاضى خلو الرجل وجريمة تقاضى مقدم أيجار غير قانونى - صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى ألغى عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تقاضى مقدم إيجار - قضاء الحكم المطعون عليه بعقوبة الحبس دون بيان ما إذا كان المبلغ الذى تقاضاه الطاعن على سبيل خلو الرجل أم مقدم إيجار - أثر ذلك .

لما كان المشرع قد فرق فى العقاب بين جريمة تقاضى خلو الرجل وجريمة تقاضى مقدم إيجار غير قانونى ، ذلك أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وكانت تعاقب على كلتيهما بالحبس والغرامة معا ، ثم صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - قبل نظر الدعوى إبتدائيا - ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه " فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المعتبرة للجريمة المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر " مما مفاده إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تقاضى مقدم إيجار ولما كان الحكم المطعون فيه - إذ قضى على الطاعن بعقوبة الحبس - قد إضطرب فى بيان ما إذا كان المبلغ الذى تقاضاه كان على سبيل خلو الرجل أم مقدم إيجار مما ينبىء عن إختلال فكره عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة وعن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه النعى ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٦ ق)

١٩٩ - الإصلاحات والتحسينات التى يحدثها المؤجر فى العين المؤجرة ، أحقية المؤجر فى تقاضى قيمتها - أثر ذلك .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعنة قدمت حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها الذى ذهبت فيه إلى أنها قامت بتجهيز العين المؤجرة للمجنى عليها وإجراء تحسينات فيها بناء على طلب الأخيرة ونفاذا للأتفاق بينهما وهو ما أوردته الطاعنة - أيضا - بمحضر مؤرخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ قيد برقم ٤٧ أحوال نقطة شرطة المندرة ، سئل فيه شهودها فرددوا مضمون دفاعها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإصلاحات والتحسينات التى يحدثها المؤجر بالعين المؤجرة ، وكذا المزايا التى يمنحها للمستأجر ، يحق للمؤجر أن يقتضى مقابلها ، وإذا أتفق الطرفان على المقابل وجب إعمال الإتفاق ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتا لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بيّنة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٤ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧١٨٥ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٠ - المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - مؤداها - قصر التأثيم على إستخدام مواسير ذات أقطار غير كافية ومخالفة للقواعد والشروط المقررة وتركيب طلمبات أو أجهزه لضخ المياه للوحدة الخاصة بشاغل العين - مثال لحكم إدانة معيب .

وحيث أنه يبين من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه ألزم - فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨ منه - ملاك المبانى المؤجرة كلها أو بعضها بأن يقوموا بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى ، وأن يستخدموا مواسير مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للإستهلاك ، وذلك فى المناطق ، ووفقا للقواعد والشروط التى يصدر لها قرار من المحافظ بعد أخذ رأى الجهات القائمة على مرفق المياه . . . كما أنه حظر -- فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة - على شاغل العين تركيب طلمبة أو جهاز من شأنه ضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة بمعرفة الجهة القائمة على مرفق المياه ، ومؤدى ذلك أنه إقتصر على تأثيم إستخدام مواسير ذات أقطار غير كافية ومخالفة للقواعد والشروط المقررة ، وتركيب طلمبات أو أجهزة لضخ المياه للوحدة الخاصة بشاغل العين ، مخالفا بذلك القواعد التى تقررها الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من أنه قام بتركيب ماسورة مياه مما تسبب عنه عدم وصول المياه للساكن ، وطلبت النيابة معاقبته بالمادتين ٣٨ / ١ ، ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ / ١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل له وقد بيّن واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى قوله " وحيث أن الواقعة تتحصل فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٨٣ من أن المتهم وهو مالك العقار رقم ٥٩ بشارع الظاهر قام بتركيب ماسورة مياه لعدم توصيل المياه للسكـان الأمـر المؤثم بالمادتين ٣٨ /١ ، ٧٨ / ٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ / ١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وحيث أن التهمة على النحو السالف الذكر ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين معه إنزال العقاب بالمتهم طبقا لمواد الإتهام السالفة وعملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ . ج . دون أن يبيّن ما إذا كان قطر هذه الماسورة غير كاف ومخالف للقواعد والشروط المقررة من عدمه ودليله فى ذلك وبيان ما إذا كان هذا الفعل الذى إرتكبه الطاعن

يدخل ضمن الحالات المؤثمة أم لا ، لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبيّن مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه . (نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ ق)

٢٠١ - جريمتا تقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار للمستأجر هما بطبيعتهما غير متلازمتين - علة ذلك وأثره .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم ، فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان ، إنتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة وارتد الأمر إلى القاعدة العامة فى التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقا لنص المادتين ٣٣ و ٣٧ من قانون العقوبات مع التقيد عند التنفيذ بالقيود الواردة فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت جريمتا تقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار للمستأجر هما بطبيعتهما غير متلازمين إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى على ضوء ما حصله من وقائع الدعوى إلى عدم قيام الإرتباط بين هاتين الجريمتين ، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (نقض جنائى ٣ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٦٢٠ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٢ - ماهية الأفعال المؤثمة بموجب نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - قيام المالك ببيع الوحدة المؤجرة لغير مستأجرها بمنأى عن التأثيم - علة ذلك .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أثم ، بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، أفعالا ثلاثة هى تقاضى المالك بأية صورة من الصور أكثر من مقدم عن ذات الوحدة ، وقيامه بتأجيرها لأكثر من مستأجر ، وبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، متوخيا بذلك منع المالك من التعامل أكثر من مرة فى ذات الوقت على الوحدة السكنية الواحدة توقيا لتعارض وتضارب المصالح بين المستأجرين أو المشترين وهو ما يمثل صورة من صور الإحتيال المؤثم قانونا بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، مما حدا بالشارع إلى معاقبة مرتكب تلك الأفعال بالعقوبة المقررة لجريمة النصب ، فإن قيام المالك ببيع الوحدة المؤجرة لغير مستأجرها يكون بمنأى عن التأثيم ، وهو ما يتسق مع حكمة النص ويتفق مع إجازة التصرفات القانونية غير المتعارضة ، إذ لا تعارض بين بيع وإيجار فلكل أحكامه التى ترتب إلتزامات متغايرة ، ولا يمنع قيام أحد التصرفين من قيام الآخر ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد قد إقترن بالصواب بما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثالثة وبراءة الطاعن منها ورفض الطعن فيما عدا ذلك . (نقض جنائى ٣ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٦٢٠ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٣ - جريمة التراخى عن إعداد المساكن - جريمة عمدية لا تقوم فى حق المالك إلا إذا تعمد التراخى عن إعدادها للإستغلال .

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والمعمول به إعتبارا من ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ - قد أباحت لمالك المبنى المنشأ أعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين بالشروط التى فصلتها الفقرتين الأولى والثانية منها ، كما

نصت الفقرة الثالثة على أنه لا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة ، مما مقتضاه أن إقتضاء المالك مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين أصبح فعلا مباحا يخرج عن نطاق التأثيم متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، كما نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى الفقرتين الثانية والثالثة منها على أنه " لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للإستغلال خالية مدة تزيد على أربعة أشهر إذا تقدم لإستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية " ويعتبر فى حكم إبقاء المساكن خالية التراخى عمدا عن إعدادها للإستغلال ، وعاقبت المادة ٧٦ من ذات القانون على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومفاد صريح النص سالف البيان أن جريمة التراخى عن إعداد المساكن للإستغلال هى جريمة عمدية لا تقوم فى حق مالك البناء إلا إذا تعمد التراخى عن إعدادها للإستغلال .   (نقض جنائى ٩ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٤ - جريمة إقتضاء مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الأيجار تغاير جريمة إقتضاء مقدم للإيجار - ألغى المشرع عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة إقتضاء مقدم إيجار خلافا لأحكام القانون - م ٢٤ / ١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن إسترسل بثقته إلى ما حصله من أقوال المجنى عليه والشاهد أحمد محمد العشرى من أن الطاعنة تقاضت من الأول مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة جنيه خارج عقد الإيجار كخلو رجل وأطرح دفاعها فى أن هذا المبلغ كان على سبيل القرض من غير المجنى عليه ، عاد وأثبت أنها أتفقت على سداد هذا المبلغ بعد أربع سنوات على أقساط شهرية بواقع كل شهر خمسة وعشرين جنيها ، مما ينفى عن المبلغ وصف خلو

الرجل ويجعله فى حكم مقدم الإيجار . لما كان ذلك وكانت جريمة إقتضاء مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار تغاير جريمة إقتضاء مقدم للإيجار ، وكان ما ذهب إليه الحكم فى بعض أسبابه من أن المجنى عليه دفع المبلغ المشار إليه كخلو رجل يناقض ما جاء بالأسباب ذاتها من وجود إتفاق على رده ، الأمر الذى يكشف عن إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة خاصة وإن الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعنة عقوبة الحبس مع أن المادة ٢٤ فقرة أولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والذى يسرى على واقعة الدعوى - قد ألغت تلك العقوبة بالنسبة لجريمة إقتضاء مقدم إيجار خلافا لأحكام القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥٨ ق)

٢٠٥ - تأجير شقة لأكثر من مستأجر - تأثيم - شرطه - دفاع جوهرى - مثال .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يجمله أن الطاعن أجر شقة للمجنى عليه بعقد إيجار مؤرخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ ثم عاد وأجر ذات الشقة لأبنته سمية أمين حسن بموجب عقد إيجار مؤرخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ وأشار إلى ما جاء بدفاعه من أنه غير مالك للعقار الذى تقع به العين المؤجرة وأنه مملوك لأولاده . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - قد نصت على أن " يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور ، بذاته أو بالوساطة ، أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل

كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان البين من نص المادة المشار إليها التى دان الحكم الطاعن بمقتضاها - أن واقعة تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر لا تكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قعد عن إستظهار صفة الطاعن كمالك للوحدة السكنية التى دانه بتأجيرها لأكثر من مستأجر وهى مناط التأثيم وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان - وذلك رغم ما أبداه الطاعن من دفاع حصله الحكم - بأنه ليس مالكا للعقار الذى تقع به العين المؤجرة موضوع الدعوى المطروحة وأنه مملوك لأولاده ، وكان هذا الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع معيبا بالقصور . (نقض جنائى ٢٩ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٩٣٢ لسنة ٥٨ ق)

ثانيا - تسبيب الأحكام

٢٠٦ - إكتفاء حكم الإدانة ببيان المبلغ الذى نسب للطاعن تقاضيه كمقدم إيجار دون بيان قيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الإيجارية وذلك تحديدا لما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم إيجار من المستأجر ، وما إذا كان المبلغ الذى تقاضاه زائدا عن هذا القدر - قصور - مثال .

حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان

الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان واقعة الدعوى وظروفها بيانا كافيا ولم يورد الأدلة التى إستخلصت منها إدانة الطاعن واكتفى ببيان المبلغ الذى نسب للطاعن تقاضيه كمقدم إيجار دون بيان قيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الإيجارية وذلك تحديدا لما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم إيجار من المستأجر ، وما إذا كان المبلغ الذى تقاضاه - بفرض صحة ذلك - زائدا عن هذا القدر وبالتالى مدى إعمال المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به فى ٣١ / ٧ / ١٩٨١ بما نصت عليه من أنه " يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الأتية أولا : بأن يكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يبق إلا مرحلة التشطيب . ثانيا : أن يتم الإتفاق كتابة على مقدم الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة . . . . الخ . ولا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٤٤٢ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٧ - جريمة خلو الرجل - خلو الحكم من تحديد مقدار المبلغ الذى حكم برده والغرامة المقضى بها وعدم بيان كيفية حسابها - قصور .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد وأخذ بمنطوق الحكم الإبتدائى رغم سكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى على الطاعن برده وكذا مقدار الغرامة المحكوم بها على الطاعن عن الجريمة التى دانه بها وجرى فى

عبارة معماه " برد ما قبض وغرامة ضعف ما قبض " وكان البين من تدوينات الحكم المطعون فيه أنه لم يبين كل ذلك بأسانيد واقعية وقانونية فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها وتعد جزء لا يتجزأ منه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل فى الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها وإن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحدد مقدار المبلغ الذى حكم برده والغرامة المقضى بها ولم يبين فى أسبابه كيفية حسابهما إستنادا إلى أحكام القانون الذى يسرى على واقعة الدعوى مما يصم الحكم بالقصور والإبهام بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٢ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٨ - جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار - حكم الإدانة - مثال لتسبيب قاصر .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليهم عصام على فهمى وحسين عبده مصطفى الخشاب وسعيد محمود عمر وكامل محمد عبيد ووكيل ممدوح محمد محمد سالم ومحمد عبد الرحيم حسن أبو العلا مصطفى السيد وإبراهيم فهيم حسن قرروا بأن المتهم تقاضى من كل منهم مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ، وأنه بسؤال المتهم أنكر - وإنتهى الحكم إلى إدانته بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعاقبه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة ثلاثين ألف جنيه وبرد مبلغ خمسة عشرة ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة

كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد " . كما أورد المشرع فى المادة ٧٧ من القانون ذاته العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه الجانى بالمخالفة لأحكام المادة السابقة فضلا عن الحكم عليه بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام تلك المادة . وكان يتضح مما تقدم أن من أركان جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار توافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وإن تحديد عقوبة الغرامة والرد يتوقف على تحديد مقدار المبلغ الذى تقاضاه المؤجر بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ سالفة الذكر . وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما تضمنته عقود إيجار المجنى عليهم خاصا بصفة الطاعن وعلاقته بهذه العقود وقيمة الأجرة الشهرية المستحقة ومقدار المبلغ الذى دفعه كل مستأجر وهل يدخل فيه مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بواقع قيمة إيجار شهرين للتحقق من مدى توافر أركان الجريمة وكيفية حساب الغرامة المقضى بها والمبلغ الذى حكم برده الأمر الذى يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٩ - مثال لتسبيب مشوب بالقصور والإخلال بحق الدفاع فى جريمة خلو رجل .

وحيث أنه يبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه

الطعن - أن المدافع عن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة حافظة مستندات من بين ما إشتملت عليه صورة رسمية من المحضر رقم ٤٢٨٤ لسنة ١٩٨٢ إدارى بولاق أقر فيه المستأجر بأن المبلغ الذى دفعه للطاعن كان مقابل إصلاحات وديكورات قام الأخير بإجراءها وطلب فيه التنازل عن بلاغه وكذا إقرار بهذا المعنى موقع عليه من المستأجر وشاهدين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه واقتصر على القول بأنه كان يتعين على الطاعن أن يعد المكان المؤجر ليكون صالحا للإستعمال ما دام أنه إرتضى تغيير العقد ولا يلزم المستأجر بأى مبالغ خاصة بذلك وأعرض عن تلك المستندات - ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحّص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا - فوق قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥٥ ق)

٢١٠ - الدفاع الجوهرى - ينبغى على محكمة الموضوع الرد عليه .

وحيث أنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة لجلسة ١٦ من يولية سنة ١٩٨٤ أمام محكمة ثانى درجة بأن المبالغ التى دفعها المستأجرين إنما دفعت برضائهما بعد تحرير عقد الإيجار بمدة تزيد على السنة على أن تستهلك بإستنزالها خصما من الأجرة ومن ثم فلا جريمة فى الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، ولم يستظهر ما إذا كان دفاعا صحيحا أم غير صحيح ولم تتضمن مدوناته ما يرفضه رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا

على الإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣٠ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٥٧ ق)

٢١١ - جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار - تمسك المالكة بأن التأجير تم بغير رضاها وذلك عن طريق إستغلال وكيلها للتوكيل الصادر منها وتقديمها المستندات التى تؤيد هذا النظر - إغفال الحكم مواجهة هذا الدفاع - قصور وفساد فى الإستدلال .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت التهمة بما أثارته فى وجه طعنها من أن محاميها الأستاذ . . . . . قام بإستغلال التوكيل الصادر منها له بالحضور عنها فى الدعاوى وقام بتأجير المسكن محل الجريمة للمجنى عليه وقدمت تأييدا لذلك صورة من التوكيل رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٨١ رسمى عام الأهرام الصادر منها للمحامى فى ١٥ / ٩ / ١٩٨١ وصورة من الشكوى الإدارى رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٨٤ بولاق الدكرور المقدمة منها ضد محاميها لإستغلاله التوكيل فى تأجير المسكن للمجنى عليه وشهادة رسمية عن دعوى قضائية مرفوعة منها ضد المجنى عليه والمحامى سالف الذكر ، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن دفاع الحاضر عن المتهمة بأن مجاميها قد إستغل التوكيل الصادر منها إليه فى تأجير الشقة للمجنى عليه وتقاضى المبالغ النقدية المنوه عنها بالأوراق فإنه قول مردود عليه بأن المحامى الموقع على عقد الإيجار وكيل ظاهر للشاكى ويسرى التعاقد الذى أجراه مع المجنى عليه فى مواجهة المتهمة . " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى بذاته لدحض دفاع الطاعنة القائم على عدم إرتكابها الجريمة لأنها لم تؤجر للمجنى عليه المسكن وبالتالى لم تتقاضى منه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وإن قيام المحامى بالتأجير كان بغير رضاها بدلالة الشكوى والدعوى المقدمة والمرفوعة منها ضده ، وإن سريان العقد فى مواجهتها لصدوره من وكيل ظاهر - على فرض صحته - خاص بالعلاقة المدنية بين الطاعنة والمجنى عليه

فيما يتعلق بسريان العقد بينهما مستقبلا ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنة - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا - بما يحمل إطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيّب بالقصور فضلا عن الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٨ ق)

٢١٢ - خلو رجل - حكم الإدانة - إعتناقه لصورتين متعارضتين لواقعة الدعوى - أثر ذلك - مثال .

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا إذ إعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى ، الأولى محصلها أن الطاعن تقاضى مبلغ ٦٠٠ ج من المجنى عليه كخلو رجل حسبما قرر الأخير ، والثانية محصلها أن الطاعن تقاضى المبلغ سالف الذكر من المجنى عليه كمقدم إيجار حسبما قرر الشاهد قاسم بدر الدين بيومى . لما كان ما تقدم فإن إعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبىء عنه أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن خاصة بعد صدور القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ والمعمول به قبل صدور الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه - الذى أباح للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يجاوز أجرة سنتين وجرم ما جاوز ذلك بعقوبات تختلف عن العقوبات المقررة

لجريمة تقاضى خلو رجل ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٥ ق)

٢١٣ - مفاد نص المادة ٦ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى مقدم إيجار .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تقاضى مبلغ ٧٦٠ جنيها كمقدم إيجار . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمعمول به فى ٣١ / ٧ / ١٩٨١ - قبل صدور الحكم - تنص على أنه " يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية : - ١ - أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم تبق إلا مرحلة التشطيب . ٢ - أن يتم الإتفاق كتابة على مقدار مقدم الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد إتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للإستعمال ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء . ولا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما إعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائى أو ما أضافه من أسباب أخرى - قد خلا من بيان مشتمل عقد إيجار المجنى عليه ومقدار الأجرة الشهرية وتاريخ بدء العلاقة الإيجارية ، وذلك تحديدا لما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم إيجار من المستأجر ، والمبالغ التى تقاضاها زائدة عن هذا القدر ، وأطلق القول بتوافر الجريمة لمجرد أن المتهم تقاضى من المجنى عليه مبلغ ٧٦٠ جنيها مقدم إيجار ،

وهو ما لا يتحقق به وحده أركان الجريمة كما هى معرفة به فى القانون . إذ لا يكفى فى بيان أركانها مجرد حصول المؤجر على أية مبالغ من المستأجر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائى ٣١ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٥ ق)

٢١٤ - مثال لتسبيب معيب فى حكم إدانة فى جريمة الإمتناع عن تحرير عقد إيجار .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع المشار إليه بأسباب الطعن أبدى من الطاعن بجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٤ كما يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه - بعد أن بين الواقعة فيما نقله عن المجنى عليه من أن الطاعن لم يحرر له عقد إيجار بخصوص المسكن الذى يستأجره بملكه منذ أربعة عشر عاما ، وأشار إلى قرار الطاعن بشغل المجنى عليه لذلك المسكن وإلى ما ذكره وكيل الطاعن بمحضر جمع الإستدلالات من أنه لا توجد علاقة إيجارية بين الطاعن والمجنى عليه وإن المسكن محل النزاع مؤجر إلى شخص أخر بموجب عقد قدم صورة منه - قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا مقتنعا لوجدان المحكمة على أثر أقوال الشاكى وإطمئنان المحكمة إلى ما قرره بمحضر جمع الإستدلالات ، ودعم ذلك إعتراف المتهم بسكن الشاكى لديه فى العقار وذلك بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ ١٣ / ١٢ / ١٩٨٣ . وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان المتهم لم يقم بتحرير عقد إيجار لا عن الشقة التى يطلب الشاكى سكناها ولا عن الشقة التى يرغب المالك سكن الشاكى بها ، وحيث أنه متى إنتهت المحكمة إلى ما تقدم تعين القضاء بإدانة المتهم بمواد

الإتهام . لما كان ذلك ، وكان وما قام عليه دفاع الطاعن بين أن من أسند إليه الإمتناع عن تحرير عقد إيجار له لا تربطه به علاقة إيجارية مباشرة ولا يلتزم بالتالى بتحرير عقد إيجار له ، - يعد - فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا مؤثرا فى مصيرها ، لما يترتب عليه - لو ثبتت صحته - من تغير وجه الرأى فيها وكانت المحكمة لم تفطن إلى فحوى هذا الدفاع وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما يبرر إطراحه ، بل إكتفت بما أوردته من إطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه رغم أنه ليس فيما حصلته منها ما يدل على أن العلاقة الإيجارية نشأت بينه وبين الطاعن مباشرة ، فإن حكمها - فضلا عما إنطوى عليه من إخلال بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن من أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥٧ ق)

٢١٥ - جريمة خلو الرجل - حكم بالإدانة - تسبيب معيب - مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر المبلغ الذى تقاضاه الطاعن جميعه خلو رجل دون أن يستظهر مدى توافر شروط المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر - الذى يحكم واقعة الدعوى - والتى أجازت تقاضى مالك المبنى المنشأ إعتبارا من تاريخ العمل به كمقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط المبينة بها - على مبلغ الألفى جنيه التى سجل أن الشاكى دفعها كمقدم إيجار وما إذا كان هذا المبلغ قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر فى القانون وفقا لتاريخ إنشاء المبنى حسب الأحوال وأثر كل ذلك على ما قضى به من عقوبة الغرامة وما ألزم الطاعن بأدائه من مبالغ إلى صندوق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظة والرد فإنه يكون معيبا بالقصور .

(نقض جنائى ١ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا - مسائل منوعة

٢١٦ - محاكم أمن الدولة طوارىء لا تختص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أثر ذلك - مثال .

ومن حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٦ / ١١ / ١٩٨٥ تقاضى مقدم إيجار من المستأجرة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وبتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٨٥ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل وتغريمه ٦ آلاف جنيه وإلزامه أن يؤدى إلى المستأجرة ثلاث آلاف جنيه فاستأنف المطعون ضده بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥ قضت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها على سند من إختصاص محكمة أمن الدولة طوارىء بنظرها . لما كان ذلك ، وكان أمر رئيس الجمهورية رقم ١ سنة ٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة طوارىء قد نص فى مادته الأولى على أن تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارىء المشكلة طبقا للقانون ١٦٢ سنة ٥٨ الجرائم التى أشار إليها النص ولم تتضمن من بينها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المطبق على واقعة الدعوى . ومن ثم فإن محاكم أمن الدولة طوارىء لا تختص بنظرها ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية بنظرها قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وإذ جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهره إعتبارا بأن محكمة أمن الدولة طوارىء سوف تحكم حتما بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها

فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا وقد إستوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يحيل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الإستئناف فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التى إصدرته لنظر الموضوع من غير إشتراط أن تكون الهيئة التى تنظر الدعوى من جديد مشكلة من قضاة أخرين - وذلك إعمالا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ١٣ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٦ ق)

٢١٧ - ماهية المكان المؤجر فى مفهوم المادة ٣٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

وحيث أنه لما كان المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ والمادتين ٣٨ ، ٨٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه يجب لإنطباق أحكامها على الدعوى الماثلة أن يكون المكان المؤجر داخلا فى عواصم المحافظات أو فى البلاد المعتبرة مدنا أو فى قرية صدر قرار من السيد وزير الإسكان والتعمير بسريان قانون إيجار الأماكن عليها فضلا عن صدور قرارا من المحافظ بشروط وقواعد توصيل المياه إلى تلك الأماكن . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبيّن موقع العقار وما إذا كان داخلا فى إحدى عواصم المحافظات أو البلاد المعتبرة مدنا أو فى قرية صدر قرار من السيد وزير الإسكان والتعمير بسريان قانون إيجار الأماكن عليها كما لم يبين ما إذا كان قد صدر قرار من المحافظ المختص بشرط وقواعد توصيل المياه أو لا فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٢٩ لسنة ٥٧ ق)

٢١٨ - خلو الرجل - دفاع جوهرى - مثال .

ومن حيث أن بيع المحل أو تأجيره بالجدك لا تسرى عليه أحكام القوانين المتعلقة بتحديد الأجرة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والمفردات

المضمومة أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها أجرت محلا تجاريا له مقوماته المادية والمعنوية - والتى من بينها العملاء والسمعة والرخصة - وأرفقت للتدليل على ذلك رخصة للمحل وشهادة صحية بأسمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنة بجريمة خلو الرجل عن هذا المحل ، دون أن يقسط دفاعها المشار إليه . حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ولم يعرض له إيراد وردا رغم جوهريته لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وحكم القانون فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما ران عليه من قصور مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٧ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٥٨ ق)

بطــــلان

٢١٩ - معاقبة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية - أثر ذلك - بطلان الحكم .

من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى الإتهام بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . ولما كان الثابت من الأوراق أن واقعة تقاضى الطاعن من " محفوظ هنرى فانوس " مبلغ ٢٥٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الإيجار لم ترفع بها الدعوى الجنائية على الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بها يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله .

(نقض جنائى ١٦ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق)

٢٢٠ - إستناد حكم الإدانة إلى دعامة غير صحيحة لمخالفتها للثابت فى الأوراق يؤدى إلى بطلانه - لا يؤثر فى ذلك ما أورده من أدلة أخرى - علة ذلك .

وحيث أنه من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصا سائغا وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى قضائه بإدانة الطاعن الرابع - ضمن ما عول عليه - على أن المجنى عليه تعرف على المتهمين أثناء إتخاذ إجراءات التحقيق ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن خلوها مما يفيد تعرف المجنى عليه على المتهمين أو أن مواجهة تمت بينه وبينهم فى

التحقيقات ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على أن المجنى عليه تعرف على المتهمين أثناء إتخاذ إجراءات التحقيق - مع مخالفة ذلك للثابت فى الأوراق . فإنه يكون قد إستند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لإبتنائه على أساس فاسد . ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الرابع وكذلك إلى باقى المحكوم عليهم الذين لم يقدموا أسبابا لطعنهم نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٥٧ ق)

٢٢١ - تأييد الحكم الإستئنافى للحكم الإبتدائى لأسبابه رغم أنه إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة يؤدى إلى بطلانه .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن إستطرد بعد ذلك مباشرة إلى قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من إرتكاب المتهم للجنحة الواردة بوصف النيابة وتنطبق عليها مواد الإتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها

وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه رغم أنه إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥١١ لسنة ٥٧ ق)

٢٢٢ - تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى - وجوب إعلانه بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة - إغفال ذلك والحكم بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها - بطلان .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق - والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها - أن المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٣ وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وأجلت الدعوى لجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٣ بناء على طلب وكيله لمرضه وأمرت المحكمة بإعلان المعارض ، لكنه لم يعلن لشخصه أو فى محل إقامته بتلك الجلسة التى لم يحضرها وصدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة ، فإنه ما كان يجوز الحكم بقبول المعارضة الإستئنافية شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى فى غيبة الطاعن المعارض طالما أنه لم يعلن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة التى أجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولا يغنى عن هذا الإعلان حضور وكيله بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة إذ لم يثبت علمه هو بها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء باطلاً إذ لم يمكن الطاعن من إبـداء دفـاعه بالجلسة الأخيرة التى

حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الإستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة .

(نقض جنائى ٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٧٦٧ لسنة ٥٦ ق)

٢٢٣ - كون رئيس الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه - هو الذى كان قد أصدر الحكم الإبتدائى القاضى بإدانة المتهم - أثره : بطلان الحكم - المادة ٢٤٧ / ٢ إجراءات جنائية .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد القاضى . . . . . . الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨١ بإدانة الطاعن قد جلس بعد ذلك رئيسا بالدائرة الإستئنافية بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٣ التى أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان رئيس الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر الحكم الإبتدائى القاضى بإدانة الطاعن . وكان القانون قد أوجب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه - فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والإحالة .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٩٣١ لسنة ٥٥ ق)

٢٢٤ - مضى ثلاثون يوماً دون توقيع حكم الإدانة - بطلان .

ومن حيث أنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٣ وحتى ٧ / ٤ / ١٩٨٣ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب محكمة شبين الكوم المقدمة من الطاعن - فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٦ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٢٣٠ لسنة ٥٥ ق)

٢٢٥ - تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته . تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى . وجوب إعلانه بالحضور بها . إغفال ذلك . بطلان - مثال .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المعارض (الطاعن) لم يحضر الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته الإستئنافية وحضر وكيل عنه قرر أنه مجند بالقوات المسلحة ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وكلفت النيابة العامة بإعلانه ثم توالت التأجيلات إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤ والتى تخلف عن حضورها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجلت الدعوى إلى جلسة أخرى ، فإنه يجب إعلانه لشخصه أو فى محل إقامته بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته وإلا كان الحكم الصادر فيها معيبا بما يستوجب نقضه ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن الحكم يكون باطلا لإبتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من حقه فى الدفاع . مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة .

(نقض جنائى ٧ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٤٣٨ لسنة ٥٦ ق)

٢٢٦ - لا يترتب البطلان على مخالفة إجراءات تحريز المضبوطات .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وإن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وأنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(نقض جنائى ١١ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق)

٢٢٧ - تجهيل الحكم لأدلة الثبوت فى الدعوى - بطلان - مثال .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان أدلة الثبوت فى حق الطاعن على قوله : " أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بأقوال المجنى عليه والتقرير الطبى . . . . . " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وكان الحكم قد عوّل فى قضائه على أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يبين مضمونهما ووجه إستدلاله بهما على ثبوت التهمة فى حق الطاعن ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٧ ق)

٢٢٨ - ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا - خلوها من الأسباب لإستحالة قراءتها - بطلان - مثال .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام فى غير إتصال يؤدي إلى معنى مفهوم . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من أسبابه لإستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فإن بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ٨ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٢٢٣ لسنة ٥٨ ق)

٢٢٩ - مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم - مناط تطبيق قانون المرافعات على ما يشوب الحكم الجنائى من بطلان - بيان أسم المدعى بالحقوق المدنية يعد بيانا جوهريا - مقتضى ذلك .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الإبتدئى أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى إستند إليها فى إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه خلص إلى إجابة المدعى بالحقوق المدنية إلى طلبه إلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أنهما قد خليا من بيان أسم المدعى بالحقوق المدنية . وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، على أن " . . . النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان " ، يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته ، فإن لم يكن الخطأ جسيما لا يتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم ، فلا يترتب عليه البطلان ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى ، فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان أسم المدعى بالحقوق المدنية ، يعد - على السياق المتقدم - بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإعادة أيضا فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، مع إلزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٨٨٨ لسنة ٥٩ ق)

٢٣٠ - حكم - وجوب بيان نص القانون الذى حكم بموجبه -

مخالفة ذلك - بطلان .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن . وكان لا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أشار فى ديباجته إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه وأثبت فى منطوقه عقاب المتهم بموجبه ما دام أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى . كما لا يصحح هذا العيب أن الحكم المطعون فيه قد أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباته فى منطوقه رؤيتها ، ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٥٨ ق)

٢٣١ - خلو الحكم من تاريخ إصداره - بطلانه - إمتداد البطلان إلى الحكم الصادر فى الإستئناف .

ومن حيث أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر فى المعارضة الإبتدائية أنه قد خلا من بيان تاريخ إصداره وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يبطله ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم المطعون فيه وإن إستوفيت بياناته - قد صدر باطلا لأنه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وأيده فى منطوقه على الرغم من بطلانه فانصرف أثره إلى

باطل ، وما بني على باطل فهو باطل ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد أستوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٨ ق)

بلاغ كاذب

٢٣٢ - جريمة بلاغ كاذب - إكتفاء حكم الإدانة بالإحالة إلى ما تضمنته عريضة الدعوى والشكوى المبينة بها وأقوال المدعى بالحق المدنى دون أن يورد مضمون شىء منهم - قصور - مثال .

ومن حيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى إستخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من الطاعنة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالإحالة إلى ما تضمنته عريضة الدعوى والشكوى المبينة بها وأقوال المدعى بالحق المدنى ، دون أن يورد مضمون شىء مما تقدم ويبين وجه إستدلاله به على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ١١ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٥٦ ق)

٢٣٣ - الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة - مفاد ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض ظروف الدعوى وملابساتها عرض إلى تهمتى القذف والبلاغ الكاذب المسندتين إلى المطعون ضده وأسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده إرتكابه للجريمة للأسباب التى أوردها وإطمأنت إليها المحكمة فإن النعى عليه بقالة مخالفته للأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ مع ما لهذا الأمر من حجية تسرى مسرى قوة الشىء المحكوم فيه يكون غير سديد . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب ضم أصل الشكوى الإدارى المرفق بها أسباب الأمر الصادر بالحفظ إكتفاء بصورة الشكوى المقدمة من الطاعنين سيما وأنهما لم يتمسكا بهذا الطلب أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه وإن كانا قد أبداه أمام هيئة سابقة فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على طلب لم يبد أمامها وكان فى سكوت المحكمة الإستئنافية عن الإشارة إلى أقوال شاهدين أدليا بشهادتهما أمامها بناء على طلب الطاعنين وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى شهادتهما ما يغير من إقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه الدفاع التى ضمناها مذكرتهما حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن النعى على الحكم إغفاله التعرض لها يضحى مجهلا غير مقبول ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض جنائى ٢٩ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق)

٢٣٤ - تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع - شرط ذلك .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد أتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما أبلغت به الطاعنة فى حق المدعى بالحق المدنى ، كما لا يبدو واضحا من عبارات الحكم ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى إعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهمة . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يستوجب نقضه . (نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٥٨٩ لسنة ٥٥ ق)

٢٣٥ - الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب - تعمد الكذب - حكم - ما يجب فى تسبيبه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص إلى توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعنة فى قوله " أن " المتهمة " - الطاعنة - حين أقدمت على التبليغ كانت على يقين من كذب بلاغها - تعد بالضرب - لأن الثابت من حكم المحكمة سالف البيان أن المجنى عليه - المدعى بالحق المدنى - لم يكن متواجد وقت الإدعاء - وتستشف هذه المحكمة من ذلك أنها لم تقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه ، توصلا إلى إدانته لخلافات سابقة بينهما " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا سوء القصد والإضرار بمن أبلغ فى

حقه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، ومن ثم فلا يسوغ القول - تدليلا على توافر قصد الإضرار - بأن المبلغ كان يرمى إلى توقيع عقوبة بالمبلغ ضده لخلافات بينهما ، بل يتعين على الحكم أن يستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى الخاص فى حق الطاعنة فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٥٧ ق)

٢٣٦ - بلاغ كاذب - قصد جنائى - ما يشترط لتوافره - حكم - تسبيب معيب .

لما كان يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على مجرد القول بتقديم الطاعن الأول بلاغا بإعتداء المدعين بالحقوق المدنية على أسرته " زوجته وأبنه وأبنته " وأن التقارير الطبية بنتيجة الكشف الطبى عليهم قد خلت مما يظاهر هذا الإعتداء وخلص الحكم إلى توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم - على ما سلف بيانه - لا يكفى للتدليل على أن الطاعنين يعلمون علما يقينا لا يداخله أى شك أن الوقائع التى أبلغ بها أولهم كاذبة وأن المبلغ ضدهم بريئون منها وأن الطاعنين إنتووا السوء والإضرار بهم ، فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنين بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ٥٨ ق)

٢٣٧ - بلاغ كاذب - أركانه - حكم - تسبيبه .

لما كان الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علماً يقيناً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وإن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر على مجرد قوله بثبوت إبلاغ الطاعن ضد المدعين بالحق المدنى عن الوقائع الواردة بصحيفة دعواهم دون أن يبين أن هذه الوقائع مكذوبة وأن التبليغ بها كان بسوء القصد من المتهم الطاعن. فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٢٤٤ لسنة ٥٩ ق)

بناء وهدم

أولا - البناء على الأرض الزراعية .
ثانيا - البناء على الأرض غير الزراعية .

أولا - البناء على الأرض الزراعية

٢٣٨ - إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص - القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل - صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قانون أصلح للمتهم - أثر ذلك .

وحيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن لأقامته بناء على أرض زراعية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكرراً ، ١٠٧ مكرر ب من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامة مائتى جنيه والإزالة . فاستأنف الطاعن ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٢ قبول ورفض وتأييد ، فقرر الطاعن بالنقض بالطعن الماثل . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى القانون وعلى مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " .

وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - قد نص فى المادة ١٥٢ منه على إستثناء حالات معينة من الحظر على إقامة مبانى فى الأرض الزراعية كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ من القانون ذاته على أنه " توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأرض الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المتقدم ذكره ، هو القانون الأصلح للطاعن إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما إشتملت عليه أحكامه من إستثناءات من الحظر الوارد على البناء فى الأراضى الزراعية فى حالات معينة إذا ما تحققت موجباتها على النحو السابق بيانه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٤٢٦ لسنة ٥٥ ق)

٢٣٩ - جريمة إقامة مبانى على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة - العقوبة المقررة لهذه الجريمة - نزول الحكم بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا - خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٨ / ١ / ١٩٨٤ أقام مبانى على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . . . . فقضت محكمة أول درجة حضوريا إعتباريا بحبس المطعون ضده سنة مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه والإزالة وكفالة خمسين جنيها

لوقف التنفيذ . . وذلك عملا بالمادتين ١٠٧ / أ ، ١٠٧ / ب مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . فاستأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المطعون ضده أربعة وعشرون ساعة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعمول به من ١١ / ٨ / ١٩٨٣ والذى وقعت الجريمة فى ظله تعاقب على هذه الجريمة أو الشروع فيها بالحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضى بها عشرة آلاف جنيه ، فضلا عن باقى العقوبات المقضى بها .

(نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٧ ق)

٢٤٠ - إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص - صدور قانون أصلح - سلطة محكمة الموضوع .

وحيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ أقام بناء على أرض زراعية دون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادة ١٠٧ / أ - ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ،

ومحكمة أول درجة قضت - حضوريا إعتباريا - بحبسه ستة أشهر مع الشغل والإيقاف ، وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، فاستأنف وقضى فى إستئنافه بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بتأييد الحكم المستأنف ، وكان قد صدر بعد الواقعة وقبل صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ونص فى المادة ١٥٦ منه على حظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن - المعتمدة حتى الأول من ديسمبر سنة ١٩٨١ (ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير . . . . فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قانونا أصلح للمتهم من هذه الناحية إذ ما ثبت أن البناء محل الإتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله بها المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن بوصفه أصلح له يقتضى إستظهار أن البناء محل الإتهام يقع فى نطاق الحيز العمرانى للقرية وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن إستظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه بشأن موقع البناء من الحيز العمرانى للقرية .

(نقض جنائى ٢٤ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٥٧ ق)

٢٤١ - مناط التأثيم فى الواقعة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣

من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أن تكون فى قمينة الطوب أقيمت فى أرض زراعية - عدم إستظهار حكم الإدانة ما إذا كان الموقع الذى أقامت فيه الطاعنة قمينة الطوب من الأرض الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن كردون المدينة وحيزها العمرانى - قصور .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله " حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما تبين من مطالعة الأوراق أن المتهم إرتكب الواقعة المسندة إليه فى وصف الإتهام . حيث أنه متى كان ذلك فإن التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا من واقع ما أثبته محرر المحضر ومن ثم يتعين عقابها عملا بمواد الإتهام ٣٠٤ / ٢ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى الواقعة التى دينت الطاعنة بها وفقا لنص المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أن تكون قمينة الطوب أقيمت فى أرض زراعية ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكانت المادة الثانية من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على أن " تحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ، وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزارعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر : (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١ / ١٢ / ١٩٨١ مع عدم الإعتداد بأية تعديلات فى الكردون إعتبارا من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء (ب) الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى (جـ) . . . . . (د) . . . . . (هـ) . . . . " ،

وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بما جاء بمحضر الضبط - دون إيراد مؤداه - ولم يستظهر ما إذا كان الموقع الذى أقامت فيه الطاعنة قمينة الطوب من الأراضى الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن كردون المدينة وحيزها العمرانى بما يتوافر به تأثيم الواقعة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٥٨ ق)

٢٤٢ - إقامة مبانى على أرض زراعية بدون ترخيص - عقوبة .

لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنح مركز قليوب الجزئية قضت بحبس الطاعن شهرا من الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة ، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة بنها الإبتدائية قضت غيابيا برفض أستئنافه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ - لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم الواقعة - يعاقب كل من يقيم أية مبان أو منشآت فى أرض زراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، كما حظر على القاضى إيقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر من بعد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى - وجعل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عشرة آلاف جنيه وحظر إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت الواقعة قد حدثت فى ٣ من يوليه سنة ١٩٨٣ قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدّل - أنف الذكر - بإعتبارها الأصلح للطاعن ، كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد طبق حكم القانون رقم ١١٦ لسنة

١٩٨٣ فى شأن عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة مائتى جنيه عن مساحة الأرض موضوع الجريمة والتى تقل عن الفدان ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق)

٢٤٣ - إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص - حكم بالإدانة - ما يجب لصحة تسبيبه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث أنه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ٣ / ٧ / ١٩٨٣ من أن المتهم قام بصب ميدة خرسانية مسلحة على قطعة أرض زراعية مساحتها ستة عشر سهما دون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد " . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم - على السياق المتقدم - كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون ، إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ويكون منعى الطاعن على الحكمين الإبتدائى والإستئنافى فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق)

٢٤٤ - حظر إقامة مبانى أو منشآت على الأراضى الزراعية - إستثناء - حكم - تسبيبه .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان

الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون عل الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة ، المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لأقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر : -

أ - الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة فى ١ / ١٢ / ١٩٨١ .

ب - الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير .

ج - . . . . د - . . . . و - . . . . هـ - . . .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما تقدم دون أن يبين ما إذا كانت الأرض محل البناء تدخل فى الأراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الأراضى الزراعية التى تخرج من هذا الحظر ، على ما سلف تحديده ، فإنه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٦ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٣٨١١ لسنة ٥٩ ق)

ثانيا - البناء على الأرض الغير زراعية

٢٤٥ - لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده .

لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٧ / ٦ / ١٩٨٣ قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه " يجوز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده ، وأناطت تلك المادة أمر بحث موضوع المخالفة إلى لجنة خاصة مع وقف الإجراءات حتى تصدر قرارها وفقا لأحكامها . كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة سالفة الذكر على سريان الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ووقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد صدر وتقرر العمل به قبل الحكم النهائى فى الدعوى بجلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٣ وكان هذا القانون قد أوجب على القاضى وقف نظر الدعوى بحكم القانون لمدة ستة أشهر رغبة من المشرع فى منح المخالف فرصة التقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لإعادة النظر فى أمر المخالفة على ضوء الأحكام الجديدة التى جاء بها هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد تردى فى خطأ قانونى فى تقدير صحة الإجراء الواجب إتباعه والمتعلق بوجوب وقف الدعوى خلال الفترة المحددة قانونا بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق)

٢٤٦ - جريمة أقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة -

صدور قوانين أصلح للمتهم قبل صيرورة حكم الإدانة باتاً - أثر ذلك - نقض الحكم لصالح المتهم - مثال .

وحيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه في يوم ٢٠ / ٦ / ١٩٨٢ أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت معاقبته بالمواد ٤ ، ٥ ، ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وقضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والإزالة وأداء ضعف الرسوم المقررة ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٣ حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة ضعف الرسوم المقررة وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المعمول به إعتبارا من ٢٦ / ٢ / ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نص فى مادته الثانية على أن " تكون العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إلا أنه لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٨٣ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص فى مادته الثالثة على أنه " يجوز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الإجراءات التى أتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وفى مدة لا تجاوز شهرا . فإذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للإرتفاع المحدد قانونا - وجب عرض الأمر على المحافظ

المختص لإصدار قرار بالإزالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة رقم ١٦ من ذلك القانون وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه الآتى : -

١٠ ٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه .

و٢٥ ٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه .

و ٥٠ ٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه .

و٧٥ ٪ من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية . . . . الخ ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فى ٣ إبريل سنة ١٩٨٤ - وهو بدوره بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص على أن تعفى جميع الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، كما نص على إمتداد المدة الواردة فى المادة سالفة الذكر وجعلها تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ ثم صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ فى ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ وجعل المدة السابقة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ . فإن هذه القوانين الثلاثة التى صدرت بعد الحكم المطعون فيه هى الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ إنشأت للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم لما إشتملت عليه أحكامها من إعفاء من عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المسندة إليه متى كانت الأعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وما نص عليه من غرامة نسبية من قيمة الأعمال المخالفة تقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فى القانون ما دامت الأعمال المخالفة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، فتكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى من تاريخ صدورها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه

يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القوانين ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ سالفة الذكر وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٧٤٦ لسنة ٥٥ ق)

٢٤٧ - حكم الإدانة - خلوه من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عوّل عليه - قصور - مثال .

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة وإلا كان قاصرا وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . وعلى ما سلف بيانه - قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عوّل عليه فى قضائه بإدانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها وتقدير قيمتها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض جنائى ٧ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٥٧ ق)

٢٤٨ - جريمة عدم تنفيذ قرار بإزالة بناء آيل للسقوط - إغفال الحكم بيان حقيقة الواقع فى الدعوى وهل قرار الهدم قد بات نهائيا من عدمه وعدم مواجهة دفاع الطاعن الجوهرى - قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى أنه إكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة من أنها لم تنفذ قرار بإزالة بناء آيل للسقوط صادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط فى خلال الميعاد المقرر ومواد القانون التى طلبت

النيابة العامة تطبيقها واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة فى حقها مما ورد فى محضر الضبط من إرتكاب المتهمة المخالفة الواردة بوصف النيابة وتنطبق عليها مواد الإتهام دون أن يبيّن حقيقة الواقع وهل قرار الهدم قد بات نهائيا من عدمه كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعنة أثار الدفاع المار ذكره بوجه الطعن بيد أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه وأغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه . لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يلق بالا إلى دفاع الطاعنة فى جوهره ولم يواجه ولم يفطن إلى فحواه ولم يقسطه حقه ويعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكت عنه إيرادا له وردا عليه مع أنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ولو أنه عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ ق)

٢٤٩ - إقامة مبان بدون ترخيص - حكم الإدانة - ما يجب أن يشتمل عليه .

وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله أنها " تخلص فيما أثبتته المهندسة بحى شمال الجيزة بمحضرها المؤرخ ٢٠ / ٥ / ١٩٨٢ من أن مالك العقار ٨ شارع فوه بالعجوزة قام بعمل مبان بالمسافة الجانبية للعقار بدون ترخيص وكشك من

الخشب والألومنيوم بالمسافة الخلفية وعمل حجرات من الألومنيوم والزجاج بالدور العلوى من العقار وذلك بدون ترخيص فى حدود مبلغ خمسة آلاف جنيه ومخالفا للإشتراطات " دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لعقوبة الإزالة ، ويثبت أن هذه الأعمال مخالفة للإشتراطات القانونية ولا سبيل إلى تصحيحها وماهية هذه الإشتراطات التى خالفها فإن الحكم الطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٧ ق)

٢٥٠ - مخالفات المبانى - وجوب الحكم بالإزالة - تسبيب الأحكام - ما يشترط لصحته .

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه " يجب الحكم فضلاً عن ذلك بإزالة أو تصحيح أو إستكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة " وكان مؤدى هذا النص هو أن الحكم بإزالة أو تصحيح أو إستكمال الأعمال المخالفة وإن كان وجوبيا إلا أنه مشروط بألا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار نهائى من اللجنة المختصة ، وأنه إذا ثبت صدور مثل هذا القرار فلا محل للحكم بهذه العقوبة وعلى ذلك فإنه يتعين على الحكم أن يبين فى مدوناته مدى صدور ذلك القرار من عدمه بإعتباره بياناً جوهرياً لازماً لتوقيع هذه العقوبة أو عدم توقيعها ، ويكون إغفال هذا البيان قصوراً فى التسبيب بما يبطل الحكم . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى إستطرد إلى القول " بأنه نظراً إلى ثبوت الإتهام فى حق المتهم إلا أن المحكمة ترى تعبيل العقوبة على النحو

الوارد بمنطوق الحكم " وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء عقوبة إزالة الأعمال المخالفة دون أن يورد فى مدوناته سبب هذا الإلغاء ودون أن يستظهر مدى صدور قرار نهائى من اللجنة المختصة بالإزالة . الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بأسباب طعنها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على مخالفة القانون ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق)

٢٥١ - مخالفات تنظيم البناء - تعاقب القوانين - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ - قانون أصلح للمتهم - بيان ذلك .

وحيث إن القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٨٤ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٨٤ ونص فى المادة الأولى منه على أن " يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النص الآتى (يجوز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة

الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهراً فإذا تبين أنها تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الإرتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لإستصدار قرار بالإزالة أو التصحيح وفقاً لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : - ١٠ ٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه ، ٢٥ ٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه ، ٥٠ ٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه ، ٧٥ ٪ من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك . وتعفى جميع جميع الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية - وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيما عدا المناطق والأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالإسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ثم صدر فى ٢٦ / ٥ / ١٩٨٦ القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣ / ٧ / ١٩٨٦ ناصاً فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النص الآتى : " يجوز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ / ٦ / ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التى أتخذت أو تتخذ ضده "

لما كان ذلك فإن القانون سالف الذكر بما نص عليه فى المادة الأولى منه يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بما أشتملت عليه أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة المقررة متى كانت المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وبما نص عليه من قصر الإزالة والتصحيح على الحالات التى تشكل خطراً على الأرواح والممتلكات وتتضمن خروجا على خط التنظيم أو قيود الإرتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٨١ وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق . (نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٦٥٧ لسنة ٥٩ ق)

٢٥٢ - بناء - أعمال مخالفة - إعفاء - شرط الإنتفاع به .

ومن حيث أنه لما كان مناط الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ طبقا لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة يقتضى أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ / ٦ / ١٩٨٣ وألا تزيد قيمة هذه الأعمال المخالفة على عشرة آلاف جنيه وأن يتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى إنتهت فى ٧ / ٦ / ١٩٨٧ وإذ كان البين من وصف التهمة أن أعمال البناء أقيمت فى ١٣ / ١ / ١٩٨٤ أى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء يكون على غير سند .

(نقض جنائى ١٣ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١١٨٨ لسنة ٥٩ ق)

٢٥٣ - البناء بدون ترخيص - عقوبة الغرامة - شرط صحة القضاء بها - التحقق من قيمة الأعمال المخالفة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك أنه قضى عليه بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة فى حين أنه لم يتحقق من قيمة هذه الإعمال بما يعيبه ويستوجب

نقضه وحيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى على الطاعن بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة دون أن يستظهر قيمة هذه الأعمال المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها فإنه يكون بذلك قد جهّل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٣٥١٧ لسنة ٥٩ ق)

تبديد
(خيانة الأمانة)

أولا - أركان الجريمة .
ثانيا - تسبيب الأحكام .

أولا - أركان الجريمة

٢٥٤ - السداد اللاحق على جريمة التبديد لا أثر له على قيام الجريمة .

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بسداد الدين المحجوز من أجله ، مردودا بأن قعوده عن إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولو بيانا لموجبات الرأفة - عند ثبوت الإدانة - يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد . بفرض حصوله . لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٥٥ ق)

٢٥٥ - جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها - متى تتم - علة

ذلك وأثره - مثال .

لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الإمتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته وكان لا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات إذ أن ذلك كله لا يبيح إختلاس المحجوزات بل الواجب دائما إحترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بالحجز مردودا بأن الحكم أثبت فى حقه أنه كان حاضرا وقت توقيع الحجز مما يدل على علمه به فضلا عن أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع .

(نقض جنائى ١٩ / ٥ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ ق)

٢٥٦ - الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ويخرج عن هذا الأصل حالة تسليم الورقة بأية طريقة خلاف التسليم الأختيارى - أثر ذلك - مثال .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها " تخلص فى أن المتهمة - الطاعنة - كانت قد أبلغت وقررت ضد المجنى عليه بأنه إستلم منها مبلغ أربعة آلاف جنيه بصفة أمانة لتوصيله لإبنها ولكنه لم يوصل المبلغ إليه ، وتدليلاً على ذلك قدمت إيصال أمانة بالمبلغ المذكور منسوب صدوره إلى المجنى عليه وقرر الأخير بأنه والمتهمة يعملان سويا فى أعمال السمسرة وأن المتهمة إستوقعته على بياض ثم قامت بكتابة صلب الإيصال محل الواقعة بعد ذلك وإذ طعن المذكور على الإيصال أودع خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بوزارة العدل تقريره المؤرخ ١٣ / ٢ / ١٩٧٩

والذى خلص فيه إلى أن توقيع وبصمة إبهام المجنى عليه على ورقة الإيصال المؤرخ ١٥ / ١١/ ١٩٧٥ قبل إثبات عبارات صلب الإيصال أى أن التوقيع وبصمة الإبهام على بياض ، وبعد أن أشار الحكم إلى إنكار الطاعنة للتهمة المسندة إليها خلص إلى إدانتها فى قوله " وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت التهمة ثابتة فى حق المتهمة ثبوتا كافيا لإدانتها وثابت ذلك من أقوال المجنى عليه المؤيدة بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن عدم دفع المتهمة لها بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبتها طبقا لمادة الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ - ج " لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أم نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه إستدل على ما أسنده إلى الطاعنة بمجرد القول بأنها إستوقعت المجنى عليه على بياض دون أن يبين ما إذا كانت الورقة الممضاة على بياض قد سلمت إلى الطاعنة على سبيل الأمانة أم أنها تحصلت عليها بطريق آخر رغم ما فى ذلك من أثر على صحة التكييف القانونى للواقعة ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٥٥ ق)

٢٥٧ - جريمة خيانة الأمانة - إثبات واقعة الإختلاس الذى يأتيه الجانى أو نفيها - واقعة مادية - أثر ذلك - جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات - حكم الإدانة - إستلزامه تطبيق قواعد الإثبات المقررة فى المواد المدنية على واقعة إستيفاء المدعى المدنى

لنصيبه من المال - خطأ فى تطبيق القانون - مثال .

وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بقوله " من حيث أنه من المقرر وفقا لنص المادة ٢٢٥ أ . ج . أنه تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل ولما كان ذلك ، وكان المتهم قد إستند فى دفاعه إلى أنه أدى إلى المجنى عليه (المدعى بالحق المدنى) نصيبه فى المواشى المنوه عنها بعقد الشرك المؤرخ ٢ / ٧ / ١٩٧٧ المرفق بالأوراق وطلب إثبات ذلك بشهادة الشهود إلا أن المدعى بالحق المدنى دفع ذلك بعدم جواز إثبات ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة فمن ثم تتقيد المحكمة بذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٦١ / أ إثبات ويكون طلب المتهم بإثبات ذلك بشهادة الشهود فى غير محله " ، وإستند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن إلى ما ثبت من عقد المشاركة المشار إليه من أنه تسلم الماشية موضوع العقد من المدعى بالحق المدنى وإلى ما قرره الأخير من أن الطاعن لم يسلمه نصيبه من تلك الماشية . لما كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه وإطمئنانه إلى الأدلة التى عوّل عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين إلتزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة الإختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حوّل حيازته إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الإختلاس ويدخل فيه التصرف فى الشىء موضوع عقد الأمانة وفقا لإرادة طرفيه فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية إقتناع القاضى الجنائى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى على واقعة إستيفاء المدعى بالحق المدنى لنصيبه من الماشية ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعكس ما هو ثابت بالكتابة يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون بما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٠ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٧ ق)

٢٥٨ - تبديد - إرتكاب جريمة التبديد إضرارا بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع - شرط جواز المحاكمة أو العقاب عن هذه الجريمة .

حيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد . وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٤ / ١٢ / ١٩٨٤ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات إضرارا بزوجته وقد إستشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٤ مخالصة صادرة من زوجته المجنى عليها تتضمن إستلامها جميع منقولاتها الزوجية وأنها راغبة فى إعادة الحياة الطبيعية بينها وبين زوجها كما حضرت المجنى عليها بذات الجلسة لمظاهرة الطاعن فى هذا الدفاع فقضى فى الأشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن . لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو إنقضاء الدعوى الجنائية بحكم المادة ٣١٢

السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإنقضاءه بإنقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(نقض جنائى ١١ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ ق)

٢٥٩ - جريمة خيانة الأمانة - عدم تمسك الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فضلا عن أن الأوراق لا ترشح لقيامه - مؤدى ذلك .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن لم يدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فضلا عن أن الأوراق لا ترشح لقيامه ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو إلا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن موضوعا .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٥٦ ق)

٢٦٠ - تبديد - قصد جنائى - ماهيته .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعنين قال " وحيث أن الثابت من الأوراق أن التهمة المسندة للمتهمين ثابتة فى حقهما وذلك من أقوال المدعى بالحق المدنى والإيصال المقدم الذى يفيد إستلام المتهمين العروق الخشبية الأمر الذى يتعين معه معاقبة المتهمين طبقا لمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما العروق الخشبية ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيـ م

القصد الجنائى لديهما وهو إنصراف نيتهما إلى أضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما وإختلاسه لنفسهما إضرارا بصاحبه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد - كما هى معرفة به فى القانون - فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦١٠٥ لسنة ٥٨ ق)

ثانيا - تسبيب الأحكام

٢٦١ - جريمة تبديد - حكم الإدانة - ما يشترط لصحته .

ومن أن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا . فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان إثبات وقوع جريمة التبديد المسندة إلى الطاعن على القول : " من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله من أقوال محرر المحضر من أن المتهم بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق كما أنه لم يقم بالسداد . . . . . دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أقوال محرر المحضر بطريقة وافية يبين منها مدى تأييدها للواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور والبطلان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى

بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧١٨٣ لسنة ٥٤ ق)

٢٦٢ - جريمة خيانة الأمانة - إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى عريضة الدعوى وقائمة المنقولات ولم يورد مضمون كل منها ولم يبين وجه إستدلاله بهما على ثبوت التهمة - قصور فى التسبيب .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة أعلنت قانونا وطلب فيها توقيع عقوبة المادتين ٣٤٢ ، ٣٤٣ لأنه بدد منقولات زوجته الطالبة السيدة / بسينه عيسوى سليمان عيسوى ولم يقدمها حين طلبها إضرارا بها وطلبت إلزام المتهم أن يؤدى لها تعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشرحت ظروف دعواها . وحضرت المدعية بالحق المدنى وقدم محاميها حافظة مستندات طويت على قائمة المنقولات . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بعريضة الدعوى وقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحق المدنى ولم يدفع المتهم الإتهام بأى دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد القيد عملا بالمادة ٣٠٤ أ . ج . " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى عريضة الدعوى وقائمة المنقولات ولم يورد مضمون كل منها ولم يبين وجه إستدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هـ ه

المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (نقض جنائى ١٢ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٥ ق)

٢٦٣ - مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة فى جريمة خيانة الأمانة .

حيث أن البين من مراجعة الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم كان قد عين حارسا على عقار مملوك للمدعى بالحقوق المدنية وآخر لإدارته وتوزيع ريعه على الشريكين ، وأنه عزل من الحراسة وعين المدعى بدلا منه ، وقد تخلف المتهم عن تسليم المدعى مستحقاته من الريع بصفته مالكا لثلثى العقار وذلك عن الفترة من ١ / ٣ / ١٩٨٣ وحتى ٣٠ / ٨ / ١٩٨٣ تاريخ إنتهاء الحراسة ثم إنتهى الحكم إلى إدانة الطاعن عن جريمة تبديده لأموال الحراسة ولما كان ذلك وكان الحكم قد أورد واقعة الدعوى - على نحو ما سلف - بما يفيد أن الطاعن بدد نصيب المدعى بالحقوق المدنية من ريع العقار الذى كان الطاعن معينا حارسا عليه وكذلك مستندات الحراسة ، إلا أنه إنتهى فى ختام أسبابه إلى أن الطاعن بدد أموال الحراسة ، مما يوقع اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبته عنها المحكمة ، ويدل على إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد إقتصر القول بأن الطاعن تأخر فى تسليم أموال الحراسة إلى المدعى بالحقوق المدنية لمدة ستة أشهر ، وهذا الذى أورده الحكم وبنى عليه إدانة الطاعن بجريمة التبديد لا يتحقق به أركان هذه الجريمة كما

هى معرفة به فى القانون ، ولا يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لأن هذا القصد لا يتحقق فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد التأخير فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة ، وكان الحكم الإبتدائى - الذى أعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٧ ق)

٢٦٤ - مثال لتسبيب مشوب بالقصور والإخلال بحق الدفاع فى جريمة تبديد .

وحيث أن البين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أشار - فى مدوناته - إلى أن الطاعن قدم حافظتين طويتا على أوراق حساباته لدى البنك المجنى عليه وعقد بيع اسمنت لصالحه مؤرخ ٢٧ / ٤ / ١٩٨٠ كما قدم مذكرتين أنتهى فيهما إلى طلب الحكم ببراءته وإحتياطيا ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجنى عليه ، مما مؤداه أن الطاعن تمسك بدلالة ما قدمه من مستندات على ملكيته للبضاعة المسند إليه تبديدها وبالتالى إنتفاء القصد الجنائى لديه ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بجريمة التبديد دون أن يواجه دفاعه المار ذكره ، وما ينطوى عليه هذا الدفاع من إنتفاء القصد الجنائى لديه ، كما لم يفصل فى المنازعة التى أثارها بشأن ملكية البضاعة التى دانه الحكم بتبديدها لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم

يستثن الشارع من ذلك إلا حالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فإعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون . وإذ كانت العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها ، وكان البين من الإطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكره - أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان الحكم قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يبد رأيا فى مدلولها وفى صحة دفاع الطاعن المستند إليها كما إلتفت - كذلك - عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجنى عليه وهو فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٥٢٧٤ لسنة ٥٥ ق)

٢٦٥ - يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها ويورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام - جريمة تبديد المنقولات .

من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع عن تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على قائمة المنقولات دون أن يبين مضمونها فإنه يكون معيبا بقصور فى

البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليها منقولاتها ولما طالبته بها رفض تسليمها إياها ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المنقولات التى تسلمها إلى ملكه وإختلاسها لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد - كما هى معرفة فى القانون - فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٥٥ ق)

٢٦٦ - جريمة التبديد - حكم الإدانة - ما يجب أن يشتمل عليه - مخالفته - قصور .

لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه رغم أنه خلا من بيان وصف المحجوزات وتاريخ الحجز ولم يورد مضمون الأدلة التى إستخلص منها الإدانة ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن إتصل بالمتهم الثالث المحكوم عليه فى الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٥٧ ق)

٢٦٧ - مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة فى جريمة خيانة الأمانة .

لما كان من المقرر أنه لا تصتح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من إركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على العقدين وتحققها من نوع الإتفاق المبرم بين المتعاقدين وأطرحت هذا الدفاع بصورة عامة مرسلة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ ق)

٢٦٨ - القصد الجنائى فى جريمة التبديد هو إنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكيته وإختلاسه لنفسه - عدم عناية الحكم بإستظهار توافر القصد الجنائى - أثره - تمسك المتهم بأن المنقولات موضوع الجريمة قد تمت مصادرتها - عدم تحقيق هذا الدفاع - قصور .

وحيث أن حكم محكمة أول درجة - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن أشار إلى المحضر رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥ إدارى الزرقا وحصل ما ورد به من أن الطاعن وآخر تسلما من المدعى

بالحقوق المدنيـة كميـة من الصينى لبيعها ، ثم أخبراه بأنهـا ضبطت وتمت مصادرتها ، وأنه إزاء ذلك تكون التهمة ثابتة فى حقهما بما يتعين معه عاقبهما بمواد الإتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ - ج . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن وآخر قد تسلما المنقولات المبينة بالأوراق لبيعها لحساب المدعى بالحقوق المدنية . بيد أن الطاعن أبلغه بضبط هذه الأشياء ومصادرتها ، وذلك على نحو ما هو وارد بالمحضر الإدارى المشار إليه بالحكم ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما وإختلاسه لنفسهما ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، هذا فضلا عن إلتفات الحكم عن تحقيق دفاع الطاعن الذى ساقه بالمحضر رقم ٢٤ لسنة ٨٥ إدارى الزرقا من أن هذه المنقولات قد ضبطت وتمت مصادرتها - وهذا المحضر كان مطروحا على المحكمة وضمن مستنداتها - وذلك تمسكا منه بدلالة ذلك على إنتفاء مسئوليته وعدم قيام جريمة التبديد فى حقه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥١ ق)

٢٦٩ - جريمة تبديد منقولات زوجية - إغفال الحكم بيان مؤدى القائمة التى إستخلص منها الإدانة ومضمونها - قصور .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وأشار إلى مادة القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها بين واقعة الدعوى فى قوله " أن الواقعة تخلص كما هو ثابت من مطالعة الأوراق من أن المجنى عليها أبلغت بأنها كانت متزوجة من المتهم وطلقت منه منذ أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير المحضر ومن أنه قام بتبديد منقولات الزوجية المثبتة بالقائمة " وخلص إلى إدانة

الطاعن فى قوله " من حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بمحضر الإستدلالات ومن عدم حضوره لدفع التهمة عنه بثمة دفع أو دفاع الأمر الذى يتعين عقابه بمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج . " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى القائمة التى إستخلص منها الإدانة ومضمونها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٢ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٤٩١ لسنة ٥٩ ق)

٢٧٠ - ما يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة - القصد الجنائى فى هذه الجريمة - متى يتحقق - عدم إستظهار الحكم بجلاء ووضوح ماهية العقد الذى تسلم المتهم المبلغ بموجبه - قصور .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله : " أن الحاضر عن المدعية بالحق المدنى قدم إيصال أمانة غير مؤرخ مذيل ببصمة أصبع منسوبة للمتهمة يتضمن إستلامها من المدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ ج على سبيل الأمانة وأن للمدعية حق طلبه فى أى وقت . وحيث أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات تتم بمجرد عبث الجانى بملكية الشىء المسلم إليه بعقد من عقود الأمانة المذكورة بالمادة عبثا من شأنه أن يلحق الضرر بالمجنى عليه ، من توافر القصد الجنائى فى جانب الجانى ، لما كان ذلك ، وكان البادى من الإيصال سند الدعوى أن المتهمة تسلمت المبلغ الموضح بمقتضى عقد من عقود الأمانة هو عقد الموضوع ، وتستشف المحكمة من سلوك المتهمة وعدم

حضورها لدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع تحقق الإختلاس فى جانبها وتوافر القصد الجنائى ومن ثم تصبح التهمة ثابتة فى حق المتهمة وتعين عقابها بمادة الإتهام والمادة ٣٠٤ أ . ج . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - قد شابه إجمال وإبهام ، ذلك أنه لم يستظهر بجلاء ووضوح ماهية العقد الذى تسلمت الطاعنة المبلغ بموجبه من المدعية بالحقوق المدنية للوقوف على ما إذا كان يندرج تحت عقد من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات من عدمه ، كما أنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعنة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ويتعين من ثم نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ ق)

ترويج عملة مقلدة

٢٧١ - يتعين على الحكم إستظهار القصد الجنائى الخاص فى جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج - لا يعيب الحكم عدم التحدث صراحة وعلى إستقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه .

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن إستلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام . قصدا خاصا هويته دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم إستظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على إستقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد إثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود وإعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون

غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الواقعة كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ ق)

تزويـر

أولا - أركان الجريمة .
ثانيا - تسبيب الأحكام .

أولا - أركان الجريمة

٢٧٢ - لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً - مناط ذلك .

لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول التوقيع والختم على رخصة تسيير السيارة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٥ ق)

٢٧٣ - مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لإدانته .

لما كان ذلك ، وكان لا صحة لما تدعيه الطاعنة أن الحكم المطعون فيه نفى مصلحة زوجها المطعون ضده الثانى فى تزوير إعلان إنذارها بالطاعة ، إذ أورد الحكم فى هذا الشأن قوله " وبالنسبة للمتهم الثانى فإن المصلحة وحدها التى

تعود عليه نتيجة فوات ميعاد الإعتراض على الإعلان لا تكفى لإدانته ، وهو قول من الحكم يتفق وما هو مقرر من أن مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لإدانته بتهمة الإشتراك فيه ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس . (نقض جنائى ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٠٢٨ لسنة ٥٥ ق)

٢٧٤ - جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - ما تستلزمه - جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٦ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الإستثناء - مؤدى ذلك .

لما كانت جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تستلزم أن تكون الشهادة المزورة الصادرة من طبيب أو جراح أو قابلة قد أعطيت من باب الرغبة فى المجاملة لا شأن لها بالتزوير المادى وإنما هى مقصورة على التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة ، وكان من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٦ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بإدخال وقائع لا تتناول نصوصها ، وكان الثابت أن الواقعة كما إعتنقها الحكم هى تزوير فى أوراق رسمية خاصة بمستشفى طناح النفسى بقصد تغطية إهمال وقع من بعض المسئولين بالمستشفى بشأن وفاة المريض ...... بداخلها ودخول المريض ..... للقسم الداخلى بها وتردد المتهم ...... عليها لإصابته بمرض نفسى ، وليست شهادات مجاملة ، فإن قول الطاعنين الأول والثالث بإنطباق المادة ٢٢٢ سالفة الذكر على واقعة الدعوى الماثلة يكون غير صحيح .

(نقض جنائى ٢٧ / ٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٠٥١ لسنة ٥٥ ق)

٢٧٥ - ما يشترط لإعتبار المحرر من محررات إحدى الجهات

المنصوص عليها بالمادة ٢١٤ / ٢ مكرراً من قانون العقوبات التى غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فيها .

مقتضى نص المادة ٢١٤ / ٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب على كل تزوير يقع فى محـ لإحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك على ما أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لإسباغ الحماية اللازمة على محررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لمحررات الحكومة . ولكى يعد المحرر من محررات إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ٢١٤ / ٢ مكررا من قانون العقوبات يجب أن يعطى شكل أوراق تلك الجهة وينسب إنشاؤه إلى عامل بها من شأنه أن يصدره . لما كان ذلك ، وكانت الطلبات والشيكات التى نسب الحكم إلى الطاعنة تزويرها هى بطبيعتها محررات عرفية لأن بياناتها منسوبة إلى أحد الناس ، وإذا فتزويرها لا ينتج سوى جنحة التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك تقديم تلك المحررات إلى البنك وإجراء الصرف إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون إستعمالا لها لا شأن له فى شكل تلك المحررات وطبيعتها العرفية بل هو إجراء مادى يتجه إلى الصرف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . (نقض جنائى ٢٧ / ٤ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٥٥ ق)

٢٧٦ - ما لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة منه ، وإذ إلتزم الحكم هذا النظر فيما إنتهى إليه من توافر جريمة التزوير فى المحررات الرسمية المنسوبة إلى مصلحة الجمارك بطريق الإصطناع ، واستخلص على نحو سائغ مساهمة الطاعن فى

إرتكاب هده الجريمة فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن دفاع الطاعن من أن مجرد كتابته سبذت هذه المحررات أمر لا عقاب عليه ما دام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان (نقض جنائى ٥ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٥٦ ق)

٢٧٧ - قيام الطاعن كمحام بتحرير بيانات العقد دون التوقيع عليه ، كطلب موكله ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى أو شريكا فيها .

لما كان ذلك وكان ما شهد به شاهدا الإثبات - على السياق الذى أورده الحكم المطعون فيه - لا يتأدى بالضرورة القول بأن التوقيع على المحرر آنف الذكر صدر من الطاعن . وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن ثمة تقريرا بالمضاهاة يفيد أن التوقيع على العقد تم بمعرفة الطاعن . كما خلا مما يفيد أن الطاعن إشترك مع غيره بطريق من طرق الإشتراك المقررة قانونا فى تزوير العقد آنف الذكر ، وكان مجرد قيام الطاعن كمحام بتحرير بيانات العقد ، دون التوقيع عليه ، كطلب موكله ليس من شأنه - على ما سلف بيانه - أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى أو شريكا فيها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، بما يعيبه ويوجب نقضه (نقض جنائى ١٥ / ٤ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٦٣٥٤ لسنة ٥٦ ق)

٢٧٨ - مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك .

لما كان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموا ـ

الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا فى محرر رسمى ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج على أساس أنها حضرت أمام المأذون وقررت أنها خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمها بذلك إذ الواقع أنها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فإن الحكم يكون صحيحا ويكون ما تثيره الطاعنة من أن هذه الواقعة تعتبر إشتركا فى تزوير محرر عرفى قبل تسجيل عقد الزواج بمصلحة الأحوال المدنية وإعتماده من محكمة الأحوال الشخصية فى غير محله ذلك بأن وثيقة الزواج قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية من كون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضى به القوانين واللوائح ولا تتوقف رسمية هذه الورقة على إتخاذ إجراء آخر ، أما ما نصت عليه المادة ٢٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ٤ / ١ / ١٩٥٥ المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تحرير وثائق الزواج من أصل وثلاث صور تسلم إحداها لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر وما أوجبته المادة ٣٢ من هذه اللائحة على المأذون أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما فقد قصد بهذه الإجراءات الإشراف على أعمال المأذون فى أدائه لواجبات وظيفته وسهولة حصول ذوى الشأن على صور من أصول هذه الوثائق المحفوظة بالدفتر ، كما أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ من إختصاص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الأحوال المدنية ومنها واقعات الزواج وما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون على السطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصادق عليها من أن تقدم ما تبرمه من وثائق إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد فقد قصد بالأخذ بنظام تسجيل الحالة المدنية - وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦٠

لسنة ١٩٦٠ والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل له - سرعة الحصول على بيانات حالة المواطن العائلية من زواج وطلاق بعد أن كانت بياناتها مشتتة بين دفاتر المأذونين والموثقين وبين أقلام كتاب محاكم الأحوال الشخصية مما يتعذر معه سرعة الوقوف عليها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير قويم . (نقض جنائى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق)

٢٧٩ - الإشترك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو إعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوت أن المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام الأدلة على صحة الواقعة بما تضمنته من جرائم عدة - بما فيها جرائم الإشتراك فى تزوير المحررات الرسمية - من أقوال الشهود الذين ذكرهم وما قرره قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن إعتراف الطاعن بالتحقيقات ومن ثم فإن ما يثيره الأخير من قالة الفساد فى الإستدلال أو القصور فى التسبيب لأن الحكم إستند فى الإدانة إلى دليل غير قائم يكون غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض - هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الإشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية وإستعمالها لا يجديه لأنه بإفتراض قصور الحكم فى التدليل عليهما لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى أثبتها الحكم فى حقه ولم ينازع فيها الطاعن . لما كان ما تقدم

فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض جنائى ١٠ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٥٧ ق)

٢٨٠ - متى وقع التزوير أو إستعمل المحرر المزور فإن التنازل عن المحرر ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية ومضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو إستعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه لتنازل الطاعن عن التمسك بالمحرر ، لأن المحكمة فى أصول الإستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما رتب عليه إقتناعه من الأدلة المطروحة فى الدعوى بثبوت التهمتين المسندتين إلى الطاعن ودانه عنهما وعرض لما أثاره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحه بما هو سائغ ومقبول . ومن ثم يضحى منعاه بهذا الخصوص أيضا غير سديد واجب الرفض . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الشهود . وكان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق رهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . وكان الثابت أن دفاع الطاعن وإن أبدى أمام المحكمة الإستئنافية - طلب سماع شهود - فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الطلب وخلص إلى رفضه بما يسوغ . ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(نقض جنائى ٤ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٧ ق)

٢٨١ - التغيير فى محاضر التحقيق يعد تزويرا فى ورقة رسمية - مفاد ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر . فإذا ما حصل التغيير فيه بإنتحال الشخصية عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية . وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم أسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد إنتحل أسم شخص معروف لديه . لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الأسم المنتحل بتعرضه إياه لإتخاذ الإجراءات الجنائية قبله . كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بإنتفاء القصد الجنائى قولا بأن المتهم كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه ، فإنه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة لنفسه وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستخلص من الأدلة التى عوّل عليها فى الإدانة أن الطاعنة قد إنتحلت بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة أسم مديحة يسرى عبد الفتاح وهى معروفة لديها إذ تجاورها فى المسكن فإنه يكون قد أثبت فى حقها توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض جنائى ٥ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٨ ق)

٢٨٢ - مناط رسمية الورقة - لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه

أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة - مؤدى ذلك .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح والتعليمات التى تصدر إليه من جهته الرئاسية وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المخدرات المضبوطة تضمنت تأشيرة منسوب صدورها للقنصل المصرى العام بجدة بالتصديق على أحد الأختام الموجودة على تلك المحررات فإنها تعد محررات رسمية فى هذا الجزء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أنها محررات عرفية لم يتأشر عليها من أية جهة رسمية يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تم فى المحررات المضبوطة قد إنخدع به أحد الناس ، كما هو الحال بالنسبة للعقد الذى تسلمه محمد محمد الوكيل فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع الإتهام بما يثيره فى وجه الطعن من أن التزوير كان مفضوحا وأن القصد الجنائى لم يكن متوافرا لديه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٨ ق)

٢٨٣ - جريمة الإشتراك فى تزوير محررات رسمية - ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة - مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير أو التقليد - مناط إثبات الإشتراك بطريق

الإستنتاج .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن والمتهمين الأربعة الآخرين المقضى ببراءتهم - خلص إلى القضاء بإدانته عن جرائم الإشتراك فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية منسوب صدورها إلى إدارة المرور ومصلحة الأحوال المدنية . والإشتراك فى تزوير صحف الحالة الجنائية المبينة وتقليد أختام المصالح الحكومية - وزارة الخارجية قسم التصديقات وإدارة مرور القاهرة - وإستحصل بغير حق على الأختام الثابتة بالمحررات المبينة بالتحقيقات واستعملها إستعمالا ضارا بالجهة الخاصة بها . وطبق عليه المواد ٤٠ / ١ ، ٢ ، ٣ و ٤١ و ١٠٦ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات وأعمل حكم المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وعامله بالمادة ١٧ من القانون المشار إليه . وتساند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن إلى شهادة المقدم محسن محمود العجمى رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بالدقهلية وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى أورده فى قوله " وثبت من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن بصمات خاتم الشعار المنسوب إلى وزراة الخارجية الممهور به الأوراق المضبوطة لم يؤخذ من القالب الصحيح بل أخذ من قوالب مصطنعة كما أن نماذج الرخص المضبوطة المنسوب صدورها إلى وزارة الداخلية ثبت أنها جميعا مصطنعة كما أن المطبوع رقم ٦٤٥٠٠٦ حرف أ عائلى والمنسوب صدوره إلى مصلحة الأحوال المدنية مصطنع . " لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير عن إصطناع بصمة خاتم وزارة الخارجية الممهور به الأوراق المضبوطة وكذلك إصطناع الرخص المضبوطة المنسوب إلى وزراة الداخلية وإصطناع مطبوع منسوب إلى مصلحة الأحوال المدنية دون أن يورد

مضمون هذه المستندات جميعها ، فى حين أن الواقعة أسفرت عن ضبط العديد منها ، كما أنه لم يعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى إستنبط منه معتقده فى الدعوى هذا فضلا عن أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه ، وكان التقرير الفنى المقدم فى الدعوى - على ما حصله الحكم فى مدوناته - لم يرد به أن المتهم هو الذى إرتكب التزوير أو التقليد ، وكان الحكم لم يعن بإستظهار علم الطاعن بالتزوير أو التقليد ، وكان مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستنادا إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على التحريض أو الإتفاق أو المساعدة ، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ، ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك ، لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق من المنطق والقانون ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال والفروض والإعتبارات المجردة ، وكان ما أثبته الحكم فى سياق التدليل على الإتهام المسند إلى الطاعن ، قد أقيم على الظن والإحتمال والفروض والإعتبارات المجردة ، فإنه لا يكفى لإثبات أرتكاب الطاعن ما أسند إليه من إتهام - على السياق المتقدم - مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

(نقض جنائى ٣ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق)

٢٨٤ - الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة - ما يكفى لثبوت الإشتراك - القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها - ليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها فى الأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت فى تدليل سائغ ومنطق سليم أن الطاعن تقدم للبنك الأهلى المصرى " فرع المنصورة " بكتابين نسب صدورهما إلى الإدارة المالية لمجلس مدينة المنصورة يتضمنان رقما لمبلغ الإعتماد المدرج بميزانية المجلس عن مقاولة مسندة إلى الطاعن - ثبت أن هذا الرقم يجاوز حقيقة الإعتماد بمبلغ مائة ألف جنيه وأن الكتاب الأول حصل به تعديل فى أصل الرقم وأن الكتاب الثانى ورد به المضمون المزور عينه وذيل بتوقيع نسب زورا إلى رئيس المجلس وإستند الحكم فى إستخلاص ذلك إلى ما شهد به رئيس مجلس المدينة ومدير الإدارة المالية ومراقب الإئتمان بالنبك الأهلى وما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته

أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٢/ ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٤٧٩ لسنة ٥٨ ق)

ثانيا - تسبيب الأحكام

٢٨٥ - إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة - علة ذلك .

ومن حيث أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أو الإستئنافية ولا من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إطلعت على المحرر موضوع الدعوى فى حضور الخصوم وكان البين من المفردات المضمومة أن المحرر المذكور مودعا فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها - الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم

المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٨ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٢٢٧ لسنة ٥٤ ق)

٢٨٦ - الإشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها .

لما كان ذلك ، وكان القانون لم يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، وكان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، كما أن من المقرر أن الإشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون إعتقادها سائغا ، وإذ كانت الأدلة التى أوردها الحكم المطعون فيه وعول عليها فى قضائه كافية وسائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها الحكم من ثبوت إشتراك الطاعن فى إرتكاب جريمة التزوير وتتضمن الرد على ما قام عليه دفاعه فى هذا الخصوص ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب - عند تغيير هيئة المحكمة - إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة إلا إذ أصر المتهم أو المدافع عنه على إعادتها ، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ، ولم تر المحكمة من جانبها محلا لإعادة ما إتخذ من إجراءات أمام الهيئة السابقة ، فإن ذلك لا يعيب حكمها ولا يقدح فى سلامته ، وإذ كان البين من مطالعة محاضر

جلسات المحاكمة أنه قد أثبت بجلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٦ أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحرر المزور وإطلعت عليه فى حضور الخصوم ، وبعد أن ترافعت النيابة العامة والدفاع رأت المحكمة مناقشة المجنى عليه ، فأجلت الدعوى إلى جلسة تالية تغير فيها تشكيل هيئة المحكمة بحلول عضو جديد محل آخر من أعضاء الهيئة السابقة ، وبهذه الجلسة سمعت المحكمة أقوال المجنى عليه ، ثم ترافع إثنان من المحامين عن الطاعن إنتهيا إلى طلب براءة دون أن يطلب أى منهما إعادة شىء من الإجراءات السابق إتخاذها فى الدعوى . مما لا محل معه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المحرر المزور قد أصبح مطروحا على بساط البحث والمناقشة بالجلسة منذ قامت المحكمة فى بداية نظر الدعوى أمامها بفض الحرز المحتوى على هذا المحرر والإطلاع عليه فى حضور الخصوم ، وكان الطاعن لا يدعى أنه أعيد تحريزه بعد ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٢ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٦ ق)

٢٨٧ - تزوير فى أوراق رسمية - حكم - تسبيبه - ما يكفى لصحة التسبيب .

لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما

إنتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بإفاضة وتفصيل واقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها - ومن بينها ما شهدت به أم كلثوم محمد على من أن الطاعن قام بتوثيق عقد زواج المتهمة الثانية بالمتهمة الثالثة اللتين وقعتا على عقد الزواج ، وهو ما شهد به أيضا شاهدا الإثبات أيمن وأشرف أحمد أحمد شاهين ، وكذا ما شهد به إبراهيم محمد أمين سجل مدنى باب شرق بأن بيانات البطاقة الشخصية الخاصة بالزوج المثبتة بوثيقة عقد الزواج لا أساس لها من الصحة . هذا إلى إعتراف المتهمتين الثانية والثالثة بإتفاقهما على الزواج وأن الطاعن قام بتوثيق عقد زواجهما وإنهما أفضيا إليه بحقيقة أمرهما عند إشهار طلاقهما وهو ما أعترف به أيضا المتهم السادس - وكانت هذه الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن - الذى لم يجادل فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ، وقد إستخلص الحكم منها الصورة التى إعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الأخير من نعى على الحكم بدعوى الفساد فى الإستدلال لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال ، إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة واعتمدت فى تكوين عقيدتها بما يكفى لتبرير إقتناعها بالإدانة فإنه حتى بفرض إثارة الطاعن أمام المحكمة ما أورده فى طعنه " من أن المتهمة الثانية قامت بتزوير البطاقة التى قدمتها له حال توثيق عقد الزواج الأمر الذى خدعه فى

حقيقة جنسها فإن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإيراده أو الرد عليه إذ فى قضائها بالإدانة للأدلة السائغة التى أوردتها ما يكفى لإطراحه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل - بدوره - إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من جدل بشأن إستدلال الحكم على توافر القصد الجنائى لديه فى جريمة تزوير وثيقة الزواج طالما أن جدله لم يستطل إلى جريمة تزوير إشهار الطلاق وسجل إثباته إذ أنه يكفى لتوقيع العقوبة المقضى بها عليه ثبوت هذه الجريمة الأخيرة وحدها فى حقه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة ، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناعها وحدها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على إدانة الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية ، فإن قضاءه ببراءة المتهمين الرابع والخامس إستنادا إلى إنتفاء القصد الجنائى لديهما للأسباب السائغة التى أوردها ، لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا بالأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة واستخلصت منها ثبوت الجريمة فى حقه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن

الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٩ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٥٦ ق)

٢٨٨ - حكم الإدانة فى جريمة التزوير - ما يجب أن يشتمل عليه - مخالفته - قصور .

لما كان ذلك ، ولئن كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بيّن فحوى الأدلة التى عوّل عليها فى قضائه بإدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومنها المستندات المزورة التى حواها الحرز الذى فضته المحكمة وإطلعت على ما به من مستندات ومكنت الدفاع من الإطلاع عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم بيان مؤدى بيان مؤدى تلك المستندات يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى الإسناد بشأن ما إستدل به على ثبوت تزوير المحررات الرسمية إستنادا إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير على الرغم من أن هذا التقرير قد خلا من الإشارة إلى تزوير تلك المستندات ، ومردودا بأن الثابت من مطالعة الحكم أن إستدلاله بهذا التقرير إقتصر على تقليد أختام إحدى الجهات الحكومية - موضوع التهمة الرابعة - إذ سرد مضمونه هذا التقرير لقوله " وأثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بأن كلا من البصمات المنسوب صدورها إلى خاتم قسم المواليد بمنطقة وسط القاهرة لصور قيد الميلاد الإثنى عشر لم تؤخذ من خاتم قسم المواليد الصحيح وأن كلا من البصمتين المنسوب صدورهما إلى خاتم الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات بيبسى الأسكندرية الثابت إحداهما بأعلا الصحيفة الأولى بإستمارة جواز السفر الخاص بالمدعو

أحمد أسامة إبراهيم والأخرى أسفل عبارة خاتم شعار الجمهورية أو القطاع العام والصحيفة الثانية بتلك الإستمارة لم يؤخذ من قالب خاتم الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات الصحيح " . ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه . فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك . فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(نقض جنائى ١٠ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٥٧ ق)

٢٨٩ - مثال لتسبيب سائغ فى تزوير .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن التوقيع المذيل به المحرر موضوع الجريمة هو وحده المزور على المجنى عليه كما إنتهى إلى أن الضرر قد توافر بالفعل بإستعمال المحرر فى إثبات تنازل المجنى عليه عن حيازة الأرض . وكان ما يثيره الطاعن من أخذ الحكم بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير دون التقرير الإستشارى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى ما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ٢٩ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٩٤١ لسنة ٥٥ ق)

٢٩٠ - مثال لتسبيب معيب فى تزوير .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أشار إلى بعض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما إنتهت أليه من القضاء برد وبطلان المحرر المدعى بتزويره ، وأقام الحكم على هذا قضاءه ثبوت جريمة التزوير فى حق الطاعن . لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ولم يعن ببحث موضوع التهمتين المسندتين إلى الطاعن من الجهة الجنائية ، إذا لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية والإشارة إلى الحكم الصادر من تلك المحكمة برد وبطلان المحرر المدعى بتزويره ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعليها أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٩٤٠ لسنة ٥٥ ق)

٢٩١ - لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال مجدى شحاته عبد المسيح مطر وإعتراف الطاعن ومن الإطلاع على المحررات المزورة ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا

عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وإذ كانت الأدلة التى عوّل عليها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير التى دانه بها ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم من أن التزوير الحاصل من الطاعن فى محضر الجلسة يعتبر تزويرا فى محرر رسمى صحيحا فى القانون ، وذلك لأن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها ، والطاعن بإعتباره كاتبا للجلسة مختص - بمقتضى المادة ١٥٩ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه بإعتباره تزويرا فى محرر رسمى ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل كاتب جلسة الأربعاء بمحكمة بندر أول الزقازيق ، وأن التزوير حصل منه بمحاضر الجلسة فى الجنحتين ١٧٣٤ ، ٣٠٧٦ سنة ١٩٨٦ قسم أول الزقازيق الخاصة بأعمال وظيفته فهذا حسب الحكم للتدليل على إختصاص الطاعن بتحرير تلك المحررات ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ٥ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٨ ق)

٢٩٢ - القانون الجنائى لم يجعل لأثبات جرائم التزوير طريقا خاصا - ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الأشتراك فى إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة - ما يكفى المحكمة فى هذا الصدد - الأشتراك بطريق الأتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه - الأشتراك بطريق المساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر

المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن يكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى إطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح إستدلال الحكم على ثبوت وقائع الإشتراك فى تزوير محرر رسمى وإستعماله مع العلم بتزويره وتقليد أختام إحدى جهات الحكومة بواسطة الغير فى حق الطاعن ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن أقوال الشاهد " مليجى على مليجى " ويدعو أنه هو الذى أبلغ بالواقعة لا يعدو أن يكون مجادلة بتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك فى إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، ما يسوغ الإعتقاد بوجوده ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن تقدم إلى مكتب تصديقات الأسكندرية التابع لوزارة الخارجية بطلب للتصديق على مستخرج بنجاح سلوى السيد أحمد فى دبلوم المعلمين والمعلمات وهى زوجته ويعلم يقينا أنها حاصلة على دبلوم التجارة ولم تحصل على دبلوم

المعلمين والمعلمات وقد قرر الطاعن أن المتهم الأول هو الذى أحضر له الشهادة المزورة بعد أن أمده بالبيانات اللازمة لإصطناعها ، وقد أثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأحكام والتوقيعات الموجودة على تلك الشهادة مزورة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص من ذلك أن الطاعن إشترك والطاعن الآخر مع مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب جريمتى التزوير والتقليد فضلا عن إرتكاب جريمة إستعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره - وهى الجرائم التى دان الطاعن بها - فإنه يكون إستخلاصا سائغا ومؤديا إلى ما قصده الحكم منه ومنتجا فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما أنتهت إليه ، ذلك أن الإشتراك بطريق الإتفاق هو إتحاد نية إطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه . ويتحقق الإشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، ويكون النعى على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٨ ق)

٢٩٣ - تزوير - الدفاع الجوهرى - إلتفات المحكمة عنه - أثره - قصور وإخلال بحق الدفاع .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٥ / ٦ / ١٩٨٧ أن الدفاع عن الطاعن أورد فى مرافعته أن زواج الزوجة بدر بالزوج السعودى السابق قد إنتهى بتحرير الأخير ورقة تثبت طلاقها منه وأن الشاهد محمود إبراهيم الباز قد سلم هذه الورقة للزوجة التى قامت بتمزيقها نتيجة إنفعالها وتمسك بدلالة تلك الورقة على إنتفاء الموانع الشرعية لديها وبصحة زواجها من الطاعن وإنتفاء الجريمة المسندة إليه . لما كان ذلك ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا مما من شأنه لم ثبت أن يتغير به وجه

الرأى فى الدعوى . وإذ إلتفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٠ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٨ ق)

٢٩٤ - القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى اتى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها - ليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال .

القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بتزوير عقود العمل والأختام الموضوعة عليها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٨ ق)

٢٩٥ - جريمة الإشتراك فى التزوير بطريق الإتفاق والمساعدة - حكم الإدانة - ما يجب أن يشتمل عليه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة الإشتراك فى التزوير بطريقى الإتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إلا أن ما أورده الحكم من مجرد علم الطاعن بتزوير المستخرج المتضمن لنجاحه لا يفيد بذاته الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك اذ

يشترط فى ذلك أن تتحد النية على أرتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الإشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، وهو ما يغدو معه الحكم مشوبا بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٣ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٥٨ ق)

تسعير جبرى

٢٩٦ - جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المقرر - خلو حكم الإدانة من بيان نوع السلعة وما إذا كانت تخضع للتسعير الجبرى ومن بيان الثمن - قصور .

وحيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد النيابة ووصفها إستطرد إلى القول : " وتخلص الواقعة فيما أثبت بمحضر الضبط من أن المتهمة باعت سلعتين مسعرتين - برتقال وموز - بأزيد من السعر المقرر . وحيث أن التهمة ثابتة من محضر الضبط على النحو المشار إليه والذى تطمئن إليه المحكمة ، فضلا عن أن المتهمة لم تدفع الإتهام بدفاع مقبول فمن ثم ترفضه المحكمة وتقضى بعقابها عملا بمواد الإتهام " . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع السلعة التى باعتها الطاعنة وما إذا كانت تخضع للتسعير الجبرى كما خلا من بيان الثمن رغم ما لهذين البيانين من أهمية فى تعرف الحقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ١١ / ٣ / ١٩٨٦ الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥٤ ق)

٢٩٧ - جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد وعدم الإعلان عن الأسعار - إعتبارهما معا جريمة واحدة - أثر ذلك .

إن جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتين إلى المطعون ضده مرتبطان ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان الحكم الإبتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة للتهمة الثانية إكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(نقض جنائى ١٣ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٤ ق)

٢٩٨ - دفع المتهم بأنه أصدر الفاتورة الغير مستوفاة للبيانات المقررة بوصفه من تجار التجزئة - ما يكفى للرد عليه .

لما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن محرر محضر الضبط إذ إطلع لدى أحد تجار البقالة على فاتورة شراء علب صلصة مستوردة غير مستوفاة للبيانات المقررة وتبين له أنها صادرة من الطاعن بوصفه تاجر الجملة الذى باع تلك السلعة توجه إلى محل تجارة الجملة الخاص بالطاعن وأشترى منه - بسعر الجملة - صندوقين يحتوى كل منهما على مائة علبة من السلعة آنفة الذكر فأصدر له الطاعن الفاتورة المضبوطة ، فإن فيما تضمنه الحكم من ذلك ما يكفى للرد على دفاع الطاعن من أنه أصدر تلك الفاتورة بوصفه من تجار التجزئة .

(نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٦ ق)

٢٩٩ - مؤدى المادة الثانية من قرار وزير التجارة والتموين رقم

١١٩ سنة ١٩٧٧ - وجوب إحتفاظ التاجر بفاتورة شراء السلعة من البائع له مستوفاة للبيانات المقررة - ما لا يدرأ عنه هذا الإلتزام .

لما كانت المادة الثانية من قرار وزير التجارة والتموين رقم ١١٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة تنص على أنه " على المستورد أو تاجر الجملة بحسب الأحوال أن يقدم إلى تاجر التجزئة فاتورة معتمدة مبينا بها تاريخ البيع ونوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة إن وجدت ووحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى وتكاليف إستيراد الوحدة ونسبة الربح المقررة وأقصى سعر للوحدة للبيع للمستهلك وعلى كل تاجر وفى كافة الحلقات التجارية الإحتفاظ بالفواتير للرجوع إليها عند طلبها والبيّن من هذا النص أن الشارع وإن لم يستلزم أن يكون الإحتفاظ بالفواتير فى مكان معين إلا أن مؤدى النص على إلزام التاجر فى كافة الحلقات التجارية - بالإحتفاظ بالفواتير أنه يجب عليه الحصول على فاتورة شراء السلعة من البائع له مستوفاة للبيانات المقررة ، ولا يدرأ عنه هذا الإلتزام أن يمتنع البائع أو يتراخى فى تسليمه تلك الفاتورة ، وإذ كان البين من الإطلاع على الأوراق أن دفاع الطاعن لم يقم على أنه كان يحتفظ بالفواتير فى مكان آخر خارج متجرة وإنما قام على أنه لم يكن قد تسلم فاتورة شراء السلعة المستوردة موضوع الدعوى من التاجر الذى باعه إياها وأنه تسلمها بعد واقعة الضبط ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا يعيب الحكم سكوته عن الرد على ذلك الدفاع ما دام أن البيّن أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٦ ق)

٣٠٠ - جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر - صدور قانون جديد قبل الفصل فيها بحكم بات يخير القاضى بين عقوبتى الحبس والغرامة معاً أو الإكتفاء بتوقيع إحداهما دون الأخرى بعد أن كان القضاء بكلتيهما وجوبيا - يتحقق به معنى

القانون الأصلح للمتهم - أثر ذلك - مثال .

وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٠ من يونيه سنة ١٩٨١ باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجة أعملت فى حق الطاعن مواد الإتهام وقضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨١ بحبسه سنة وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق لمدة شهر وشهر ملخص الحكم مدة مساوية لمدة الحبس ، فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة ثانى درجة قضت فى ١٨ من إبريل سنة ١٩٨٢ بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لما كان ذلك ، وكانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد . . . . " إلا أنه بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الذى إستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والمعدّل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد . . . ونشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ - الذى صدر وتقرر العمل به بعد الحكم المطعون فيه - قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة ، ومن ثم فهو بهذه المثابة أصلح للمتهم من القانون القديم الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وهو القانون الواجب التطبيق إعمالا للفقرة

الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وإذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وهو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولا يغير من ذلك أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد إلتزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القانون الذى أعملته وهو ما يشعر بأنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تنزل عنه مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما قضت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم . وكان من المقرر أن تطبيق العقوبة التخييرية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بأوجه طعنه .

(نقض جنائى ٣٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٢٨٩ لسنة ٥٤ ق)

تصدير وإستيراد

٣٠١ - جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل إستيرادها - متى تتحقق - حكم - تسبيبه .

إن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل إستيرادها تتحقق بإنقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على إستعمال الإعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجي دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، فإنه يجب كيما يستقيم القضاء بالإدانة في هذه الجريمة أن يثبت الحكم إنقضاء الأجل المحدد الذي يتعين تقديم الدليل على وصول البضاعة خلاله وهو ما يقتضي بيان التاريخ الذي تم فيه إستعمال الإعتماد أو دفع القيمة بإعتباره التاريخ الذي يحتسب منه ذلك الأجل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تاريخ إستعمال الإعتماد أو دفع القيمة فإنه لا يكون قد أثبت إنقضاء الميعاد المحدد قانونا لتقديم دليل وصول البضاعة ، بما يصمه بالقصور في التسبيب الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائي ٢٢ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥٨ ق)

تفتيش

أولا - الإذن بالتفتيش .
ثانيا - التفتيش الجائز بغير إذن .
ثالثا - بطلان التفتيش .
رابعا - تسبيب الأحكام .

أولا - الإذن بالتفتيش

٣٠٢ - متى يجوز للنيابة العامة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها - مناط ذلك وشروط صحته - مثال .

الشارع بمقتضى المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش ، قد أثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب ، وإعتبار إذن التفتيش صحيحا ، ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون وقد حجبه هذا التقرير الخاطىء عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين

معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٥٥ ق)

٣.٣ - ما لا ينال من صحة إذن التفتيش .

لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صناعة الطاعن أو مكان عمله طالما أنه الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(نقض جنائى ٣١ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٥ ق)

٣.٤ - ما لا يقدح فى جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش .

لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق ، وكان عدم إيراد صناعة المتهم أو محل إقامته محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(نقض جنائى ١٣ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٠٥٨ لسنة ٥٦ ق)

٣.٥ - تفتيش - شرط صحته .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب

القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وهو ما لا ينازع الطاعن فى شأنه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون أيضا غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٥ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٥٦ ق)

٣٠٦ - التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش - جواز قيام غير رجل الضبط القضائى بها .

لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من التحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة للتحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدراه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٥ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق)

٣٠٧ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه وصحة إسنادها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى لما رتبه عليها عرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بشأن عدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فهو مردود ذلك أن الشاهد قد سطر محضر تحرياته وضمنه أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويحوز ويحرز كمية بقصد الإتجار فيها ولم يحدد أن هذه المواد يحتفظ بها فى مسكنه فحسب ومن ثم صدر إذن النيابة لضبط المتهم وتفتيش شخصه بحسبانه محرزا لها أينما وجد سواء فى محل إقامته أو فى أى مكان آخر وكذا تفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه منها أى أن التحريات أجريت على أساس سليم وقوامها الجدية الكاملة ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إليها وجاء إذن التفتيش بناء على ما أورد بهذه التحريات ووفق صحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة ، ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى ، وإطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها يعتبر إطراحا لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلتزم ببيان علة إطراحها ، وكان الحكم قد رد على ما أثاره الطاعن في دفاعه من خلو جيب صديريه الذى ضبط فيه المخدر من آثار مخدر الحشيش بقوله " أما عن قالة أن تقرير المعمل الكيماوى قد أثبت خلو جيب صديرى المتهم من آثار مخدر الحشيش فهو لا ينال من صحة عناصر الإثبات فوجود هذه الآثار من عدمه ليس معيارا لإرتكاب المتهم هذه الجريمة أم لا إذ قد لا يعلق أى أثر للمواد المخدرة بهذا الجيب لاسيما إذا كانت داخل كيس ومغلفة بورق السلوفان أو القماش على النحو المتقدم بيانه " . وإذ كان ما أورده الحكم في هذا الصدد يعتبر ردا سائغا فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير منتج . (نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٧ ق)

٣٠٨ - إذن النيابة بالتفتيش - صدوره كتابة مجيزاً لمأمور الضبط الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره - أثر ذلك - عدم إشتراط صدور أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط كتابة - علة ذلك .

الأصل أنه طالما كان إذن النيابة بالتفتيش قد صدر كتابة مجيزا لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط

لإجرائه ، فإنه لا يشرط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بأسم من ندبه وإنما يجريه بأسم النيابة العامة ، ومن ثم فإنه تنتفى عن هذا الإجراء قالة البطلان ، ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض جنائى ١٥ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٧ ق)

٣٠٩ - القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته - خلوه من بيان سن المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه المقصود بالتفتيش .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سن المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه المقصود بالإذن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش إستنادا إلى إقتناع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٥ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٨ ق)

٣١٠ - متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه .

لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه

عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وذلك أن إختصاص مأمورى الضبطية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فردا عاديا وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يعتبر من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه . إلا أنه متى إستوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف إضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة . لما كان ذلك ، وكان أمر التفتيش صادرا بندب الرائد . . . . رئيس وحدة مخدرات المحلة الكبرى أو من يندبه أو يساعده من مأمورى الضبط بتفتيش شخص وسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة الكبرى وقد ندب النقيب . . . . . . معاون مباحث مركز المحلة لتنفيذ الإذن فجاوز الأخير حدود إختصاصه المحلى وأجرى تفتيش مسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة وكان ما عرض الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الوضع لم يبين الظروف الإضطرارية المفاجئة أو حالة الضرورة التى دعت الضابط إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٩ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٨ ق)

٣١١ - الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " الجناية أو الجنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان الإجراءات فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ معه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوق بتحريات جدية يرجح منها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ١ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٥٨ ق)

٣١٢ - الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين - الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات يتعين معه على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع

الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - لا يصح أن يتخذ من ضبط المخدر دليلا على جدية التحريات السابقة عليه - علة ذلك .

وحيث أن البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله : " إذ لا ينال ذلك من جدية التحريات التى أدت إلى ضبط المتهم محرزا وحائزا للمخدر المضبوط وبفرض أن القوة أجريت تفتيش المنازل المجاورة لتحريات لديها خاصة بهم " - ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست إقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش . ولما كان ذلك وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش ولئن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حوزة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه . ما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه

وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال أما قول الحكم : " ولرب أن القوة أجريت تفتيش المنازل المجاورة لتحريات لديها خاصة بهم " فهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ١٧ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٧٩٨ لسنة ٥٨ ق)

٣١٣ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش - لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش - ما لا ينال من صحته .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر الحشيش بقصد الإتجار التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى أسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لإنعدام التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا تنازع الطاعنة فى أن لها أصل ثابت فى الأوراق ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا

(نقض جنائى ٣ / ١٠ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٧٦٠ لسنة ٥٩ ق)

٣١٤ - ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن به - الإختصاص المكانى للنيابة العامة .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يزاول نشاطه فى تجارة المواد المخدرة داخل محافظة أسيوط وأنه يحرز بالفعل كمية منها وأن أمر التفتيش من وكيل نيابة أسيوط الكلية إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الإتجار بتلك المواد فإن ما إستخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون إستخلاصا سائغا ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن السيارة التى أقلت المتهم وضبط بداخلها المخدر كانت قادمة من أحد المراكز التابعة لمحافظة أسيوط ومن ثم يكون وكيل نيابة أسيوط الكلية الذى أصدر الإذن مختصا بإصداره لتعلقه بجريمة واقعة فى دائرة إختصاصه وهى جريمة الإتجار فى المواد المخدرة وفضلا عن ذلك ، وكانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإنه على فرض أن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة أخرى ، إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص نيابة أسيوط الكلية التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى فى هذا

الخصوص على غير أساس .

(نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٩٣ لسنة ٥٩ ق)

٣١٥ - تفتيش - ما يشترط لصحته - تلبس - تسبيب الحكم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان القبض والتفتيش وببراءة المطعون ضده من التهمتين المسندتين إليه فى قوله . " وحيث أن وقائع الحكم المستأنف تخلص فيما أثبته محرر محضر الضبط من أنه وردت إليه معلومات من مصدر سرى تفيد إعتزام المتهم السفر إلى الخارج ومعه كمية من النقد المصرى والممنوعات بقصد تهريبها فقام بملاحظته حتى أنهى إجراءات سفره فتقدم منه وقام بتفتيش حقيبته فعثر بالأولى على سبيكة ذهبية وبالثانية على مبلغ ٣٧ ألف جنيه . وتبين له بفحص السبيكة أنها من معدن الذهب المجهول العيار زنتها ٤٩٣ جراما . وبسؤال المتهم قرر أنه أحضر المضبوطات معه للعراق . " وبعد أن أثبت الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى أبداه الحاضر عن المتهم وأورد فى مجال الرد عليه قاعدة وجوب تقيد مأمورى الضبط القضائى بميناء القاهرة الجوى فيما يقومون به من إجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية إستطرد مقررا " وحيث أنه لما كان الثابت من محضر الضبط أن من أجرى تفتيش المتهم هو ضابط بقسم البحث الجنائى بميناء القاهرة الجوى ، وكان قد أجراه دون إستصدار أمر قضائى ودون قيام حالة من حالات التلبس ، ومن ثم فإن ما دفع به المتهم هو قبض ليس له ما يبرره . " لما كان ذلك وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدة أثر من آثارها ينبىء عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه وأن القول بتوافر حالة التلبس أو إنتفائها هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد سرد واقعة الدعوى

على نحو يبين منه أن مأمور الضبط لم يشاهد المطعون ضده فى إحدى حالات التلبس ولم يثبت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده أتى بمظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن إرتكابه الجريمتين المسندتين إليه فإن قضاءه ببطلان التفتيش الواقع على المطعون ضده يكون سديدا ومتفقا مع القانون .

(نقض جنائى ١١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق)

ثانيا - التفتيش الجائز بغير إذن

٣١٦ - لمأمور الضبط القضائى من ضباط الشرطة والأمناء والمساعدين العاملين بميناء القاهرة الجوى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأن من قام بهما ليس من موظفى الجمارك بقوله " فمردود بأن التحريات السرية التى أجرها الضابط قد أكدت صحة المعلومات التى وردت إليه بأن المتهم يحرز المخدر لتصديره فاستأذن النيابة فى تفتيشه ويحق له القيام بمهمة الضبط وتنفيذ إذن النيابة عملا بقرار وزير العدل رقم ٢١٠١ لسنة ١٩٨٣ الذى خول لمأمورى الضبط القضائى من ضباط الشرطة والأمناء والمساعدين العاملين بميناء القاهرة الجوى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ومن ثم يحق له تنفيذ الإذن بالتفتيش الصادر ضد المتهم والقبض عليه داخل الدائرة الجمركية ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه " ولما كان ما قاله الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون إذ أن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح فى تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون

أعمالهم فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ ق)

٣١٧ - مثال لتسبيب سائغ لطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش - الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها - ما يسوغ هذا الإجراء .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر ، التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط مباحث قسم باب الشعرية وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى - وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص من قالة القصور لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم توافر مقتضيات الإستيقاف قانونا ، ورد عليه بقوله " وحيث أن المحكمة لا تأخذ بإنكار المتهم ولا تعوّل على ما جرى به دفاع الحاضر معه بعد إطمئنانها لأدلة الثبوت السالفة الذكر ، ذلك أن الإستيقاف وهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ، وإذ كان الثابت أن ضابط الواقعة إذ تلقى نبأ بتعاطى المخدر فكمن على مقربة من ذلك المكان وشاهد المتهم (الطاعن) خارجا منه يترنح فاستوقفه الضابط ليستفسر منه عن هويته ووجهته وهو أمر أباحه له القانون إذ أن المتهم قد وضع نفسه فى موضع الريب والظنون فاستلزم ذلك الأمر تدخلا من الضابط ليستوقفه ويكشف ويتحرى عن صفته ومن ثم فقد صح الإستيقاف وطابق القانون ، فإذا ما ألقى المتهم بلفافة المخدر من يده عن طواعية وإختيارا متخليا عنها تخليا إراديا فقد أوجد نفسه فى حالة تلبس وقامت بالتالى الدلائل الكافية القوية على القبض عليه أعمالا لنص المادتين ٤٣ ، ٤٦ من قانون الإجراءات وبالتالى متى صح القبض فقد صح التفتيش وما أسفر عنه

لمطابقته لصحيح القانون ومن ثم يتعين رفض ما أثاره الدفاع من دفوع فى ذلك الشأن " ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ، ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد من قالة الإخلال بحق الدفاع أو الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٠٧٩٦ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا - بطلان التفتيش

٣١٨ - الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش - مناط ذلك .

لما كان من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه - بفرض صحة هذا النعى - لا يبطل إذن التفتيش ما دام الشخص المطلوب تفتيشه هو بذاته المقصود من إذن التفتيش والمعنى به ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٦ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٥ ق)

٣١٩ - الدفع ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه - علة ذلك وأثره - مثال .

لما كان الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها وإذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه وضبط به الميزان والسكين الملوث كل منهما بمخدر الحشيش فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيش مسكن والدة زوجته لأنه لا صفة له فى التحدث

عن ذلك ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(نقض جنائى ٨ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٦ ق)

٣٢٠ - الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات - العنصر الجديد فى الدعوى اللاحق على التحريات - لا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات - علة ذلك - مثال .

وحيث أن البيّن من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وقد رد الحكم بما مفاده إن المحكمة إقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن من مجرد وجود أشخاص يحتسون الخمر بالمحل وضبط زجاجتى مشروبات روحية مفتوحتين لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن مشاهدة الضابط الأشخاص يحتسون الخمر بمحل الطاعن وضبط زجاجتى خمر مفتوحتين بالمحل دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن مشاهدة أشخاص يحتسون الخمر وضبط زجاجتى خمر مفتوحتين هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية

يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١١ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق)

٣٢١ - بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عوَّل ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بإحرازه للمخدر المضبوط ، وكان بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بإحرازه ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن الإعتراف المعزو إليه كان وليد إكراه وإجراء باطل ورد عليه فى قوله " وحيث أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن إنكار المتهم الأول - الطاعن - بالجلسة هو من قبيل التخلص من المسئولية فضلا عن أن أوراق الدعوى لا تسانده هذا بالإضافة إلى أنه لا يجديه نفعا إزاء ما أدلى به الضابطان فى تحقيقات النيابة العامة من أقوال على النحو سالف الذكر والتى تطمئن إليها وتأخذ بها وبالإعتراف الصادر من المتهم فى تلك التحقيقات بضبط المخدرات فى حوزته والذى جاء صريحا وصادرا عن إرادة حرة وسليمة دون ما أى إكراه ومطابقا للواقع وقد تأيد ذلك . . . . " وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لأن الإعتراف فى المسائل الجنائية

من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها – ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله – لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٤ / ١ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٥٨ ق)

٣٢٢ – ما يجريه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون – مفاد ذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى فى قوله : " أنه أثناء مرور الرائد . . . . بإدارة البحث الجنائى فرع الوسط – بشارع حوش أدم بدائرة قسم الدرب الأحمر لتفقد حالة الأمن قابله أحد المرشدين وأبلغه غن وجود شخص يقف فى الشارع المذكور ويحرز مواد مخدرة فاصطحب المرشد معه إلى هذا المكان وأشار له على المتهم وما أن شاهده والقوة معه حتى حاول الفرار وألقى شيئا من يده أستقر أرضا وبالتقاطه تبين أنه لفافة سلوفانية بيضاء تحوى ثلاث قطع من مخدر الحشيش فأجرى ضبط المتهم وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بإحرازه لهذا المخدر – وتبين أن وزن المخدر المضبوط باللفافة ٢ر٢٧ جراما " . عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه فى قوله : " أن هذا الدفع لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون ذلك أنه من المقرر قانونا أن لرجل الضبط القضائى فى حالة قيام حالة من حالات التلبس أن يقوم بضبط المتهم وتفتيشه دون حاجة إلى صدور إذن من النيابة العامة وقد توافر ذلك حسبما بان من وقائع الدعوى التى إطمأنت إليها المحكمة كأثر مباشر لتخلى المتهم عما بحوزته من مخدر طواعية وإختيارا بإلقائه على الأرض " . لما كان ذلك ، وكان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش

الأشخاص ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه ، هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون ، أما إذا كان مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما ، فإن ضبط هذا المخدر من بعد إلقائه ثم الإستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه ، حتى ولو لم تكن الجريمة متلبسا بها . وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى تخلى عما يحوزه من مخدر فالتقطه الضابط ، فإن هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجة تخليه إختيارا عنه ولم يكن وليد القبض عليه أو تفتيشه ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن ، من التذرع ببطلان القبض والتفتيش أو من النعى على الحكم بأنه لم يرد على دفاعه ذالك بما يصلح ردا .

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٦ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٥٨ ق)

رابعا - تسبيب الأحكام

٣٢٣ - إبطال المحكمة لإذن التفتيش لعدم جدية التحريات - مثال لتسبيب سائغ .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم - المطعون ضده - قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه : " وحيث أن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن النيابة بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى أسم المتهم وأنه بدائرة قسم أول المنصورة دون تحديد لمحل إقامة المتهم بدائرة القسم أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبىء فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن

النيابة العامة بالتفتيش فى محله سيما وقد ذكر فى محضر التحريات أن المتهم مسجل شقى خطر فئة / ب مما يفيد أن مجرى التحريات كان يجب أن يعرف ويثبت في محضره ما سبق ذكره وينبيء على ذلك بطلان التفتيش وإستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان إعترافا صدر فى أعقابه لرجال الضبط " وإذ كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جهد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلي عنوان المتهم وسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٢ / ١١ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٥ ق)

٣٢٤ - الدفع ببطلان إذن التفتيش - عدم الرد عليه - قصور .

وحيث أن البين من مراجعة جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات كما دفع ببطلان التفتيش والقبض لعدم إصطحاب أنثى ولم يورد الحكم المطعون فيه هذا الدفع إيرادا له وردا عليه . لما كان ذلك وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة سكنه أو لحريته الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا دفع المتهم ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه

بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك وكان الحكم لم يعن بالرد على هذا الدفع الجوهرى بما لا يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٤١٢ لسنة ٥٥ ق)

٣٢٥ - بطلان القبض والتفتيش - ما يصلح ردا على الدفع به - مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه فى قوله " بأن المتهم تم ضبطه فى حالة من حالات التلبس التى نصت عليها المادة ٣٠ إجراءات جنائية وهى مشاهدة الشرطة السريين للمتهم أثناء إرتكابه الجريمة وقبل الإنتهاء منها ومن ثم أجاز القانون سالف الذكر فى مادته ٣٧ أن لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون إحتياج لأمر بضبطه أما عن واقعة تفتيش المتهم والعثور معه على مطواة قرن غزال فضلا عن أن الذى أجراه هو الرائد . . . . وهو من رجال الضبطية القضائية فإن القانون لا يمنع من إجراء التفتيش الوقائى وذلك بحثا عن أسلحة أو آلات يمكن أن يستخدمها المتهم ضد من يضبطه أو ضد نفسه وهذا التفتيش الوقائى ليس من إجراءات التحقيق وإنما هو مجرد إجراء إدارى خوله القانون لمن ضبط الجانى " وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها سائغا فى الرد على الدفع ويتفق مع صحيح القانون ذلك أن المادة ٣٨ من قانون الإجراءات قد خولت رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية - لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه إنتهى إلى قيام حالة التلبس إستنادا إلى ما أورده فى هذا الصدد من عناصر صحيحة لا يمارى فيها الطاعن وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت

إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والإعتبارات التى بنيت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد لأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما إنتهى إليه تقدير المحكمة فى هذا الخصوص لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٩ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ ق)

٣٢٦ - الحكم ببطلان التفتيش لمجاوزة من قام بإجرائه للغرض منه - مثال لتسبيب سائغ .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائى هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلا ويبطل معه كل دليل أستمد منه . وحيث أنه لما كان ذلك وكان من غير المقصود أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم . . . . . عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثقاب وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التى تم بها يكون متجاوزا للغرض الذى شرع من أجله ويكون قد إستطال لغرض آخر وهى سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون وحيث أنه متى كان التفتيش الذى تم على المتهم . . . باطلا لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلا كذلك ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين إستبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكـون الـدعوى قـد

خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية . " لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون إذ أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على المطعون ضده الصادر ضده الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة تمهيدا لإصطحابه إلى القسم وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون هذا إلى أنه من المقرر أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه وكان المطعون ضده لم ينازع فى حق الضابط فى تفتيشه عند إصطحابه للقسم وإنما أثار أنه جاوز فى تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه ولما كان الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد إلتزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون ، وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب وكان الثابت أن المحكمة بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الإثبات أنه أسفر عن ضبط المخدر بفارغ علبة الثقاب وذلك لما ثبت لها من أن من قام بالتفتيش لم يلتزم حده وجاوز غرضه - على النحو المتقدم بيانه - وإذ كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على أنه من المتصور عقلا أن يتسع فارغ علبة الثقاب لإخفاء أسلحة تستخدم فى الإعتداء " كشفرة حلاقة " ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها - بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها - لأن ملاك الأمر كله إنما يرجع إلى وجدانها وما تطمئن هى إليه

فى تقدير الدليل ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق)

٣٢٧ - الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش - ما يكفى للرد عليه .

لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله : وكانت المحكمة تطمئن عن عقيدة وإقتناع إلى حصول الضبط والتفتيش بعد صدور الإذن بالتفتيش أخذا بشهادة ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة وتعوّل عليها من أن الضبط والتفتيش تما بعد صدور الإذن بهما . " وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٣ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٥٧ ق)

٣٢٨ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية فى وزن الدليل وتجزئته أن تأخذ بالتحريات وأقوال شهود الإثبات فى إسناد واقعة إحراز المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فإن منعى الطاعن فى هذا

الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أحرز جوهرين مخدرين " حشيش وأفيون " وحصل الحكم تقرير المعامل الكيماوية بما مؤداه أن ثمة فتاتا لمادة الأفيون لاصقة بالورق والمشمع ثم أورد مواد العقاب التى دان الطاعن بها ومن بينها البند رقم ٩ من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو خاص بالأفيون . فإنه لا يعيب الحكم قالة ذكر مادة الأفيون فى مقام وصف الجريمة التى دان الطاعن بها إذ لا يعدو هذا أن يكون مجرد سهو ولم يكن نتيجة خطأ المحكمة فى فهم واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن فى دفاعه أن العينات المرسلة للتحليل قد أخذت من ست طرب فقط لا ينطوى إلا على منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لمادتى الحشيش والأفيون المرسلتين إلى التحليل فمسئوليته الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يضحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله " وحيث أنه وترتيبا على ما سلف ولما كان الثابت بمحضر التحريات المطعون بعدم جديته قد تضمن علم رجل الضبط أن المتهم قد إرتكب جناية معينة وأن هناك من الدلائل والأمارات والظواهر والمظاهر الكافية ما يبرر إستجابة النيابة للإذن بالتفتيش ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة فيما إرتأته من جدية تلك التحريات وصلاحيتها لإصدار الإذن . . . . " وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى تقديرها ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم من بعد أن الضابط لم يطلب ضبط السيارة ولا تفتيش مسكن آخر للمتهم لأن ذلك - وبفرض صحة ما أورده الطاعن فى شأنه - لا يعدو أن يكون تزيدا لا أثر له فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره ، فإن منعى

الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل تقدير المعامل الكيماوية فى قوله " وقد ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن العينات المأخوذة من أنواع الطرب جميعها لمخدر الحشيش وأن الورق السلوفان والمشمع اللاصق والمضبوط كل منها بمسكن المتهم عثر لاصقا بكل من الورق والمشمع على فتات لمادة سمراء اللون ثبت أنها حشيش كذلك عثر لاصقا بهما على فتات لمادة داكنة اللون ثبت أنها أفيون " فإنه يكون قد أورد مؤدى التقرير بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢ / ٣ / ١٩٨٨ – الطعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٥٧ ق)

٣٢٩ – الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا – ما يكفى للرد عليه – لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى – شرط ذلك .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما يجعل فى أن تحريات رجال قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن الأول – الذى كان مطلوبا القبض عليه فى جنايتى إحراز مواد مخدرة – ما زال يمارس نشاطه فى هذا المجال وأنه يخفى المخدر بمسكنه وبسيارته ولدى الطاعن الثانى بمسكنه ، وإذ صدر إذن النيابة العامة بتفتيش مسكنى الطاعنين وسيارة الأول فقد قام المقدم " صلاح محمد حافظ " بتفتيش مسكن الطاعن الثانى فعثر به على كمية من مخدر الحشيش أقر له بأنه يحرزها لحساب الطاعن الأول مقابل عشرة جنيهات يوميا ، كما توجه النقيب " يسرى خليفة " لتفتيش مسكن الطاعن الأول الذى ما إن رآه بعد أن فتح له الباب بنفسه حتى حاول أن يغلقه ثانية بيد أنه لم يستطع ، وعثر الضابط بالمسكن على مفتاح سيارة هذا الطاعن التى كانت واقفة بالطريق وقد أسفر تفتيشها – بعد فتح بابها بذلك المفتاح – عن ضبط طربتين من مخدر الحشيش كانتا موضوعتين " بالتابلوه " الذى كان مغلقا بذات المفتاح كما عثر بجوار هذا المخدر على توكيل خاص بذات الطاعن وقد ساق

الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، ومن المعاينة ، ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان التفتيش لإجرائه قبل صدور الإذن به وإطرحه تأسيسا على عدم إطمئنان المحكمة لأقوال شهود النفى والإطمئنان لأقوال أدلة الثبوت التى وقعت بها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى فى الرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن الصادر به أخذا بالأدلة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة ببيان علة إطراحها لها ، إذ فى قضائها بالإدانة إستنادا إلى ما ساقته من أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا أنها لم تطمئن إلى تلك الأقوال فأطرحتها ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى من أن التفتيش أجرى قبل صدور الإذن به ، وما يثيره من إطراح الحكم لأقوال شهود النفى فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٧ ق)

٣٢٠ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - مجرد الخطأ فى ذكر أسم الشارع الذى يقع فيه مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحريات - لا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

سائغة مستمدة من أقوال الضابط شاهد الإثبات ومن التقرير والتحليل - وحصل الحكم أقوال الضابط بأن تحرياته السرية دلت على أن الطاعن يحوز المادة المخدرة ، وإذ أذنت النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه قام الشاهد بضبط المخدر فى حيازة الطاعن . ثم عرض للدفع ببطلان القبض لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " أما عن الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة فالثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٦ أن محرر المحضر قد حدد أسم المتهم وأسم شهرته وحدد محل إقامته تحديدا نافيا للجهالة مما مفاده أن المتهم هو ذات الشخص المنطبق عليه التحريات ذلك أن الشاهد قد شهد أمام المحكمة بأنه من خلال تحرياته ومراقبته للمتهم قد عرفه معرفة واضحة تامة وشاهده يجلس على أحد المقاهى بشارع سوق السلاح وأن المتهم مسجل خطر مخدرات وله صورة فى مكتب المخدرات والمحكمة تطمئن إلى تلك الشهادة سيما وقد تأيدت بإطلاعها على ملف المتهم الذى يحمل صورته الفوتوغرافية ونموذجه بمكتب المخدرات وقد ثبت ذلك فى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومحدد فيها تفصيلا أوصاف المتهم وهذا النموذج مؤرخ ١ / ١ / ١٩٨٦ أى قبل التحريات والضبط بما تطمئن معه المحكمة إلى جدية التحريات وأنها قد إنصرفت إلى ذلك المتهم وإنصبت عليه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته خاصة وإن مجرد الخطأ فى ذكر أسم الشارع الذى يقع فيه مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحريات لما كان ذلك - وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه

لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة فى إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه . كما هو الحال فى هذه الدعوى . وكان ما يثيره الطاعن فى تساند الحكم إلى سجل الطاعن وما هو مدون به من أنه له نشاط فى الإتجار بالمواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٨ ق)

٣٣١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - ضبط المتهم حال أخذه مبلغ الرشوة من المبلغ يخول عضو الرقابة الإدارية حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة - الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ينحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها تتحصل فى أن (المبلغ) قد حصل على ترخيص من إدارة المحاجر بمحافظة الجيزة بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٨٦ يخوله إستغلال منطقة محددة بزاوية جبل دهشور كمحجر وإعد العدة لإستغلاله ، وفى غضون شهر أكتوبر سنة ١٩٨٦ حضر إليه . . . . (الطاعن) بصفته ملاحظ محاجر بإدارة محاجر محافظة الجيزة وطلب منه ترك المنطقة المخصصة له بمقتضى الترخيص المتقدم والعمل فى منطقة أخرى أقل خصوبة بموادها من الأولى ، إلا أنه لم يوافقه على ذلك الطلب ، ودارت بينهما مناقشات قام على أثرها الملاحظ المذكور بطلب ألفين وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل تمكينه من الإستمرار فى إستغلال محجره الأصلى المرخص له بإستغلاله والتوسع بأعماله فى المنطقة المجاورة وغض الطرف عنه لعدم تحرير محاضر لهذه التوسعات وإن . . . (المبلغ) أخذ يساوم الملاحظ

فى مقدار الرشوة إلى أن إنتهى الأمر بتقدير هذا المبلغ بألفى جنيه فقط ، وبتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٨٦ قام المبلغ بإبلاغ . . . (عضو الرقابة الإدارية) بمضمون ما تقدم فطلب منه الأخير مسايرة ملاحظ المحاجر حتى يتمكن من متابعة حقيقة البلاغ ومده بأجهزة تسجيل إستطاع بواسطتها من تسجيل اللقاءات التى بينه وبين (الطاعن) إلى أن حدد يوم ٩ / ١١ / ١٩٨٦ ميعاد تسليم مبلغ الرشوة وذلك بمنطقة المحاجر بدهشور حيث تقابل مع الأخير بعد أن أمده عضو الرقابة الإدارية بالمبلغ المعروض كرشوة بعد إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لسلامة إجراءات الضبط ، وفى المكان والزمان المشار إليهما قام بتسليم مبلغ الرشوة إلى . . . . (الطاعن) الذى إحتفظ به داخل حقيبة يحتفظ بها معه ، وبعد أن تسلم الأخير مبلغ الرشوة قام . . . (عضو الرقابة الإدارية) بضبطه والمبلغ إذ تبين له أنه ذات المبلغ المسلم إلى المبلغ بعد الحصول على أرقامه وتحرير محضر بذلك وبعد الحصول على إذن النيابة العامة بإتخاذ كافة إجراءات التسجيلات ، وضبط المبلغ المنوه عنه بإذن التفتيش الصادر لهذا الغرض . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المبلغ وعضو الرقابة الإدارية ومما ثبت من التسجيلات المرئية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله :

" وحيث أنه عن الدفع ببطلان واقعة الضبط لعدم جدية التحريات فإنه مردود بأنه من المقرر بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة ، فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ما تقدم ، وكانت الإستدلالات التى تضمنها محضر عضو الرقابة الإدارية . . قد قامت على سند من الجدية فإن المحكمة ترى أنها كافية لتسويغ إصداره ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جديتها يتحور إلى جدل موضوعى وتلتفت عنه المحكمة ، وكان

ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر كافيا وسائغا لإطراحه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عضو الرقابة الإدارية لم يقبض على الطاعن ويقوم بتفتيشه إلا بعد أن شاهده حال أخذ مبلغ الرشوة من المبلغ ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول عضو الرقابة الإدارية المذكور حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ينحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول . (نقض جنائى ١٩ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق)

. .

٣٣٢ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت محكمة الموضوع قد سوغت الأمر بالتفتيش بما يكفى لحمل قضائها فى ذلك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . متى كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت

أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه فى معرض بيانه لمؤدى أقوال العقيد . . . . . - والتى أحال إليها أقوال الملازم . . . . . . - ذكر أن أقواله أفادت بأنه هو الذى قام بإجراء التحريات التى بنى عليها إذن النيابة العامة بالتفتيش وأن الملازم . . . . قام بالتحفظ على الطاعن إلى أن قام بتفتيشه . مما مؤداه أن الملازم . . . . . . لم يشارك الشاهد الأول فى إجراء التحريات وبالتالى تضحى أقوال الملازم . . . التى تساند إليها الحكم متفقة مع ما حصله الحكم من أقوال العقيد . . . . ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

(نقض جنائى ١٤ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٥٨ ق)

٢٣٣ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - عدم إيراد أسم الطاعن كاملا وسنه ومهنته محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوّغت بالأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان عدم إيراد أسم الطاعن كاملا وسنه ومهنته محددا فى محضر

الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه ساق على ثبوت الواقعة أدلة إستقاها من أقوال الضابطين السيد عبد القادر محمد وأحمد صبرى إبراهيم وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وأورد مؤدى أقوال هذين الشاهدين - بما لا ينازع الطاعن أن لها أصل صحيح ثابت فى الأوراق - فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٥٨ ق)

٣٣٤ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إستمدها من أقوال الرائد . . . . . ومن تقرير المعامل الكيماوية ، عرض لدفع الطاعن بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط وفنده وأطرحه بقوله " أنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم فإنه ظاهر الفساد وتلتفت عنه المحكمة بعد أن إطمأنت تمام الإطمئنان لأقوال الشاهد من أن إذن النيابة قد صدر بناء على تحرياته المحررة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٨٧ وأن التفتيش قد تم بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٨٧ أى بعد صدور إذن النيابة ، أما ما أثاره الحاضر مع المتهم من توقيع ضابط الواقعة على محضر التحريات ووضعه تاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٨٧ فإن المحكمة ترى أنه ليس إلا خطأ مادى فى التاريخ " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى

أوردتها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص الرد على الدفع المذكور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان محضر جلسة المحاكمة خلوا مما يفيد أن الطاعن أو المدافع عنه طلب إجراء تحقيق ما فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لإجرائه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله " أن المحكمة تطمئن تمام الإطمئنان إلى أن المتهم أحرز المادة المخدرة المضبوطة بقصد الإتجار وذلك لكبر حجم كمية الهيروين المضبوطة بالقياس على إرتفاع ثمن هذا النوع من المخدر فضلا عن ضبط مبلغ ١٤٠ جنيه قرر للضابط الذى تطمئن المحكمة لشهادته أنه من متحصلات البيع " . فإن الحكم إذ إستدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى إستخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، وكان ما إستند إليه الحكم المطعون فيه من إرتفاع ثمن المخدر المضبوط هو من العلم العام الذى لا يحتاج فى إثباته إلى دليل فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦١٨٣ لسنة ٥٨ ق)

٣٣٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - إقتناع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها الإذن بالتسجيل والتفتيش فلا يجوز مجادلتها فى

ذلك أمام محكمة النقض .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنة من بطلان إذن وضع جهاز التليفزيون تحت المراقبة وبطلان إذن التفتيش ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان وضع الهاتف تحت المراقبة والإذن بالضبط والتفتيش لإنعدام التحريات فإنه لما كان من المقرر وطبقا لما إستقر عليه قضاء النقض أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيـها إلى سلطـة التحقيق تحـت إشـراف محكمـة الموضــوع (نقض جلسـة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٠ طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق المكتب الفنى س ٣١ ص ١٠٢٩) هذا ولما كانت التحريات التى صدر بناء عليها هذين الإذنين من الجدية وصحة المعلومات التى وردت بها بمكان ومن ثم تعتمدها هذه المحكمة وتعتبرها من الدلائل الكافية الأمر الذى يكون معه هذا الدفع قد جاء بغير سنده من القانون والواقع ويتعين الرفض . ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والتسجيل من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها الإذن بالتسجيل والتفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائهما - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٩ ق)

٣٣٦ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وأنه عن جريمة وقعت بالفعل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز وحيازة مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير التحليل ، وهى أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولعدم جدية التحريات على القول بأن التحريات جاءت قاطعة وصريحة فى حيازة وإحراز المتهم للمخدر المضبوط ومن ثم يكون هذا الدفع بإنعدام التحريات يكون ولا أساس له خليق بالرفض وأنه لما كانت التحريات قد أفادت بأن المتهم يحرز ويحوز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ومن ثم يكون الإذن قد صدر عن جريمة قائمة فعلا وبالتالى فإن الدفع يكون ولا محل له يتعين الرفض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش ، وأنه عن جريمة وقعت بالفعل ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق ، تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، وأن المحكمة قد إقتنعت بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فيما إقتنعت به لتعلق ذلك بموضوع الدعوى . بما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع للدليل ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٩ ق)

٢٣٧ - الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق - شروط صحة إصداره - تقدير جدية التحريات وكفايتها - التمسك ببطلان إجراءات التفتيش - يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض - إغفال ذلك - قصور وفساد فى الإستدلال .

وحيث أنه البين من محضر جلسة المحاكمة-والحكم أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها هذا الإذن ، وقد رد الحكم على هذا الدفع فى قوله " أما عن الدفع بعدم جدية التحريات فهو مردود عليه بعدم صحته لضبط المتهم محرزا للمخدر المضبوط " ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست إقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش . ولما كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وإن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه - بأسباب سائغة - بالقبول أو الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه - وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال - لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٩ ق)

تقليد

٣٣٨ - جريمة الإشتراك فى تقليد الخاتم الحكومى وإستعماله وتزوير بيانات البطاقة العائلية - إغفال الحكم بيان وجه الإشتراك وصورته وأركانه بالإضافة إلى عدم إستظهار علم الطاعن بالتقليد أو التزوير - أثره - مجرد إستحصال المتهم على مبالغ من العمال لقاء إلحاقهم بالعمل لا يكفى لإثبات إشتراكه فى التقليد أو التزوير أو العلم بهما .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مضمونه أن الطاعن وآخر سبق الحكم عليه يديران مكتبا لتيسير سبل العمل للعمال المصريين بليبيا ، وأنهما إستحصلا من عدد من هؤلاء العمال على مبالغ فى مقابل ذلك وبعد أن سافر العمال بالفعل إلى ليبيا أعيدوا منها بإعتبارهم من المتسللين ، واتضح من تحقيق شكواهم أن المتهم الآخر المحكوم عليه قد أجرى بخط يده تعديلات فى البطاقات العائلية لهؤلاء العمال دون علمهم ، كما ختمت تلك التعديلات ببصمة ختم غير حقيقى منسوب لمكتب السجل المدنى المختص . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة الأدلة التى صحت لديه ، وإنتهى بعد أن أورد دفاع الطاعن من إنكاره الإتهام أو الإشتراك فيه وبجهله القراءة والكتابة - إلى إطراح هذا الدفاع وإدانته . لما كان ذلك ، وكان القانون يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة بثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى إستندت إليها فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به وإلا كان

قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الإشتراك فى تقليد الخاتم الحكومى وإستعماله وكذا الإشتراك فى جريمة تزوير بيانات البطاقات العائلية للعمال ، دون أن يبين وجه هذا الإشتراك وصورته وأركانه ودون أن يورد الدليل على أن الطاعن قد أسهم بطريق الإشتراك فى صنع قالب الختم وإستعماله وأنه زور بيانات البطاقات المشار إليها - بواسطة غيره وما دام لم ينف عنه أميته قراءة وكتابة وما دام أن تقرير المضاهاة قد أسند تحرير هذه البيانات لغيره ، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتقليد أو التزوير ، وكان مجرد إستحصاله على مبالغ من العمال لقاء إلحاقهم بالعمل لا يكفى - فى منطق الإستدلال . لإثبات إشتراكه فى التقليد أو التزوير أو العلم بهما ولا يسلم بذاته إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم من إدانة الطاعن عن تلك الجرائم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، بما يوجب نقضه والإحالة - وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٥ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٦ ق)

٣٣٩ - من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإلكترونى ثم لونت بعض أجزائها بالألوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على أنهما صحيحتان ، فإن ما يثيره

الطاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لا يكون مقبولا ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ٢١ / ١ / ١٩٨٨ – الطعن رقم ٤٠٢٢ لسنة ٥٧ ق)

٣٤٠ – لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه . وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وأن القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية – وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة لشأنها – أن تصدر فعلا من الموظف بتحرير الورقة ،

بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وكان من المقرر أيضا أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها ، وأنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد زور الخطاب المنسوب صدوره إلى شركة النصر لصناعة السيارات الموجه إلى إدارة المرور لترخيص جرار زراعى بطريق الإصطناع وإن التزوير شمل جميع بياناته كما بصمه بخاتم مقلد وسلمه لآخر باع له الجرار بإعتباره من مستندات الملكية وقدمه الأخير لقسم المرور المختص وإستصدر بموجبه ترخيصا للجرار بأسمه ، ولما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجريمتين فى حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من أنه إستلم المحرر خاليا من أسم المشترى وأطرح هذا الدفاع بقوله " وحيث أنه إزاء أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة وتطمئن إليها فإنها لا تعول على إنكار المتهم بإرتكاب التزوير لثبوت أنه مرتكبه حسبما ورد بأدلة الثبوت التى تطمئن إليها كما لا تعول على دفاعه بعدم علمه بالتزوير لإستلامه للمحرر خلو من أسم المشترى فقط ذلك أن الثابت من تقرير المضاهاة تزوير المحرر لجميع بياناته وهى أسم المشترى وأرقام الموتور والشاسيه والأختام والتوقيعات " وكان هذا الذى إنتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله

الحكم من هذه الأدلة يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام إستخلاصها سائغا لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب إعراضها عن أقوال شهود النفى وكان ما سقه الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شاهد النفى لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل إعتراف المتهم بقوله " وإعتراف المتهم بأنه سلم الخطاب المزور إلى محمد عبد الكريم عبد الله لتقديمه لمرور الشرقية " . لما كان ذلك ، وكان إقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص آخر مع تنصله من تزويره وإن كان لا يعد إعترافا بجريمتى التزوير والتقليد إلا أنه تضمن فى ذاته إقرارا بتسليم المحرر المزور للمتهم الآخر الذى قضى ببراءته فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير المضاهاة من أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليها ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٤ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق)

تلبس

٣٤١ - حالة التلبس - يكفى لقيامها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة - لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها - ما يكفى فى هذا الصدد .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى إستخلاصا من أقوال المقدم رمزى محمد تعلب رئيس وحدة مباحث قسم الجمرك والملازم أول عوض على بما مؤداه أنه حال مرورهما بشارع رأس التين لملاحظة حالة الأمن والنظام شاهد المطعون ضده واقفا علي يمين الطريق وما أن وقع بصره عليهما حتى بدت عليه علامات الإرتباك وألقى من يده اليمنى بلفافة سلوفانية فتتبعها ببصره حتى إستقرت على الأرض فالتقطها وبفضها تبين أنها تحوى مادة تشبه مادة الهيروين ثم حاول الفرار فقام بمتابعته حتي تمكن من ضبطه وسلمه لمرافقه للتحفظ عليه وبتفتيشه عثر بجيب بنطلونه الأيسر الأمامى على ورقة فضية اللون بها قطعة من مخدر الحشيش وعثر بذات الجيب على ورقتين فضيتين بداخلهما مادة يشتبه أن تكون لمخدر الهيروين وتبين من تقرير التحليل أن البودرة المضبوطة لا تحتوى على آثار لأى مادة مشتبه فيها أما عن المادة الثانية التى ضبطت فى جيبه فهى لمخدر الحشيش وتزن صافيا ٤٫٥ جراما ، وأنكر المطعون ضده التهمة كما دفع الحاضر معه ببطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لأنه لم يكن فى إحدى حالات التلبس التى تجيز ضبطه وتفتيشه ولأن الذى قام بالضبط هما شرطيان سريان على خلاف ما زعم به الشاهد الأول ، وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده على سند من قوله أنه من الأصول المقررة قانونا أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى إتخاذ إجراءات ضبط أو

تفتيش حيال المتهم إلا بناء على إذن صادر من سلطة التحقيق المختصة وأنه إستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع لمأمور الضبط ضبط المتهم وتفتيشه فى أحوال التلبس بالجريمة وأنه بإنزال القاعدة المتقدمة على واقعة الدعوى يتضح أن ما ألقاه المتهم على حد زعم مأمور الضبط لم يكن لمخدر الهيروين ولم يكن لأى مادة ممنوع حيازتها ومن ثم تنتفى حالة التلبس بالجريمة بحيث يضحى ضبط المتهم على غير سند من القانون . ومن ثم يكون القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين ويبطل تبعا لذلك ما نتج عنهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة لم تكن من المواد المحرم إحرازها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ما أن رأى الشاهدين حتى بدت عليه علامات الخوف والإرتباك وألقى ما بيده من لفافة سلوفانية وحاول الفرار فإن تلك المظاهر الخارجية تنبىء بذاتها عن إرتكابه الجريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق من عدم وقوع الجريمة أو أن يثبت من تقرير المعمل الكيماوى عدم وجود مادة محرمة قانونا فى اللفافة التى ألقاها المتهم لأنه بمسلكه هذا يكون قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب وتتوافر حالة التلبس فى حقه ، فإذا ما أسفر تفتيشه عن حيازته لمخدر الحشيش فإن الجريمة تكون قائمة فى حقه ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه ذلك فيكون مشوبا بالخطأ فى تطبق القانون والفساد فى الإستدلال . بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٥٥ ق)

٣٤٢ - حالة التلبس بجناية تبيح لمأمور الضبط القبض على المتهم وتفتيشه - لا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة - لا يقدح فى قيام حالة التلبس قول الطاعن أن ما ضبط

كان سائلا فى إناء مغلق لا تعرف حقيقته إلا بالتحليل - علة ذلك .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها أصلها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ولها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخدمها من مجمل الأدلة المطروحة عليها . وكان حاصل ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أنه نمى إلى علم الضابط من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر في العقاقير المخدرة وأنه إتفق معه على لقائه فى مكان ووقت عينهما . إنتقل مع المرشد متظاهرا للطاعن برغبته فى شراء المخدر وبعد أن إتفقا على الصفقة إنصرف ثم عاد بعد فترة مستقلا سيارة وأخرج منها صندوقا وإناء وأخبره أن فى الصندوق ست زجاجات سعة الواحدة ألف سم٣ من جوهر الإمفيتامين وإذ فتحها وشاهد محتوياتها ألقى القبض على الطاعن لما كان ذلك وكانت حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - وفقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه وأن يفتشه ، وكان البين مما أثبته الحكم أن الطاعن قد أوجد نفسه طواعية فى أظهر حالة من حالات التلبس ، فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لإثارة ، ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة - ولو كان الوقت يسمح بإستصداره - ما دام أنه لم يكن فى حاجة إليه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن ضبط المخدر كان وليد حالة التلبس فإن ذلك حسبه لدفع دعوى القصور فى التسبيب في هذا الخصوص ، ولا يقدح فى ذلك قول الطاعن أن ما ضبط كان سائلا فى إناء مغلق لا تعرف حقيقته إلا بالتحليل ، ما دام الثابت مما أورده الحكم من أقوال ضابط الواقعة أن الطاعن أخبره بأن الآنية تحتوى على مخدر الإمفيتامين وأنه بعد أن فتحها وشاهد محتوياتها ألقى القبض عليه . لأن المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر

خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة ، وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة . لما كان ذلك وكان المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابط والإجراءات التى إلتزمها عند الضبط ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تصوير الضابط للواقعة وعدم إثباته مصدر وأرقام النقود والسيارة وتفتيش المرشد السرى والإفصاح عن شخصيته ، وعدم معقولية تقديم المخدرات دون قبض ثمنها أو الإتفاق على ذلك ، ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه متى كانت قد إطمأنت إلى أن المضبوطات هى التى أرسلت للتحليل وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى وإلتفتت عما يثيره الطاعن بشأن إحراز المضبوطات ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(نقض جنائى ٧ / ١٠ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٦ق)

٣٤٣ - إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بإرتكاب جريمة فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس .

لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم أنه أثناء تفقد الضابطين - شاهدى الإثبات - حالة الأمن سمعا صوت طلق نارى وأبصر المطعون ضده يحمل مسدسا فى يده فقاما بضبط المسدس وتفتيش المطعون ضده مما أسفر

عن ضبط قطعة المخدر موضوع الدعوى ، وقد تم ذلك قبل أن يتبينا حقيقة المسدس وأنه ليس سوى مسدس صوت . لما كان ذلك ، وكان مجرد رؤية الضابطين للمطعون ضده حاملا سلاحا يجعله فى حالة تلبس بحمل السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته ، إذ أنه من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بإرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فإن ذلك يكفى لقيام حالة تلبس بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبيها ، ولما كان الضابطان قد شاهدا جريمة إحراز السلاح متلبسا بها فإنه يكون من حقهما أن يفتشا المطعون ضده المتلبس بالجريمة فإذا عثرا عرضا على مخدر فى أحد جيوب المطعون ضده وقع ذلك التفتيش صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا مخالفة فيه للقانون ويصح الإستشهاد بما يسفر عنه هذا التفتيش على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(نقض جنائى ٤ / ٥ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٧ ق)

٣٤٤ - حالة التلبس بالجريمة تبيح التفتيش والقبض بدون إذن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " أن الثابت من أقوال الضابط أن المتهم تخلى طواعية عن المخدر الذى ألقى به على الأرض وأنه تابعه ببصره حتى إستقر عليها وإلتقطه فلما تبين له أنه جوهر الأفيون . ضبط المتهم وأجرى تفتيشه فضبط باقى المضبوطات من جوهر الحشيش والمطواة والميزان الورقى وهو تفتيش صحيح وأنه تم ضبط المتهم متلبسا بإحراز جوهر الأفيون ويجوز للضابط أن يجريه ويكون ما يسفر عنه ذلك التفتيش صحيحا ومطابقا لحكم القانون " . لما كان ذلك ، وكان ضابط المباحث قد دخل المقهى لضبط الهاربين من المحكوم

عليهم والمتخلفين عن التجنيد ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقائها على الأرض - سواء عند تقدم الضابط نحوه أو أثناء فراره ومتابعة الضابط له - يعتبر أنه حصل طواعية وإختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ويكون ما ذهب إليه الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش سديدا .

(نقض جنائى ٢ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٥٨ ق)

٣٤٥ - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها بما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقدم على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة .

لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حرية المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقدم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه عندما ضبط المتهم الثالث حسن غريب تنفيذا لإذن من النيابة العامة وجريمة ترويج الدولارات المزيفة فى حالة تلبس إعترف لرجال الضبط أن مصدرها الطاعن الذى ينتظره بسيارته وبرفقته المتهمة الخامسة أمام أحد الفنادق بمصر الجديدة لإستلام المقابل النقدى المصرى للدولارات المضبوطة المزيفة وأن معهما باقى الدولارات المزيفة المتفق على ترويجها فسارع الضابط إلى حيث تحقق من وجود الطاعن منتظرا بالفعل بداخل سيارته وبجواره المحكوم عليها

الخامسة وأثر محاولة الطاعن الفرار بالسيارة قام بضبطهما وأجرى تفتيش السيارة فعثر بداخلها على بعض أوراق النقد المزيفة من ذات النوع المضبوط مع المحكوم عليهما الثانى والثالث ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعن فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه وتفتيش سيارته لما هو مقرر من أنه إذا جاز تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٥٧ ق)

٣٤٦ - حالة التلبس بإحراز المخدر - تحققها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله " وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود عليه بأن الثابت من أقوال ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة أنه شاهد المتهم وهو يلقى قطعة المخدر المتعلقة بالقماش على الأرض بمجرد رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ومن ثم يكون المتهم قد تخلى طواعية وإختيارا عن المخدر الذى يحمله دون أن يكون هذا التخلى وليد إجراء غير مشروع فإذا ما إلتقط الضابط المخدر وتبينه ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمدا من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير قائم " وهذا الذى أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون . ذلك بأن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إستخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تبين الواقعة على

حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال الضابط ما يسوغ الضبط والتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن وإنتهى فى منطق سائغ إلى إستبعاد قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال فى حقه فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا . (نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٥٧ ق)

٣٤٧ - القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

لما كان ذلك ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش - كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا التصوير ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى أدلة

الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بقالة أن الثابت من التحقيقات عدم حمله لبطاقة إثبات شخصية مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يقل أن الطاعن كان يحمل بطاقة إثبات شخصية بل أن ما خلص إليه الحكم أنه أثر طلب ضابط الواقعة من الطاعن إثبات شخصيته وضع يده فى جيبه وأثناء إخراجه لبطاقته سقطت منه لفافة مخدر . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٧ ق)

٣٤٨ - توافر حالة التلبس - أثرها .

من حيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رجال الضبط قد قاموا بضبط السيارة التى كانت تنقل الماكينة موضوع الدعوى - وضبطوا الطاعن بعد أن شاهدوا عملية نقل الماكينة من مكانها وبعد أن إعترف المتهم الآخر بإرتكابه للحادث بالإشتراك مع الطاعن ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول لرجال الضبط حق القبض على الطاعن وضبط السيارة بدون إذن من النيابة ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد عدم رد الحكم على الدفع ببطلان إجراءات الضبط . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٤ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٠٠٢ لسنة ٥٨ ق)

٣٤٩ - القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها - لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك شيئا من التخفى وإنتحال الصفات - مسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ، ولا يعد تحريضا منهم

للجناة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلي ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى توافر حالة التلبس فى حق الطاعن من قيام هذا الأخير بعرض مواد تجارته المخدرة للبيع - من تلقاء نفسه وعن طواعية وإختيار - فإنه يكون سليما فيما إنتهى إليه من الإلتفات عن هذا الدفع ، الذى لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعات الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث دون أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ، ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن وزن - أقوال الشهود وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما ذكره الرائد . . . . . من أن أحد مرشديه السريين حضر إليه وأبلغه بأن الطاعن يعرض عليه شراء كمية من مخدر الحشيش وذلك من تلقاء نفسه ودون إيحاء من أحد ، فصحبه إلى مكان الطاعن وإتفقا على الثمن ثم طلب الضابط مناظرة نوع المادة فأبرز الطاعن لفافتين تحتوى كل منهما على مادة الحشيش فقام الشاهد بضبطه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى وهو ما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من حدوث القبض والتفتيش دون إستصدار إذن من النيابة العامة بذلك مردودا بما ساقه الحكم من أن الضبط

جاء نتيجة جالة من حالات التلبس الصحيحة حيث ضبط الطاعن وهو يعرض المخدر للبيع عن طواعية وإختيار ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم أن الضابط قام بضبط الطاعن إلتزاما بواجبه فى إتخاذ ما يلزم من الإجراءات للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم إختصاصه بصفته من مأمورى الضبط القضائى ، فإن ما قام به الضابط يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن لقاء الضابط بالطاعن جرى فى حدود إجراءات التحرى المشروعة قانونا وأن القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد أن أصبحت واقعة جناية بيع هذا المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من الطاعن ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك من التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ، ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة ، فإن الحكم يكون سليما فيما إنتهى إليه من رفضه الدفع المبدى ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٨ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٥٩ ق)

٣٥٠ - توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل

الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى رده على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش يتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٩ ق)

تموين

٣٥١ - مناط تجريم إيقاف العمل فى المصانع أو الإمتناع عن ممارسة التجارة - إغفال الحكم بيان ماهية النشاط التجارى ونوع السلعة التى يتجر فيها الطاعن حتى يمكن الوقوف على أنها من السلع التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص - قصور .

وحيث أن البين مما أورده الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة توقفه عن نشاطه التجارى إعمالا لحكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ٥٢ . ولما كانت المادة ٣ مكررا من هذا القانون تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين . وكان مؤدى ذلك أن مناط التجريم هو أن يكون التوقف عن الإنتاج أو الإتجار يتعلق بسلعة تموينية من السلع التى يحددها قرار وزير التموين . وكان من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها ، حتى يمكن الوقوف على أنها من السلع

التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ١١ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ ق)

٣٥٢ - جريمة عدم إمساك سجل لتوزيع المواد التموينية الحرة - عدم رد الحكم على الشهادة المرضية التى تفيد أنه مصاب بمرض ألزمه الفراش وأقعده عن إعتماد السجل من مكتب التموين - قصور .

وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن عن جريمة عدم إمساك سجل لتوزيع المواد التموينية الحرة معتمدا من مكتب التموين وطلبت عقابه بالمادتين ١٤ ، ١٦ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ، وقد عاقبته المحكمة طبقا لمواد الإتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من القرار سالف الذكر قد نصت على تحديد جهات صرف المواد التموينية للمستهلكين وأوجبت عليهم إمساك سجلا لصرف تلك المواد معتمدا ومختوما من مكتب التموين ، كما نصت المادة ١٦ منه على العقوبات المقررة لمخالفة أحكام المادة ١٤ من هذا القرار وأحالت فى هذا الشأن إلى العقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ، فى حين أن قرار وزير التموين رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ خاص بإلزام بعض طوائف التجار بإعداد سجل للتفتيش مطابقا للنموذج المبين بهذا القرار . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عاقبت الطاعن طبقا للمادتين ١٤ ، ١٦ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل فإنها تكون قد طبقت على الواقعة القانون الصحيح . ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه إلتفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن فى هذا

الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان ، لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية والمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن الثانى ، أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة شهادة طبية " معلاة تحت رقم ٣ دوسيه " ثابتا بها أنه مصاب بنزلة معوية حادة ألزمته الفراش والراحة لمدة أسبوع من تاريخ ١٤ / ٣ / ١٩٧٨ إلى ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ ، كما قدم مذكرة ضمنها دفاعه الذى مؤداه أن الطاعن كان مريضا وأقعده مرضه عن إعتماد السجل من مكتب التموين عن شهر مارس سنة ١٩٧٨ ، إلا أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره فى دفاعه المشار إليه فيما سلف وبوجه الطعن ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . بما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٦١٥٤ لسنة ٥٤ ق)

٣٥٣ - جريمة التصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرف من أجله - إغفال الحكم بيان ماهية الحصة التموينية المنصرفة للطاعن وكيفية التصرف فيها فضلا عن عدم إيراد أدلة الثبوت التى إستندت إليها المحكمة فى الإدانة - قصور .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن وقائع الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه إلى محل المتهمين وبالإطلاع على حصر البطاقات التى صرفت وسجل الصرف فوجدهما قد قاما بالتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفة من أجله وأن المتهم حضر بالجلسة ولم يدفع ما أسند إليه من إتهام بأى دفع أو دفاع ما . ومن ثم يتعين الحكم عملا بمواد الإتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة

٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا . وكان هذا الذى أجمله الحكم فيما تقدم من مؤدى محضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون إذ أنه لم يبين ماهية الحصة التموينية المنصرفة للطاعن وللمحكوم عليه الآخر وكيفية التصرف فيها ورد كل منهما فضلا عن أنه لم يورد أدلة الثبوت التى إستندت إليها المحكمة فى الإدانة ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى . ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان هذا الوجه وإن إتصل بالمحكوم عليه الآخر إلا أن الحكم صدر غيابيا بالنسبة له وثبت من المفردات المضمومة أنه لم يعلن بهذا الحكم بعد ولم يزل باب المعارضة فيه مفتوحا بالنسبة له وعليه تكون الإحالة بالنسبة للطاعن وحده .

(نقض جنائى ٢٠ / ٤ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٥٨١٦ لسنة ٥٥ ق)

٣٥٤ - جريمة الإمتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد - مناط التأثيم فى هذه الجريمة - عدم إستظهار حكم الإدانة فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التى عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو أنه من الأشخاص الذين عهد إليهم بتوزيع السلع التموينية على أشخاص أو فى مناطق معينة فتصرف فيها فى غير الغرض الذى خصصت له - قصور .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن حوكم عن واقعتى التوقف عن ممارسة التجارة والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض الذى صرفت من أجله وحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والغلق وشهر الحكم

عن التهمة الأولى وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية عملا بمواد المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠. لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠. قد جرى نصها على أنه " يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة الثالثة مكررا ب من ذات المرسوم بقانون والمضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠. المشار إليه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من عهد إليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص " مما مفاده أن التأثيم فى جريمة الإمتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد رهن بأن يكون الجانى ممن يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين وأن يكون الجانى فى الجريمة الثانية ممن يعهد إليهم بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين فيتصرف فيها فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم الإبتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التى عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو أنه من الأشخاص الذين عهد إليهم بتوزيع السلع التموينية على أشخاص أو فى مناطق معينة فتصرف فيها فى غير الغرض الذى خصصت له وكيفية هذا التصرف مع جوهرية ذلك حتى يمكن

لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمتين مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(نقض جنائى ١٦ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ ق)

٣٥٥ - مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة فى جريمة حيازة آلات وزن دون أن تكون قانونية صحيحة وغير مدموغة .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل قد حددت الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل ، كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن تحدد بقرار من وزير التجارة بالإتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وأن يحدد بقرار منه أيضا شكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه إكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه حاز آلات وزن دون أن تكون قانونية صحيحة وغير مدموغة وإستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا ومتوافرة الأركان أخذا بالثابت بالأوراق والذى تطمئن إليها المحكمة فضلا عن أن المتهم لم يدفع الإتهام عن نفسه بدفاع مقبول . ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج . دون أن يبين الحكم كنه تلك الآلات ومكان وكيفية ضبطها ومبرر حيازة المتهم لها ومظاهر عدم قانونيتها أو صحتها وسنده فى ذلك مردودا إلى أصل صحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى .

فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٥٧ ق)

٣٥٦ - مثال لتسبيب مشوب بالإخلال بحق الدفاع فى جريمة التوقف عن تشغيل مخبز بدون ترخيص .

وحيث أنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن المدافع عن الطاعنين قدم أمام محكمة ثانى درجة حافظة مستندات من بين ما إشتملت عليه عقد إيجار مؤرخ ٢٣ / ٩ / ١٩٨١ صادر من الطاعنين لآخر - قضى بإدانته عن ذات التهمة من محكمة أول درجة ومصدق على التوقيعات فيه من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، وكذا صورة ضوئية من شهادة صادرة من إدارة تموين شمال القاهرة تفيد أن ذلك المحكوم عليه الآخر هو المسئول عن صرف إذن الدقيق للمخبز وتشغيله وإدارته . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تشغيل وإدارة المخابز تنص على أنه : " لا يجوز المرخص له أن يوكل غيره فى تشغيل أو إدارة المخبز أو أن يتنازل عن ذلك بأى نوع من أنواع التنازل إلا وفقا لعقد مصدق على التوقيعات فيه بإحدى مكاتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة " لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعنين تقدما بمستندات تمسكا بدلالتها على نفى مسئوليتهما عن جريمة التوقف عن تشغيل مخبز بدون ترخيص وقد إلتفت الحكم عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا - فوق قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٥ ق)

جريمة

٣٥٧ - حصول الإشتراك فى إرتكاب الجريمة - إستخلاصه من إطلاقات محكمة الموضوع .

من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك فى إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه .

(نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٠٥١ لسنة ٥٥ ق)

٣٥٨ - القصور فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر - أثره .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على خطأ الطاعن ، عرض إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى قوله " وقد إرتبط خطأ المتهم بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب فلولا خطئه ما حدثت تلك النتائج . ومن ثم تعين معاقبته بمواد الإتهام " لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم ، كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأدت إلى وفاتهم إستنادا إلى دليل فنى . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يتسع له وجه الطعن مما يعنيه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٤٧٨ لسنة ٥٦ ق)

٣٥٩ - من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه إقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " أن الواقعة تجمل فى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته التى كان يقودها فنتج عن ذلك إندفاعه نتيجة إصطدامه بالسيارة على الوجه المبين بالتقرير الطبى والأوراق " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " أن الإتهام المسند إلى المتهم الثابت فى حقه مما جاء بمحضر الضبط والمؤيد بالتقرير الطبى ، وعدم دفعه الإتهام بدفاع مقبول وحق ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٢١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن - دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، ولم يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك فى قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى وكيفية حصولها بيانا لا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى من واقع

تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائي ٢٢ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٧ ق)

٣٦٠- من المقرر فى التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك فى القيام بالفعل أو الإمتناع الذى يجرمه القانون - ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا إستثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعنين عن جريمة الإتلاف المنطبقة عليها المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مستندا ضمن ما إستند إليه إلى أقوال الشاهد . . . . . . - وكانت المحكمة قد حصلت أقواله فى خصوص تعيين أشخاص مرتكبى الحادث - بما مفاده أنه شاهد عمال الشركة المملوكة للطاعنين يقطعون فى سقف محل المدعية بالحقوق المدنية فى وقت معاصر لإرتكاب الجريمة - وكان الحكم لم يفصح عن الكيفية التى إنتهى بها إلى أن الطاعنين كانا من أولئك العمال المعتدين حال أن أحد من الشهود لم يحدد الطاعنين أو يذكر أنهما كانا من ضمن المعتدين - لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذى يجرمه القانون ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا إستثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ولما كان البين من أقوال الشاهد سالف الذكر أن الطاعنين لم يكن لهما نشاط فى وقوع الجريمة وأن مرتكبها هم عمال الشركة المملوكة لهما . فإن الحكم إذ عول - من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعنين - على هذه الشهادة يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الإستدلال . ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم

من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل للرأى الذى إنتهت إليه المحكمة - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣١ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٨ ق)

٣٦١ - الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم - مفاد ذلك .

لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق - كما يتعين كذلك بيان رابطة السببية .كركن من أركان هذه الجريمة بما يؤكد أن تحقق الجريمة كان وليد خطأ الجانى ونتيجة له - وأنه لم يقع من المجنى عليه أو الغير ثمة خطأ يقطع هذه الرابطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين ماهية الخطأ الذى وقع من الطاعن تحديدا ومدى إسهامه فى النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه . ولم يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد إصطدام سيارة الطاعن بسيارة المجنى عليه لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر كذلك مسلك المجنى عليه أثناء قيادته لسيارته فى الظروف التى وقع فيها الحادث وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو إنقضائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣١ / ١/ ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٨ ق)

٣٦٢ - الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها .

من المقرر أن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

(نقض جنائى ١٤ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٨ ق)

٣٦٣ - الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح فى الأوراق .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن جميل عبد الرسول سيد كان يقود سيارته الأجرة وتوقف لإنزال بعض ركابها وإذ ذاك فوجىء بالسيارة قيادة المتهم - الطاعن - قادمة من الإتجاه المعاكس وأثناء مفاداته لسيارة أمامه فى نفس الإتجاه فوجىء بإصطدامها بسيارته فحدثت إصابته وبعض ركاب السيارة ، وقرر المتهم - الطاعن - أنه أثناء قيادة سيارته فوجىء بجرار زراعى يتوقف أمامه بصورة مفاجئة فانحرف بسيارته يسارا لتفادى الجرار فاصطدمت بسيارة قادمة من الإتجاه المضاد كما قرر بهذا المضمون صلاح عبد المحسن ، وقرر كل من عبده حداد حسنين ورجب محمد السودانى وأم محمود عبد الهادى سليمان بعدم علمهم بكيفية وقوع الحادث وأضاف الثانى أنه فوجىء بإستخدام جهاز الفرامل والإصطدام بين السيارتين . ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بقوله . " أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من أقوال المصابين التى تأيدت بمعاينة الحادث وكان ذلك ناشئا من إهمال المتهم وعدم إحترازه ومراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بسيارة أخرى ونتج عن ذلك وقوع الحادث وإصابة المجنى عليهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ، وإذ لم يدفع المتهم التهمة المسندة إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الإتهام " . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه

مردودا إلى أصل صحيح فى الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد الإصطدام بين السيارة قيادة الطاعن والسيارة الأخرى لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك قائد السيارة الأخرى أثناء القيادة ولم يبين مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه . كما أنه لم يورد مؤدى الكشوف الطبية للمصابين وخلا من ثمة بيان لإصابات المجنى عليهم وكيف إنها لحقت بهم من جراء التصادم . هذا بالإضافة إلى أن الحكم عول - من بين ما عول عليه - فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من معاينة الحادث دون أن يورد مضمونها ووجه إستدلاله بها . الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المبطل له والموجب لنقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٣٠ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٨ ق)

جمارك

٣٦٤ - إذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت تماما من بيان قيمة البضائع موضوع جريمة التهريب الجمركى وكذا مقدار الضرائب المستحقة عليها رغم جوهرية هذا البيان الذى يعتد به فى تقدير التعويض الواجب الحكم به - قصور .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه أحرز بقصد التعاطى نبات الحشيش الممنوع زراعته وأنه هربه بإدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بالمخالفة للنظم والقواعد المقررة بأن أخفاه عن أعين السلطات الجمركية وبدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وخلص الحكم إلى معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المضبوطات عن التهمتين المسندتين إليه . دون أن يقضى بالتعويض المقرر فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التى أوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماما من بيان قيمة هذه البضائع وكذا مقدار الضرائب المستحقة عليها ، رغم جوهرية هذا البيان الذى يعتد به فى تقدير التعويض الواجب الحكم به ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الحكم وفقا لما تقرره المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض مما يستوجب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(نقض جنائى ٢٥ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٦ ق)

٣٦٥ - ماهية جريمة التهريب الجمركى - الأفعال التى تعتبر فى حكم التهريب - ما لا يمنع من إثبات جريمة التهريب - إغفال الحكم بيان ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما تتوافر به أركان جريمة الشروع فى التهريب - قصور .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة ومواد الإتهام إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " وحيث أن الواقعة تخلص فيما قرره المختص بدائرة قسم ميناء الأسكندرية من أنه ضبط المتهم والمضبوطات ، وحيث أن بسؤال المتهم قرر أن المضبوطات له . وأنه أحضرها من إحدى البواخر وأنه يقبل التصالح مع مصلحة الجمارك - وحيث أن مصلحة الجمارك أذنت برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم - وأوردت بيانا بمفردات الرسوم الجمركية المستحقة عليها - وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما تضمنه محضر الضبط والتى تطمئن إليه المحكمة " . . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا . وكانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب بنصها على أنه " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة

للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المهربة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما تتوافر به أركان جريمة الشروع فى التهريب وبما يندرج تحت حكم قانون الجمارك - آنف الذكر - فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ٢٦ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٢١١ لسنة ٥٦ ق)

٣٦٦ - جريمة الشروع فى تهريب بضائع دون سداد الرسوم - إغفال الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والإكتفاء فى بيان الدليل بالإحالة إلى التحقيقات ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية - قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة إلدعوى على قوله " وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته إبراهيم فرج السيد مراقب الباب . . . . . ومعوض معارك المراقب العام وذلك على النحو المبين بالتحقيقات من أن المتهمين قاموا بتهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم على النحو المبين ، وحيث أن المحكمة بعرض الوقائع على النحو السالف ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما ورد بمحضر الضبط وحيث أن المتهم الأول والثانى والثالث والسابع والثامن لم يدفعوا الإتهام بدفاع مقبول ولما كان ذلك يتعين معاقبة المتهم بمواد الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة

مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى التحقيقات ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة مما يصم الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى ،

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٥ ق)

٣٦٧ - جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيها - عقوبتها - المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

وحيث أن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى إستعملت فى التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المتهمين بأن يؤدوا متضامنين لمصلحة الجمارك تعويضا مقداره ٣٢٧٩٩٧ جنيه دون بيان ما إذا كانت البضائع المضبوطة من الأصناف الممنوعة

أم لا وقيمتها وقيمة الضرائب المستحقة عليها وأسس تقديره للتعويض الأمر الذى يعجز المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . وإنه وإن كان وجه الطعن سالف الذكر يتصل بالتهمتين الأخريين وكان يتعين نقضه والإحالة بالنسبة لهما أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه حضوريا إعتباريا بالنسبة لأحدهما وغيابيا بالنسبة للآخر قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهما ، فإن أثر الطعن لا يمتد إليهما . (نقض جنائى ١ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧ ق)

٣٦٨ - عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب الجمركى إلا بطلب كتابى من وزير المالية أو من ينيبه - المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالجمارك .

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الجريمتين اللتين دين بهما الطاعنان هى أنهما شرعا فى تهريب بضاعة أجنبية (سبائك ذهبية) بقصد الإتجار وإستوردها على غير النظم والقواعد المقررة - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فى شئون الجمارك تنص على " عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من وزير المالية أو من ينيبه " كما تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير فى فقرتها الرابعة على أنه " لا جوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة - وهى جرائم إستيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقررة - إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه " وإذ كان مؤدى هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جريمتى الشروع فى التهريب وإستيراد بضائع أجنبية على غير

النظم والقواعد المقررة قانونا إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه وبناء أيضا على طلب كتابى آخر من وزير التجارة أو من يفوضه لما كان ذلك . وكان من المقرر أن هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية عن التهمتين المنسوبتين للطاعنين فإن فى إغفاله ما يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النعى عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يشر أصلا إلى صدور هذا الإذن من وزير التجارة - كما أنه وإن أشار إلى صدور مثل هذا الطلب من الجمارك إلا أنه جاء فى بيان مبهم مجمل لا يعرف منه من أصدر هذا الطلب هل هو وزير المالية أو من أنابه فى ذلك - أم أن هذا الطلب صدر من غير مختص بذلك وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما وردت بالحكم فضلا عما شابه من بطلان الإجراءات مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٣ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٥٧ ق)

٣٦٩ - التهريب الجمركى - المراد به - هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون .

من حيث أنه لما كان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى أقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون ، وهو ما عبر عنه المشرع بالطرق غير المشروعة ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بما أثبته الحكم المطعون فيه من أن البضاعة المدعى تهريبها قد إستوردت لإستعمال قوات الطوارىء الدولية وأدخلت إلى البلاد بطريقة مشروعة مما ينفى عن الواقعة صفة التهريب الجمركى المؤثم قانونا ولما كان التصرف فى البضاعة بعد ذلك - بالمخالفة لنظام الإعفاءات الجمركية - يخرج عن نطاق المسئولية الجنائية اذ لم يقرر له المشرع فى المادتين ١١٨و ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ سوى مجرد جزاء مالى يفرض بقرار من مدير الجمرك المختص وينفذ بطريق الحجر

الإدارى ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعا .

(نقض جنائى ٢٣ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٥٧ ق)

٣٧٠ - جريمة الشروع فى التهريب الجمركى - حكم البراءة - عدم تعرضه لدلالة قرينة العلم بالتهريب المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وإيراده فى عبارات غامضة - قصور .

وحيث أن الدعوى رفعت على المطعون ضدهم بوصف أنهم فى يوم ١٩ / ١ / ١٩٨٤ شرعوا فى تهريب البضائع الأجنبية المبيّنة بالأوراق بقصد الإتجار دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة فى حالة تلبس . وقد أقام الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة وبالتالى رفض الدعوى المدنية على قوله " وحيث أن المتهمين ضبطوا بمعرفة شرطة سريين خارج الدائرة الجمركية على الطريق المؤدى إلى مدينة القنطرة وبحوزتهم البضائع موضوع الإتهام وقرر المتهمين أنهم إشتروها من الباعة الجائلين فى تلك المنطقة وخارج مدينة بورسعيد . وحيث أن طبيعة الشراء فى تلك المنطقة لا تهتم عادة بفواتير أو مستندات معينة ولما كان المتهمون لم يضبطوا داخل الدائرة الجمركية ومن ثم فإن الإتهام المسند إليهم يكون مبنيا على غير سند من القانون والواقع ويتعين القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ أ . ج " لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى

صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وإذ ما كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتسانده إليه فى قضائه بالبراءة وبالتالى رفضه الدعوى المدنية جاء فى عبارات غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لدلالة القرينة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى إفترض بها الشارع قيام قرينة قانونية - قابلة لإثبات العكس أن الحائز لبضاعة أجنبية بقصد الإتجار - وهى التهمة المرفوعة بها الدعوى - يقوم العلم فى حقه أنها مهربة وعليه أن يثبت أن ما فى حوزته قد سدد عنه الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المقررة ، وإذ خالف الحكم هذا النظر عندما ذهب إلى إعفاء المطعون ضدهم من عبء إثبات العلم بالتهريب بدعوى أن الضبط تم خارج الدائرة الجمركية على الطريق المؤدى إلى مدينة القنطرة وأنهم إبتاعوها من الباعة الجائلين وإن طبيعة الشراء فى تلك المنطقة لا تهتم عادة بفواتير أو مستندات معينة مع أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ لم يرد فيه إستثناء من أعمال قرينة العلم بالتهريب فى مناطق معينة وإنما جاء مطلقا يسرى على كافة الأماكن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

(نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٧ ق)

٣٧١ - مفاد المادة ١٢٤ مكرراً المضافة إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - مخالفة حكمها - أثره .

لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٤ مكررا المضافة إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " . . . . إستثناء

من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . . . . " وكان مؤدى هذا النص - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك ممن يملك إصداره ، فإذا إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور هذا الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - بفرض صدوره من الجهة التى ناطها القانون به - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لإتخاذ إجراءات التحقيق ولتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى المطروحة يتوقف رفعها على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى أسفرت عن ضبط السبائك الذهبية قد إتخذت نفاذا لإذن من النيابة غير مسبوق بالطلب الذى عنته المادة ١٢٤ مكررا المار ذكرها ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويكون ما أورده الحكم الإبتدائى - وأخذ به الحكم المطعون فيه - ردا على الدفع ببطلان هذه الإجراءات غير متفق وصحيح القانون ، هذا إلى أن ما أورده الحكم المطعون فيه - فى مدوناته - من أن طلبا سبق إجراءات التحقيق التى باشرتها النيابة العامة يخالف الثابت فى الأوراق مما يعيب الحكم ، ولا يرفع عواره أن يكون قد عوّل على أدلة أخرى ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٧ ق)

٣٧٢ - التهريب الجمركى - المراد به فى مفهوم المادة ١٢١ من

قانون الجمارك – إغفال حكم الإدانة لبيان نوع البضاعة محل الجريمة – قصور – علة ذلك .

لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عَرّفت التهريب بنصها على أن " يعتبر تهريب إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . " وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبّر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من أقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع ، وإذ كان ذلك فإن جريمة التهريب الجمركى الخاصة بالبضاعة المهربة لا تقوم إلا إذا كانت هذه البضاعة مما يحظر القانون إستيرادها أو تصديرها أو أن تكون خاضعة لإحدى الضرائب التى نص عليها قانون الجمارك أما إذا كانت معفاة من هذه الضرائب بحسب الأصل أو لصفة خاصة فى البضاعة فإنها لا تصلح أن تكون محلا لتهريب جمركى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصّر فى بيان نوع البضاعة محل جريمة التهريب الجمركى التى قامت عليها جريمة الإتفاق الجنائى ، وما إذا كان تهريبها من غير المنافذ الجمركية يعد فعلا مؤثما أم لا فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٥٧ ق)

٣٧٣ - مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة فى جريمة تهريب جمركى .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط مباحث منفذ الجميل الجمركى قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده قد قرر شفاهة أن محتويات اللفافات المضبوطة بحوزته لأقمشة أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية وأنه لا يحمل قسائم سداد تلك الرسوم ، كما يبين من سؤال المطعون ضده بمحضر مصلحة الجمارك قوله أنه يقوم بشراء المضبوطات من خارج بوابة الجمرك وأنه لا يحمل قسائم سداد الرسوم الجمركية المقررة عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده على سند من القول " أن المطعون ضده قد ضبط خارج نطاق الدائرة الجمركية ، وأن البيع والشراء فى منطقة الضبط لا يتم عادة بفواتير أو مستندات بما يكون معه الإتهام المسند إليه على غير سند من القانون والواقع " وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك والمستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل به فى تاريخ الواقعة قد نصت على أنه " يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة . . . " وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالبراءة إلى مجرد حدوث الضبط خارج نطاق الدائرة الجمركية دون أن يلتفت إلى دلالة هذا النص ودون أن ينفى عن المطعون ضده قصد الإتجار فى البضائع المضبوطة أو ينفى علمه المفترض بتهريبها ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لأعتراف المطعون ضده

فى محضر الضبط بعدم سداده للرسوم الجمركية عن البضائع المضبوطة ، فإن ما أورده الحكم على النحو السالف بيانه لا يتحقق به قصد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٥٤ ق)

٣٧٤ - جريمة تهريب البضائع بقصد الإتجار - حكم الإدانة - خلوه من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية أو ممن أنابه فى ذلك - بطلان - ما لا يرفعه - أساس ذلك - مثال .

وحيث أن الجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون هما إستيراد رسالة الخمور المضبوطة دون الحصول على موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية والشروع فى تهريب البضاعة المذكورة والواردة من الخارج دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - التى تحكم واقعة الدعوى - تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض وإستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . . - " وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع بقصد الإتجار إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ، وإذ كان هذا

البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النعى عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية أو من أنابه فى ذلك ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ما ورد بمدوناته من أن مصلحة الجمارك قد طلبت تحريك الدعوى الجنائية ذلك أن هذا البيان قد جاء مجهلا لا يبين منه صفة مصدر الطلب وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض جنائى ١٤ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٥٧ ق)

٣٧٥ - الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتادية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء قيام سعيد السيد عبد الغنى المساعد الإدارى بجمرك ميناء القاهرة الجوى بإنهاء الإجراءات الجمركية على ركاب الطائرة المصرية المتجهة إلى جدة تقدم إليه المتهم بأمتعته ولاحظ أنه فى حالة إرتباك وبتفتيش أمتعته عثر على لفافتين لمخدر الحشيش والأفيون بقاع الحقيبة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال المساعد الإدارى السالف الذكر ومدير إدارة الجمرك ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وفى بيان مؤدى هذه الأدلة أورد أقوال المساعد الإدارى بالجمرك التى تضمنت أن الطاعن تقدم إليه لإتمام الإجراءات الجمركية

وإذ لاحظ أنه فى حالة إرتباك عرض أمره على مدير إدارة الجمرك الذى أيد هذه الحالة لديه وبتفتيش الطاعن تبين أنها تحوى فى قاعها على لفافتين إهداهما تحوى قطعة من الحشيش والأخرى بها ثلاث قطع من مخدر الأفيون . لما كان ذلك وكان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ويمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير ولم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى الفعل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش حقيبة الطاعن الذى

أسفر عن ضبط الجوهرين المخدرين فى قاعها ، ثم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى . وبعد أن - قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدى إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن من علامات الإرتباك التى بدت عليه حال التقدم إليه بأمتعته والتى أيده فى توافرها مدير إدارة الجمرك وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة حيازة جوهرين مخدرين فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش القائم على إنتفاء حالة الإرتباك والذى أطرحه الحكم بإطمئنانه اليقينى إلى قول شاهدى الإثبات يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٩٤٤ لسنة ٥٧ ق)

٣٧٦ - لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب الجمركى إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه - المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - مفاد ذلك .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلى من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ إية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإزم لسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله

يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور هذا الطلب من جهة الإختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم ينص على صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٧ ق)

٣٧٧ - لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى - يجوز أن يتم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات - الآثار التى تترتب على الصلح .

وحيث أن الجريمة التى رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه بإدانته بها هى جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك سالف الذكر تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض أو ما لا يقل عن نصفه . . . ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال " . ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح

ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن بعد أن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه تصالح مع مصلحة الجمارك وسدد التعويض المقرر بالقسيمة الرقمية بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٤ وأن مصلحة الجمارك أخطرت النيابة العامة بالتصالح بكتابها المؤرخ ٧ / ١١ / ١٩٨٨ ، مما ينبنى عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(نقض جنائى ٦ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ ق)

٣٧٨ - لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن حد ذلك إن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة .

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمه يشتمل على ما يفيد إنه محص واقعة الدعوى وأحاط بظروفها وأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازن بينها وبين أدلة النفى فرجح دفاع المتهم أو داخلته الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكانت المحكمة قد رجحت دفاع المتهم على - ما سلف بيانه - وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض فإن ما ينعاه الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل

أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة أى أجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . وإن هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان الحكم باطلا إلا أن الأمر بالنسبة لأحكام البراءة يختلف إذ لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لصحة تسبيبها أن يتضمن بيانات أو أمورا معينة أسوة بأحكام الإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم إشارته فى مدوناته إلى أن الدعوى الجنائية حركت بناء على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لتشككها فى الواقعة ومن ثم فلا جدوى - للمدعى بالحقوق المدنية من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده لأنها لا تكون ثابتة تحت أى وصف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٧ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥٧ ق)

٣٧٩ - التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك هى من قبيل التعويضات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض - مؤدى ذلك - لا يجوز الحكم بهذه التعويضات إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية - للمحكمة أن تقضى بالتعويضات من تلقاء نفسها دون تدخل من الخزانة العامة - لا يقضى بالتعويضات إلا على مرتكبى الجريمة - مقتضى ذلك - حدود سلطة المحكمة فى القضاء بالتعويض .

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها

تلك المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على الواقعة محل هذا الطعن هى من قبيل التعويضات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها - بإعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تقضى بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، وأنه لا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة دون سواهم ، فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وإن تلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، فإنه بوفاة المتهم تنقضى الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنها تنقضى بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من القانون السالف ، ولا تسرى فى شأنها أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه . لما كان ذلك ، وكان خضوع التعويض المنصوص عليه فى قانون الجمارك أنف الذكر للقواعد القانونية العامة المقررة فى شأن العقوبات وإنقضاء الدعوى فى خصوصه بوفاة المتهم وأيضا بمضى المدة وفق أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تأسيسا على أنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - على نحو ما تقدم - لازمة أن تسرى على ذلك التعويض سائر الأحكام الخاصة بإنقضاء الدعوى الجنائية ومن بينها حكم المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة . وإذا صدر الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده . وكانت النيابة العامة قد أمسكت عن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأصبح بذلك نهائيا . فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت ، ولما كان ما يثيره الطاعن إنما يتوجه إلى الحكم المطعون فيه الذى حاز قوة الأمر المقضى . فإنه يمتنع التعرض

لما يكون قد شابه من عيوب ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعا .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٨ ق)

٣٨٠ - تخضع التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك للقواعد القانونية العامة المقررة فى شأن العقوبات وإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بمضى المدة - مثال .

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها تلك المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على الواقعة محل الطعن هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وإن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها - بإعتبارها عقوبة - القواعد العامة فى شأن العقوبات ، الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة وأنه لا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وأن تلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وأنه لما كانت لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، فإنه بوفاة المتهم تنقضى الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من القانون ذاته ، ولا تسرى فى شأنها أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه . لما كان ذلك ، وكان خضوع التعويض المنصوص عليه فى قانون الجمارك آنف الذكر للقواعد القانونية العامة المقررة فى شأن العقوبات وإنقضاء الدعوى فى خصوصه بوفاة المتهم وأيضا بمضى المدة وفق أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تأسيسا على أنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - على نحو ما تقدم بيانه - لازمه إنطلاقا من هذا الأساس ذاته ، أن تسرى على التعويض سائر الأحكام الخاصة بإنقضاء

الدعوى الجنائية ومنها حكم المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم ، المرفوعة عليه الدعوى والوقائع المسندة إليه فيها بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو بالإدانة . وإذا صدر الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى ذلك الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرض بضائع أجنبيه للبيع مع العلم بكونها مهربة من الضرائب الجمركية ، وكانت النيابة العامة قد أمسكت عن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض واضحى بذلك نهائيا ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت عملا بحكم المادة ٤٥٤ سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بصفته ، بشأن عدم الحكم بالعقوبة التكميلية المنطوية على عنصر التعويض والمنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك ، إنما يتوجه حسبما جاء فى أسباب طعنه إلى الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى ، فإنه يمتنع التعرض لما قد يكون قد شابه من عيوب ، ويكون الطعن . من ثم مفصحا عن عدم قبوله .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٨ ق)

٣٨١ - المراد بالتهريب الجمركى - العقوبة المقررة لهذه الجريمة - إطلاق الحكم القول بتوافر قصد الإتجار فى السلع المهربة دون أن يدلل على ذلك - قصور .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه : أولا : هرب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الإتجار دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها . ثانيا : إستورد البضائع المذكورة دون الحصول على ترخيص بإستيرادها وبالمخالفة للقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات الإستيراد ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة أول درجة

قضت بحبس المطعون ضده سنتين مع الشغل وتغريمه ألف جنيه وإلزامه بأداء مبلغ ١٦٥٨٫٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض لمصلحة الجمارك ومصادرة جهاز الفيديو المضبوط ، فاستأنف المطعون ضده وقضت ثاني درجة - بحكمها المطعون فيه - بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس والإكتفاء بتغريم المتهم مائتي جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد عرف في المادة ١٢١ منه المراد بالتهريب الجمركي وضمن المادة ١٢٢ منه العقوبة المقررة وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو إحداهما فضلا عن التعويض الذي يماثل الضرائب الجمركية المستحقة . . . . . والمصادرة ، ثم نص في المادة ١٢٤ مكررا منه والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أنه : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ ، وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض " . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائي أن الجهاز محل واقعة التهريب ضبط وأجهزة أخرى بمحل المطعون ضده الذي يتجر في مثلها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إنتفاء قصد الإتجار في حق المطعون ضده دون أن يدلل على ذلك ، وكان الشارع قد أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر قصد الإتجار في حق المطعون ضده دون أن يمحص الواقعة والظروف التي لابستها وقيدت عنها

بما يراه وما يراه وما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٣ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦١٦٩ لسنة ٥٩ ق)

٣٨٢ - جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيها - جريمة عمدية - القصد الجنائى فيها .

جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيها جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها إتجاه إرادة الجانى إلى إرتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها والأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان إستخلاصها سائغا عن طريق إستقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ، إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا مما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا إستثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون - وليس منها جريمة التهريب الجمركى المعينة ، وكان من الواجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعنون مما يعد شروعا فى التهريب الجمركى بالمعنى الذى عناه الشارع ، أو يدلل على قيام نية التهريب قبلهم تدليلا سائغا ، وأن ما أورده تبريرا لإطراحه دفاعهم فى هذا الصدد لا يتأدى منه ما خلص إليه ، وذلك لأن مجرد وجود شخص داخل زورق ضبط بأماكن سرية منه بضائع مهربة لا يعتبر فى ذاته تهريبا جمركيا أو شروعا فيه ، إلا إذا قام الدليل على إتيانه عملا من أعمال التهريب ذاك أو الإشتراك فيه مع توافر نية التهريب ، وأنه لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا فى جريمة مجرد تواجده مع غيره وقت إرتكابها إلا

إذا كانوا جميعا متفقين على إرتكابها وقام كل منهم بدور فى تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم ، كما لا يكفى لإدانته بصفته شريكا فيها إلا إذا توافر فى حقه طريقا من طرق الإشتراك المقررة قانونا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن الطاعنين بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، لا يتأدى منه القول بأنهم فاعلين فى الجريمة تلك أو شركاء فيها ولا يؤدى إلى الإدانة التى إنتهى إليها ، وخاصة أن تحريات الشرطة – على ما أثبتها الحكم – جاءت مجهلة ، إذ إقتصرت على أنها أسفرت عن قيام الزورق المعنى بإنتواء تهريب بضائع دون أن تسند ذلك إلى الطاعنين كلهم أو بعضهم ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبيب من هذه الناحية أيضا . لما كان ذلك ، وكان يجب تفسيرا لنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر به القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل الذى يقضى بجواز مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد المستعملة فى التهريب ، ما لم تكن من السفن أو الطائرات التى لم تكن قد أعدت أو أجرت لغرض التهريب ، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة ، فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكان الزورق المضبوط ليس من الأشياء المحرم تداولها أو إستعمالها سواء لصاحبها أو لغيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد وجود مخابىء بالزورق المضبوط دليلا فى ذاته على إعداده للتهريب ، دون أن يسند هذا الفعل والقصد منه إلى مالك الزورق ذاك ، بدليل معتبر ، ودون أن يدلل البتة على أنه قد أسهم فى جريمة التهريب الجمركى بوصفه فاعلا أو شريكا ، فإنه يكون قد ران عليه الغموض والإبهام والقصور فى التسبيب بما يبطله .

(نقض جنائى ٧ / ٦ / ١٩٩٠ – الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق)

حريق

٣٨٣ - جريمتى الحريق والإتلاف العمدين - التضامن فى المسئولية الجنائية - مفادها .

لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم - فيما تقدم - كافيا بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع باقى الجناة على إرتكاب جريمتى الحريق والإتلاف العمديين من معيتهم فى الزمان والمكان وقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمتى الحريق والإتلاف العمديين اللتين وقعتا تنفيذا لهذا الإتفاق ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال أو الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى بيان أركان جريمة التجمهر ومدى توافرها فى الدعوى ما دامت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مبررة لجناية الحريق العمد والتى يمارى الطاعن فى أن الحكم تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٩ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٩١٥ لسنة ٥٦ ق)

حكم

القســم الأول : وصف الحكم .
القسم الثانى : وضع الحكم وتوقيعه وإصداره .
القسم الثالث : بيانات الحكم .
القسم الرابع : التسبيب الغير معيب .
القسم الخامس : التسبيب المعيب .
القسم السادس : بطلان الحكم .
القسم السابع : مسائل منوعة .

القسم الأول - وصف الحكم

٣٨٤ - العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فى الدعوى - قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات - مؤدى ذلك .

لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٥ التى سمعت فيها أقوال الشاهد .... " رئيس مباحث مركز ميت غمر ثم تأجل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٢ من إبريل سنة ١٩٨٥ لضم الجنحة رقم ٦٢٣٠ لسنة ١٩٧٨ جنح مركز ميت غمر وتوالت

التأجيلات حتى تحدد أخيراً لنظر الدعوى جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٥ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه - ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضوريا بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا وكان من المقرر أيضا أن الشارع وقد وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكما غيابيا برغم هذا الوصف ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز . (نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق)

٣٨٥ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى منطوق الحكم - خطأ المحكمة فى وصف الحكم بأنه حضورى مع كونه غيابياً قابلاً للمعارضة فيه من المحكوم عليه ليس من شأنه قانوناً أن يسلبه هذا الحق - علة ذلك - مثال :

لما كان من المقرر إن العبرة بوصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه أتلف عمدا أشجار المجنى عليه ومحكمة أول درجة قضت حضوريا إعتباريا ببراءة الطاعن مما أسند إليه ، وإذ إستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لم يحضر الطاعن جلسات المحاكمة الإستئنافية وحضر عنه محام بتوكيل فأصدرت المحكمة

الإستئنافية حكمها فى ٢٥ / ٦ / ١٩٨٤ حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس الطاعن شهراً مع الشغل . فعارض الطاعن فأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها المطعون فيه بعدم جواز نظر المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ - والتى نظر الإستئناف فى ظلها - تنص على أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً " . فقد دلت بذلك صراحة ، وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما أمام محكمة ثانى درجة فأنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى الطاعن من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فمن ثم فإن حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة الإستئنافية أمر واجب طبقا للقانون ولا يقدح فى ذلك أن تكون عقوبة الحبس تخييرية للمحكمة ذلك أن الإستئناف مرفوع من النيابة العامة ومن حق المحكمة الإستئنافية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - أن تقضى بعقوبة الحبس ويكون حكمها واجب التنفيذ فور صدوره . وإذن فمتى كان ذلك فإن حضور وكيل عن المتهم خلافا

لذلك ليس من شأنه أن يجعل الحكم حضوريا لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا - ترافع خطأ - فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من إعتبار الحكم غيابيا . لما كان ذلك ، فإن خطأ المحكمة فى وصف الحكم بأنه حضورى مع كونه غيابيا قابلا للمعارضة فيه من المحكوم عليه ليس من شأنه قانونا أن يسلبه هذا الحق وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز نظر المعارضة الإستئنافية المقامة من الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان قضاء المحكمة هذا قد حجبها عن نظر موضوع المعارضة ، فأنه يتعين أن يكون مع النقض الأحالة .

(نقض جنائى ٨ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٧ ق)

٣٨٦ - العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فى أسبابه أو منطوقه . مثال :

وحيث أنه لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فى أسبابه أو منطوقه ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادر فى معارضة إستئنافية ، وقد إشتملت ديباجته على بيان بما قضى به الحكم الغيابى الإستئنافى ، كما أشارت إلى طعن المتهم فى هذا الحكم الغيابى بطريق المعارضة ، فإن ما ورد بالنموذج المطبوع الذى حرر عليه الحكم من أن الإستئناف مقبول شكلا . وما جاء بالمنطوق من رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف لا يعدو أن يكون سهوا لا يغير من حقيقة الواقع وهو أن الحكم صدر فى معارضة إستئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها .

(نقض جنائى ١١ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٥٧ ق)

٣٨٧ - العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع - ما

لا ينال من ذلك - مثال :

وحيث أنه لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة إستئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها ولا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الإستئناف مقبول شكلا وما ورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهوا لا يغير وحقيقة الواقع .

(نقض جنائى ٧ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥٧ ق)

٣٨٨ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى إعتبارى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

من حيث أن الحكم المطعون فيه وأن وصف بأنه حضورى إعتبارى إلا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الطاعن قد قضى عليه غيابيا من محكمة أول درجة بعقوبتى الغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وإنما إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بتبرئته ، وكان لا يجوز فى هذه الحالة أن تقضى محكمة ثانى درجة بعقوبة الحبس ، فإن حضور محام عن الطاعن فى مرحلة المحاكمة الإستئنافية كان جائزا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فى حقيقته حكما حضوريا .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٢٣ لسنة ٥٨ ق)

٣٨٩ - ماهية الحكم - العبرة بحقيقة الواقع - ما قد يرد فى النموذج المطبوع للحكم - مجرد سهو :

ومن حيث أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة إستئنافية قضى فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فإنه لا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الإستئناف مقبول شكلا وما نص عليه بذلك فى منطوقه وأورده بنهايته من تأييد الحكم المستأنف ، إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع .

(نقض جنائى ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثانى
وضع الحكم وتوقيعه وإصداره

٣٩٠ - يلحق البطلان الحكم الجنائى الصادر بالإدانة إن لم يوقعه مصدره قبل إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ النطق به إذ يفتقد أنئذ شرط قيامه طبقا للقانون .

ومن حيث أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وأنه وإن كان المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون وإعتبره شرطا لقيام الحكم ، ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم خاليا من التوقيع حتى نظر الطعن ، ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى قد خلا إلى الآن من توقيع القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها ، فإنه يكون باطلا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب ذلك الحكم ، فإن البطلان يستطيل إليه مما

يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٦ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٣٧٣ لسنة ٥٥ ق)

٣٩١ - ما يشترط للتمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره :

حيث أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٥٤ ق)

٣٩٢ - إذا كان الحكم الإبتدائى القاضى بإدانة الطاعن قد خلا من توقيع القاضى الذى أصدره رغم مرور ثلاثين يوما من النطق به فيكون باطلا ويستطيل هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الباطل واعتنق أسبابه .

وحيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى القاضى بإدانة الطاعن إنه قد خلا حتى الآن من توقيع القاضى الذى أصدره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية توجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، فإن الحكم سالف الذكر يكون باطلا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد ذلك الحكم الباطل وإعتنق أسبابه فإن البطلان يستطيل إليه بدوره ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١١ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٦١٣٧ لسنة ٥٤ ق)

٣٩٣ - أوجب المشرع وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة

ثلاثون يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة - إستثناء - الأحكام الصادرة بالبراءة - لا ينصرف هذا الإستثناء إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية - مؤدى ذلك .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية وفى يوم ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٣ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم الكتاب المرفقة بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان القانون على ما إستقر عليه قضاء المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل – وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدها المصروفات .

(نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ – الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٦ ق)

٢٩٤ – وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين

يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة - المعول عليه فى إثبات عدم إيداع الحكم والتوقيع عليه فى الميعاد - يغنى عن ذلك الدليل عدم إيداع الحكم ملف الدعوى .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الإبتدائى قد صدر بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر فإستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون إضافة أسباب أخرى وإذ عارض الطاعن أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٣ حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى أخذا بأسبابه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم إيداع الحكم والتوقيع عليه فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون وإعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل عدم إيداع الحكم ملف الدعوى حتى نظر الطعن ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجة الطعن إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يودع بأسبابه حتى الآن . وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا وكان من المقرر أيضا إن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان الحكم الإبتدائى لم يودع أسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه . وقد إقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم - الذى لم

يكن قد أودع ملف الدعوى - أخذا بأسبابه فإنه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ بأسباب لا وجود لها قانونا مما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (نقض جنائي ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٥٧٥٠ لسنة ٥٥ ق)

٣٩٥ - عدم التوقيع على الحكم في الميعاد القانوني - أثره - كيفية إثباته .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الإتلاف قد شابه البطلان لعدم توقيعه من رئيس المحكمة التي أصدرته رغم إنقضاء أكثر من ثلاثين يوما على صدوره مما يعيبه بما يوجب نقضه . وحيث إن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وإنه وإن كان من المعول عليه في إثبات عدم التوقيع على الحكم في هذا الميعاد هو بالشهادة التي تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة إن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذي إستلزمه القانون وإعتبره شرطا لقيام الحكم ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع . ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه إنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التي أصدرته برغم مضي فترة الثلاثين يوما التي إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض جنائي ٢٢ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٦ ق)

٣٩٦ - إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر

الجلسات لا أثر له على صحة الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (نقض جنائى ١٩ / ٥ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ ق)

٣٩٧ - عدم التوقيع على الحكم فى ميعاد الثمانية أيام المشار إليها فى المادة ٣١٢ إجراءات جنائية لا يرتب البطلان :

لما كان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول توقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته بما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٥٧ ق)

٣٩٨ - ما يشترط لقبول الدفع ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى :

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . (نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق)

٣٩٩ - نصوص المواد ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات - وجوب أعمالها فى صدد الأحكام الجنائية - أساس ذلك :

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة إن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة كانت مشكلة من القضاة . . و . . و

.... ، وحددت جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٤ للنطق بالحكم ، بيد أن الثابت بمحضر تلك الجلسة أن الحكم صدر من القضاة و

.... و .... لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه قد نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلا كان الحكم باطلا " كما تنص المادة ١٦٩ من ذات القانون على أن " تصدر الأحكام بأغلبية آراء القضاة ." وتنص المادة ١٧٠ منه على أن " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨ منه فيما توجبه بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكان البيّن من قراءة ثلاثة النصوص آنفة الذكر - الواجبة الأعمال فى صدد الأحكام الجنائية لعدم ورود نصوص فى قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الشأن ولأنها لا تتأبى على التطبيق على هذه الأحكام - إن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين إشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن مسودة الحكم قد خلت مما يفيد إن القاضى .... ، الذى كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة وقررت حجز الدعوى للحكم ، ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت به - وإنما حل محله القاضى .... - قد وقع على تلك المسودة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه البطلان وبات متعينا نقضه .

(نقض جنائى ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٧ ق)

٤٠٠ - المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى - ماهيته - ما يغنى عنه - مثال :

وحيث إن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، ولئن كان من المقرر إن المعوّل عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة إن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا

الإجراء الذى إستلزمه القانون وإعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ، ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر فى معارضة الطاعن الإستئنافية . إنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته برغم مضى فترة الثلاثين يوما التى إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها فإنه يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٧ ق)

٤٠١ - تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الإبتدائى . وجوب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع يبطله - أثر ذلك :

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون أن يذكر أى من الحكمين الإستئنافيين إنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ورفض الدعوى المدنية ، كما يبطل - كذلك - الحكم الأخير لتخلف شرط صحة الإلغاء وفقا للقانون . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه إنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ،

وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٥٦ ق)

٤٠٢ - عدم إيداع الحكم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يترتب عليه بطلان الحكم - إستثناء - لا ينصرف هذا البطلان إلى الأحكام الصادرة بالبراءة - أطراف الدعوى المدنية ينحسر عنهم هذا الإستثناء ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٧ ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم فقرر المدعيان بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض فى هذا الحكم فى ١٤ من مارس سنة ١٩٨٧ ولم يودعوا أسباب طعنهم إلا فى ١٤ من إبريل سنة ١٩٨٧ متجاوزين فى إيداع الأسباب الميعاد الذى صدرته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعنون فى مذكرة أسباب الطعن من أنهم لم يعلنوا بإيداع أسباب الحكم حتى تاريخ إيداع أسباب طعنهم مما مفاده أنه كان يحق لهم أن يتربصوا إعلانهم بإيداع الحكم ليقدموا أسباب الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بالإيداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ مردودا بأن عدم إيداع الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية . ذلك بأن التعديل الذى جرى على

الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البته إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل - وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه - هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فإنه كان من المتعين على الطاعنين المدعين بالحقوق المدنية وقد حصلوا - بفرض أن الشهادة المقدمة منهم شهادة سلبية - على الشهادة المثبته لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادروا بتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد . أما وهم قد تجاوزوا الأجل فى تقديم الأسباب ولم يقم بهم عذر يبرر تجاوزهم له ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصروفات المدنية .

(نقض جنائى ٨ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٥٨ ق)

٤٠٣ - حكم الإدانة - عدم التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ إجراءات - بطلان :

ومن حيث أنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية ، قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٨٦ - وحتى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٦ لم يكن

قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، على ما يبين من الشهادة السلبية ، الصادرة من قلم كتاب نيابة طنطا الكلية ، فإنه يكون باطلا ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بدون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنة ٥٨ ق)

٤٠٤ - يجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة - إستثناء - الأحكام الصادرة بالبراءة - نطاق هذا الإستثناء - ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى بنى عليها - العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق إن الحكم الإبتدائى قد صدر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٦ قاضيا ببراءة المطعون ضده فإستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ونظرت الدعوى إستئنافيا فى جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ وبها صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم لأسبابه ، دون إضافة أسباب أخرى . لم كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة ، إن الحكم الإبتدائى لم يودع حتى نظر هذا الطعن . ولما كان القانون ، وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض ، وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكانت مؤدى علة التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا - حتى لا يضار المتهم - المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - إلا أنه لا مشاحة فى أن هذا الإستثناء يقتصر على عدم توقيع الأسباب فى الميعاد المحدد قانونا ولا ينصرف البتة إلى الأحكام التى لا يتم تدوينها كتابة أو التوقيع عليها أصلا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ذلك أن الشارع

يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان الحكم الإبتدائى لم يودع بأسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وقد إقتصر الحكم الأخير على تأييد ذلك الحكم - الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى - أخذا بأسبابه ، فإنه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ بأسباب لا وجود لها قانونا مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(نقض جنائى ١٧ / ٩ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤١٢٨ لسنة ٥٩ ق)

٤٠٥ - وجوب توقيع أحكام الإدانة فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها - تخلف ذلك - بطلان :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى قوله " من حيث إن حكم محكمة أول درجة سرد وقائع الدعوى فلا حاجة معه لإعادة ترديدها " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . وكان الثابت من الإطلاع على الحكم الإبتدائى أنه خلا حتى الآن من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم صدوره بالإدانة ومضى مدة الثلاثين يوماً التى إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها . فإنه يكون مشوبا بالبطلان .

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٤٣٥ لسنة ٥٩ ق)

٤٠٦ - وجوب وضع الحكم وتوقيعه فى مدة ثلاثين يوما من

النطق به وإلا كان باطلا - المسودة لا تقوم مقام الحكم - مفاد ذلك :

ومن حيث إن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة وإذ كان الحكم الإبتدائى قد صدر بتاريخ ١٤ من إبريل سنة ١٩٨٥ ، وقد خلا ملف الدعوى من أصل هذا الحكم موقعاً عليه من القاضى الذى أصدره برغم إنقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون باطلاً ، ولا يغير من ذلك أن ملف الدعوى قد حوى مسودة لأسباب ذلك الحكم موقعاً عليها من القاضى الذى أصدره إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليها من ذوى الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

(نقض جنائى ١٠ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٥٨ ق)

القسم الثالث
بيانات الحكم

٤٠٧ - عدم إشتمال الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة - قصور .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر الضبط والتى خلت الأوراق مما ينال من سلامته فى الإسناد والإثبات ولم يدفع المتهم

التهمة بدفاع ، فمن ثم يتعين عقابه " . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه أو يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٧ / ١١ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٧٤٠٩ لسنة ٥٤ ق)

٤٠٨ - ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت - خلو الحكم من الأسباب لإستحالة قراءتها - أثره :

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من الأسباب لإستحالة قراءتها ، لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، إما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو أفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا

بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ومن ثم فإنه يكون قاصراً .

(نقض جنائى ٧ / ١١ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٧٠١٧ لسنة ٥٤ ق)

٤٠٩ - خلو حكم الإدانة من نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب - أثره - بطلان الحكم - ما لا ينال من ذلك :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين عقاب الطاعن بمقتضى مواد الإتهام ما دام إنه لم يشر إليها ، كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام إنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٢١ / ١١ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٥٤ ق)

٤١٠ - تبطل ورقة الحكم إذا جاءت خلوا من تاريخ إصدارها بإعتبارها ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخا وإلاّ بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى بنى عليها ويبطل بالتالى الحكم ذاته .

وحيث أن البين من الإطلاع على الأوراق إن الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر بإدانة الطاعن قد خلا من بيان تاريخ إصداره ، ثم أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فإن الحكم الغيابى الإبتدائى يكون قد لحق به البطلان ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده فى منطوقه وإعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا فإنه كذلك يكون قد صدر باطلا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٥ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٦٥٩ لسنة ٥٥ ق)

٤١١ - إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله - مناط ذلك :

لما كان إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ما دام إن أمر الإحالة الذى أعلن به قد تضمن وصفا للتهمة ولمواد القانون المنطبقة عليها - وهو ما لا يجادل الطاعن فيه . وما دام الحكم قد إشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب الطاعن بموجبها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض جنائى ٨ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٦ ق)

٤١٢ - حكم - خلو ديباجته من بيان المحكمة التى صدر منها - بطلان .

ومن حيث إن الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن إتضح من محاضر

جلسات المحاكمة الإبتدائية إنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد أيد الحكم الإبتدائى الباطل وإعتنق أسبابه قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . ولما كان هذا النعى يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه . فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (نقض جنائى ٢٢ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٥٦ ق)

٤١٣ - تعويل الحكم فى إدانة الطاعن على محضر المعاينة وأقوال الشهود وإقرار الطاعن دون بيان وجه إستدلاله بهم على الجريمة يصم الحكم بالقصور .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن ، وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، وإلى إنكاره إياها بنى قضاءه على ما حصله أن الإتهام ثابت قبل المتهم من أقوال الشهود ومعاينة الأرض موضوع الدعوى ومن إقرار المتهم . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على محضر المعاينة وأقوال الشهود وإقرار الطاعن دون بيان مؤدى ذلك المحضر أو بيان لأولئك الشهود أو فحوى شهادتهم أو مؤدى إقرار الطاعن ووجه إستدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة وذلك

بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى

(نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٥٦ ق)

٤١٤ - إغفال الحكم إيراد ما تضمنه محضر تحريات المباحث وما إنتهى إليه بشأن ثبوت التهمة فى حق الطاعن - قصور .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض إلى ما أسند للطاعن بقوله " ولما كان المتهم الثامن قد قام بإخفاء الحديد المسروق بشرائه من المتهم الأول مع علمه بكونه مسروق ويستفاد ذلك من أقوال المتهمين الأول والثانى والسابع فضلا عن تحريات المباحث التى تطمئن إليها المحكمة وهناك الثمن ووقت التسليم والتقليل فى كميته وعلمه بأن البائعين ليسوا من تجار الحديد فضلا عن ضبط المسروقات لدى المتهم ومن ثم تكون الواقعة ثابتة قبله ويتعين إدانته عنها عملا بالمادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات " - وإذ كان الحكم لم يورد ما تضمنه محضر التحريات وما إنتهى إليه بشأن ثبوت التهمة فى حق الطاعن وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى تحريات المباحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٨٠٩٨ لسنة ٥٤ ق)

٤١٥ - خلو الحكم من بيان تاريخ إصداره يؤدى إلى بطلانه - لا يرفع هذا البطلان إشتمال محضر الجلسة على تاريخ إصدار الحكم - علة ذلك .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ

دانهم بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد صدر باطلا لتأييده حكم محكمة أول درجة لأسبابه على الرغم من بطلان هذا الحكم الأخير لخلوه من تاريخ صدوره مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه . وحيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، وإذ كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون قد لحق به البطلان ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل ، لأنه إذا كان الأصل إن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه إن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى ينى عليها ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٦ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٨٣٤٣ لسنة ٥٤ ق)

٤١٦ - خلو ديباجة الحكم من بيان المحكمة التى صدر منها - إثره - بطلان .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك بأنه إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الباطل لخلو

ديباجته من بيان المحكمة التى أصدرته وذلك يعيبه مما يوجب نقضه . وحيث إن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التي صدر منها كما خلت محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة من هذا البيان مما يؤدى إلى الجهالة ويجعل الحكم الإبتدائى كأنه لا وجود له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أيد الحكم الإبتدائى الباطل واعتنق أسبابه يكون قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه النعى .

(نقض جنائى ١١ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٥٦ ق)

٤١٧ - لا يعيب الحكم بيان محكمة الإستئناف التى شكلت منها المحكمة بعد بيان أسماء الهيئة التى أصدرته .

لما كان النعى بخلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته مردودا بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه قد أثبت فى ديباجتهما إسم المحكمة التى أصدرته " محكمة أمن الدولة العليا " ثم ورد بعد ذلك أسماء الهيئة أنها مشكلة من مستشارى محكمة إستئناف القاهرة - وهو ما يتحقق به بيان إسم المحكمة التى أصدرت الحكم كما يتطلبه القانون - وكان لا يعيب الحكم ورود بيان محكمة الإستئناف التى شكلت منها المحكمة بعد بيان أسماء الهيئة التى أصدرته ، ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

(نقض جنائى ٨ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق)

٤١٨ - متى أثبت الحكم تلاوة التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير .

يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت به أن عضو اليسار قد تلى تقرير التلخيص ، وإذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات إنها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا

الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله . وكان الحكم المطعون فيه قد إشتمل على بيان تاريخ إصداره وإسم المحكمة وأسماء القضاة أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن ، كما أنشأ أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة الأولى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما أشار فى ديباجته إلى إستئنافى النيابة العامة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ والمتهم بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٨٠ ، وإنتهى إلى أنه يدين المتهم عن التهمة الأولى بموجب نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . فإن الحكم يكون قد إشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير بالإدانة فى التهمة الأولى ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقصور فيما قضى به عن هذه التهمة يكون فى غير محله .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق)

٤١٩ - خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته - مناط ذلك :

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن تاريخ حصول التبديد مردود بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة .

(نقض جنائى ١٩ / ٥ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ ق)

٤٢٠ - خلو الحكم من بيان تاريخ إصداره - أثره - بطلانه -

ما لا يقدح فى ذلك :

وحيث أن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٨ / ١١ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ٣٠٧٨ لسنة ٥٧ ق)

٤٢١ – محكمة أمن الدولة العليا – مكان إنعقادها – ما يكفى لبيان ذلك فى الحكم :

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تنص على أن محكمة أمن الدولة العليا تنعقد فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة من ثلاثة مستشارين بمحكمة إستئناف القاهرة وهو ما يكفى بيانا لإسم المحكمة ومكان إنعقادها ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة إنعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة

المذكورة ، وكان من المقرر أن الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال إسم المحكمة وبيان مكان إنعقادها يكون غير سديد فضلا عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ما دام قد ذكر فيه إسم المحكمة التى أصدرته .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق)

٤٢٢ - تاريخ صدور الحكم - وجوب بيانه فى ذات ورقة الحكم - مخالفة ذلك - بطلان - مثال :

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الإبتدائى الصادر بإدانة الطاعن قد خلا من تاريخ إصداره ثم صدر الحكم المطعون فيه بتأييده فيما قضى به لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فإن الحكم الإبتدائى يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم المطعون فيه - وأن إستوفيت بياناته - قد صدر باطلا لأنه أيّد الحكم الإبتدائى فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى تاريخ إصدار الحكم الإبتدائى الباطل ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٧ ق)

٤٢٣ - يجب أن تبنى الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو براءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه .

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو براءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد عول فى قضائه بالإدانة على عقد الشركة وأسس إقتناعه لسلامته وإطراح دفاع الطاعن فى شأن إنكار توقيعه عليه على ما انتهت إليه النيابة العامة فى مذكرتها من عدم وجود الأدلة على تزويره رغم قيام شبهة التزوير فإن المحكمة تكون قد بنت عقيدتها على ما لم تقم بتحصيله بنفسها ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٤ ق)

٤٢٤ - خلو ديباجة الحكم ومحضر الجلسة من بيان إسم المحكمة - أثره :

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان إسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم فإنه يكون معيبا .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ ق)

٤٢٥ - ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل

تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ إصداره ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه بإعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى . وأن - إستوفيت بياناته - قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه - الصادر فى المعارضة الإستئنافية - بأسباب هذا الحكم فإنه يكون قد لحق به البطلان بدوره ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ١٤ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٧ ق)

٤٢٦ - إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى الأوراق ولم يورد فحوى أقوال المجنى عليهم ومضمون التقرير الطبى الموقع عليهم حتى يتبين وجه إستدلاله بتلك الأدلة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية - مؤدى ذلك .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله وحيث أنه عن الثابت من الأوراق أن التهمة ثابتة قبل المتهمين - الطاعنين - فيما جاء من أقوال وفيما جاء من التقارير الطبية المرفقة ولذلك تقضى المحكمة بمعاقبتهم بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه رغم أنه خلا من بيان واقعة الدعوى وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى الأوراق ولم يورد فحوى أقوال المجنى عليهم ومضمون التقرير الطبى الموقع عليهم حتى يبين وجه إستدلاله بتلك الأدلة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٥ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥٨ ق)

٤٢٧ - حكم الإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه - علة ذلك - إعتماد الحكم فى إدانة الطاعن على محضر ضبط الواقعة دون أن يبين مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية - مؤدى ذلك .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه فى يوم ١٢ / ٨ / ١٩٨٤ بدائرة قسم المنتزه عرض للإنحراف الحدث محروس خله خليل وذلك بأنه إعده وسهل له عمل من أعمال التشرد على النحو الموضح بالمحضر وطلبت عقابه عملا بالمواد ١، ٢ / ٣ ، ٢٣ من ق ٣١ سنة ١٩٧٤ ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من إرتكاب المتهم الجنحة الواردة بوصف النيابة . وتنطبق عليها مواد الإتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٣٠٤ ب من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به

وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إعتمد فى إدانة الطاعن على محضر ضبط الواقعة دون أن يبين مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه مما له الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

(نقض جنائى ٦ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٦١٢ لسنة ٥٨ ق)

٤٢٨ - تقرير التلخيص مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها - الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى . وإذ كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص وإذ كان الطاعن لم يجحد أن تقرير تلخيص تم وضعه ، كما لم يثبت أنه إعترض بوجود نقص فى هذا التقرير ، فإن ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق بما تندفع به دعوى البطلان فى الإجراءات لما كان ما تقدم فإن طعن المدعى بالحق المدنى يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف

المدنية .

(نقض جنائى ٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٨ ق)

٤٢٩ - ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت - ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى بيان تاريخ إصدار الحكم - علة ذلك - لكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن .

وحيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا - وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لإسبابه ومنطوقه . وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى وإذ كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لإستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل . ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعنين الأول والثالث وللطاعن الثانى أيضا لإتصال وجه الطعن

به بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن أو أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني . لما كان ما تقدم وكان وجه الطعن وإن إتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى (منير يوسف الصديق) إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم فلم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .

(نقض جنائى ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٩٤ لسنة ٥٧ ق)

٤٣٠ - القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف الى وقعت فيها - المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها - ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى - شرط ذلك .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومنعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وكان الحكم قد إعتمد فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه ومن ثم فإنه لا يعيبه - من بعد - إغفاله الإشارة إلى أقوال الطاعن إذ أن فى إغفاله لها ما يفيد ضمنا إطراحه لها وإطمئنانه إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى إعتمد عليها مما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى

وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى - ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥٧ ق)

٤٣١ - يجب أن يشتمل حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة - إكتفاء الحكم فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالإحالة إلى الثابت بمحضر ضبط الواقعة وعدم دفع الإتهام بدفاع مقبول دون أن يورد شىء مما تقدم ويبين وجه إستدلاله به على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية - مؤدى ذلك .

حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم مكتملة الأركان ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما ورد فى محضر الضبط وعدم دفعه لها بثمة دفاع مقبول وتطبق عليها مواد الإتهام ومن ثم يتعين معاقبته لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالإحالة إلى الثابت بمحضر ضبط الواقعة وعدم دفع الإتهام بدفاع مقبول دون أن يورد شىء مما تقدم ويبين وجه إستدلاله به على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة

صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٥٧ ق)

٤٣٢ - أوجب المشرع فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم - خلو الحكم من ذلك - أثر ذلك .

وحيث أن الحكم الإبتدائى إقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها على القول بأن التهمة ثابتة فى حق الطاعن من محضر ضبط الواقعة مما يتعين معه القضاء بإدانته ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ولم يضف إليها إلا ما يتعلق بالرد على الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ولم يزد فى هذا الشأن عن القول بأن التهم المسندة إلى الطاعن فى القضايا التى سبق محاكمته عنها تختلف عنها فى الدعوى المطروحة وخلص من ذلك إلى رفض هذا الدفع . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من ذلك يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٥٧ ق)

٤٣٣ - حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة - لا تكفى مجرد الإشارة إليها - إغفال الحكم بيان فحوى المعاينة - قصور .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين

واقعة الدعوى عرض للمعاينة بقوله " وثبت من معاينة النيابة العامة أن المتهم يسيطر سيطرة كاملة على مكان الضبط ولا يمكن للغير الوصول إليه " وإذ كان الحكم لم يبين ما تضمنه محضر المعاينة وذكر الأسانيد التى أقيم عليها فيما إنتهى إليه من نتيجة ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وإذ فات الحكم بيان فحوى المعاينة وما إشتملت عليه من أسانيد تفصح عن كيفية سيطرة الطاعن على المكان وعدم إمكان الغير من الوصول إليه فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٨ ق)

٤٣٤ - يجب أن يشتمل حكم الإدانة على بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة - الإكتفاء فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط الذى لم يورد مضمونه - أثر ذلك .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى

يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى في بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(نقض جنائي ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق)

٤٣٥ - لم يشترط القانون إثبات بيان تاريخ الحكم في مكان معين منه .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط إثبات بيان تاريخ الحكم في مكان معين منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد حمل بيان تاريخه في الصفحة الأولى منه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(نقض جنائي ١٧ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٢٧٧ لسنة ٥٨ ق)

٤٣٦ - إغفال الحكم بيان واقعة الدعوى وإستناده في الإدانة على أقوال المجني عليها والتقرير الطبي دون بيان مؤداهما ووجه إستدلاله بهما على صحة الواقعة - قصور .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر في بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن ، والمحكوم عليهم الآخرين . على قوله " . . . . . وحيث أنه يبين من مطالعة أوراق الدعوى الثابت فيها أن التهمة المسندة إلى المتهمين من محضر ضبط الواقعة المؤرخ ٣١ / ١٢ / ١٩٨٣ ومن أقوال المجني عليها التي تأيدت بما ورد في التقرير الطبي المرفق ومن عدم دفع التهمة بدفاع ومن ثم يتعين عقابهم بمواد الإتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت

فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وعوّل فى الإدانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى دون بيان مؤداهما ووجه إستدلاله بهما على صحة الواقعة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن وحده دون المحكوم عليهما الآخرين رغم إتصال وجه النقض بهما لأنهما لم يكونا طرفين فى الخصومة الإستئنافية ، ذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٥٨ ق)

٤٣٧ - يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة - عدم إيراد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاء الحكم - مؤدى ذلك .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت فى وصف التهمة عرض إلى أدلة الثبوت فى قوله " حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهمين من محضر الضبط ومن ثم يتعين عقابهم بمواد الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ.ج " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة دون بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٢٣٠ لسنة ٥٧ ق)

٤٣٨ - الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة - إغفال الحكم بيان الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه - قصور .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله " وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به محرر المحضر من أن المتهم قام بحيازة أتربة مجرفة بغير ترخيص

وحيث أن الثابت من الإطلاع على الأوراق أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا يقتضى إدانته ومن عدم تقدمه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام وإدانته عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ.ج . " لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥٨ ق)

٤٣٩ - حكم الإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه - خلو الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب - مؤدى ذلك - بطلان الحكم - ما لا يعصمه من هذا البطلان .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين فإنه يكون باطلا وإذ أيده الحكم المطعون فيه فقد إمتد إليه البطلان بدوره ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد فـى

ديباجة الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه الإشارة إلى المادة ٢٤ من قانون العقوبات طالما أن كليهما لم يفصح عن أخذه بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مستوجبا نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وأن إتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لا يفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنهم لم يكونوا طرفا فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم . ومن ثم لم يكن لهم أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهم أثره .

(نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٨ ق)

٤٤٠ - أوجب المشرع على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم هذا البيان - أشارة الحكم إلى نص المادتين اللتين أخذ الطاعنين بهما يكفى لبيان مواد القانون التى حكم بمقتضاه .

كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولئن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها أشار إلى نص المادتين ٥٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اللتين أخذ الطاعنين بهما فإن ما أورده يكفى لبيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا مع ما يستتبعه ذلك من مصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٥٨٨ لسنة ٥٨ ق)

٤٤١ - القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - ما يكفى فى هذا الصدد .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه ، بين (كلاهما) واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية ، التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال محرر محضر ضبط الواقعة فى جلستى المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية ، ومن إعتراف المتهم (الطاعن) بإقامة القمينة فى أرض زراعية لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومراده من نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد من قالة قصور الحكم فى التسبيب يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٨ ق)

٤٤٢ - يجب فى حكم الإدانة أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه - مخالفة ذلك - بطلان الحكم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى إدانة المطعون ضده بقوله " وحيث أن الإتهام المنسوب إلى المتهم ثابت فى حقه مما جاء بمحضر الضبط وعدم دفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم وإزاء إستئناف النيابة العامة للخطأ فى تطبيق القانون و إلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالعقوبة الواردة بالمنطوق . . . " لما كان ذلك وكان من المقرر - وعلى ما جاء به قضاء هذه المحكمة - أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المطعون ضده ، فإنه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى ديباجته من الإشارة إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة

تطبيقه ما دام لم يفصح عن أخذه به ولم يذكر المواد المنطبقة من ذلك القانون على واقعة الدعوى بحسبان أن مجرد الإشارة فى الحكم إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه لا يغنى عن ذكر مواده التى عوقب بموجبها المطعون ضده

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٤٣٥ لسنة ٥٩ ق)

٤٤٣ - حكم - بياناته - بيان المحكمة التى صدر منها - خلو الديباجة من هذا البيان - أثره .

وحيث أن الثابت من الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما ، وذلك بعد أن إتضح من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى إمتد إليه بتأييده وإعتناقه أسباب الحكم الإبتدائى الباطل مما يوجب نقضه والإحالة

(نقض جنائى ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٥٥٧ لسنة ٥٨ ق)

٤٤٤ - يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة - علة ذلك - جزاء إغفاله .

ومن حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد

إقتصر على قوله " وحيث أنه يبين من مطالعة أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله من محضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم ترى عقابه بمواد الإتهام " فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٩ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٤٢٦ لسنة ٥٩ ق)

٤٤٥ - خلو الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب - بطلان الحكم - لا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجته الإشارة إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة عقاب المتهم بمواده - ما لا يكفى فى بيان ذلك .

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكم الإبتدائى الإشارة إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده ما دام لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على الواقعة ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أثبت بعجزه أنه : " يتعين معاقبة الطاعن بمواد الإتهام " ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٥٨ ق)

٤٤٦ - الحكم بالإدانة - ما يجب بيانه فيه :

وحيث أنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم - وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين إستند فى إدانته ضمن ما إستند إليه إلى أقوال المقدم إبراهيم شبل حجازى دون ذكر لفحوى شهادته فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . . . ، (نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٧٧٢ لسنة ٥٩ ق)

القسم الرابع
التسبيب الغير معيب

٤٤٧ - لا يقدح فى سلامة حكم البراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة - علة ذلك ومناطه :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى أخذه بقرينة وجود المطعون ضدها بقسم الشرطة يوم الحادث - على خلاف الواقع - قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامات أخرى متعددة وتكفى وحدها لحمله فإن تعييب الحكم فى إحدى دعاماته - بفرض صحته - يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق)

٤٤٨ - لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى

صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن حد ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

لما كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات وإستعرضت أدلة الدعوى الأخرى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهم على عدم إطمئنانها إلى الأدلة المستقاه من أقوال شهود الإثبات ومن التسجيلات الصوتية والصور الشمسية للأسباب السائغة التى أفصحت عنها . وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم ، وأنه لا يقدح فى سلامة ذلك الحكم - القاضى بالبراءة - أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله ، كما أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على إحتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ومن ثم فإن نعى النيابة العامة على الحكم بإطراحه للأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات والتحريات والتسجيلات الصوتية والصور الشمسية يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن

المقام من النيابة العامة - فى حدود أوجه الطعن المتقدم ذكرها - يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٢ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٥٦ ق)

٤٤٩ - حكم الإدانة - ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه - مثال :

حيث أن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وذكر مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النص الذى أخذه به بقوله " . . . . ومعاقبة المتهم بمواد الإتهام " وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(نقض جنائى ٨ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧١٦٢ لسنة ٥٦ ق)

٤٥٠ - القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حرية ، مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة .

لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حرية ، مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة ، دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الإثبات إلا إذا أوجب عليه القانون ذلك ، أو حظر عليه سلوك طريق معين فى الإثبات وإذ كان ذلك ، وكان القانون قد خلا من نص يوجب على المحكمة التقيد فى إثبات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرق الإثبات . فإن إثباتهما يكون بكافة الطرق تلك ، وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر هديا بما تقدم . أن من حق محكمة الموضوع الأخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق متهم أخر متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع

فإن النعى على المحكمة الإستناد فى قضائها ذلك إلى أقوال المتهمة الآخرى يكون بعيدا عن محجة الصواب ولو كان هو الدليل الوحيد قبل الطاعن لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملا ، إذ كان عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطالب صراحة إثباته فى المحضر ، وأن عليه أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبولا .

(نقض جنائى ٢١ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق)

٤٥١ - الخطأ فى الإسناد - متى لا يعيب الحكم - مثال :

لما كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان الطاعن الثالث يسلم فى أسباب طعنه بصحة ما أثبته الحكم من قيامه بنقل بعض المواد المختلسة من مخزنها بواسطة السيارة قيادته ، وهى الواقعة التى عوّل عليها الحكم فى إثبات إشتراكه فى إرتكاب جريمة الإختلاس فإنه ليس بذى أثر أن تكون تلك الواقعة قد حدثت يوم ٢٦ / ١١ / ١٩٨٢ كما جاء بالحكم أو حدثت فى اليوم التالى على ما يذهب إليه الطاعن الثالث فى أسباب طعنه ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص . (نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق)

٤٥٢ - العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه - مثال . الخطأ فى الإسناد . متى لا يعيب الحكم ؟

لما كان ما يثيره الطاعنان الأولى والرابع من أن الحكم قد أخطأ فى الإسناد عند رده على طلب مناقشة الطبيب الشرعى أورد عبارة " التعفن "

فى حين أن التقرير المذكور أورد عبارة " التصبن " مع وجود فارق بين اللفظين - فإنه بفرض صحة ما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن - فإنه من المقرر أن العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه - فقد تدل لفظة التعفن على التصبن - كما قد تدل لفظة التصبن على مجرد التعفن فحسب - وذلك بحسب وضع الكلمة فى مساق العبارة التى تكون موضع التأويل - ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى معرض رده على طلب دعوة الطبيب الشرعى قوله " أن ما جاء بالتقرير المذكور من أن التعفن الذى وجد بخلفية الجثة يشير إلى أنها تركت فى المياه مدة تزيد على ثلاثة أسابيع فالواضح منه أن جثة الطفل قد تركت فى المياه بعد أن فارق الحياة وأن هذه المياه لم يكن لها أثر سوى إحداث التعفن الذى وجد بخلفية الجثة ولم يكن لها أثر فى إحداث الوفاة " - ومن ثم فإن صرف معنى التصبن إلى المقصود من حقيقته وهو التعفن لا يعتبر خطأ فى الإسناد وإنما هو تأويل صحيح للفظ مما يحمله معناه فى سياقه الذى ورد فيه - هذا فضلا عن أنه لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعنين ما أثاراه بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من لفظ التعفن حالة أن التقرير أورد لفظ التصبن ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٥٧ ق)

٤٥٣ - البيان المعوّل عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى - تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها - مثال .

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من توجيه طعنتين بالمطواة إلى عنق المجنى عليه لا يستلزم بالضرورة أن تترك كل طعنة إصابة متميزة إذ يصح أن تقع الطعنتان فى مكان واحد من العنق ، وكان الحكم قد خلص - إستنادا إلى ما أورده من أدلة سائغة - إلى أن فعل الإعتداء قد إنفرد به الطاعن وإلى أن

أحدا غيره لم يسهم فى هذا الإعتداء وأفصح إستنادا إلى تلك الأدلة عن إطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث إصابة العنق بالمجنى عليه كما أثبت - إستنادا إلى تقرير الصفة التشريحية - أن الوفاة نشأت عن هذه الإصابة بما أحدثته من تهتك بالأوعية الدموية الرئيسية بالعنق ونزيف دموى جسيم وصدمة شديدة مضاعفة ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت يكون سائغا وصحيحا فى القانون مما لا محل معه لما يثيره بشأن عدد الطعنات التى أصابت عنق المجنى عليه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المعوّل عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن إصابة العنق وحدها فإنه لا يعيبه ما إستطرد إليه من حديث حول إصابة يد المجنى عليه إذ ليس لوجود هذه الإصابة أو عدم وجودها أى أثر فى منطق الحكم أو فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٨ ق)

٤٥٤ - الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة - للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات - بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة فى الدعوى .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن أقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات قد تليت بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى بموافقة النيابة العامة والدفاع ، وكان محضر الجلسة قد خلا مما يتناقض مع هذا البيان .

فإنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون محضر الجلسة قد جاء غفلا من إثباته مما لا يعدو أن يكون عن سهو من كاتب الجلسة ،لا يمس سلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة أقوال شهود الإثبات بموافقة النيابة العامة والدفاع فلا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه ما دام رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما يفيد إقراره لما ورد به من بيانات ، فإن ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه إطراح ما يثيره الطاعن فى شأن إثبات البيان المار ذكره بالحكم المطعون فيه دون محضر الجلسة . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه – على نحو ما سلف – أن النيابة العامة والدفاع إكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت بالحكم أو فى محضر الجلسة أن الطاعن قد إعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ولا يكون لمقالة إخلالها بمبدأ شفوية المرافعة محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وعوّل عليها ، فلا عليه أن أغفل ما أثاره الطاعن من تشكيك فى

هذه الأقوال وعدم معقوليتها وما ساقه فى شأن تلفيق الإتهام إذ ذلك كان لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ،هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق)

٤٥٥ - أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم - القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم أخر - مقتضى ذلك .

لما كان يبين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه أن محكمة جنايات بورسعيد نظرت الدعوى بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٦ وكان الطاعن غائبا وأصدرت فى ذات الجلسة حكما ببراءة المتهمين عبد المنعم السيد الطناوى وأحمد السيد الطناوى وإستندت فى ذلك إلى ما أوردته من أن الدليل قبلهما ينحصر فيما نسب إلى المتهم الثانى قوله بمحضر جمع الإستدلالات من أنهما كانا بالسيارة فى مكان الحادث ينتظران إتمام السرقة لحمل المسروقات ، وهو قول فضلا عن عدول صاحبه عنه لا تطمئن المحكمة إلى صحته كما لا يكفى ما أوردته التحريات فى خصوصهما دليلا وإذ خلت الأوراق من دليل بإشتراكهما فى السرقة فقد باتت التهمة بالنسبة إليهما محل شك ويتعين لذلك القضاء

ببراءتهما . لما كان ذلك وكان ما أورده حكم البراءة - مما تقدم على نحو ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه - لم يبين على أساس متعلق بذات الواقعة موضوع المحاكمة حتى يصح أن يكون لحكم البراءة فى هذه الحالة حجيته ويمتنع معه القضاء بإدانة الطاعن - عند إعادة إجراءات محاكمته - بل الواضح مما أورده الطاعن بأسباب طعنه أن القضاء بالبراءة بنى على أسباب شخصية لصيقة بالمتهمين المقضى ببراءتهما ولا تتصل بذات واقعة الجريمة التى دين الطاعن بها وثبتت فى حقه . وإذ كان من المقرر فى قضاء النقض أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وهو الأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة هذا إلى أنه من المقرر - كذلك - أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكوّنت لديه قيام تناقض بين حكمه السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكوّنت لدى القاضى الآخر ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٨ ق)

٤٥٦ - ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إتخاذ إجراء لم يطلب منها - مثال .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إلى المحكمة ضم تقرير المعمل الجنائى الخاص بفحص السيارة والمشار إليه بوجه النعى فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

(نقض جنائى ٥ / ٩ / ١٩٨٨ الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥٨ ق)

٤٥٧ - يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة - مثال .

لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وما إعتنقه من أسباب الحكم المستأنف - مما لا يتعارض مع أسبابه - أن المحكمة بعد أن أوردت واقعة الدعوى واستعرضت الأدلة فيها وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بشأن المطعون ضدها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قولها " لما كانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد علم المتهمة الثانية - المطعون ضدها - بالجريمة وإشتراكها فيها وهى عالمة بها ، كما أن الجريمة قد وقعت وإكتملت أركانها قبل قيامها بتغيير لوحات السيارة المعدنيه ، وأنه لا إشتراك فى الجريمة بأعمال لا حقة على النحو سالف ذكره ، ولم تتيقن المحكمة من علم المتهمة الثانية بالجريمة الأمر الذى ينتفى معه الإتهام المنسوب إليها بالدعوى المباشرة جريمة الإخفاء وإذ كان هذا الذى أورده الحكم يكفى لحمل قضائه ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية قبلها ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

(نقض جنائى ٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٨ ق)

٤٥٨ - لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له ماخذه الصحيح من الأوراق .

كما إنه من المقرر لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال بصدد تحصيله لأقوال الشاهد الثالث . . . . إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثانى . . . . خلافا لما ذكره الطاعن بأسباب طعنه إلى أن الحكم قد أحال فى شأنها إلى أقوال المجنى عليها وكان الطاعن لا يمارى فى أن أقوال الشاهد الثالث متفقة مع ما إستند إليه الحكم من أقوال الشاهد الثانى فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الإسناد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٤ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٨ ق)

٤٥٩ - تناقض أقوال الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المجنى عليها لا يعدو وأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير

المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . (نقض جنائى ٣ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٠٧ه لسنة ٥٨ ق)

٤٦٠ - التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدت المحكمة - ليس بذى بال أن يكون الإكراه بإطلاق عيار نارى أو بمحاولة الإمساك بالمجنى عليه قبل إطلاق العيار النارى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أنه فى ليلة ١٤/ ٦ / ١٩٨٧ قام المتهمون أحمد محمد خليفة ، وصقر عزوز أحمد وعادل محمود محمد خليفة ، ووقاد عبد العظيم وقاد بسرقة ستة رؤس من البقر مملوكة لمصطفى عبد اللطيف عسقلانى من منزله وكانوا يحملون أسلحة نارية وقد أطلقوا عليه عيارا ناريا لتهديده حال السرقة ، ثم قاموا بنقل هذه الماشية إلى منزل المتهم عبد الكريم وزير فقام بإخفائها فى مسكنه مع علمه بأنهم سرقوها من منزل المجنى عليه بالنحو سالف الذكر ، وقد كشفت التحريات السرية للرائد عبد اللطيف سليمان رئيس مباحث مركز ديروط إخفاء تلك الماشية بعد سرقتها لدى المتهم الخامس ، وإذ واجهه بها أقر بإخفائها فتم ضبطها وتسليمها للمجنى عليه " وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة - فى حق الطاعنين - أدلة مستمدة من أقوال المجنى غليه مصطفى عبد اللطيف عسقلانى ، والرائد عبد اللطيف سليمان - رئيس وحدة مباحث ديروط ، وحسنية بدران . وما قرر به المتهم عيد عبد الكريم وزير بالتحقيقات وبالجلسة معترفا على نفسه وعلى باقى المتهمين معه وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتخذ من أقوال الضابط هشام أحمد محروس دليلا على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه

إعتنق - فى تحصيله للواقعة وأدلتها صورة واحدة حاصلها أن الطاعنين كانوا يحملون أسلحة نارية وأطلق أحدهم عيارا ناريا بقصد تهديد المجنى عليه لتسهيل السرقة ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما أورده الحكم فى شأن ذلك له معينه من الأوراق ، فإن قول الحكم بعد ذلك - لدى وصفه التهمة - أن الطاعنين حاولوا الإمساك بالمجنى عليه لشل حركته قبل أن يطلق أحدهم عيارا ناريا لتهديده - لا يعيبه لأنه ليس بذى بال أن يكون الإكراه بإطلاق عيار نارى أو بمحاولة الإمساك به قبل إطلاق العيار النارى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(نقض جنائى ١٩٨٩/١/١٠ - الطعن رقم ٥٧٨٨ لسنة ٥٨ ق)

٤٦١ - القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لهذا الطلب .

القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لهذا الطلب لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى التقرير الطبى الموقع على المدعية بالحقوق المدنية فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها فى تزوير التقرير الطبى ثم عدلت المحكمة عن قرارها وعللت سبب عدولها بان ما وقع فى التقرير الطبى بشأن تاريخ توقيعه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من محرره - فإن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل

(نقض جنائى ٣١ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٣٥١ لسنة ٥٧ ق)

٤٦٢ - ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ما أورده يتضمن الرد على ذلك الدفاع - علة ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل أقوال الشهود أن الطاعنين ضربوا المجنى عليهم بالآلات التى كانوا يحملونها - عصى وفؤوس - ونقل عن تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليهم أن إصاباتهم فى مجموعها رضية ورضيه إحتكاكية تنشأ من المصادمة والإحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها وجائزة الحدوث فى تاريخ معاصر للوفاة وأن وفاة كل منهم نشأت من هذه الإصابات الرضية وهو ما لا ينازعوا فيه الطاعنون فى صحة إسناد الحكم بشأنه وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفني بل يتطابق معه . وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ما أورده يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص فى غير محله لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً

(نقض جنائى ١٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٤٦٢ لسنة ٥٧ ق)

٤٦٣ - ماهية التناقض الذى يعيب الحكم :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد فى تحصيله واقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة إلا أنه فى معرض إستظهاره للقصد من الإحراز قد عرض له ونفاه . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق ثم أورد ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار أو

التعاطى أو الإستعمال الشخصى بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا - فضلا عن إنعدام مصلحته فيه - يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٥ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٤١ لسنة ٥٨ ق)

٤٦٤ - الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصمم عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية - خول المشرع المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا .

لما كان البيّن من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة ولئن كان قد طلب سماع شهود إلا أنه بالجلسة الأخيرة ترافع عن الطاعنة وإختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة وإحتياطيا إستعمال الرأفة مما مفاده أنه عدل عن طلبه سماع الشهود ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - قد خولت المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون سديدا

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٩ ق)

٤٦٥ - الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو ما يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحاكمة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت أن التفتيش قد تم بناء على إذن النيابة العامة الذى صدر فى الساعة ١٢ ظهرا ، وأن التنفيذ تم حوالى

الساعة ٣٠ر١٢ مساء ذلك اليوم - كما قرر شاهد الضبط ، فإن منازعة الطاعن فى وقت تنفيذ الإذن والقول بأنه قد تم فى الساعة ٣٠ر١ مساء لا يكون لها محل وليس لها من جدوى طالما قد ثبت أن التفتيش أيا كان وقته قد جاء تاليا لصدور إذن النيابة العامة بذلك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى خطأ الحكم فى إسناد إجراء التفتيش إلى وقت معين لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو ما يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة - لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى إسناد المخدر الذى عثر عليه بالطريق أسفل نافذة حجرة نومه أو أعلا المسكن المجاور لمسكنه مردودة بما خلص إليه الحكم من عدم مسايرة النيابة العامة فى إسناد حيازته إليه ، إكتفاء بمساءلته عما ضبط بمسكنه من مخدر ، ومن ثم فلا تكون هناك مصلحة للطاعن فيما يدعيه فى هذا الشأن .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٥٩ ق)

٤٦٦ - لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه - ما يكفى فى هذا الصدد - لا يسوغ إثارة قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تثر شيئا عن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يسوغ لها إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٦٨٧ لسنة ٥٨ ق)

٤٦٧ - لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما

أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها .

لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، ولما كانت الطاعنة لا تنازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليها التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق ، فإن نعيها فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٦٨٧ لسنة ٥٨ ق)

٤٦٨ - المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها - مقتضى ذلك .

لما كان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال الشاهدين السيد فرج وعبد الرازق أحمد عليوه - إطراحه لها إذ أن المحكمة فى أصول الإستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بإغفاله إيراد أقوال الشاهدين سالفى الذكر لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٦٨٧ لسنة ٥٨ ق)

٤٦٩ - سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى - وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع - متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

لما كان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال

من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات – الضابط سالف الذكر – فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ومصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٩ ق)

٤٧٠ – ماهية التناقض الذى يعيب الحكم .

لما كان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار أو التعاطى فى حق الطاعن . فإن ذلك يكون إستخلاصا موضوعيا للقصد من الإحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى فيه الحكم ومن ثم فإن هذا النعى غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٥٩ ق)

٤٧١ – إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها – التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه – لا يضير

الحكم إن هو أغفل الرد على إلتفات المحكمة عن طلب سماع شاهدى المتهم بعد أن وضحت الواقعة لديها واطمانت إلى الدليل فيها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن بصدد ما شاب أقوال والدى المجنى عليه من خلاف فى بعض التفاصيل ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، ولئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها أن هى أغفلت الرد عليه ، فإذا كانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب سماع شاهدى المتهم بعد أن وضحت الواقعة لديها وإطمأنت إلى الدليل فيها ، فإنه لا يضير الحكم أن هو أغفل الرد عليه - لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه لم يعن بتحقيق دفاعه بسؤال قائد السيارة الأجرة

والمسعف الذى قام بتقديم المعونة الطبية للمصابين ، برغم تأجيل الدعوى لهذا الغرض ، مردودا بما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٨ من تنازل النيابة والدفاع عن الطاعن عن سماع أقوال من تخلف من الشهود إكتفاءا بتلاوة أقوال كل منهم ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير قويم .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق)

٤٧٢ - الأصل أن القانون لم يرسم شكلا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة .

لما كان الأصل أن القانون لم يرسم شكلا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .لما كان ذلك ، وكان ما يدعيه الطاعن من أن حقيقة الواقعة أنها كانت مشاجرة أصيب فيها المجنى عليه وإذ ذاك حاول آله تلفيق هذا الإتهام ضده ، مردودا بما سطره الحكم " من أنه لا صلة على الإطلاق ولا معرفة ولا معاملة سابقة تربط بين المتهم - الطاعن - وبين المجنى عليه وذويه ، وبالتالى فإنه ليس هناك من مبرر لتلفيقهم لأى إتهام ضده - ومن البديهى أن هذا الإتهام بذاته لما يجلب العار على المجنى عليه وأهله ، وكان من السهولة بمكان الكيد للمتهم عن طريق آخر غير مخز لو أراد أهل المجنى عليه ذلك " . وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى العقل ولم ينازع الطاعن فى أن له أصله فى الأوراق . هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا . ما دام الرد مستفادا ضمنيا من القضاء بالإدانة إستنادا لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس

متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق)

٤٧٣ - لا يعيب الحكم تناقض الشاهد أو إختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم قد دلل على إرتكاب الطاعنة الثانية الجريمة المسندة إليها تدليلا كافيا وبين أسماء الشهود الذين عول على أقوالهم وأورد مؤدى شهادتهم بطريقة كافية فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد أو إختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال المجنى عليه يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فى إسم الشاهد الذى سلم الطاعنان مقدم الإيجار لا أثر له فى منطق الحكم وإستدلاله على إقتضاء الطاعنين مقدم الإيجار لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم يضحى منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٥٨٨ لسنة ٥٨ ق)

٤٧٤ - محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى

دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال - أساس ذلك .

لما كان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ وليست جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به إطراحه ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة إستنادا لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها . فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض جنائى ٤ / ٧ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٥٩ ق)

٤٧٥ - تعويل المحكمة فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة - جوازه لتعزيز الأدلة :

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - وهو الحال فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق)

٤٧٦ - تقدير الدليل - محكمة الموضوع - حكم - تسبيبه :

لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة إعتمادا على

أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن نفى التهمة وعدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . (نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق)

٤٧٧ - حكم - تسبيبه - ما يكفى لصحة التسبيب :

وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هوالحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . وكان الحكم المطعون فيه وأن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المادة التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، ولما كان الحكم الإبتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه فى هذا الخصوص إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٥٩ ق)

القسم الخامس
التسبيب المعيب

٤٧٨ - يعيب الحكم إضطراب عناصره وعدم إستقرارها

وتناقض أسبابه بعضها مع البعض الآخر .

لما كان يبين مما أورده الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى أن الإعتداء كان بالضرب بعصا ومدية فى حين أورد فى مقام بيان مؤدى أقوال الشاهد أن الإعتداء كان بالمدى فقط ، ثم إنتهى إلى أن الضرب كان بآلتين إحداهما راضة والأخرى قاطعة ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه على هذه المحكمة أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٢ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٥ق)

٤٧٩ - حكم الإدانة - المراد بالتسبيب المعتبر - إفصاح الحكم عن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى دون أن يعنى بتصحيح ما إكتنفه من عوار عدم بيان واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ومؤداها ، فإنه يكون قد تردى فى عيب القصور .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وكان المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الإسانيد والحجج التى بنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من

إستيجاب تسبيب الأحكام لما كان ذلك . وكان البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إكتفى بترديد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ثم إستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن " التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر الواقعة ومن إعترافه بها . ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الإتهام " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى دون أن يعنى بتصحيح ما إكتنفه من عوار عدم بيان واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها . فإنه يكون قد تردى فى العيب ذاته مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ – الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٥٥ ق)

٤٨٠ – إقتصار الحكم فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد ترديد وصف التهمة ، دون أن يورد مضمون محضر ضبط الواقعة حتى يبين وجه إستدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة – قصور .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه – وأن عدّل العقوبة – بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد ترديد وصف التهمة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، لما كان ما تقدم وكان الحكم قد إكتفى فى بيان الواقعة وظروفها وأدلة الثبوت قبل الطاعن على مجرد ترديد وصف التهمة دون أن يورد مضمون محضر ضبط الواقعة حتى يبين وجه إستدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فى حق الطاعن ومن ثم

فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٢١/١١/١٩٨٥ - الطعن رقم ٨٣٤٧ لسنة ٥٤ ق)

٤٨١ - ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت - يعتبر الحكم غير مسبب فى حالة إستحالة قراءة الأسباب التى أعتنقتها الحكم .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة يكتنفها الإبهام فى غير إتصال يؤدى إلى معنى مفهوم . لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض جنائى ٢١/١١/١٩٨٥ - الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٥٥ ق)

٤٨٢ - التعويل على المشاهدة - دون إيراد مضمونها - قصور - ما لا يغنى عن ذلك :

وحيث أن الحكم الإبتدائى - المكمل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأدلة الثبوت بقوله " وحيث أن الثابت من تحقيقات النيابة العامة ومن محضر المشاهدة الذى أجرته أن إلـ ٢٤ فيلما المضبوطة هى أفلام جنسية مخلة ومنافية للآداب العامة ومثيرة للغرائز الجنسية " لما كان ذلك، وكان الحكم لم يبين ما تضمنه محضر المشاهدة وما إنتهى إليه من تأييد الواقعة ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات - الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مضمون المشاهدة فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٢ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٥٥ ق)

٤٨٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مضمون عريضة الدعوى المباشرة ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة - قصور فى التسبيب .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أنه قد كان ما تقدم فإن التهمة ثابتة فى حق المتهم مما جاء بعريضة الدعوى ولم يدفع المتهم الإتهام بثمة دفاع مقبول ومن ثم تعين إدانته وعقابه طبقا لمواد الإتهام بالمادة ٣٠٤/٢ أ.ج " . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والإدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مضمون عريضة الدعوى المباشرة ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة

(نقض جنائى ١٦/ ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٧٢٦ لسنة ٥٥ ق)

٤٨٤ - تناقض المتهم فى تصويره للواقعة بتحقيقات النيابة وتصويره لها بجلسة المحاكمة وما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا - إستدلال المحكمة برواية شاهد بما لا أصل له فى الأوراق وما يخالف صريح عباراتها - وهو ما لا يجوز - ينطوى على خطأ فى التحصيل أسلمه إلى فساد فى التدليل .

من حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن من بين ما عوّل عليه فى إدانة الطاعنين شهادة المجنى عليه بالتحقيقات وبالجلسة وحصل مؤداها فى قوله " فقد شهد . . . . بتحقيقات النيابة وبالجلسة أنه حال عودته من عمله عصر يوم ٤ / ١ / ٨٣ فوجىء بكل من السيد . . . . . . يضربه بساطور على ذراعه و . . . . . . يضربه بساطور على رأسه ووجه وذلك بسبب خلاف بينهما فأحدثا

به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى تحلف من جرائها عاهتين مستديمتين بذراعه ورأسه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المجنى عليه قرر بتحقيقات النيابة أن . ضربه بساطور على ذراعه الأيسر والسيد . . . . ضربه بساطور على رأسه ووجهه كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قرر أن السيد . . . . ضربه على رأسه من فوق بساطور و . . . . . . على رأسه أيضا ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا كما إستدل برواية الشاهد بما لا أصل له فى الأوراق وبما يخالف صريح عباراتها وهو ما لا يحوز الأمر الذى ينطوى على خطأ فى التحصيل أسلمه بالتالى إلى فساد فى التدليل مما كان له أثره على النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٧/ ٣/ ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٥ ق)

٤٨٥ - أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الإبتدائى رغم أنه خلا من بيان الواقعة وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة - قصور فى التسبيب .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله " وحيث أن المتهم الأول ضرب عمدا . . . . والثانى ضرب . . . . . وحدثت بكل من المجنى عليهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما - وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة قبلهما ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن أقوال المجنى عليهما المؤيد بما جاء بالتقرير الطبى المرفق ، وعدم دفعهما التهمة بثمة دفاع فإنه يتعين عقابهما

طبقا لمواد الإتهام " لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى رغم أنه خلا من بيان الواقعة ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعنان فى طعنهما . (نقض جنائى ١٥ / ٤ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧١٤٦ لسنة ٥٤ ق)

٤٨٦ - عدم إستظهار الحكم لأركان الجريمة والتعويل على أقوال المجنى عليها دون إيراد مضمونها ومؤداها - قصور - مثال :

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من أنه وآخر بددا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالقائمة المرفقة بالأوراق إستطرد من ذلك مباشرة إلى القول " بأنه يبين مما تقدم أن التهمة متوفرة وثابتة قبل المتهمين على أن المتهم الأول - المحكوم عليه الآخر - تسلم المنقولات على سبيل الأمانة - عارية الإستعمال - مما يقتضيه المحافظة عليها وتقديمها فى اليوم المحدد للتسليم إلا أن المتهم لم يقم بتسليم المنقولات لمالكتها الأمر الذى يتوافر معه القصد الجنائى - وحيث أن المتهمان لم يحضرا بجلسة المرافعة ليدفعا التهمة بدفاع مقبول ينال من ثبوتها فى حقهما . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين من محضر ضبط الواقعة متضمنا ما جاء بأقوال المجنى عليها وكذا القائمة المرفقة بالأوراق - وحيث أنه نظرا لظروف الدعوى ترى المحكمة معاقبة المتهمين بمواد الإتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية " لما كان ذلك

وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالأدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، فضلا عن أنه عول على أقوال المجنى عليها بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ومؤداها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون - معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٣٥٧ لسنة ٥٤ ق)

٤٨٧ - حكم - تسبيبه - الخطأ فى الإسناد - مثال :

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى معارضة المحكوم عليه فى ١٥ / ٥ / ١٩٨٥ ولم يستأنفه المحكوم عليه إلا فى ٤ / ٦ / ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المستأنف أنه صدر بتاريخ ٢٩/ ٥ / ١٩٨٥ فاستأنفه المحكوم عليه فى ٤ / ٦ / ١٩٨٥ أى فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الحكم المطعون فيه إذ أثبت على خلاف الواقع أن الحكم المستأنف صدر فى ١٥ / ٥ / ١٩٨٥ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الإستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥٦ ق)

٤٨٨ - حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه أو يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، هذا فضلا عن أن المحكمة الإستئنافية - تحقيقا لدفاع الطاعن - وإستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ومعاينة البناء لبيان ما إذا كان قد أقيم على أرض زراعية وتاريخ إنشاء المبنى من واقع عمره الزمنى والقائم بهذا البناء وما إذا كان داخلا فى كردون القرية وما إذا كان للطاعن وأسرته مسكنا آخر فى القرية وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يشير كلية إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فلم يورد فحواه ولم يعرض لما إنتهى إليه من نتائج فإن ذلك لما ينبىء بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء إكتفاء بالأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها

الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى التحقيق أما وهى ولم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٩ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٥٣٤ لسنة ٥٦ ق)

٤٨٩ - تناقض الأسباب والمنطوق - أثره

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية فى قوله : " وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده . . . ، ثم إنتهى الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى القضاء بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض فإن ما إنتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى إضطراب ينبىء عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١١ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ ق)

٤٩٠ - حكم الإدانة - وجوب إشتماله على نص القانون الذى حكم بموجبه - ما لا يكفى لذلك - مثال :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل

بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الإبتدائى والمطعون فيه) الإشارة إلى رقم القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وأن كان قد ورد بديباجة الحكم المطعون فيه رقم القانون ٣٠٦ لسنة ١٩٧٦ من قبيل الخطأ المادى الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أثبت بعجزه " يتعين عقابه بمواد الإتهام " . ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الآخرى .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٢٠٩ لسنة ٥٧ ق)

٤٩١ - حكم البراءة - عدم تعرضه للدليل المستمد من إعتراف المتهم - أثره - قصور الحكم .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى وأقام قضاءه بالبراءة فى قوله " أن الواقعة تتحصل فى أن مفتش الإنتاج ضبط شجيرات دخان أخضر زراعة المتهم تعرف عليها المشرف الزراعى ، وأقر شيخ الناحية بحيازة المتهم للزراعة وقام دلال المساحة بقياسها وبجلسة المرافعة إستمعت المحكمة إلى أقوال شيخ الناحية ودلال المساحة فقرر أولهما أنه يتعرف على صاحب الزراعة من الناس المتواجدين بالحقول وأنه لم يتأكد من ذلك وقرر الثانى أنهما قاما بسؤال الصبية المتواجدين بالحقول فأرشدوهم عن إسم المتهم - وإنتهى الحكم المطعون فيه من ذلك مباشرة إلى القول بأن إقرار شيخ الناحية ودلال المساحة والذى يتضمن نسبة الزراعة إلى المتهم يكون قد تطرق إليه الشك ولا تطمئن المحكمة إليه دليلا فى الدعوى ويكون إسناد الإتهام إلى المتهم على غير أساس وتقضى المحكمة ببراءته لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما

يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ومحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٥ / ٩ / ١٩٧٩ الذى حرره رئيس مأمورية ضرائب إنتاج أسيوط ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الأخير إذ ووجه بضبط شجيرات الدخان فى الأرض زراعته ، أفاد بصحة واقعة الضبط وبشرائه البذور والشتلات من السوق وبحيازته للأرض المنزرعة بالدخان ، وأنه يقوم بزراعته " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من إعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم ، فإن الحكم يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية - وإلزام المطعون ضده مصاريفها .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٥٥ ق)

٤٩٢ - ما يجب أن يشتمل عليه حكم الإدانة :

ولما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الأدلة - بالإحالة إلى ما أثبته الرائد محمد نجيب الخولى بمحضر الضبط وما قررته المجنى عليها والمتهم بتحقيقات النيابة ولم يورد مضمون كل منها ولم يتبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم -

والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه بما يصم الحكم بالقصور الذى يوجب نقضه . دون ما حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ ق)

٤٩٣ - تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام :

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام فى غير إتصال يؤدى إلى معنى مفهوم . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابه وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٨ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٧ ق)

٤٩٤ - خلو الحكم مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه معتقدها فى الدعوى - قصور فى التسبيب :

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة ومواد الإتهام إقتصرت أسبابه على الإحالة على محضر الضبط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن قد إكتفى بالإحالة على محضر الضبط مكتفيا بالإشارة إليه دون أن يورد مضمونه أو يبين وجه الإستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ومن ثم فقد غدا الحكم خلوا مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٨ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٢٣٢ لسنة ٥٧ ق)

٤٩٥ - إضطراب فكرة المحكمة عن الواقعة وعدم إستقرار عقيدتها بشأن الصورة التى إعتنقتها لها - قصور - مثال :

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه أورد وصف النيابة العامة لتهمة الإصابة الخطأ بما خلا من ظرف النكول عن مساعدة من وقعت عليهم الجريمة وأن أورد هذا الأمر فى تهمة مستقلة كما أثبت أن النيابة العامة طلبت معاقبة المتهم - المطعون ضده - بالمادة ٢٤٤ /١ من قانون العقوبات ، وبعد أن بين الحكم واقعة الدعوى وحصل مضمون أقوال المجنى عليهم ذكر " أن التقارير الطبية أوردت إصابات المجنى عليهم على النحو المبين تفصيلا بها " ثم عرض إلى ركن الخطأ فأستظهره منتهيا

إلى معاقبته طبقا لمواد الإتهام ثم أورد في مدوناته " أنه نظرا لظروف الدعوى ترى المحكمة تعديل عقوبة الحبس المقضى بها إبتدائيا - عملا بالمادة ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات إذ أن النكول ليس من الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة وإنما معاقب عليها باعتبارها جريمة مستقلة وفقا لمواد قانون المرور حسبما هو وارد بالقيد والوصف أمام محكمة أول درجة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ ، وعاقبه بالمادة ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات ، وأورد أن جريمة النكول عن مساعدة من وقعت عليهم الجريمة " ليست من الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر فإن هذا الذى أورده الحكم ينبىء عن إضطراب فكرة المحكمة عن الواقعة وعدم إستقرار عقيدتها بشأن الصورة التى إعتنقتها لها ، خاصة وأن الحكم قد أغفل كلية الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث ، كما أنه لم يورد مؤدى التقارير الطبية عن الكشوف الموقعة عليهم ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما أثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ١٤ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨١١ لسنة ٥٧ ق)

٤٩٦ - مناط الحكم بالبراءة عند تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه - مثال

لتسبيب معيب :

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله " وحيث أنه عن الموضوع وكانت المحكمة من واقع إطلاعها على إيصال الأمانة محل التهمة ومن واقع ظروف الحال في الدعوى وطبيعة مهنة المتهم وكذا المدعى بالحق المدني لا يقطع بأن المبلغ محل الإيصال المذكور قد سلم إلى المتهم على سبيل الأمانة وبموجب عقد من العقود الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وتخرج الواقعة من نطاق التأثيم . ولما كان حكم أول درجة قد خالف ذلك فيتعين إلغاؤه وبراءة المتهم مما أسند إليه عملا بنص المادة ٣٠٤/١ أ ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده على سند من القول بأن ظروف الحال لا تقطع بأن المبلغ محل الإيصال - الذى لم يعن بإيضاح ما ورد به من عبارات - لا يقطع بأن المبلغ المدون قد سلم بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، وكان الحكم قد جاءت أسبابه في عبارات عامة مجهلة فإن ذلك ينبىء بأن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها أدى بها إلى مجيء حكمها مشوبا بالقصور ، مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(نقض جنائى ١٩٨٧/١٢/١٥ - الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٦ ق)

٤٩٧ - حكم الإدانة - تأسيسه على عبارات مجملة مجهلة - قصور - مثال :

وحيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما نصه : (وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ركنا ودليلا لما

جاء بمحضر الضبط والتقارير الطبية واللذين تطمئن إليهم المحكمة وتعتبرهم مكملان لحكمها وعدم دفع المتهمين لما أسند إليهم بثمة دفاع أو أية دفع قانونى الأمر الذى يتعين معه القضاء بمعاقبتهم طبقا لمواد الإتهام . .) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد إكتفى بالإحالة على محضر الضبط والتقارير الطبية دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة فى حق المتهمين ، وأطلق القول بثبوت التهمة فى حقهم فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٥ق)

٤٩٨ - ما يجب لسلامة حكم الإدانة ؟ - مثال لتسبيب قاصر :

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى - بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى - بقوله : " من حيث أن المتهمين الأول والثانى لم يحضرا بالجلسة رغم إعلانهما قانونا ولم يدفعا الإتهام المسند إليهما وترى معه المحكمة إدانتهما عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة

الدعوى وإن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٤٩٢ لسنة ٥٥ ق)

٤٩٩ - ما لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام - مثال :

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن سرد مضمون صحيفة الإدعاء المباشر ومضمون منطوق ندب مكتب الخبراء الحكومى ، إنتهى إلى أن التهمة ثابتة قبل الطاعنة والمتهم الآخر مما جاء بتقرير الخبير من أن الأرض المباعة إختصت بها المدعية بالحق المدنى بموجب عقد القسمة المؤرخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٥ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . وإذ كان ذلك ، فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها ودون أن يورد مضمون عقود البيع والقسمة المتقدم بيانها ومحلها وأطرافها ونوع الكمية الواردة بها وهل هى مفرزة أم شائعة وهل وضع كل متقاسم يده على الجزء من العقار الذى خصص له أم لا ومدى نهائية تلك القسمة وهل سجلت تلك العقود أم ما زالت عرفية ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى يصمه بقصور يتسع له وجه النعى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنة فقط دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية . (نقض جنائى ١٩٨٧/١٢/٣١ - الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٥ ق)

٥٠٠ - حكم الإدانة - إكتفائه فى بيان واقعة الدعوى بالإحالة

إلى عريضة الدعوى المباشرة دون إيراد مضمونها ووجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة - قصور .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها على قوله : " وحيث أن الواقعة تخلص فيما سطره المدعى بالحق المدنى عبد العزيز عبد المقصود الجندى فى صحيفة دعواه المباشرة والمعلنة للمتهم والمتضمنة ما جاء بوصف النيابة العامة وختم هذه الصحيفة بمطالبة المتهم بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب ، وحيث أن التهمة المسندة للمتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما جاء بصحيفة الدعوى المرفقة بالأوراق والتى تأيدت من تحقيقات الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ جنح مستعجل الباجور . وإذ لم يدفع المتهم ما أسند إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادة الإتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالإحالة إلى عريضة الدعوى المباشرة ومحضر الجنحة المشار إليه دون أن يورد مضمونهما ووجه إستدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصورالذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة . (نقض جنائى ٦ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٧ ق)

٥٠١ - حكم الإدانة - خلو الحكم الإبتدائى من بيان واقعة الدعوى - إحالة الحكم الإستئنافى إليه فى ذلك - بطلان :

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة التى إسندتها النيابة العامة إلى الطاعن إستطرد عقب ذلك مباشرة إلى قوله " وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم الطاعن - من محضر

الضبط ولم يحضر ليدفع التهمة بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ.ج ، لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه قد أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه رغم أنه إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة - فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١١ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٥٧ ق)

٥٠٢ - ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت - أساس ذلك :

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام فى غير ما إتصال يودى إلى معنى مفهوم ، كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء ، أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على

الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباب وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد لذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ١١ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٧ ق)

٥٠٣ - تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة - لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام :

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام فى غير ما إتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة . أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى

لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة أسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض جنائي ٢٨ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٧٢٣ سنة ٥٥ ق)

٥.٤ - حكم الإدانة - تعويله على بلاغ المجني عليه دون إيراد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة - قصور :

وحيث أن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في قوله وحيث أن الواقعة تتحصل حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق وما أبلغ به المجني عليه " محمد توفيق " في محضر الشرطة المؤرخ في ٢٥ / ٤ / ١٩٨٦ - وحيث أنه بسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا أخذا مما أثبت في محضر الضبط ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع ما الأمر الذي يتعين معه معاقبته عنها طبقا لمواد الإتهام " لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى في بيان واقعة الدعوى بالإحالة إلى بلاغ المجني عليه دون أن يورد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور

مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

(نقض حنائى ١ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٧٥ لسنة ٥٧ ق)

٥.٥ - حكم الإدانة - تسانده فى قضائه على إعتراف المتهم دون بيان مضمونها - قصور :

وحيث أنه من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على إعتراف الطاعن والمحكوم عليه الثانى دون أن يبين مضمون هذا الإعتراف فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الأول وأن قضى بعدم قبول طعنه شكلا - لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن

(نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٠٥٥ لسنة ٥٧ ق)

٥.٦ - إستناد الحكم إلى دعامة غير صحيحة - أثر ذلك - مثال :

وحيث أنه من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى قضائه بإدانة الطاعن - ضمن ما عوّل - على شهادة كل من " .... " و ....و .

" و .... " وكان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه لم تسمع أقوال الأولين منهم بالتحقيقات ، ولم يشهد على واقعة الدعوى ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إلا تبنى حكمها

إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عوّل فى قضائه - على أن الشاهدين " .... " و " ...." قد شهدا على واقعة الدعوى مع مخالفة ذلك للثابت فى الأوراق - يكون قد إستند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لإبتنائه على أساس فاسد ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ١٥ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٥٧ ق)

٥٠٧ - حكم الإدانة - عدم إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه - بطلان :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب فإنه يكون باطلاً ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب أن يكون قد أشار بديباجته إلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه ما دام لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٣ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٥٧ ق)

٥٠٨ - تسبيب الأحكام - المراد بالتسبيب المعتبر قانونا :

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن الطاعن تقاضى مبلغ ٣٧١٧ جنيها من المجنى عليه كخلو رجل وأنه تراخى فى إعداد العين للسكنى ودانه عنها ، رغم ما شهد به المجنى عليه أمام محكمة أول درجة من أن جزءا من المبلغ المذكور دفع كمقدم إيجار لمدة سنتين ودفع جزءا آخر ثمنا لأعمال قام الطاعن بعملها فى الشقة المؤجرة والتى إنهار سقفها أثناء إستكمال إعدادها للسكنى دون أن يعنى بإستظهار واقعة الدعوى حسبما تضمنتها الأوراق ودون أن يورد مؤدى أقوال المجنى عليه وتقرير الخبير التى غول عليها وكيف إستخلصت منها ما إنتهت إليه وقعد عن مناقشة كل منها بما يدل على أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت والنفى التى حملتها الأوراق ، كما قعد عن إستظهار أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، مما يصمه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٩ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٥٧ ق)

٥٠٩ - خلو حكم الإدانة من بيان مادة العقاب - بطلان :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم

بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أخذه بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه خلا من ذكر القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

(نقض جنائى ١٤ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٧٥٩ لسنة ٥٧ ق)

٥١٠ - من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .

ولئن كان الحكم الغيابى الإستئنافى قد أثبت فى ديباجته أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الإستئنافية هى جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات إلا أن الحكم أورد فى مدوناته ما نصه " وحيث أن الحكم المستأنف بين وقائع الدعوى وناقش الأدلة قبل المتهم - الطاعنة والمحكوم عليه الآخر ولما كان هذا الحكم صحيحا للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها المحكمة وتحيل إليها وتتخذها أساسا لحكمها ومن ثم فإنها تقضى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى الأوراق فإنه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وإذ كان الثابت أن الواقعة كما صورها الإتهام هى أن الطاعنة ضربت المجنى عليها خلافا لما أورده الحكم الإبتدائى لأسبابه بالحكم الغيابى الإستئنافى - من أن الطاعنة بددت الأشياء المحجوز عليها ولم تقدمها فى اليوم المحدد للبيع ، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون

فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٧ ق)

٥١١ - حكم الإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة - إغفال الحكم إيراد مؤدى شهادة الشهود التى إستند إليها فى إدانة الطاعن - قصور .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد أدلة الثبوت التى إستند إليها وبين مؤدى أقوال الشاهدين الثانى والثالث عدا الشاهد الأول الرائد ياسر عبد الحافظ أبو شادى الذى قام بإجراءات القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أغفل إيراد مؤدى شهادة الرائد ياسر عبد الحافظ أبو شادى التى إستند إليها فى إدانة الطاعن يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢ /٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٨ ق)

٥١٢ - إستناد الحكم فى قضائه على أقوال الشاهد والتى لا أصل لها فى الأوراق وإتخاذها دليلا على ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة - خطأ فى الإسناد وفساد الإستدلال - ما لا يرفع هذا العوار .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عول فى إثبات إرتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه على أقوال المجنى عليه والشاهدين نبيل عبد الفتاح محمد وسعيد حسين أحمد ، وقد حصل أقوال الآخرين بما مؤداه

أنهما رأيا الطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه بأداة خشبية . لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الشاهد سعيد حسين أحمد قرر بالتحقيقات أنه رأى شخصا لا يعرفه ولم يتبين إسمه يعتدى على المجنى عليه بالضرب بعصا على رأسه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل أقوال هذا الشاهد بما لا أصل له فى الأوراق وإتخذها دليلا على ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة يكون قد إنطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكوّن عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٥٧ ق)

٥١٣ - الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته - طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة بالإستجابة إليها - شرط ذلك .

وحيث أن البين من الأوراق أن الطاعن صمم على الطعن بتزوير الشيك محل الإتهام بالجلسة السابقة على جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بيد أن المحكمة الإستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن لأسبابه دون أن تعرض لما أثاره الطاعن من دفاع . ولما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوّة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير تخضع

رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبيِّن العلة فى عدم إجابته أن هى رأت إطراحه ، أما وأنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٥٨ ق)

٥١٤ - ينبغى لسلامة الحكم بالإدانة سرد مضمون كل دليل عول عليه الحكم دون الإكتفاء بالإشارة إليه - الأصل أن عناصر الواقعة كما أثبتها الحكم والأدلة التى يوردها للإستدلال على النتيجة التى ينتهى إليها هى فى واقع الأمر مناط الوقوف على مدى تطبيق القانون - إغفال ذلك - أثره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى ، عرض إلى الأدلة التى صحت لديه على ثبوت التهمة فى حق الطاعن إستمدادا من أقواله وأقوال المتهم الآخر - المحكوم عليه غيابيا ومن تحريات الشرطة ثم أورد الحكم مضمون تلك الأدلة فيما عدا تحريات الشرطة التى أورد فى شأنها " أن التحريات السرية أسفرت عن أن كل من أحمد السعيد رضا ومحمود السيد عبده بيه الشهير بحماده وحسن الجوهرى وراء إرتكاب الحادث " مغفلا بذلك

مضمون ما إستدل به منها وبيان كيف أنهم كانوا وراء إرتكابه الحادث ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ينبغى لسلامة الحكم بالإدانة سرد مضمون كل دليل عول عليه الحكم دون الإكتفاء بالإشارة إليه ، وكان الأصل أن عناصر الواقعة كما أثبتها الحكم والأدلة التى يوردها للإستدلال على النتيجة التى ينتهى إليها هى فى واقع الأمر مناط الوقوف على مدى صحة تطبيق القانون ، فإذا إستبهم حاصلها أو أغفل ذكرها ، تعذر على محكمة النقض مباشرة سلطتها فى الرقابة على سلامة التطبيق القانونى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم تعويله فى الإدانة على تحريات الشرطة إلا أنه أمسك عن إيراد مضمونها على النحو الذى يتطلبه القانون فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٥٨ ق)

٥١٥ - يجب ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "أنها تخلص فيما أثبته الرائد . . . . . . رئيس مباحث قسم الأهرام فى محضره المؤرخ ٢٢ / ١١ / ١٩٨٢ وتحرياته التى دلت على أن هناك تشكيلا عصابيا فى سرقة المساكن وخاصة الأدوار الأرضية عن طريق كسر النافذة الخلفية ، وهذا التشكيل يتكون من ثلاث - وبسؤال المتهمين إعترفوا بواقعات السرقة وأرشدوا عن مكان الجريمة والمجنى عليهم ، كما أرشدوا عن المتهم الرابع الذى ساعدهم على التعامل معهم فى شراء المسروقات المتحصلة عن جريمة السرقة . ثم إنتهى إلى إدانة المتهمين فى قوله " وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة ومن إعتراف المتهمين ومن عدم دفع المتهمين للتهمة بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابهما طبقا لمواد الإتهام " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ألا يكون الحكم

مشوبا بإجمال أو إيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفاه من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى فى عبارة عامة معماة لم يكشف فيها بوضوح أسماء المتهمين الذين إعترفوا ومضمون إعترافهم ومؤداه وإسم المتهم الرابع الذى ساعدهم على التعامل معهم فى شراء الأشياء المتحصلة من السرقة ، مع أن الإتهام - فى الدعوى الماثلة - مسند إلى إثنين من المتهمين فقط وليس أربعة كما ذهب إليه الحكم ، كما أشار الحكم - فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن إعتراف المتهمين . دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . هذا ولم يبين ركن العلم فى جريمة الإخفاء للأشياء المسروقة المسند للطاعن . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن :

(نقض جنائى ٣ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٨ ق)

٥١٦ - خلو الحكم من الأسباب التى إستند إليها فى إدانة الطاعن فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تفيد بيان واقعة الدعوى وأدلتها أو نص القانون الذى أنزل

بموجبه العقاب على الطاعن – قصور وبطلان .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الحكم الإستئنافى المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى إدانة الطاعن فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تفيد بيان واقعة الدعوى وأدلتها قبل الطاعن أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والبطلان مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣ / ١ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٦١٢١ لسنة ٥٨ ق)

٥١٧ – تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى – إلتفات الحكم عن تلك المستندات وعدم التحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن – قصور .

وحيث أنه يبين من إطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم فواتير للتدليل بهما على أن البضائع المضبوطة مسدد عنها الرسوم الجمركية المستحقة بها . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنهما مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ولخص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٢٢ / ١ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٦٩٧٥ لسنة ٥٦ ق)

٥١٨ – حكم الإدانة – تعويله على إعتراف المتهم بغير الرد على

ما أثير من دفاع جوهرى حوله - قصور :

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان إعترافه لأنه " كان وليد إكراه " . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن - ضمن ما إستند إليه - إلى إعترافه ، وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر إكراه تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى إدانة الطاعن على إعترافه بغير أن يرد على ما أثير من دفاع جوهرى حوله ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض جنائى ٨ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٢٠٤ لسنة ٥٨ ق)

٥١٩ - مثال لتسبيب معيب للقضاء بالإدانة .

حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث أن التهمة المسندة للمتهمين ثابتة فى حقهما ثبوتا كافيا من محضر الشرطة ولم يدفع المتهمان التهمة المسندة إليهما بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه معاقبتهما .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا تتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة

واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن والنيابة العامة بأوجه الطعن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ومتى تقول المحكمة كلمتها فى شأن تثيره النيابة العامة بوجه طعنها . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لإتصال وجه الطعن به ولكونه طرفا فى الخصومة الإستئنافية عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٧ ق)

٥٢٠ - شرط القضاء بالبراءة عند التشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت - مثال لتسبيب معيب

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى تأسيس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده على قوله " حيث أن المحكمة تشك فيما جاء بمحضر الضبط مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه عملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما

صار إثباتها في الحكم ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده على القول أن المحكمة تشك فيما جاء بمحضر الضبط ، دون أن يورد مضمونه أو يعرض لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم المستأنف فى مدوناته ولم يدل برأيه فيها ، مما ينبىء عن أن المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم بالقصور الذى يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والإعادة .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٩٠٩٩ لسنة ٥٨ ق)

٥٢١ - حكم الإدانة - تعويله على محضر الشرطة وأوراق الدعوى دون أن يورد مضمونها - قصور :

ومن حيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله حيث أن حاصل الواقعة يخلص فيما هو ثابت بمحضر الشرطة ، حيث أنه لما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم من أوراق الدعوى وتطمئن المحكمة إلى ما بها من دليل ويحق لها أن تقضى بإدانة المتهم ومعاقبته طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج وحيث أنه عن الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية فإنه وقد قضى فى الأخيرة بإدانة المتهم فالمحكمة تجيب المدعى بالحق المدنى إلى ما طلبه من تعويض تلزم به المتهم " لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى إستخلصت

منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالإحالة إلى محضر الشرطة وأوراق الدعوى دون أن يورد مضمونها ووجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المدعى بالحق المدنى مصاريف الدعوى المدنية .

(نقض جنائى ١٥ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٧٦٦ لسنة ٥٨ ق)

٥٢٢ - حكم الإدانة - تعويله على مستندات المدعى بالحق المدنى دون بيان ماهيتها ومضمونها - قصور :

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول - من بين ما عوّل عليه - فى إدانة الطاعن على المستندات المقدمة من المدعيين بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تعويله على المستندات المقدمة من المدعين بالحقوق المدنية ، إلا أنه لم يبين ماهية تلك المستندات ومضمون كل منها ، حتى يمكن التحقق من صلتها بالواقعة ومدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٠٤٧ سنة ٥٨ ق)

٥٢٣ - التسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يتحقق ذلك يجب أن يكون ذلك فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به - تحرير الحكم

بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام - مثال .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منه يكتنفها الإبهام ويتعذر تفهمها ، لعدم وضوحها وإفتقارها إلى الإتصال . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق ذلك يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به أما تحرير الحكم بخط غير مقروء . أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى بنى عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٥٨ ق)

٥٢٤ - إغفال الحكم الإشارة إلى ما أبداه المدافع عن الطاعن من عذر فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ودليل هذا العذر - قصور .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ التى نظرت فيها معارضة الطاعن الإستئنافية أنه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية بيد أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن إستنادا إلى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة برغم علمه بها ، ولم يشر الحكم إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض فإن فى إغفال الحكم الإشارة إلى ما أبداه المدافع عن الطاعن من عذر فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ودليل هذا العذر يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ١٠ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٩ ق)

٥٢٥ - يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا المراد بالتسبيب المعتبر قانونا - تحرير الحكم بخط مقروء لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن أسبابه جاءت محررة على نموذج غير مقروء . لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة

الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض جنائي ١٧ / ١٠ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٥٥٠ لسنة ٥٩ ق)

٥٢٦ - دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات - إستناد الحكم في إدانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره في شأن صحته - مؤدى ذلك .

لما كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة - أن محامي الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأنه صدر بأسم سعيد المنوفي الذي لا يتسمى به وبدليل أنها خلت مما يفيد ملكيته لمقهى . لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس إدانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره في شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوى ومن ثم فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(نقض جنائي ٢٦ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٨ ق)

٥٢٧ - حكم - تسبيبه - وجوب ألا يكون مشوبا بإجمال أو إبهام :

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو

ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم فى تحصيله للواقعة وتدليله على ثبوتها قد أشار إلى المتهم بصيغة المفرد رغم تعدد المتهمين فى الدعوى ، ودون أن يحدد المتهم المقصود ، وهو ما ينبىء عن أن المحكمة لم تفطن لواقعة الدعوى على الوجه الصحيح ، ومن ثم لا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يبطله . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٠٢٩ لسنة ٥٨ ق)

٥٢٨ - الحكم فى الإستئناف - تعديل الحكم المستأنف - وجوب بيان أسباب التعديل :

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى تعديل الحكم الإبتدائى فيما قضى به من عقوبة وإنتهى فى مدوناته إلى بيان أسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التى إعتمد عليها فيما إنتهى إليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف ، يكون بذلك قد أغفل إبراز الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل الحكم على تلك الأسباب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٢٦٧ لسنة ٥٩ ق)

٥٢٩ - حكم - تسبيب - ما يشترط لصحته :

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على إعترافه دون أن يبين مؤداه ووجه إستناده إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه إبراهيم حسن محمد على - الذى لم يقرر بالطعن - ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٨٤٤ لسنة ٥٩ ق)

القسم السادس
بطلان الحكم

٥٣٠ - يعتبر الحكم الصادر بالإدانة باطلا متعينا النقض إذا لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إذ أنه بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب - أساس ذلك - م ٣١٠ إجراءات جنائية .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون ما دام أنه لم يبين

نص القانون الذى حكم بموجبه كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . (نقض جنائى ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٥ ق)

٥٣١ - خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى أنه خلا من توقيع القاضى الذى أصدره . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة مع إلزام المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه .

(نقض جنائى ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٤ ق)

٥٣٢ - خلو الحكم من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة - بطلان .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها

من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

(نقض جنائى ١٣ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٦٣٥١ لسنة ٥٤ ق)

٥٣٢ - تحرير الحكم بخط غير مقروء - إعتباره خاليا من الأسباب - أثر ذلك :

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - أنه حرر على نموذج وأن أغلب أسبابه غير مقروءة - لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحريره الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما تحرير الحكم بخط غير مقروء فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأوجه النعى لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فإنه

يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٥٥ ق)

٥٣٤ - خلو الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن - أثر ذلك - لا يعصمه من عيب البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين الإشارة إلى أن النيابة العامة طلبت عقاب المتهم طبقا لمواد الإتهام طالما أن كليهما لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين الإشارة إلى أن النيابة العامة طلبت عقابه طبقا لمواد الإتهام طالما أن كليهما لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أثبت بعجزه أنه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الإتهام ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٦ ق)

٥٣٥ - لا يترتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم .

لما كان ذلك وكان القانون لا يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم ، بل يكون له قوامه القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليه ،

ومع ذلك فإن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إستوفى بيان التوقيع عليه من رئيس الجلسة والكاتب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص على غير سند من الأوراق ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٩ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٥ ق)

٥٣٦ - حكم - تسبيبه - إقامته على أمور لا سند لها من الأوراق - بطلان :

من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة الطاعن على إفادة البنك المسحوب عليه الشيك بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب " وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن إفادة البنك قد نصت على " يقدم مرة أخرى دون أدنى مسئولية علينا " بما يبين منه وجود خلاف جوهرى بين ما أورده الحكم نقلا عن تلك الإفادة وحقيقة ما ورد بها . ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على إفادة البنك بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للطاعن به - مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق - فإنه يكون قد إستند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله .

(نقض جنائى ٢٣ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٩٨٢ لسنة ٥٦ ق)

٥٣٧ - إحالة الحكم المطعون فيه منطوقه وأسبابه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه - أثره .

المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك

المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه وأسبابه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد إنصرف أثره إلى باطل - وما بنى على الباطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى إستطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم - بالنسبة للتهم التى دانه فيها وهى قبوله ركابا أكثر من المقرر ؛ وقبوله ركابا بالأجزاء الخارجية للسيارة النقل ، ونكوله عن مساعدة المجنى عليهم عقب الحادث لإتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به .

(نقض جنائى ١١ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٧ ق)

٥٣٨ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه .

من حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عدم تحرير عقد إيجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون وكان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذ ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها صادرة منها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(نقض جنائى ٢٦ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٦٦٨ لسنة ٥٨ ق)

٥٣٩ - خلو الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين - أثر ذلك - بطلان الحكم - ما لا يعصمه من هذا البطلان - لا يصحح البطلان قول الحكم أنه يتعين معاقبة المتهم بالقانون .

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من ذلك إشارته إلى مواد الإتهام ما دام لم يفصح عن أخذه بها ولا يصحح البطلان قول الحكم أنه يتعين معاقبة المتهم بالقانون ما دام لم يفصح عن نص القانون الذى حكم بموجبه ومن ثم يتعين نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٥٨ ق)

٥٤٠ - خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله باطلا

وحيث أنه يبين من الإطلاع على ورقة الحكم الإبتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم. لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله باطلا ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى لأسبابه فإن البطلان يستطيل إليه بدوره - ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ أسبابا خاصة به ما دام قد أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى إمتداد البطلان إليه هو الآخر وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣١ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٨ ق)

٥٤١ - الأصل أنه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما

إنتهت إليه قائما فى تلك الأقوال - إعتماد الحكم فى قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات - بطلان الحكم - ما لا يغنى عن ذلك .

وحيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد أقوال المجنى عليه . . . . بما مؤداه أن الطاعنين جميعا قد تسلموا منه مبلغ " خلو الرجل " لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده وعول عليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعنين لا يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات إذ البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن أقوال المجنى عليه جاءت صريحة فى أن آخرا هو . . . . الذى تسلم منه مبلغ " خلو الرجل " وحرر له عقد الإيجار . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب على المحكمة إلا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى تلك الأقوال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٤ /٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٥٨ ق)

٥٤٢ - لا يؤثر على سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه - مثال .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء معاينة لمكان الحادث فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه عما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية

خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم ، وكان ما أورده الحكم من إستيقاف الطاعن وزميله للمجنى عليه فى مكان الحادث ليس له ما يبرره قانونا بفرض عدم صحته قانونا فليس له أثر فى النتيجة التى إنتهى إليها من ثبوت جريمة العاهة فى حق الطاعن ليضحى هذا النعى على غير سند . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٥٨ ق)

٥٤٣ - يبطل الحكم إذا خلا من الأسباب - م ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية - مثال .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وإنما إكتفى بإيراد سبب واحد يبرر به تعديل العقوبة المحكوم بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٧٥٤ لسنة ٥٨ ق)

٥٤٤ - يبطل الحكم إذا خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن - لا يعصم الحكم من عيب البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكم المطعون فيه الإشارة إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده - ما لا يكفى فى بيان ذلك .

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكم المطعون فيه الإشارة إلى رقم القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما أنه لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أثبت بعجزه أنه " يتعين عقابه عملا بمواد الإتهام " ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٩٤٧ لسنة ٥٨ ق)

٥٤٥ - إلغاء الحكم الصادر بالبراءة - إجماع آراء قضاة المحكمة - أثر عدم بيان ذلك فى الحكم :

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من المتهم المطعون ضده - والقاضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة

المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع أراء القضاء لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة . لما كان ما تقدم ، وكان لهذه المحكمة - طبقا لنص المادة ٣٥ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت منه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده وذلك دون حاجة للتعرض لوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٣٦٤ لسنة ٥٨ ق)

القسم السابع
مسائل منوعة

٥٤٦ - إبتناء الحكم على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه .

من المقرر أن إبتناء الحكم على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات قضت ببراءة المتهم الآخر غير الحدث لما ثبت لها من أنه كان ممسكا بعصا فى حين أن المجنى عليه قد أصيب بجرح قطعى فى الفخذ الأيسر وهو ما لا يحدث من الضرب بالعصا ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك أن القضاء ببراءة المتهم الأخير غير الحدث قد بنى على سبب شخصى ومن ثم تكون حجيته قاصرة على ذلك المتهم وحده ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض جنائى ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٥٤ ق)

٥٤٧ - متى يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة ؟ مثال :

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن عدة أوراق من نسخة الحكم الأصلية قد فقدت . ولما كان فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة . ولما كان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فإن مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد لما كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(نقض جنائى ١١ / ٢/ ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٨٠ لسنة ٥٦ ق)

٥٤٨ - مسودة الحكم - مجرد مشروع - للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب - لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى

بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر خاليا تماما من الأسباب التى بنى عليها مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٧ ق)

٥٤٩ - الحكم الغيابى بعدم الإختصاص - لا يبطل بحضور المتهم أو بالقبض عليه - متى يبدأ ميعاد الطعن فيه :

من حيث أن الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فى جناية التزوير فى محررات لبنك مصر المملوك للدولة وإستعمالها اللتين إتهم بهما إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بهما ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو بالقبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٥٩ ق)

٥٥٠ - إغفال الفصل فى بعض الطلبات - لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم :

لما كان إغفال الفصل فى بعض الطلبات لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ يكون للمدعى بها أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته وذلك عملا بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون

المرافعات وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الإجراءات . هذا فضلا عن أن ما تطالب المدعية بالحقوق المدنية الحكم به لها من بطلان عقدى البيع والإيجار المبرمين بين المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالث يخرج عن نطاق الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية لأنها لا تعد من قبيل التعويض الجابر للضرر الناشىء عن الجريمة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٦٢٩ لسنة ٥٨ ق)

خطف

٥٥١ - جريمة خطف الانثى المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات - متى تتحقق .

جريمة خطف الانثى التى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عنها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها . وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بإرتكابها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (نقض جنائى ٤ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٥٧ ق)

٥٥٢ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه - لا على الحكم أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه - العقوبة المقررة لجريمة خطف أنثى إذا إقترنت بمواقعتها بالإكراه .

لما كان الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه اطرحها فإن

منعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى الرد على ما أثاراه من رضاء المجنى عليها بالموافقة يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الذى حدثت الواقعة فى ظله تعاقب على خطف أنثى إذا اقترن بمواقعتها بالإكراه بعقوبة الإعدام ، وهى الجريمة الأشد التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين فإن قضاء الحكم بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد إعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الصدد فى غير محله . (نقض جنائى ١٧ / ١٠ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٥٩ ق)

خمر

٥٥٣ - حيازة مواد كحولية لم يؤد عنها رسم إنتاج - عدم إستظهار الحكم مقدار المواد الكحولية المضبوطة ونسبة الكحول الصافى منها ومقدار الرسم المستحق عنها - قصور .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية والذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤ر٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة . " كما نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه " لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى لمصلحة الضرائب على الإنتاج ٢٢٣٣ جنيه و ٤٠٠ مليما رسوم إنتاج وتعويض دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار المواد الكحولية المضبوطة ونسبة الكحول الصافى منها ومقدار الرسم المستحق عليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه

الطعن .
(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٥٦ ق)

٥٥٤ - جريمة حيازة مواد كحولية لم يؤد عنها رسم - خلو الحكم من بيان مؤدى الأدلة التى أستمد منها الإدانة فضلا عن أنه لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى ومقدار الرسوم المستحقة عليها - أثره - قصور .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأشار إلى إنكار الطاعن ودفاعه برر قضاءه بقوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما جاء بأوراق الدعوى ولم يدفعها المتهم بدفاع مقبول ينفيها الأمر الذى يتعين معه معاقبته عنها طبقا لمواد الإتهام " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عن قصوره فى بيان مؤدى الأدلة التى إستمد منها الإدانة - لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسوم المستحق عليها ، كما لم يعن بالرد على دفاع الطاعن الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٧٦٩ لسنة ٥٦ ق)

٥٥٥ - جريمة حيازة مواد كحولية لم يؤد عنها رسم إنتاج - حكم إدانة - مثال لتسبيب معيب .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل

الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية والذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤٫٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة " ، كما نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى لمصلحة الضرائب على الإنتاج مبلغ ٩٢٦ جنية و ٣٢٠ مليما رسوم إنتاج وتعويض دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار المواد الكحولية المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٥٦ ق)

٥٥٦ - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ - مناط التأثيم فيه - وجود شخص فى حالة سكر بين فى مكان أو محل عام - الإستثناء الوارد بعجز المادة الثانية - نطاقه .

من حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم على اختلاف

أنواعها - إلا ما إستثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطاعن عدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل قد لا يكون مقبولا وينحل فى حقيقته إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب للطاعن فى هذا الخصوص ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، بعد أن إطمأنت إلى أقوال الشهود والتقرير الطبى من أن الطاعن كان فى حالة سكر بين ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أن : " يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة . . . . ."

وأورد فى المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر وهى الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ونص فى المادة السابعة على أن " يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه " . مما مفاده أن مناط التأثيم فى جريمة المادة الثانية هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن والمحال العامة ، بينما هو فى جريمة المادة السابعة وجود الجانى فى حالة سكر بين فى مكان أو محل عام ، ولا ينصرف الإستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهى تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا يمتد إلى حالة السكر ما دام

أن الشارع قد قصر هذا الإستثناء صراحة على الأولى دون الثانية ، هذا فضلا عن أن نص المادة السابعة جاء عاما مطلقا يشمل كل الأماكن والمحال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى إلى الفنادق والمنشآت السياحية والأندية ، إذ أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التى تتميز بها ، مما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . (نقض جنائى ١٢ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق)

٥٥٧ - جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن العامة - ما تتطلبه لتوافرها - مثال لتسبيب معيب :

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تعرض لجريمة تناول مواد كحولية فى مكان عام التى دان الطاعن بها قال " وحيث أن الإتهام ثابت من أقوال المتهم بتحقيقات النيابة بتناوله الكينا بالأرض الزراعية وعدم دفعه لها بدفاع مقبول بما يتعين معه عقابه طبقاً لمواد الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج كما أن الحكم المطعون فيه بعد أن أعتنق أسباب هذا الحكم أضاف إليها قوله " وبسؤاله بالنيابة قرر أنه شرب زجاجة كينا صغيرة أثناء رى الزرع عند ماكينة الرى " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الأماكن العامة ، وكان المكان العام هو الذى يرتاده الجمهور دون تمييز ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يدلل على توافر هذا الظرف ببيان طبيعة المكان الذى حدثت فيه الواقعة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقضه

والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٠ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٧ ق)

٥٥٨ - العبرة فى المحاكمات الجنائية - الجرائم على إختلاف أنواعها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية - مناط التأثيم فى جريمة المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن والمحال العامة بينما هو فى جريمة المادة السابعة - من ذات القانون - وجود الجانى فى حالة سكر بين فى مكان أو محل عام - لا ينصرف الإستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونه للجريمة الواردة فيها - تقرير توافر الأرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع .

من حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم على إختلاف أنواعها - إلا ما إستثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطاعن عدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل للدم لا يكون مقبولا وينحل فى حقيقته إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب للطاعن فى هذا الخصوص ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، بعد أن إطمأنت إلى أقوال الشهود والتقرير الطبى

من أن الطاعن كان فى حالة سكر بين ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أن : " يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم : أ - الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية - ب - الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة . . . . . وأورد فى المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر وهى الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ونص فى المادة السابعة على أن " يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه " . مما مفاده أن مناط التأثيم فى جريمة المادة الثانية هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن والمحال العامة ، بينما هو فى جريمة المادة السابعة وجود الجانى فى حالة سكر بين فى مكان أو محل عام ، ولا ينصرف الإستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهى تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا يمتد إلى حالة السكر ما دام أن الشارع قد قصر هذا الإستثناء صراحة على الأولى دون الثانية ، هذا فضلا عن أن نص المادة السابعة جاء عاما مطلقا يشمل كل الأماكن والمحال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى إلى الفنادق والمنشآت السياحية والأندية ، إذ أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التى تتميز بها ، مما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم تنبىء على توافر شروط إنطباق هذه المادة ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الإرتباط بين الجريمتين اللتين دان

الطاعن بهما فإن الحكم يكون قد إقترن بالصواب فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل منهما ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

(نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق)

دخان

٥٥٩ - تبغ - فرق المشرع فى مجال تقدير التعويض المستحق لمصلحة الجمارك بين حالة ضبط التبغ مزروعا وحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض - أغفال الحكم بيان أساس قضائه بالتعويض " الوزن أو المساحة " - قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته مفتش إنتاج أسيوط حيث أثبت بالمحضر المحرر منه بناء على الإخبارية السرية وانتقل هو وبرفقته قوة من رجال الشرطة وشيخ الناحية ودلال المساحة والمشرف الزراعى وتم ضبط الأرض المنزرعة بالدخان الأخضر - وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من إعترافه ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثبوت التهمة بزراعة الأرض من كلام شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية . ومن ثم يتعين معاقبته طبقا للمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية وبدفع المبلغ المطلوب منه لمصلحة الإنتاج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن فضلا عن أنه عول على أقوال شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه إستدلال المحكمة بهذا الدليل

الذى إستنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصفه بالقصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ (ب) . . . . . . (جـ) . . . . . . (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر " . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عباراته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض وإن الشارع قد إتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما إعتبر الوزن أساسا فى الحالة الثانية وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره ٢٧٠٠ جنيها لم يبين أساس قضائه بالتعويض - المساحة أو الوزن - الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٥٥ ق)

دعارة

٥٦٠ - لا يلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات - إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه - لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة فى إرتكاب الدعارة توافر ركن الإعتياد - إغلاق المحل المستغل لممارسة الدعارة - نطاق مصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة بالمحل .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة مما أثبته ضابط الواقعة بمحضره ومن إعتراف المتهمين الثانى والثالثة والخامسة ومما أثبته المعمل الكيماوى من وجود أثار لسائل منوى على أغطية السرير ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه بما إستخلصه من التحريات ومن إعتراف المتهم الثانى والمتهمين الثالثة والخامسة لإدارة الطاعن مسكنه للدعارة وأنه يقدم النسوة اللاتى يتواجدن فى مسكنه لهذا الغرض للرجال الذين يترددون على المسكن فى أوقات متباينة لإرتكاب الفحشاء لقاء أجر يتقاسمه معهن ، وإستظهر ركن العادة بالنسبة لجريمة إدارة محل للدعارة من هذه العناصر مجتمعة ، وهو إستخلاص سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعن مسكنه للدعارة وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب

الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على التحريات وشهادة الشهود وإعتراف المتهمين ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له . . . . . وأورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الإعتياد ، إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الإعتياد لقيام هذه الحالة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة والفجور فى المادة التاسعة فقرة جـ من القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن منعى الطاعن من تخلف ركن الإعتياد قبله بالنسبة للجريمة الثانية يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يسار الطاعن وملاءته ماليا وتنفيذه لأعمال تبلغ قيمتها آلاف الجنيهات مما لا يتصور معه تقاضيه لمبلغ جنيهين نظير تسهيل دعارة المتهمتين الثالثة والخامسة ، فإن الحكم لم يكن بحاجة بعد ما أثبته فى حق الطاعن من إرتكابه للجريمتين المسندتين إليه ، أن يرد إستقلالا على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به " . وكانت هذه المادة إذ نصت على إغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته

على الفعل الذى إرتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى . لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من إرتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغلاق السكن الذى ثبت إدارة الطاعن له للدعارة ، فإن نعيه عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، ولئن كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكرها وإن أوجبت الحكم بمصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة بالمحل المستغل للدعارة ، بإعتبار إنها عقوبة تكميلية الغرض منها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - إلا أن تطبيق تلك المادة يكون على هدى ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون العقوبات من حماية حقوق الغير الحسن النية ، بمعنى أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بتلك العقوبة بخصوص الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة أو التى إستعملت أو من شأنها أن تستعمل فى إرتكابها إذا كانت مملوكة للغير وكان هذا الغير حسن النية ، إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته فيجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها إن الطاعن لم يثر بها بما يثيره فى طعنه من أن الأمتعة المحكوم بمصادرتها هى مملوكة لوالده ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفاعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن نعيه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ، وصاحب الأمتعة وشأنه فى الإلتجاء إلى القضاء المختص للمطالبة بها أن كان له حق فيها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق)

٥٦١ - جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة - متى

تحقق ؟ - جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تنقسم فى عمومها إلى طائفتين - ماهيتهما :

ومن حيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وأخرى بوصف أنهما : الأول عاون أنثى على ممارسة الفجور هى المتهمة الثانية ، والثانية أغوت ذكرا " المتهم الأول " بقصد إرتكاب الفجور ، فدانهما الحكم بموجب المواد الأولى والسادسة والخامسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، وحصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تعرف بالمتهمة الثانية بالطريق العام واصطحبها إلى مسكنه ليمارس الفحشاء معها نظير أجر يدفعه لها وتم ضبطهما أثناء جلوسهما معا وهو مرتد ملابسه الداخلية فقط ، بعد أن كانت التحريات قد دلت على تردد بعض الساقطات عليه ليمارس الجنس معهن نظير أجر يدفعه لهن وصدر إذن النيابة العامة بتفتيش المسكن بناء عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام لمكافحة الدعارة قد نص فى مواده على جرائم شتى أماز كلا منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - من الأخرى ، وأن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى " فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء .

بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا كان أم جزئيا ، يؤكد ذلك أن الأصل التشريعى لهذه الفقرة كما قدم من الحكومة إلى مجلس النواب - بصدد مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه كما يبين من مراجعة نصوصه ومما أوردته صراحة مذكرته الإيضاحية - كان ينص على عقاب كل من تولى الإنفاق ولو جزئيا على أمرأة تمارس الدعارة ، وقد جاء فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل عن مشروع القانون أنه قد أجريت تعديلات على صيانة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها وقد أراد الشارع بهذه الأحكام أن يضع للتمييز بين المادة الأولى وبين الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون - فوق ما سبق من السلوك الإجرامى للجانى - أساسا من حالة من تقع عليه الجريمة ، فجعل نطاق المادة الأولى شاملا للذكر والأنثى على السواء بما يجعل هذا الجانى أهلا للعقوبة المشددة المنصوص عليها فى تلك المادة ، بينما لا تقع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا على أنثى تردّت فى الرذيلة إذ وصفت فى الأصل التشريعى بأنها إمرأة تمارس الدعارة فيعينها الجانى على إستمرار إحتراف الدعارة بطريق الإنفاق عليها ، وبذلك ترمى المادة الأولى بصفة أساسية إلى محاربة الدعوة إلى الفساد فى حد ذاتها أو تسهيله لمن يستجيب إلى ذلك ، بينما تعاقب المادة السادسة فى فقرتها الأولى على التمكين لدعارة البغى وتأمين طريقها إليها أيا كان الباعث على ذلك ، وبهذا التفسير الصحيح للقانون يتضح قصد الشارع بما تستقيم معه النصوص فلا يبقى فيما تضمنته من أحكام مكان لنافلة . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان ، أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه ، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرضٍ بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحَّرض ، وهو المعنى

الذى أشارت له المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وأفصح عنه تقرير لجنتى العدل والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ بقوله : " المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها " " محكمة النقض فى حكم لها وأنه لا يشترط لتحقيق الممارسة تكرر فعل الفحشاء والمهم " " أن يكون إرتكاب الفحشاء بقصد الدعارة بالمعنى السابق بيانه ، فيعاقب القواد " " الذى يطارد الأنثى بتحريضها حتى يحملها على إرتكاب الفحشاء ولو مرة واحدة " " ما دام القصد دفعها إلى الإحتراف ولا ينطبق النص مثلا على الشخص الذى يغرى " " فتاة ويحرضها على ممارسة الفحشاء لمزاجه الخاص ، ولو أدى بها ذلك فيما بعد " " إلى إحتراف الدعارة . والمقصود من التفسير - على ما أرتأته لجنة تعديل قانون " " العقوبات - هو إستبعاد الحالات الخاصة كحالة شخص يقدم على إرتكاب الفحشاء " " لمزاجه الخاص . والمقصود هو ممارسة الدعارة مع أى شخص دون تمييز لا مع شخص " " معين " ، ويتفق ذلك كله مع هدف الشارع من تجريم جرائم القوادة أخذا بأحكام الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار فى الأشخاص وإستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ والتى إنضمت إليها مصر وصدر بها القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ فى الحادى عشر من مايو سنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن ما صدر من نشاط من الطاعن إنما قصد به أن يمارس هو الفحشاء مع المتهمة الثانية ولم ينصرف قصده ألبتة إلى مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها ، وكان هذا النشاط لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما تضمنها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لإقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق على البغىّ وتأمين طريقها إلى الدعارة ، وما يستلزمه الإنفاق من الإستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها - وذلك كله بفرض أن المتهمة الثانية قد إعتادت ممارسة الدعارة وأن الطاعن قد دفع لها أجرا - فإن الفعل الذى وقع من الطاعن حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه ، يخرج عن

نطاق تطبيق تلك الفقرة ، كما يخرج عن نطاق تطبيق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ما دام أن الطاعن لم يقصد به تحريض المتهمة على إرتكاب الفحشاء مع الغير دون تمييز والذى يستلزم الشارع إنصراف قصد الجانى إلى تحقيقه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ، وكان من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى " الدعارة " تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها " الفجور " ينسب للرجل حين يبين عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذى ورد به : " كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة " الدعارة " إكتفاء بكلمة " الفجور التى تفيد من الناحية اللغوية إرتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على إطلاق كلمة " الدعارة " على بغاء الأنثى وكلمة " الفجور" على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء " . يؤيد هذا المعنى ويؤكده إستقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ و ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات . . . . . . وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول

من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة . . . . " وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على أن " كل من أجر أو قدم بأية صفة منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة " وفي الفقرة ب من المادة ذاتها على أن " كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة . . . . . ." فإستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى بادى الذكر ، والدعارة إلى بغاء الأنثى . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة حسبما تضمنتها مدونات الحكم المطعون فيه – من تردد بعض الساقطات على مسكن الطاعن ليمارس الفحشاء معهن نظير أجر – لا تتحقق فيها جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما عرفتها به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة المشار إليه ، وإنه ولئن كانت قواعد الإشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا – بناء على المادة الثامنة من هذا القانون – على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد نص على غير ذلك – وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة – إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه ، فإنه يجب أن ينصرف قصده إلى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها القانونية كافة ، وإذ كان فعل الطاعن – بفرض قيام جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة فى حق المتهمة الثانية – لا يوفر فى حقه الإشتراك فى تلك الجريمة كما هى معرفة به فى القانون سالف البيان بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، لعدم إنصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى – بفرض ثبوته – وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى

اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم ، لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر ، فإن الحكم المطعون فيه وقد دانه بجريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(نقض جنائى ٢ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٧ ق)

٥٦٢ - ثبوت إرتكاب جريمة الإعتياد على إدارة منزل للدعارة المؤثمة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - ليس صحيحا ما تثيره المتهمة من إنطباق المادة التاسعة من هذا القانون فى شأنها - علة ذلك .

لما كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن الطاعنة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوه عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل فإن ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الإعتياد على إدارة منزلها للدعارة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وليس صحيحا ما تثيره الطاعنة من إنطباق المادة التاسعة من القانون سالف البيان على واقعة الدعوى . لما هو مقرر من أن الأماكن المفروشة المشار إليها فى المادة التاسعة إنما هى التى تعد لإستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقت بها وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الإختصاص لسكناها مدة غير محددة ولها نوع الإستمرار - كما هو الحال فى هذه الدعوى . ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٩ ق)

٥٦٣ - دعارة - فجور - ماهية كل منهما - تعديل المحكمة لوصف التهمة من دعارة إلى فجور .

وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أماز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى " . فقد دلّ بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها بصورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحُرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرَّض ، وإذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه إعتاد على ممارسة الفجور فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وعدلت محكمة الدرجة الثانية الإتهام وأسندت إلى الطاعن أنه مارس الفجور بطريق التسهيل والمساعدة

وقضت بإدانته ، ويبين من تحصيل الحكم الإبتدائي لواقعة الدعوى الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في هذا البيان أن الطاعن ضبط مع بغّى في مسكن يدار للدعارة وكان في سبيله إلى إرتكاب الفحشاء معها لقاء أجر وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به إرتكاب الفاحشة مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي إستلزم الشارع إنصراف قصد الجاني إلى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لإقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الإستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد إعتادت ممارسة الدعارة – كما هو الحال في الدعوى – ومن ثم فإن الفعل الذي وقع من الطاعن يخرج عن نطاق تطبيق تلك الفقرة أيضاً . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيع عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها " الفجور " ينسب للرجل حين يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وكان الفعل الذي إقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون ، ولا يوفر في حقه – من جهة أخرى – الإشتراك في جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التي قدمت له المتعه بأي صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الإسهام معها في نشاطها

الإجرامى وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلا - وهى الإعتياد على ممارسة الفجور - ودانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق)

دعوى جنائية

٥٦٤ - إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - شرطه - عدم إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢ / ١٢ / ١٩٨٢ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد ، فقرر وكيل الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٢ ثم إستشكل الطاعن فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٣ من يناير ١٩٨٣ قضت محكمة دسوق بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٦ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الأشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن . (نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٦ ق)

٥٦٥ - مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الغيابى الإبتدائى - الصادر فى الجنحة رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٨٣ ديرب نجم ، والذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ، ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن

بالنقض قد إستوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(نقض جنائى ٢٦ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٠٢٢ لسنة ٥٦ ق)

٥٦٦ - صدور حكم نهائى بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية ويجب على المحكمة الإستئنافية أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بإدانة المتهم - المطعون ضده - بجريمة عدم نقل رخصة محله وعاقبته من أجلها بغرامة قدرها خمسين جنيها والغلق ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وحدد لنظر إستئنافها جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ وفيها حكم حضوريا بقبول إستئنافها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف . كما إستأنف المطعون ضده وبجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ قضى فى إستئنافه حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم - المطعون ضده - عشرة جنيهات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والإيقاف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الذى صدر من المحكمة الإستئنافية بناء على إستئناف النيابة العامة بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٢ قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، فإنه كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية وقد عرض عليها الإستئناف الذى رفع من المتهم - المطعون ضده - أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وإنها عاودت نظر الدعوى وتصدت للفصل فيها من جديد حين عرض عليها الإستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر إبتدائيا بإدانته وقضت فيها - بحكمها المطعون فيه - فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب - وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ - نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(نقض جنائى ٢٣ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ ق)

٥٦٧ - الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - جوهريته - عدم الرد عليه - قصور :

وحيث أنه يبين من محضر جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤ أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه ويبين من الحكم الإبتدائى أنه أقام قضاءه على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة فضلا عن عدم دفع المتهم لهذا الإتهام بدفاع مقبول فيتعين عقابه بمواد الإتهام . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ولم يضف إليه إلا ما يتعلق بما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفعا جوهريا وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد كان على الحكم وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة أن يمحصه وأن يرد عليه مما يفنده لما ينبنى عليه لو صح - من إنقضاء الدعوى الجنائية ، أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن بجريمة إقامة منشأة صناعية على أرض زراعية بدون ترخيص - دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع - فإنه يكون قاصر البيان متعين النقض والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٢٤٠ لسنة ٥٧ ق)

٥٦٨ - لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها - مفاد ذلك .

وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من البند الثانى من

الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " ، ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محمكة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية . فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ، وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لإرتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ١٩ / ٥ / ١٩٧٥ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه متضامنا بمبلغ خمسمائة جنيه والعزل ، وإذ قبض عليه أعيدت محاكمته فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٨٦ بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، وكانت المدة المسقطة للعقوبة لم تمض من يوم صدور الحكم الغيابى لحين صدور الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم فيما إنتهى إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض جنائى ٢٤ / ٢ / ١٩٧٨ - الطعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٥٧ ق)

٥٦٩ - دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية - مثال لتسبيب معيب فى الرد عليه :

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته فى معرض الرد على دفاع الطاعن بإنقضاء الدعوى

الجنائية بمضى المدة وصفا للإتفاق المحرر بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى والمؤرخ ١٦ / ٨ / ١٩٧٦ أنه وعد بالإيجار والإستئجار ملزم لطرفيه ثم عاد فى موضع آخر من الحكم ووصفه بأنه عقد موقوف وعول فى رفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على هذا الذى أورده بمدوناته وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس لما بين أحكام الوعد بالعقد والعقد الموقوف من تباين وإختلاف فى تاريخ كل منهما وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبىء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعه الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى مما يكون معه الحكم معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٥ ق)

٥٧٠ - إنقضاء ثلاث سنوات على الدعوى الجنائية فى مواد الجنح منذ التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة - أثره - إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - مثال :

وحيث أنه بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٨٢ قرر المحكوم عليه - بوكيل عنه بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإدانته فى جنحة تهريب جمركى ، وأودع أسباب طعنه فى ذات يوم التقرير به ، ثم لم يتخذ فى الدعوى أى إجراء بعد ذلك إلى أن عرضت على غرفة المشورة فى هذه المحكمة بجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٦ . ومن ثم تكون قد مضت منذ التقرير وإيداع أسبابه مدة تزيد على ثلاث سنوات لم يتخللها أى إجراء قاطع لها مما تكون معه الدعوى الجنائية قد

إنقضت بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٥ ق)

٥٧١ - إشترط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها .

من المقرر أن إشترط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الواقعة حدثت يوم ٢٥ / ٧ / ١٩٨٣ وأن المدعى بالحقوق المدنية تقدم بشكواه ضد الطاعن إلى قسم الشرطة وحرر عن ذلك المحضر رقم ٣٩١٠ إدارى مصر القديمة لسنة ١٩٨٣ وذلك قبل إيداع صحيفة الدعوى المباشرة قلم الكتاب فى ١٤ / ٩ / ١٩٨٣ فإن منعى الطاعن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحق المدنى إلى وكيله إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر فإن منعى الطاعن يكون غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق)

٥٧٢ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قال ما نصه " أن الواقعة سبق أن تحرر عنها المحضر رقم ٧٥٣٣ لسنة ١٩٨٢ جنح الباجور " وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكان البين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع ، مما كان لازمه ، أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٥٤ لسنة ٥٧ ق)

٥٧٣ - تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - لا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

من حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى الميعاد توفى المحكوم عليه المرحوم رضوان جاد الله المليجى كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة والمؤرخه ١٧ / ٨ / ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات أذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ، فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٧ ق)

٥٧٤ - عدم توقيع الحكم فى الميعاد - بطلان - يجب للتمسك

به تقديم الشهادة الدالة على ذلك - لا يغنى عن ذلك أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع .

وحيث أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد وأنه لا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفت بها أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائه إياها أو الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة مما لم يمكنه من إعداد أسباب طعنه - فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١٢ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٩٠٤ لسنة ٥٨ ق)

٥٧٥ - مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا - علة ذلك .

حيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة نيابة النقض الجنائى المؤرخة ٥ فبراير ١٩٩٠ أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة ٢١٤١ / ١٩٨٦ البدرشين المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٨٩١ لسنة ٥٩ ق)

٥٧٦ - الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم - نظام عام :

ومن حيث أن البين من المفردات المضمومه أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٨١ تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار كمقدم إيجار ، وقدمت الدعوى لجلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ثم توالى تأجيلها لجلسات متعاقبة لإعلان المتهم إلى أن كانت جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ حيث قضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانته . فإستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء " لما كان ذلك وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم محكمة أول درجة دون إتخاذ أى إجراء من ذلك القبيل . وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الحال فى الدعوى الماثلة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بإدانة المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(نقض جنائى ٥ / ٤ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٥٩ ق)

دعوى مباشرة

٥٧٧ - الأمر الصادر بحفظ الشكوى لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر - علة ذلك :

وحيث أنه من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الإستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولا يقبل تظلما أو إستئنافا من جانب المجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت شروطه ، وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه أمام غرفة المشورة . وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أنه لم يتم ضبطه نفاذا لأمر الضبط كما لا يجادل فى أنه لم تدون لأمر الحفظ أسبابا قانونية وموضوعية ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للشكوى موضوع الطعن أن النيابة العامة لم تجر تحقيقات بمعرفتها أو بمعرفة أحد من رجال الضبطية القضائية منتدبا منها فإن الأمر الصادر بحفظ الشكوى لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر ويضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥١٩٢ لسنة ٥٦ ق)

٥٧٨ - الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى لحقه من الجريمة . لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا .

المقرر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومه بينه وبين المتهم - وهو المدعى عليه فيهما - إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وكانت المفردات المضمومة خلوا من قيام المدعية بالحقوق المدنية بتكليف الطاعن بالحضور بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية المقامتين منها فى الجلسة فإن الخصومة - على السياق المتقدم - لا تكون قد إنعقدت بشأنهما بالنسبة للطاعن ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبولها مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٢٣ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق)

٥٧٩ - ما يشترط لسقوط حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . إذا ما رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض عن ذات الوقائع .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض فى مدوناته للواقع المبدى فى مذكرة دفاع الطاعن القائم على سقوط حق المدعى المدنى فى إقامة الدعوى بطريق الإدعاء المباشر لسبق إقامته الدعوى المدنية رقم ٣٠٩٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى دمنهور عن ذات الوقائع وخلص إلى رفضه على سند من القول بأنه يشترط لسقوط الحق فى الإلتجاء إلى الطريق الجنائى - الإدعاء المباشر - أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا قبل الإلتجاء إلى الطريق المدنى . وأوضح فى مدوناته أن الدعوى المدنية قد رفعت فى تاريخ

سابق على إقامة هذه الدعوى ورتب على ذلك قضاءه برفض هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية والمستفاد بمفهوم المخالفة من نص هذه المادة أن المضرور من الجريمة ، لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض ، أن يلجأ إلى الطريق الجنائى ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها إمتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع . لما كان ما تقدم وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه مستمدا مما له أصله الثابت فى الأوراق أن الدعوى المدنية أقيمت وإنعقدت الخصومة فيها فى تاريخ يسبق لتحريك المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر وهو ما كان يستوجب لزوما وتبعية أن تمحص هذا الدفع وتحمل قضاءها فيه بما يواكب صحيح حكم القانون وهو ما كان يقتضى منها أن تستظهر ما إذا كان الطاعن قد ترك دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أم لا وكذلك مدى إتصال الدعويين وقيام الوحدة بينهما فى الخصوم والموضوع والسبب من واقع مستندات الخصوم المقدمة فى الدعوى أما وإنها لم تفعل وقالت كلمتها برفض هذا الدفع خلافا لحكم القانون فإن هذا الحكم يكون فوق مخالفته للقانون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه النعى .

(نقض جنائى ٢٤ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٩٢ لسنة ٥٧ ق)

٥٨٠ - لا يشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحق المدنى إلى وكيله إلا فى حالة تقديم شكوى - الإدعاء المباشر لا يقتضى توكيلا مسبقا :

من المقرر أن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الواقعة حدثت يوم ٢٥ / ٧ / ١٩٨٣ وأن المدعى بالحقوق المدنية تقدم بشكواه ضد الطاعن إلى قسم الشرطة وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٣٩١٠ إدارى مصر القديمة لسنة ١٩٨٣ وذلك قبل إيداع صحيفة الدعوى المباشرة قلم الكتاب فى ١٤ / ٩ / ١٩٨٣ فإن منعى الطاعن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحق المدنى إلى وكيله إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر فإن منعى الطاعن يكون غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق)

دعوى مدنية

٥٨١ - تأسيس الحكم بالتعويض المدني للمتهم على مجرد القضاء ببراءته - قصور - مثال :

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضدها أدعت بجلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢ مدنيا قبل الطاعن بطلب إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مؤسسة دعواها على كيدية الإدعاء وكان الحكم قد تساند في قضائه بإلزام الطاعن بالتعويض المدنى الذى طلبته على قوله " وحيث عن الدعوى المدنية المقامة من المتهمة فإنه وقد إنتهت المحكمة إلى تبرئتها مما أسند إليها فيكون بذلك قد أضر بها من جراء إتهامه لها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تستجيب إلى طلب التعويض " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من إستعمل حقه إستعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعن على مجرد القضاء ببراءة المطعون ضدها وكان ذلك وحده لا يكفى لإثبات إنحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى إلى إستعماله إستعمالا كيديا إبتغاء مضارة المطعون ضدها فإنه يكون فضلا عما شابه من قصور قد

أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضدها قبل الطاعن والإحالة مع إلزامها المصروفات . (نقض جنائى ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق)

٥٨٢ - ما يشترط للحكم بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه برفض الدعوى المدنية بقوله " وحيث أنه عن الدعوى المدنية فقد إنتهت المحكمة إلى نفى الإتهام وعدم ثبوته فى حق المتهمين وهو ركن الخطأ فى الدعوى المدنية والأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويترتب على ذلك بالتبعية القضاء برفض الدعوى المدنية لإنعدام أساسها " ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم إعتبارا بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها إلى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى عدم ثبوت نسبة الإتهام إلى المطعون ضدهما لم يكن فى وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسامة الضرر الذى تدعيه الطاعنة ، ويكون قضاؤه فى هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية . (نقض جنائى ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٠٢٨ لسنة ٥٥ ق)

٥٨٣ - قضاء الحكم بإلزام الطاعنين الرابع والخامس بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها دون أن يبين أسمه ودون أن يورد ذلك الإدعاء ، فضلا عن أنه جاء خلوا من إستظهار أركان المسئولية - أثره - قصور - ما لا يقدح فى ذلك .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت على قوله " من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة قبل المتهمين من واقع أقوال المجنى عليهما ومحصلها إنهم إعتدوا على بعضهم البعض لأن المجنى عليهما هم ذات المتهمين وحيث يبين من أقوال المجنى عليهما ومن واقع تأييد الكشف الطبى الموقع عليهم المرفق بالدعوى . لذا فإنه يتعين إدانتهم بمقتضى مادة الإتهام عملا بحكم المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين من الثالث إلى الأخير . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعنين الأول والثانى اللذين لم يقدما أسبابا لطعنهما فإنه يتعين كذلك نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إليهما وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . هذا بالإضافة إلى أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين الرابع والخامس بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها دون أن يبين إسمه ودون أن يورد ذلك الإدعاء . كما خلا من إستظهار أركان المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم أما وهى لم تفعل فإن حكمها فى هذا الصدد يكون معيبا ولا يقدح فى ذلك ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة من الإشارة إلى إدعاء . . . . قبل المتهمين . . و . .

إذ أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين .

(نقض جنائى ٨ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٥٤ ق)

٥٨٤ - العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فإنه لا يبطله فى خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية - هم زوجة المجنى عليه الأول وأولاده وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الأرث لهم من عدمه لا يقدح فى صفتهم كزوجة وأبناء للمجنى عليه المذكور وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجنى عليه نتيجة الإعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر لا على إنتصابهم مقام المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليهم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فإنه لا يبطله فى خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١٩ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق)

٥٨٥ - إستئناف المدعى بالحق المدنى يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجنائية .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم ولما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى هم وحدهم دون النيابة العامة اللذين إستأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية ،

الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية قد إنحسم الأمر فيه وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه فإن تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بإدانة الطاعن وتغريمه مائتى جنيه يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل إليها ويطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

(نقض جنائى ١١ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ ق)

٥٨٦ - يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية .

الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية - أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الإدعاء ، فإنه يجوز للمضرور الإدعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض . وإذ كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول تدخل المضرور مدعيا مدنيا فإنها تكون قد خالفت القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٥ق)

٥٨٧ - القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم - أثر ذلك .

كما أن البين من الحكم المذكور أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى على أساس أن التهمة المسندة لهم على غير سند من قانون أو واقع ، وإذ كان هذا القضاء إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدي إلى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضدهم إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم وإذ كان المدعى بالحق المدنى طرفا فى الخصومة الإستئنافية أمام محكمة ثانى درجة فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٧ ق)

٥٨٨ – تعويض نهائى – ما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى – مثال لتسبيب قاصر .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن دلل على ثبوت جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق الطاعنين أسس قضاءه فى الدعوى المدنية – المرفوعة بالتبعية للجريمة التى دان الطاعنين بها – على سند من قوله " وحيث أنه متى إنتهت المحكمة على النحو سالف الذكر من ثبوت الفعل الجنائى المعاقب عليه ضد المتهمين الثلاثة الأول فإن دعوى المدعين بالحق المدنى قبلهم تكون صحيحة ويتعين إجابتهما إلى تعويضهما عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما من جراء وفاة إبنهما وتقدرها المحكمة بمبلغ عشرون ألفا من الجنيهات ويضاف إليها مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض موروث يقسم حسب الفريضة الشرعية مع إلزام المتهمين المصروفات المدنية المناسبة وأتعاب المحاماة والمصاريف الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – قد قضى بالتعويض المادى دون أن يبين البتة أساس قضائه به وكيف أن فقد المجنى عليه قد أخل بمصلحة مالية للمدعين بالحقوق المدنية ومدى هذا الإخلال ، وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية

للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد من توفر حق لهذا الشخص يعتبر الإخلال به ضررا أصابه ، وإن العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به - فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى هذا الشق بما يوجب نقضه والإعادة بخصوصه إلا أنه ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى أيضا نقضه فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها بالنسبة للطاعنين - دون المحكوم عليه الثالث المحكوم عليه غيابيا - مع إلزام المطعون ضدهما (المدعيين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٧ ق)

٥٨٩ - لا يجوز إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية :

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الإبتدائى قد صدر حضوريا ببراءة الطاعن من تهمة الضرب المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه وبرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحقوق المدنية - المطعون ضده - بالمصاريف وأتعاب المحاماة فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية وإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة فطعن المحكوم عليه بالنقض فى الطعن الماثل . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون

الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية التى تقضى بأنه إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة يسرى أيضا على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء إستأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . فمتى كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم ويرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافيا إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . فلما كان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإن يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ١٩ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٥٣٦ لسنة ٥٦ ق)

٥٩٠ - رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية - إغفال الفصل فى الدعوى المدنية - للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فى الدعوى المدنية .

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل

الفصل فى طلب المدعية بالحقوق المدنية إلزام المطعون ضده برسم الإنتاج المقرر وقدره ١٧٢٫٣٢٠ ، كما خلت مدونات الحكم من حسم أمره رغم إيراده له من بين طلبات الطاعنة مما يكشف عن أن المحكمة لم تفصل فيه ، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن يكون غير جائز ، مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٩ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥١٩٥ لسنة ٥٧ ق)

٥٩١ - لا يجوز الحكم من محكمة الإستئناف بتأييد حكم أول درجة القاضى برفض الدعوى المدنية إذا تخلف المدعى بالحق المدنى عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول - أساس ذلك :

وحيث أنه لما كان البين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى - أن المدعى بالحق المدنى - الطاعن - لم يحضر بجلسة ١٠ / ٦ / ٨٣ أمام محكمة ثانى درجة - وهى الجلسة الأولى التى حددت لنظر الإستئناف - وأجلت لجلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٣ وفيها لم يحضر الطاعن أيضا ، ثم أجلت لجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤ لإعلانه حيث صدر الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى - الطاعن - قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الحكم من محكمة ثانى درجة بتأييد حكم أول درجة القاضى برفض الدعوى المدنية إذا تخلف المدعى بالحق المدنى عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول ، إذ أنه فى صحيح القانون كان يتعين القضاء بإعتباره تاركا لدعواه المدنية بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه - والحكمة من إشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه ما كان يجوز الحكم فى الدعوى المدنية فى غياب المدعى بالحق

المدنى بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إبتنى على إجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثير فى الطعن .

(نقض جنائى ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٥٧ ق)

٥٩٢ - إستئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية - مناطه - متى لا يجوز له ذلك ؟

وحيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقرره فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها - ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعيه للدعوى الجنائية . فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها - إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله - ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت .

(نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٥٧ ق)

٥٩٣ - دعوى مدنية - حكم - ما يكفى لبيان وجه الضرر الموجب للتعويض :

لما كان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . وإذ

كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٨ / ٧ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٩ ق)

٥٩٤ - إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم - لا يجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة - علة ذلك .

وحيث أن هذا النعى صحيح فى القانون ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء إستأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعين بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥٨ ق)

٥٩٥ - ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات

المدنية هو ولاية إستثنائية - نطاقها - شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية - جزاء مخالفته .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدعوى المدنية بقبولها وبإلزام الطاعن بالتعويض المؤقت ، وأقام قضاءه فى هذه الدعوى تأسيسا على أن المدعى بالحقوق المدنية - منصور محمد راشد - قد أصابه ضرر من الجريمة ، وكان من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية ، هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به إتصالا سببيا مباشرا ، ولا تتعداه إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وكانت جريمة النصب المسندة إلى الطاعن قد وقعت أصلا على مستأجر الأرض الذى حرر له الطاعن عقد الإيجار عنها ، ولم يكن المدعى بالحقوق المدنية - مالك الأرض - طرفا فى هذا العقد ، ولم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا ، وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية ، فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضى فى الدعويين الجنائية بالإدانة ، والمدنية بقبولها وإلزام الطاعن بالتعويض المؤقت ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٦ ق)

٥٩٦ - خلو الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من إسم المدعى بالحق المدنى - بطلان الحكم - أثر البطلان .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب وألزمه بالتعويض قد شابه البطلان ، ذلك بأن الحكمين الإبتدائى والإستئنافى ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت من بيان إسم المدعية بالحقوق

المدنية وصفتها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى إستند إليها فى إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه خلص إلى إجابة المدعية بالحقوق المدنية إلى طلبها إلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك - وكان البين من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أنهما قد خليا من بيان إسم المدعية بالحقوق المدنية ، وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ : " على أن . . . . النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان " يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته ، فإن لم يكن الخطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم ، فلا يترتب عليه البطلان ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة . وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر ، يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان إسم المدعى بالحقوق المدنية - يعد على السياق المتقدم - بياناً جوهرياً فإنه يتعين ذكره فى الحكم بإعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإحالة أيضا فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها - وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٥٩ ق)

دفاع

القسم الأول - ما يعد إخلالا بحق الدفاع .
القسم الثانى - ما لا يعد إخلالا بحق الدفاع .
القسم الثالث - مسائل منوعة .

القسم الأول
ما يعد إخلالا بحق الدفاع

٥٩٧ - تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لدفاعه الجوهرى - إلتفات المحكمة عن مناقشة هذا الدفاع - قصور وإخلال بحق الدفاع .

وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : " وحيث أن المتهم حضر ولم يبدى ثمة دفاع مقبول . وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم أخذا من الدليل المستمد مما أثبته المحرر للمحضر الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبته عملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على

الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، هذا فضلا عن أن الطاعن آثار بجلسات المحاكمة دفاعا مؤداه أن الثلج المباع هو من النوع ذى الحجم الكبير والمسعر بمبلغ أربعين قرشا للقطعة الواحدة " اللوح " وقدم مستندات مؤيدة لدفاعه ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع الجوهرى – فى خصوصية هذه الدعوى – فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه وأيد الحكم الإبتدائى لأسبابه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وحتى تتاح أيضا محاكمة الطاعن على ضوء أحكام القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بإعتباره القانون الأصلح له لما إشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحكم بهما حقا وجوبيا . (نقض جنائى ٧ / ١١ / ١٩٨٥ – الطعن رقم ٧٠٢١ لسنة ٥٤ ق)

٥٩٨ – تمسك الطاعن بقيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى وصولا لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – عدم تعرض المحكمة لهذا الدفاع رغم جوهريته – قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن أثار بجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٨٥ دفاعا مؤداه قيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعاوى أخرى مماثلة منظورة بالجلسة ذاتها التى جرت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إستنادا إلى وحدة النشاط الإجرامى إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٥ – الطعن رقم ٥١٨١ لسنة ٥٥ق) .

٥٩٩ - تمسك الطاعن بعدم إنطباق القانون المؤثم للفعل على الواقعة لحدوثها قبل صدوره - دفاع جوهرى - إلتفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يحصله إثباتا له وردا عليه - إخلال بحق الدفاع - مثال .

وحيث إن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث إن الإتهام المسند إلى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا من الدليل المستمد من المحضر المحّرر ضده ومن عدم دفعه له بثمة دفع أو دفاع مقبول . ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج." . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة ، هذا فضلا عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بعدم إنطباق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ على الواقعة لحدوثها قبل صدوره ، ورغم ذلك لم يلتفت الحكم إلى هذا الدفاع الجوهري فلم يحصله إثباتا له وردا عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضة والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بإعتباره الأصلح له لما إشتملت عليه أحكامه من إمكان التصالح مع الوحدة المحلية المختصة بشأن المبانى المخالفة موضوع الجريمتين أو الإعفاء من عقوبة الغرامة المقررة لهما متى كانت

الأعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إذا ما تحققت موجباته .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٥ ق)

٦٠٠ - تمسك الدفاع فى مستهل الجلسة بسماع شهود الإثبات - إصرار المحكمة على رفض سماعهم وطلبها المرافعة فى موضوع الدعوى بحالتها - إخلال بحق الدفاع - علة ذلك .

وحيث إنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مستهل الجلسة بسماع شهود الإثبات إلا أن المحكمة رفضت سماعهم وطلبت منه المرافعة فى موضوع الدعوى بحالتها مما أحاط محامى الطاعن بالحرج الذى يجعله معذورا أن هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود . ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٥ ق)

٦٠١ - تمسك الطاعن ببراءة ذمته من المبالغ الموقع بموجبها الحجز وتقديم صورة من تقرير الخبير الذى خلص فيه إلى براءة ذمته من ذلك الدين قبل اليوم المحدد للبيع - إلتفات المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته - فساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع .

ومن حيث أنه يبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا ل

الطعن - إن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أودعت ملف الدعوى تحت رقم ٤ دوسيه أورد بها دفاعه المتضمن براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله لصالح الأوقاف وإحال فيها على المستندات المقدمة فى الجنحة رقم ٩١٠٢ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنف المنصورة والتى كانت منظورة مع الدعوى المطروحة فى ذات الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبان من مطالعة الجنحة المذكورة - وهى محل الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٥٥ ق المعروض على هذه المحكمة مع الطعن الماثل إنه قدم فيها صورة رسمية فى صحيفة الدعوى المدنية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ التى أقامها الطاعن وآخر ضد هيئة الأوقاف ينازعان فيها فى أصل الدين المحجوز من أجله وصورة من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى خلص فيه إلى براءة ذمة الطاعن والمدعى الآخر من ذلك الدين قبل اليوم المحدد للبيع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " وكان لا يشفع للمتهم قول محاميه فى مذكرته المقدمة فى الدعوى أنه غير مدين أو رفعه دعوى بذلك طالما لم يطلب من المحكمة المختصة بطلان الحجز المذكور وقضى له بطلبه " ، دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن رغم جوهريته لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ويترتب عليه وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع مع أنه لو ثبتت صحته لتغير وجه الفصل فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة دعوى المنازعة فى أصل الحق فإن حكمها يكون فضلا عن فساده فى الإستدلال مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعيين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٠ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤١٠١ لسنة ٥٥ ق)

٦٠٢ - إغفال المحكمة تحقيق الدفاع الجوهرى بنفى وقوع

ضبط المتهم على النحو الذى رواه شاهد الإثبات ، وعدم الرد عليه بما ينفيه إذ قد ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهد الإثبات - قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الرائد محسن شوقى علم من أحد مرشديه السريين بأن الطاعن يتواجد أمام أحد المنازل بشارع عبد الله الحوينى بمنطقة الباطنية محرزا كمية من الأقراص المخدرة فإنتقل إلى مكان تواجده ووجده جالسا ومعه كيس من البلاستيك وما أن فطن إلى مقدمه - وهو على معرفة سابقة به - حتى إلقى بالكيس وفر هاربا فالتقط الضابط الكيس وكذلك الأقراص التى إنفرطت منه على الأرض ولم يتمكن من ضبط الطاعن الذى إستطاع القفز فوق أسطح المنازل وتمكن من الهرب ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة إستمدها من أقوال الرائد . . . . ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد قام على نفى وقوع الضبط على النحو الذى رواه الضابط لإصابته بكسر فى كعب قدمه الأمر الذى أيده الطب الشرعى . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى إذ ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهد الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٨ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٠٩٩ لسنة ٥٥ ق)

٦٠٣ - إثارة الطاعن دفاع حاصله أنه يستحيل على الطاعن أن يلج إلى داخل منزل المجنى عليها ويدلف إلى حجرتها دون رغبة ومساعدة منها - دفاع جوهرى - إغفال الرد عليه وتحقيقه - إخلال بحق الدفاع - علة ذلك .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة بما مفاده أن . . .

أبلغت أنه أثناء نومها وأولادها بحجرة نومها إنقطع التيار الكهربائى فجأة وبعد فترة أحست بوجود شخص بالغرفة ينام إلى جوارها وفوق سريرها ويرفع عنها ما كانت ترتديه من ثياب ثم يلتصق بها ويمد يده متحسسا صدرها فظنته زوجها المجند وقد عاد متأخرا فى أجازة فنادته بإسمه وإذ لم يجيبها إستشعرت إنه شخص غريب فقاومته وحاولت الإستغاثة إلاّ أنه قام بكم فاها ، وقد خفت إليها والدة زوجها وشقيقته على أثر هذه الأصوات وشاهدتا المتهم يرتدى بعضا من ملابسه دون البعض الآخر ، فاغلقتا الحجرة من الخارج وقامتا بإبلاغ الشرطة ، وخلص الحكم إلى ثبوت الإتهام فى حق الطاعن إستنادا إلى أقوال المجنى عليها وشهود الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها طالما إنها تناولت دفاع الطاعن وردت عليه ردا سليما يسوغ إطراحه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على رواية المجنى عليها التى تفيد ضبطها للمتهم - الطاعن - بحجرة نومها وهو يكاد أن يهم بها ، وعلى ما إطمأن إليه من أقوال والدة زوج المجنى عليها وشقيقته فى هذا الخصوص ، وكان المدافع عن الطاعن قد أثار دفاعا هاما حاصله أنه يستحيل على الطاعن أن يلج إلى داخل منزل المجنى عليها ويدلف إلى حجرتها دون رغبة ومساعدة منها ، لما ثبت من وجود مزلاج بباب حجرة نومها يغلق من الداخل ولعدم وجود آثار كسر أو عنف بالأبواب ، وما ثبت من أنها لم تكن ترتدى من الملابس إلا جلبابا واحدة رغم وقوع الحادث شتاءا الأمر الذى يوحى بوجود إتفاق سابق بينهما حول هذا الأمر ، وكان هذا الذى أثاره الدفاع يعد جوهريا فى الدعوى لما له من تأثير على صورة الواقعة التى يحق للمحكمة أن تعتنقها أخذا من عناصر الإستدلال السائغة المتاحة لها ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أو تطرحه إستنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضها له ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ٤ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٥٦ ق)

٦٠٤ - طلب سماع شهود - متى يعتبر جوهريا - إغفال المحكمة لهذا الطلب - إخلال بحق الدفاع .

ومن حيث إنه لما كان الأصل إن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا وإحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة . وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذى يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وأنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع أقوال الضابطين عبد الجواد محمد محمود ومدحت الحداد بإعتبارهما شاهدين للواقعة وإن لم تدرج النيابة العامة أسماءهما بقائمة أدلة الثبوت ، إلا أن الحكم قضى بالإدانة وأطرح هذا الطلب بقوله " وحيث أن الطلب الإحتياطى لسماع الضابطين

جاء مرسلا دون تحديد ما يستهدف من ورائه ودون أن يطلبه أحد المحامين الحاضرين مع المتهم فى التحقيقات ولا ترى المحكمة حاجة تتحقق من وراء إجابته خاصة وأن أوراق الدعوى وتحقيقاتها كافية بحالتها لتكوين عقدية المحكمة التى يطمئن إليها وجدانها على وجه التثبت واليقين " . لما كان ذلك وكانت الوقائع التى طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازما للفصل فيها ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجىء هذه الأقوال - التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٦ ق)

٦٠٥ - طلب من طلبات الدفاع - تقرير المحكمة لجديته وإستجابتها له - عدولها عنه بعد ذلك دون مبرر - إخلال بحق الدفاع . مثال :

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية المؤرخ ١٠ / ٦ / ١٩٨٠ إن المدافع عن الطاعن طلب إثباتا لصحة دفاعه ضم تقرير المهندس الفنى وقد إستجابت المحكمة إلى طلبه وأجلت نظر الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب - مما يبين منه أنها قررت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقها تغيير وجه الرأى فيها - إلا أنها عادت ونظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وإذ كانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بدفاع الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة

بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٧٨٥ لسنة ٥٥ ق)

٦٠٦ - الدفاع المتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى . جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . أساس ذلك - مثال :

لما كان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته شاهدة الإثبات . . . . ودللا على ذلك بشواهد منها ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجنى عليه وجدت فى حالة تيبس رمى تام وهو أمر لا يحدث بعد مضى أربع ساعات من وقت الوفاة إلى وقت إجراء الصفة التشريحية وإنما يحدث بعد مرور عشر ساعات أو إثنى عشر ساعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية هذا الدفاع ، وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة ، وينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهى مسألة فنية صرف - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

(نقض جنائى ٤ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٥٧ ق)

٦٠٧ - يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات - أساس ذلك - إغفاله - إخلال بحق فى الدفاع .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد لدى تحصيله دفاع الطاعن أنه . . . . . وطلب سماع أقوال البحارة الأربعة المرافقين للمجنى عليه

وقت الحادث ، رد عليه ضمن قوله : . . . . وعن باقى الطلبات فلا ترى المحكمة محلا لإجابة الدفاع إليها إذ القصد منها إطالة أمد التقاضى بدون مبرر وبعد أن نهضت أدلة الثبوت على إدانة المتهم والتشكيك فى إسناد الإتهام بقصد إفلات المتهم من العقاب مع بشاعة الجرم الذى إرتكبه والذى راح ضحيته برىء بلا ذنب جناه . لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد البته بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولا وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا تصح مصادرة الدفاع فى حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه إبتغى منه إطالة أمد التقاضى أو الإفلات من العقاب ، ذلك أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفا بما

قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر - بغير رقابة من نفسه - بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ، معيبا بالفساد فى الإستدلال ، متعينا من ثم نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٩ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٥٧ ق)

٦.٨ - طلب التصريح بإستخراج شهادة - متى يعد إغفال تحقيقه إخلالاً بحق الدفاع - مثال .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية التى حجزت فيها الدعوى للحكم أن المدافع عن الطاعن بعد أن شرح ظروف الدعوى طلب إلى المحكمة التصريح له بإستخراج شهادة من مأمورية الضرائب العقارية بعدم ملكيته للمنزل وقرر بالطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على عقد الإيجار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يحقق دفاع الطاعن رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا - فوق قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٩ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٩٣٨ لسنة ٥٥ ق)

٦.٩ - مثال لرد معيب على طلب سماع شهود .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ أن المدافع عن الطاعن إختتم مرافعته طالبا أصليا القضاء ببراءة الطاعن وإحتياطيا - من بين ما طلب - إستدعاء قائد الجرار الزراعى والخفير الخصوصى اللذين كانا موجودين وقت وقوع الحادث لمناقشتهما تحقيقا لدفاعه ،

وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الطلب ورد عليه بقوله " وإن المحكمة غير ملزمة بسماع الشهود الذين لم يكن إدراجهم فى قائمة الشهود ولم تتبع بشأنهم الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ أ . ج " لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بأسس جوهرية للمحاكمات الجنائية والتى يقوم عليها التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقية بغير حق ، وهو ما تأباه العداله أشد الإباء . . . ولما كان البين من المفردات المضمومة أن شقيق المجنى عليه قرر بمحضر الشرطة وبالتحقيقات أن الخفير الخصوصى محمد مهران فراج " كان موجودا وقت وقوع الحادث وشاهد الواقعة فإن رفض المحكمة طلبه لعدم ذكره فى قائمة شهود الإثبات أو تطلبهم للحضور طبقا لما تقضى به المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٠٩٧ لسنة ٥٧ ق)

٦١٠ - الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم فى جنحة

غير لازم قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن محاميا حضر مع الطاعن الذى مثل بالجلسة وطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، فلم تستجب المحكمة لطلبه هذا وقضت بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم فى جنحة غير لازم قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت من السياق المتقدم ، إن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، فقد كان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم إلى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الإدانة ، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن ، مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم لإخلاله بحق الدفاع . ويوجب نقضه والإعادة (نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٥٨ ق)

٦١١ - تمسك دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليها على التحرك عقب إصابتها يعد دفاعا جوهريا - إغفال المحكمة تحقيق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا بلوغا إلى غاية الأمر فيه - إخلال بحق الدفاع - ما لا يقدح فى ذلك .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار عدم قدرة المجنى عليها على التحرك عقب إصابتها فى المكان الذى أطلق فيه النار عليها بالردهة إلى حيث الغرفة التى وجدت بها بمسافة أثنى عشر مترا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند - من بين ما إستند إليه فى إدانة الطاعن - إلى أقوال شهود الإثبات على محمود أحمد جاد الله وأحمد

محمود أحمد جاد الله ، ونور محمود أحمد جاد الله ، من أنهم أثناء جلوسهم مع والدتهم المجنى عليها داخل مسكنهم دخل عليهم " الطاعن " وبيده فرد أطلق منه عيارا ناريا على والدتهم فأصابها – وجرت تختبىء داخل غرفة بالمسكن فلحق بها المتهم وإنهال عليها ضربا حتى أجهز عليها . وكان دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليها على التحرك عقب إصابتها الأولى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع – فى خصوص الواقعة المطروحة – يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٦ / ١٢ / ١٩٨٨ – الطعن رقم ٤٩٦٥ لسنة ٥٨ ق)

٦١٢ – الدفاع الجوهرى المتعلق بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى – إلتفات الحكم عنه ولم يقسطه حقه – قصور وإخلال بحق الدفاع .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن إستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانته ، فقضت المحكمة الإستئنافية بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٨٤ غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض فى هذا الحكم ، وفى يوم ٧ / ١٠ / ١٩٨٤ قضى فى

معارضته الإستئنافية حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان معروضا على المحكمة إعادة النظر فى معارضة الطاعن الإستئنافية ، فجرى منطوق حكمها بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، إلا أنه لما كانت المعارضة فى الحكم الإستئنافى ليست إلا مدخلا يؤذن بإعادة النظر فى تقدير هذا الحكم لقضاء الحكم المستأنف ، وأنه إذا ما رأت محكمة المعارضة سلامة الحكم المعارض فيه خلصت إلى تأييده ، وإذ كان لازم ما إنتهى إليه وقضاء الحكم المطعون فيه وواقع أمره إنما ينصرف قطعا فى غاية مؤداه إلى تأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المعارضة الإستئنافية مذكرة للمحكمة ضمنها دفاعا مؤداه أن عدم إسترداد قيمة البضاعة المصدرة يعزى إلى هلاكها وقدم تدليلا على ذلك حافظة مستندات تضمنت شهادة صادرة من وزارة الزراعة اللبنانية تفيد هلاك تلك البضاعة للظروف الأمنية ببيروت ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ إلتفت الحكم عنه ، ولم يقسطه حقه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن من أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٨ ق)

٦١٣ - إستناد دفاع المتهم على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده شهود الإثبات ودلل على ذلك بعدم وجود آثار دماء وفقا لما أثبتته المعاينة على الرغم من أن المجنى عليها أصيبت بعدة إصابات قطعية بالرأس والظهر - إغفال الحكم دلالة ذلك رغم كونه دفاع جوهرى - قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه لخلاف بين الطاعن وزوجته المجنى عليها ولإقامتها بمنزل والدها

ورفضها الصلح معه فقد عقد عزمه على الإعتداء عليها وأعد لذلك مطواة وتربص لها ظهر يوم الحادث فى الشارع الذى أيقن مرورها فيه وما أن ظفر بها حتى إنهال عليها طعنا بالمطواة فى رأسها وظهرها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، ثم فر هاربا وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة إستمدها من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الذى نقل عنه أن إصابات المجنى عليها بالرأس والظهر قطعية وقطعية حيوية حديثة حدثت من نصل حاد ومدبب الطرف لآلة صلبة كمطواة ، وأن وفاتها تعزى إلى ما أحدثته إصابتها القطعية الطعنية بأعلى وسط الظهر النافذة لتجويف يسار الصدر لما أحدثته من قطع بأنسجة الرئة اليسرى ونزيف غزير بتجويف الصدر وساعدت باقى الإصابات القطعية على سرعة حدوث الوفاة وما نتج عنها من نزيف خارجى . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى ذلك المكان رغم أن المجنى عليها أصيبت بعدة إصابات قطعية بالرأس والظهر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شهود الإثبات مما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٩ ق)

٦١٤ - للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه - حق المتهم فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين محام له - مخالفة ذلك - أثره .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه

محام آخر طلب التأجيل لجلسة أخرى حتى يتسنى لزميله أن يحضر غير أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه وندبت للحضور مع المتهم - الطاعن - محاميا آخر كلفته بالإطلاع على ملف الدعوى وإستمرت فى السير فى إجراءات المحاكمة وسمعت مرافعة المحامى المنتدب ثم قضت بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين محامى له ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة وحضر عنه محام طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب وندبت له من قبلها محاميا كلفته بالإطلاع على ملف الدعوى وسمعت مرافعته ثم قضت بإدانة الطاعن دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته ، وإن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣ / ٩ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٣٤٤ لسنة ٥٩ ق)

٦١٥ - تمسك الدفاع بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد أمراً جوهريا يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وأن ترد عليه بما يزيل هذا التعارض - إغفال ذلك - أثره .

لما كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة - من بين ما عول - على أقوال المجنى عليه الثانى شاهد الإثبات وعلى التقرير الطبى الشرعى على الرغم مما بينهما من تناقض واضح فى بيان نوع السلاح الذى إستعمله المتهم الثانى المحكوم عليه غيابيا فى إصابة المجنى عليه المذكور ، وأنه بالرغم من أن الدفاع قد أثار أمر هذا التناقض فى مرافعته - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - إلا أن الحكم سكت عن التعرض له . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع من أمر التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهريا مما كان يتعين

على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعوى كانت على بيّنة منه وإن ترد عليه بما يزيل هذا التعارض أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٥٩ ق)

٦١٦ - معارضة إستئنافية - تخلف المعارض عن الحضور وتقديمه شهادة مرضية - دفاع جوهرى - ما يتعين على المحكمة .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تخلف عن الحضور فيها وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية فقضت المحكمة بإعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الإعتداد بها وإن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحقه فى

الدفاع مما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٥٩ ق)

٦١٧ - طلب التأجيل لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير - متى يعد دفاعاً جوهريا :

ومن حيث إن البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعنة طعن بالتزوير علي الشيكات محل الواقعة بيد أن المحكمة الإستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعنة دون أن تعرض لهذا الدفاع . لما كان ذلك . ولئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لإن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأن طعن المتهمة بتزوير الشيكات إنما هو من قبيل طلب التأجيل لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثارته الطاعنة من الطعن بالتزوير على الشيكات محل الإتهام ، رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إن صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها . فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه . أما وإنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة - دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٠ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق)

٦١٨ - الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة - الدفع بقدم أصابه المجنى عليه - دفاع جوهرى - مقتضى ذلك .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم إلى محكمة أول درجة مذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم تمسك فيها بقدم إصابة المجنى عليه وطلب تحقيقا لدفاعه سماع شهود ثم عاد إلى التمسك بهذا الطلب فى المذكرة المصرح له بتقديمها إلى محكمة الدرجة الثانية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى إن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفع بقدم الإصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء رأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه إنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) بالمصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٧ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ ق)

٦١٩ - الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود - يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول

له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق - قيد ذلك - نزول المتهم فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك - مثال .

وحيث أنه لما كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه إكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهدى الإثبات الغائبين إلا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً إستدعاء شاهدى الإثبات لمناقشتهما ، وهذا يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة ، إذ أن نزول الطاعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول وإعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهدين الغائبين على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشتهما فى ختام مرافعته ، فإنه يكون مبنياً على البطلان فى الإجراءات للإخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٧٥٩ لسنة ٥٩ ق)

٦٢٠ - دفاع - حقوق الدفاع قبل إقفال باب المرافعة .

ومن حيث أنه لما كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال

مفتوحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن إكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شهود الإثبات الغائبين إلا أنه إختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة وإحتياطيا سماع المجنى عليها ومناقشتها ، مما يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة إذ أن نزول الطاعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول وإعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإدانة الطاعن وإلتفت عن طلبه ذاك فإنه يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٤ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٢٨٩ لسنة ٥٩ ق)

٦٢١ - دفاع إحتياطى - ما يجب على المحكمة .

من حيث أنه لما كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا وإحتياطيا سماع شاهد إثبات يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن إنتهى فى مرافعته إلى طلب البراءة وإحتياطيا مناقشة شاهد الإثبات فادى أبسخرون إلا أن المحكمة لم تستجب إلى طلب الدفاع الإحتياطى ولم ترد عليه بما يبرر رفضه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٨٤٥ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثانى

ما لا يعد إخلالا بحق الدفاع

٦٢٢ - للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، وهى لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه - مثال ذلك .

وحيث أن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد على الرغم من أن المرض الذى حال بين الطاعن وبين التقرير بالإستئناف فى الميعاد ، وقد عرض الطاعن هذا العذر على المحكمة وطلب أجلا لتقديم الشهادة المرضية الدالة على ذلك ، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ، هذا إلى أن الحكم الإبتدائى دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد رغم دفاعه بأن أرصدته مجمدة بسبب فرض الحراسة من قبل جهاز المدعى الإشتراكى ودون أن تختصم تلك الجهة بإعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية كما يوجب القانون . مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه . وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، كما يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إن الطاعن إستأجل المحكمة لتقديم دليل عذره ، لما كان ذلك ، ولئن كان الطاعن قد أبدى عذر المرض إلا أنه لم يقدم ما يؤيد دفاعه ، وكان من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، كما إنها لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه ما دام قد كان فى إستطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذرا منعه من ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الأوجه الأخرى من الطعن واردة على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وكان قضاؤه بذلك سليما فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثار فى شأنه من عيوب .

(نقض جنائى ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٥٥ق)

٦٢٣ - طلب إستجواب المتهم أمام المحكمة - متى يحق لمحكمة

الموضوع أن تعرض عنه :

لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب إستجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا ولا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته لأنه صاحب الشأن الأول فى الإدلاء به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب بنفسه إعادة إستجوابه أمامها فإن ذلك يدل على أنه وجد إن مصلحته فى عدم إستجوابه ولا على المحكمة أن لم تجب المدافع عنه إلى هذا الطلب .

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق)

٦٢٤ - مثال لتسبيب سائغ فى الرد على طلب إجراء معاينة لمكان الضبط .

لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط ورد عليه بقوله : " إن المحكمة تلتفت عن إجراء المعاينة إطمئنانا منها إلى تصوير الشاهد للواقعة من أنه أخرج المتهم خارج الكشك ودخل هو إلى الكشك من الفتحة الوحيدة المخصصة لذلك حيث قام بضبط المخدر أسفل المكان الذى كان به المتهم ، وقد ذكر المتهم بتحقيقات النيابة أنه كان بداخل الكشك وقت أن حضر إليه رجال الضبط فخرج إليهم ومن ثم فإن الضابط لم يذكر أنه قام بتفتيش المتهم داخل الكشك ولكن قام بتفتيش الكشك بعد خروج المتهم منه مما يجعل إجراء معاينة الكشك غير ذى موضوع . . . . . " فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك بأن من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٧ ق)

٦٢٥ - الدفاع المبنى على تعذر الرؤية وتحديد الضارب بسبب إنفراج باب المسكن الذى وقع به الحادث وحجبه شهود الإثبات عن الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى .

لما كان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية وتحديد الضارب بسبب إنفراج باب المسكن الذى وقع به الحادث وحجبه شهود الإثبات عن الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان الحكم مع هذا قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله : " إن المحكمة لا تعول على دفاع الطاعن الذى أبداه بجلسة المحاكمة من وجود حاجز مادى يحول الرؤية بين شهود الواقعة ومطلق الأعيرة النارية وهو باب المنزل الذى كان مغلقاً عند الإطلاق ذلك أن كلاً من الشاهدين . . . . ، . . . . قد شهدا بأن المتهم - الطاعن أطلق أعيرة نارية ساعة إنفراج باب المسكن وإستمر هذا الإطلاق بصورة لم تنقطع حتى بعد غلق الباب بما تطمئن معه المحكمة إلى صدق رواية الشاهدين ونسبة الفعل إلى المتهم سيما وقد تأيد ذلك بمعاينة مكان الحادث ووجود مكان الأعيرة النارية وما أوراه تقرير المعامل الجنائية بوزارة الداخلية من أن الثقوب التى وجدت بالباب نشأت من مقذوفات نارية سريعة الحركة وأنها من الخارج إلى الداخل " وإذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ويرتكز على أسانيده التى لا ينازع الطاعن فى صحة معينها من الأوراق فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر فى دفاعه شيئا عما أورده بأسباب طعنه بشأن تعذر الرؤية بسبب الظلام ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفاعه بإجراء تجربة رؤية فى ظروف تماثل ظروف الحادث فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(نقض جنائى ٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٥٨ ق)

٦٢٦ - محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب إستدعاء أحد

أساتذة الطب الشرعى لمناقشته - مناط ذلك - مثال :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن كان متواجدا مع المجنى عليه بمسكنه وإستأذنه فى الدخول إلى دورة المياه فلما أذن له غافله ودخل حجرة نوم زوجته وجلس إلى جوارها على فراشها ولما إكتشف المجنى عليه ذلك إندفع نحوه وأمسك بملابسه وأخرجه من الحجرة وضربه فأطبق الطاعن على عنق المجنى عليه بيديه وأخذ يضغط عليها قاصداً من ذلك قتله ولم يتركه إلا جثة هامدة بعد أن أحدث إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته نتيجة إسفكسيا الخنق بالضغط على الرقبة باليدين ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة كل من رئيس وحدة المباحث ومعاون المباحث وزوجة المجنى عليه وأبنه ومفتش الصحة وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وأقوال نائب كبير الأطباء الشرعيين ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إستدعاء أحد أساتذة الطب الشرعى لمناقشته فى سبب وفاة المجنى عليه ورد عليه فى قوله " إن المحكمة لا ترى من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء بعد أن وضحت الواقعة لديها وإطمأنت إلى ما أثبته تقرير الصفة التشريحية وشهد به نائب كبير الأطباء الشرعيين بالجلسة من أن السحجات الإحتكاكية السطحية الهلالية الشكل التى وجدت بأسفل العين اليسرى وأعلا الرقبة بالمجنى عليه بالنسبة لموضعها وما أظهره تشريح الجثة من وجود نزيف تحت ملتحمة العين وإحتقان سحايا المخ وإحتقان الغشاء المخاطى المبطن للقصبة الهوائية وإحتقان بالرئتين يشير إلى حدوث الوفاة نتيجة إسفكسيا الخنق بالضغط على الرقبة . " وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب إستدعاء أحد أساتذة الطب الشرعى لمناقشته سائغا . لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء أحد أساتذة الطب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تجد هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٤ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٥٨ ق)

٦٢٧ - متى لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته ؟ - مثال :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة الخبيرة التى قامت بفحص الطاعن وطبيبه المعالج لمناقشتهما فى حالته المرضية التى يعانى منها ورد عليه فى قوله : " وحيث أنه بالنسبة لطلب الدفاع مع المتهم - الطاعن - بمناقشة الطبيبة مقدمة التقرير والدكتور . . . . . . الذى كان يعالج المتهم قبل الحادث فمردود عليه بأن - المحكمة تطمئن إلى صحة تقرير المصحة النفسية المقدم فى الدعوى عن حالة المتهم العقلية ومسئوليته عن الحادث وترى أنه لا جدوى من مناقشة الطبيبة مديرة المصحة وكذلك الطبيب المعالج للمتهم قبل الحادث إذ ترى أن العبرة بحالته وقت الحادث " وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الخبيرة مقدمة التقرير والطبيب المعالج لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١٩ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٩٠٧ لسنة ٥٨ ق)

٦٢٨ - دفاع - الطلب الجازم - ماهيته - أثر تغيير هيئة المحكمة :

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٨ وحجزت للحكم لجلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٨٨ وبالجلسة الأخيرة أعيدت للمرافعة لتحقيق طلب الدفاع مناقشة الأطباء الشرعيين ، وتدوولت الدعوى بالجلسات لتنفيذ القرار ذاك ، وبجلسة ٢٩ / ١٢ / ٨٨ تغيرت هيئة المحكمة بتشكيل جديد ، حيث ترافع المدافع عن الطاعن ولم يتمسك بمناقشة الطبيب الشرعى حتى مختتم مرافعته التى تناهى فيها إلى طلب تبرئة الطاعن ، فإن ذلك من المدافع عن الطاعن يفقد طلبه خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته إليه ، لما هو مقرر من أنه إذا تغيرت هيئة المحكمة ، فإنه لا

عليها أن لم تعرض لدفاعه السابق إبداؤه أمام هيئة مغايرة ، ما دام أنه لم يعد إلى التمسك به أمامها فى تشكيلها الجديد ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثالث
مسائل منوعة

٦٢٩ - ماهية الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه .

لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب لدى مرافعته بجلستى ١٣ ، ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ عرض الطاعن على الطبيب الشرعى إلاّ أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا فى ختام مرافعته التى إقتصر فيها على طلب البراءة ورفض الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(نقض جنائى ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٦ ق)

٦٣٠ - تعارض المصلحة الذى يقتضى أن يكون لكل متهم محام - أساسه - الواقع ولا يبنى على إحتمال ما كان يسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبدها بالفعل .

لما كان القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام

تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث والمحكوم عليه الرابع قد إلتزما جانب الإنكار ولم يتبادلا الإتهام . كما أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن كلا منهم قد إرتكب ذات الجرائم التى إرتكبها الآخر ، وكان القضاء بإدانة أحدهما كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الثانى وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم أن يكون قد تولى الدفاع عنهما محام واحد ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبدها بالفعل ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن الثالث من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

(نقض جنائى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٥٦ ق)

دفوع

القسـم الأول - الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق والإثبات .
القسم الثانى - الدفوع المتعلقة بإنقضاء الدعوى .
القسم الثالث - دفوع مختلفة .

القسم الأول
الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق والإثبات

٦٣١ - الإعتراف الذى يعول عليه - الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه - إستناد الحكم فى إدانة الطاعن إلى إعترافه دون أن يعرض لدفاعه الجوهرى ببطلانه ويقول كلمته فيه - قصور فى التسبيب .

لما كان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مما يسوغ إطراحه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف ، وكان الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى إعترافه دون أن يعرض لدفاعه الجوهرى ببطلانه ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون

معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٢ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٤١٦ لسنة ٥٥ ق)

٦٣٢ - الدفع ببطلان إذن التفتيش - قانونى يخالطه واقع - أثر ذلك :

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله " إن التحريات غير صحيحة " إذ هو قول مرسل على إطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(نقض جنائى ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٥ ق)

٦٣٣ - الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات - جوهرى - إغفال الرد عليه - قصور .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تمسك فى دفاعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة -

بالقبول أو الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٥٥ ق)

٦٣٤ - الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير إكراه - جوهرى - أثر ذلك - مثال :

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة إن الشاهدين ماهر عبد العظيم وعبد الرشيد عيسى خليفة الخفيرين النظاميين عدلا عن أقوالهما الأولى بالتحقيقات وقررا بأنها صدرت تحت تأثير الإكراه والإهانة من رجال الشرطة كما طعن المدافع عن الطاعن على أقوال هذين الشاهدين بالتحقيقات لصدورها نتيجة إكراه من رجال الشرطة . وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن - ضمن ما إستند عليه - إلى أقوال هذين الشاهدين وإقتصر فى الرد على دفاعه المشار إليه بأن المحكمة تطرح ما جاء بأقوال الشهود بجلسة المحاكمة ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه الإ أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ولا يعصم الحكم قول المحكمة إنها تطرح ما جاء بأقوال الشهود بجلسة المحاكمة ما دامت إنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدليا بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليهما . ذلك أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور فى التسبيب ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون

عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٨ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٦ ق)

٦٣٥ - يسقط حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة إذا لم يبديه بجلسة المعارضة - ما لا يغير من هذا النظر .

من حيث أن المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ولم يدفع أمامها ببطلان ورقة تكليفه بالحضور فإن حقه فى التمسك بهذا الدفع قد سقط - على ما ذهب الحكم المطعون فيه بحق - ولا يغير هذا النظر عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة لما هو مقرر من أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه . (نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥٨ ق)

٦٣٦ - الدفع ببطلان تفتيش المسكن إنما شرع للمحافظة على المكان - التمسك ببطلان التفتيش فى هذه الحالة لا يقبل من غير حائز المسكن وليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه - علة ذلك .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من إعترافه فى تحقيقات النيابة ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان يبين

من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى تفتيش مسكن والدة الطاعن ولم يتخذ مما أسفر عنه هذا التفتيش دليلا قبله فإنه لا تكون له مصلحة فيما يثيره بشأن عدم رد الحكم على الدفع ببطلان هذا التفتيش ، هذا إلى أن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها ، وإذ كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه فإنه لا يقبل منه التمسك ببطلان هذا التفتيش لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك ، ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(نقض جنائى ١٢ / ٩ / ١٩٨٨ - لطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٨ ق)

٦٣٧ - الدفع ببطلان أقوال المتهم بمحضر الإستدلالات لحصولها نتيجة إكراه لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان أقواله بمحضر الإستدلالات ، وإنها وليدة إكراه فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ، ولا تلتزم المحكمة بمتابعته من كل مناحية والرد إستقلالا على كل شبهة تثار فيه ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سليم .

(نقض جنائى ٤ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٨ ق)

٦٣٨ - تعييب إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون التمسك بطلب إستكمالها - لا محل لتعييب الحكم فى إلتفاته عن هذا الدفاع - أساس ذلك .

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية والرد عليها صراحة ، وإنما يكفى أن يكون

الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها ، وكان ما أثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة من أنه كان من واجب النيابة العامة أن تجرى معاينة لمكان الحادثة كما كان عليها أن ترفع البصمات التى قد تكون عالقة بالطلقات الفارغة التى عثر عليها فيه ، أن هو إلا تعييب لإجراء من إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب إستكماله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٤ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٩٩٦ لسنة ٥٨ ق)

٦٣٩ - الدفع ببطلان الشهادة لصدورها تحت تأثير إكراه - دفع جوهرى - مؤدى ذلك .

ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان أقوال شاهدتى الإثبات مريم عيد جمعه وعيدة محمد عودة لصدورها وليدة إكراه معنوى وقع عليهما من رجال الشرطة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد سطرت دفاع الطاعن بهذا الصدد ، وإستند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن - ضمن ما إستند إليه - إلى أقوال الشاهدتين سالفتى الذكر ، وبغير أن يرد على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختيارا ، وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه من الضآلة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير إكراه ، أدبيا كان أم ماديا أم قرين أيهما هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدتى الإثبات سالفتى الذكر دون أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن - على السياق المتقدم - ويقول كلمته فيه ، فإنه

يكون قد تعيب بالفساد فى الإستدلال فوق قصوره فى التسبيب وإخلاله بحق الدفاع ، ولا يعصم الحكم من هذا العوار ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو إنها فطنت إلى أن الدليل ذلك غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٤٥٠ لسنة ٥٩ ق)

٦٤٠ - الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات - دفع جوهرى - مفاد ذلك .

وحيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٩ أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه فى قوله " إن المحكمة قد إطلعت على الأوراق ومحاضر الجلسة الخاصة بالجناية رقم ٥٥٢ لسنة ٨٨ منيا القمح وقد تبين منها أن المتهم فيها قد دفع ببطلان الإذن لإبتنائه على تحريات غير جدية لعدم وجود إسم شهرة للمتهم فى تلك الدعوى ، ولما كان قد صدر فى كل من الدعويين إذن تفتيش خاص فإن ما يدعيه المتهم فى هذه الدعوى من بطلان فى الإجراءات قد جاء على خلاف سند صحيح من القانون إذ لم ينل الدفاع إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى بثمة ما ينال من صحته " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى

الرد على دفع الطاعن بالعبارة المشار إليها - على السياق المتقدم - وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة . (نقض جنائى ١٠ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨٤٥٣ لسنة ٥٩ ق)

٦٤١ - الدفع ببطلان إذن التفتيش لإنعدام التحريات وعدم جديتها - ما لا يكفى للرد عليه .

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لإنعدام التحريات وعدم جديتها ، بدليل إنها خلت من تحديد المسكن الذى يقيم به الطاعن ، كما خلت من الإشارة إلى أن الطاعن يشاركه السكنى ثلاث زوجات وثمانى عشر إبنا بالغا ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله : " وفيما يتعلق بالدفع بعدم جدية التحريات وإنعدامها فإن المحكمة تشارك النيابة العامة إطمئنانها إلى جدية تلك التحريات التى قام بها الشاهد الأول من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والأسلحة النارية . ومن ثم فإنه يتعين الإلتفات عن هذا الدفع وإطراحه جانبا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش ، وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى شواهد الدفع وفى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل

المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن . فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائي ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨٩٢٠ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثاني
الدفوع المتعلقة بإنقضاء الدعوى

٦٤٢ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، إنما هو دفاع جوهري من شأنه أن يهدم التهم موضوع الدعوى لقيامه على سبق الفصل فيها مما يشوب الحكم بالقصور إن هو إلتفت عن تحقيقه وقول كلمته فيه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بالجلسة التي إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١٨٢٠ سنة ١٩٨٣ أحداث الأسكندرية التي حكم فيها نهائيا بالإدانة ولكن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض إلى هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهري من شأنه أن يهدم التهم موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائي ٢٦ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٥٦ ق)

٦٤٣ - خلو أسباب الحكم من إيراد مبررات ما قضى به في منطوقه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

يؤدى إلى بطلانه .

ومن حيث أن البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أنه بجلسة ١٠ من إبريل سنة ١٩٨٢ أثار المدافع عن الطاعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ، سالفة الذكر ، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها برفض الدفع المذكور وتدون هذا بمحضر جلسة النطق به ، فى مواجهة الطاعن ، ولما كانت العبرة فى الأحكام ، هى بما ينطق به القاضى فى مواجهة الخصوم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، إنها خلت من إيراد الأسباب التى خلصت منها المحكمة إلى القضاء برفض الدفع ، ولما كان الشارع يوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر قانونا ، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة أو مبتسرة فلا يتحقق به غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم وإن تضمن منطوقه المثبت بمحضر الجلسة رفضه الدفع المبدى من الطاعن – على السياق المتقدم – إلا إن أسبابه خلت من إيراد مبررات قضائه فى هذا الصدد ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه مع إلزام المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

(نقض جنائى ٢٥ / ١١ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ ق)

٦٤٤ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى – علة ذلك – إغفال الرد عليه

قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٥١٨٦ لسنة ١٩٨٢ بندر بنى سويف وإستئنافها رقم ٤٠٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، وقد أمرت المحكمة بضمها ولكنها أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض إلى هذا الدفاع " لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٨ ق)

٦٤٥ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – إكتفاء المحكمة فى رفضه بقولها بإختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الدعوى موضوع الدفع ولا أساس المغايرة بينها وبين الدعوى المنظورة – قصور .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه رد على ما دفعت به الطاعنة بقوله : " وحيث أنه عن الدفع المبدى من محامى المتهمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٣٥٥ لسنة ١٩٨٤ جنح السيدة زينب تبين للمحكمة من ضم الدعوى المذكورة إنها محررة عن واقعة مختلفة عام ١٩٨٤ ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون ويتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون . ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف

القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت محكمة الموضوع قد إكتفت فى رفض الدفع المثار من المحكوم عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقولها بإختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنحة رقم ٣٣٥٥ لسنة ١٩٨٤ السيدة زينب التى أمرت بضمها ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى ، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ ق)

٦٤٦ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - دفاع جوهرى - إغفال تحقيقه والفصل فيه - قصور .

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن دفع - أثناء نظر معارضته فى الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى - بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ جنح منوف ، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض لهذا الدفع - إيرادا وردا - ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة - متى أبدى أمامها - أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه ، وإن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه وكان الطاعن قد تمسك بالدفع - المار ذكره - فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٨ ق)

٦٤٧ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامتها ما زال قائما - دفع جوهرى - مؤدى ذلك .

ومن حيث أن البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم أمام محكمة

ثانى درجة مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة فى الشكوى رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٨٢ إدارى الشرابية وإن هـذا الأمر ما زال قائما . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد قضى بإدانة الطاعن ، دون أن يعرض البتة للدفع المبدى منه إيرادا له وردا عليه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله مما يتعين معه نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ ق)

٦٤٨ - الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - وجوب تعرض الحكم له إيرادا أو ردا .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن الأول دفع بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٨٦ أمام محكمة أول درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان الحكم الإبتدائى قد دان الطاعنين دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، ولم يضف إليها إلا ما تعلق بإلغائه بالنسبة لمتهمة أخرى والقضاء ببراءتها . لما كان ذلك . وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفعا جوهرياً وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ومن ثم كان على الحكم وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه - لو صح - من إنقضاء الدعوى الجنائية أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعنين بجريمتى التزوير والإشتراك فيها دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه وبما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثالث
دفوع مختلفة

٦٤٩ - الدفع بشيوع التهمة - موضوعى - لا يستلزم ردا خاصاً .

لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٣١ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٥ ق)

٦٥٠ - دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس - دفع جوهرى - إغفال الرد عليه - قصور .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قدم فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة مذكرة دفع فيها بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس إلا أن الحكم الإبتدائى قضى بإدانته دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً . لما كان ذلك وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن - فإنه كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية - وهو يعد مطروحاً عليها - أن تعرض له وترد عليه أما وهى لم تفعل بل إكتفت بإعتناق أسباب الحكم المستأنف الذى خلا من الرد على هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٨٣٩ لسنة ٥٦ ق)

٦٥١ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة - إغفال الرد عليه - إخلال بحق الدفاع .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة الحكم المطعون فيه إن محامى الطاعن تمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقدم إثباتا لذلك صورة رخصة المصنع الذى ضبطت به السلع موضوع الإتهام وإطلع المحكمة على أصل تلك الرخصة ، إلا أن المحكمة الإستئنافية أيدت حكم محكمة أول درجة دون أن تعير دفاعه إلتفاتا ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد ركن - فى إثبات عدم مسئوليته عن الجريمة التى دين بها - إلى المستند السالف ، وكان الحكم قد إلتفت عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٥ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٥٧ ق)

٦٥٢ - الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى - متى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام ؟ - أساس ذلك - مثال :

وحيث أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة إذ نص فى المادة الثالثة منه على إختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها فقد دل بذلك صراحة على أن الإختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ومنها جريمة الإختلاس المنسوبة إلى الطاعن الأول والجرائم المرتبطة بها ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة سواها وينبسط إختصاصها على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشخاص مرتكبيها ، ومناط الإختصاص بالجرائم المرتبطة المشار إليه هو الإرتباط

الحتمى بين الجرائم حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الإحالة والمحاكمة ، إلى أن يتم الفصل فيها أو بين الأشخاص حيث تتوحد الجريمة التى إرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء ، وكان الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعن وإن كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير طلب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى . ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما ينتفى به موجب إختصاص محكمة أمن الدول العليا قانونا بمحاكمة الطاعن وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه من إنتفاء الإرتباط بين جريمة إختلاس الطاعن الأول رول ومحضر جلسة محكمة الجنايات المتضمنين قرار المحكمة بحبس الطاعن الثالث على ذمة إعادة إجراءات محاكمته فى الجناية رقم ٢٤١ سنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر وكتاب نيابة مخدرات القاهرة المتضمن طلب تحديد جلسة لإعادة إجراءات محاكمته المعهود بها إليه بسبب وظيفته وبين جريمتى تزوير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث فى الجناية سالفة الذكر وإستعماله اللتين ساهم الطاعن مع الطاعن الأول فى إرتكابهما ، وكان الأصل أن الإرتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومتى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائيا بمحاكمته لعدم توافر الإرتباط بين الجرائم فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق)

٦٠٣ - علاقة السببية فى المواد الجنائية من المسائل الموضوعية

التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها - مناط حصول تناقض بين الدليلين القولى والفنى - الدفع بشيوع الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحا من المحكمة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بفأس على رأسه ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أن تلك الإصابة " تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حصولها من فأس وأن وفاته تعزى إلى تلك الإصابة . بما أدت إليه من كسر بالجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ " فإن يكون قد دلل على توافر رابطه السببية بين إعتداء الطاعن ووفاة المجنى عليه ويضحى نعى الطاعن فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهد الإثبات على أن الطاعن ضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأصابه الإصابة الموضحة بتقرير الصفة التشريحية على نحو ما سلف بيانه وكان الإعتداء بفأس لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون رضية تأويلا لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منه ، فإن ما ينعاه الطاعن بخصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد فيما حصله فى أن الإعتداء على المجنى عليه وقع أثناء مروره أمام منزل فكرى محمد بكر ومعه ماكينة الرى على خلاف الثابت من الأوراق - لطالما أنه - غير مؤثر فيما إستخلص من نتيجة ومن ثم يكون المقضى بالخطأ فى الإسناد غير مقبول . لما كان ذلك وكان الدفع بشيوع الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء

بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ٢٠ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٥٨ ق)

رشوة

٦٥٤ - المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى من أن إقراره بالواقعة على النحو الذى مكن السلطات العامة من القبض على الطاعن الأول ومحاكمته كان يتعين معه على المحكمة إعفاءه من العقاب أخذا بأحكام المادتين ٤٨ ، ١٠٨ من قانون العقوبات ، مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت إن هذا الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بهذا الإعفاء فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك ، هذا فضلا عن أنه يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات أن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب عليه الإعفاء ، وإذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة إن هذا الطاعن عدل عن أقواله فى التحقيقات وأنكر ما إسند إليه من أن ما قدمه من مبالغ نقدية للطاعن الأول كان على سبيل الرشوة ، فإن ما ينعاه بشأن عدم إعفائه من العقاب يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ٨ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق)

٦٥٥ - لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى قام الموظف بأدائها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها .

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول يعمل

سكرتيرا للتحقيق بنيابة مخدرات القاهرة ومن إختصاصه الوظيفى إستلام تقارير المعامل الكيماوية الخاصة بقضايا المخدرات التى يباشر أعمال سكرتارية التحقيق فيها ، وأنه وآخر مجهول زور تلك التقارير بإثبات أن المواد المضبوطة ليست من الجواهر المخدرة وأودعها بالقضايا الخاصة بها ثم عرضها على السادة وكلاء النيابة المختصين حيث أصدروا قراراتهم بحفظها ، وأنه أخل بواجبات وظيفته على هذا النحو مقابل المبالغ النقدية التى تقاضاها من باقى المتهمين بعد أن إتفق معهم على حفظ قضاياهم ، وكان من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ولا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى قام الموظف بأدائها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من قدم له الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس ، فإذا تقاضى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من قدم له هذا المقابل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ، وكان الحكم فيه قد إتبع هذا النظر ، فلا جدوى للطاعن الأول من جراء ما يثيره من دعوى إنتفاء الإختصاص الوظيفى ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(نقض جنائى ٨ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق)

٦٥٦ - القصد الجنائى فى جريمة الرشوة - متى يتوافر :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى

عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة - لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن وهو مدير الإصلاح الزراعى المساعد مقابل إنهاء إجراءات بيع مائتى فدان ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على إستقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره .

(نقض جنائى ١٧ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٩٩٤ لسنة ٥٦ ق)

٦٥٧ - لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة .

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى لتوافر الإختصاص فى هذه الجريمة أن يكون للموظف نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن - وهو رئيس قسم الإحتياجات ونائب رئيس تموين منية النصر - قام بتعيين المتهم الثانى - وهو مفتش تموين - مشرفا على توزيع حصة الدقيق صوريا ، وأدرج بدفتر الإخطارات وسجل الزيارات وبونات صرف الدقيق - على خلاف الحقيقة قيام المتهمين الثانى والثالث بتوزيعها على جمهور المستهلكين ، نفاذا لما إتفق المتهمون عليه من التصرف فى الحصة بتسليمها للمتهم الرابع لقاء رشوة قدرها ٤٢٠ ج ، فإن الحكم يكون قد أثبت ما يتوافر به الإختصاص الذى يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٦ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق)

٦٥٨ - لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد

وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون المرتشى جادا فى قبول الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

إستهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد إتجر معه على هذا الأساس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من المال على الشاهد الأول - وهو فى حكم الموظف العام - لسرقة الشيكين رقمى ٤٥٥٧١٢ - ٤٥٥٧١٨ السابق صرف قيمتهما من حسابه - وإستظهر الحكم أن عمل المبلغ صراف بالبنك وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن ما قارفه الطاعن يعد طلبا للإخلال بواجبات الوظيفة فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون المرتشى جادا فى قبول الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى الموظف المبلغ وعرض وقدم جزءا من مبلغ الرشوة قبل أن يصل الأمر إلى الرقابة الإدارية التى لم تظهر على الساحة العملية إلا بعد أن تم العرض وقوبل بالموافقة الظاهرية مما تقع به الجريمة ومن ثم فإن إنزلاق الطاعن إلى الجريمة لم يكن نتيجة تحريض أو إستدراج وإنما وليد إرادة حرة وتصميم على إرتكابها ولم يتعد دور الرقابة الإدارية بالنسبة له وضع الترتيبات اللازمة التى من شأنها ضبطه متلبسا

بالجريمة لتمامها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو وأن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه إستقلالا ، إذ الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٥ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٨ ق)

٦٥٩ - الإخلال بواجبات الوظيفة يعد أحد صور جريمة الرشوة التى نص عليها القانون - هدف المشرع من ذلك - ليس من الضرورى فى الجريمة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة - ما يكفى فى هذا الصدد - ماهية القصد الجنائى فى جريمة الرشوة .

لما كان الشارع قد نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ - الذى عددت صور الرشوة - على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فكل إنحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الإمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة . وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها ، وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته مقابل تمكين المبلغ من الإستمرار فى إستغلال محجره المرخص له به وتغاضيه عما يرتكبه من مخالفات تتمثل فى التوسع فى محاجر أخرى غير مرخص له بإستغلالها وإستظهر الحكم إختصاص الطاعن بملاحظة أعمال

المحاجر فى المنطقة الواقع فيها المحجر المرخص للمبلغ فى إستغلاله ، وأوضح أن من بين أعمال وظيفته المرور يوميا للتأكد من أن المرخص لهم يلتزمون بشروط الترخيص ، وكان إختصاص الطاعن تبعا لذلك يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فإن ما وقع منه يعد إخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى من الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية إنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته وإستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للإتفاق السابق الذى إنعقد بينه وبين المبلغ مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى - كما هو معرف به فى القانون - فإن ما يثيره الطاعن بشأن إنتفاء هذا القصد لديه لقيام المبلغ بوضع مبلغ الرشوة فى حقيبته لا يكون مقبولا ، ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(نقض جنائى ١٩ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق)

٦٦٠ - التوسع فى مدلول الرشوة - إستغلال الوظيفة عن طريق الإختصاص المزعوم .

إن الشارع وقد إستحدث نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) فقد إستهدف به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم

أن العمل الذى يطلب لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل إحتيالية ، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى إعتقاد المجنى عليه بهذا الإختصاص المزعوم . ولما كان الحكم قد طبق على الواقعة أحكام المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها ، فإنه يكون صحيحا فى القانون وخاليا من القصور فى التسبيب .

(نقض جنائى ١١ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٠٣٦ لسنة ٥٨ ق)

٦٦١ - جريمة الرشوة - ما لا يلزم لتوافرها - أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة . يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المبلغ وضابط الواقعة وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل مديرا لفرع الشركة . . . . - إحدى شركات وزارة . . . . - وطلب من المبلغ مبلغ ثلاثين جنيها مقابل توقيعه بإعتماد محضر لجنة إستلام رمال - تم توريدها لعملية تابعة لفرع الشركة المذكورة - لكى يتمكن من صرف مستحقاته ، وقد أخذ الطاعن مبلغ الرشوة من المبلغ وسلمه محضر إستلام الرمال موقعا عليه منه - وهو ما لم يجحده الطاعن - فإن هذا الذى أثبته الحكم مما يتوافر به الإختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه

يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ، ويضحى نعى الطاعن عليه بأن توقيعه غير لازم لصرف مستحقات المبلغ فى غير محله .

(نقض جنائى ٢١ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٩٩٨ لسنة ٥٨ ق)

٦٦٢ - إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه فسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه يعد ركنا فى جريمة الإرتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات - تمسك المتهم بإنحسار إختصاصه بالعمل الذى طلب من أجله الرشوة - مقتضى ذلك .

لما كان إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنا فى جريمة الإرتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات فإنه يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، وإذ كان البيّن من المساق المتقدم أن الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى أو فى رده على دفاع الطاعن بشأن إنحسار إختصاصه بالعمل الذى طلب من أجله الرشوة لم يثبت فى حق الطاعن الأول إختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانه بها ، وإكتفى فى ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح وبيان ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعن الأول لأن الحكم إعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة الرشوة - عملا بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات .

(نقض جنائى ١٠ / ٩ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٥٩ ق)

زراعة

٦٦٣ - حكم الإدانة فى جريمة التجريف - عدم إستظهاره لعلاقة المتهم بالأرض موضوع المخالفة وصلته بها حتى يتسنى بيان القانون الواجب التطبيق - قصور - مثال .

لما كان الأصل المقرر فى القانون عملا بالمادة الخامسة فقرة أولى من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . ولما كانت المادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على معاقبة مرتكب جريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة فإذا كان المخالف هو المالك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه فإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة النص على إنهاء عقد الإيجار ورد الأرض للمالك ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . ولما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١١ / ٨ / ١٩٨٣ (قبل صدور الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه) قد إستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل ونص فى المادة ١٥٤ على أنه يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على

خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكان كل من القانونين الجديد والقديم قد فرق فى مجال تقدير العقوبة بين حالة ما إذا كان المخالف مالكا للأرض موضوع الجريمة من عدمه . ففى الحالة الأخيرة إتحد القانونان فى عقوبة الحبس دون الغرامة التى زادت فى التعديل الجديد عنها فى القديم مما لا يعتبر معه أصلحا للمتهم فلا يفيد منه الطاعن ويكون القانون القديم الذى وقعت فى ظله الجريمة هو الواجب التطبيق . أما فى الحالة الأولى حيث يكون المخالف مالكا للأرض موضوع المخالفة فإن القانون الجديد قد هبط بالحد الأدنى لعقوبة الحبس فجعله ستة شهور بدلا من سنة فى القانون القديم وبذلك يكون النص الجديد أصلح من السابق ويفيد منه الطاعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين علاقة الطاعن بالأرض موضوع المخالفة وصلته بها حتى يتسنى بيان القانون الواجب التطبيق ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى وتقول كلمتها بشأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعين نقضه .

(نقض جنائى ١٧ / ١٠ / ١٩٨٥ – الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٥ ق)

٦٦٤ - جريمة ذبح الإناث من الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ / ١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - ما يجب لسلامة حكم الإدانة فيها .

وحيث أنه لما كان نص المادة ١٠٩ / ١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة قد جرى على أنه " لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار " ، وكانت المادة ١٤٣ / ١ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بالقانون رقم

٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة " ، وكانت المادة الأولى من قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ إذ نصت على أنه " يحظر ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل إستبدال جميع قواطعها ، تكون قد أبقت على ما قررته المادة ١٠٩ / ١ سالفة الذكر من حظر ذبح الإناث من الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة إلا إذا وصل نموها إلى حد معين تبلغه عند إستبدال جميع قواطعها ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة كل حكم بالإدانة بهذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع الماشية التى ثبت ذبحها ، وجنسها ، وما إذا كانت مستوردة ، وإنها إستبدلت جميع قواطعها من عدمه وإلا كان حكمها قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إجتزأ القول بأن اللحوم المضبوطة هى لأنثى جاموس دون السن القانونى ولم يبين ما إذا كانت غير مستوردة وإنها لم تستبدل جميع قواطعها - وهو ما إقتصر التأثيم عليه - فإنه يكون مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن واقعة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، وهو ما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

(نقض جنائى ١٧ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٧ ق)

٦٦٥ - جريمة نقل أتربة مجرفة من أرض زراعية لإستعمالها فى غير الأغراض الزراعية - عقوبتها .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق إن النيابة العامة إتهمت الطاعن بأنه نقل أتربة مجرفة من أرض زراعية لإستعمالها فى غير أغراض الزراعة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠ / ١ / ، ١٥٤ / ١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة إنتهت فى مدونات حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

إلى أن الواقعة توفر فى حق المتهم بالإضافة إلى الجريمة سالفة الذكر ، جريمة حيازة أتربة مجرفة المؤثمة بالمادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت بحبسه شهرا مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة عن التجريف فإنه لا جدوى للطاعن فى كافة ما يثيره بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذ هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(نقض جنائى ٣ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق)

٦٦٦ - جريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص - حكم الإدانة - إغفاله لتحقيق دفاع المتهم القائم على أن القمينة ليست مقامة على أرض زراعية - إخلال بحق الدفاع .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة المؤرخ ١٠ / ١ / ١٩٨٥ أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية إن المدافع عنه تقدم بشهادة من الجمعية الزراعية تمسك بدلالتها على أن قمينة الطوب ليست مقامة على أرض زراعية وإنما خلف مسكن المتهم وداخل الحيز العمرانى ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن دون أن يعرض لمستنداته السابق الإشارة إليها ولا لدفاعه القائم عليها بدعوى أن القمينة ليست مقامة على أرض زراعية ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير

حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى

(نقض جنائى ٣ / ٣ / ١٩٨٨ الطعن رقم ٥٤٥١ سنة ٥١ ق)

٦٦٧ - جريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون تصريح من الجهة المختصة - عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإستفادته من المهلة التى أعطاها المشرع لأصحاب قمائن ومصانع الطوب لتوفيق أوضاعهم - مؤدى ذلك .

من حيث أن ما أورده الحكم المطعون فيه فى الدعوى يكفى لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون تصريح من الجهه المختصة التى دان الطاعن بها ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان البيِّن من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثان درجة أن الطاعن لم يتمسك بالدفاع الذى يثيره بأوجه النعى بشأن إستفادته من المهلة التى أعطاها المشرع لأصحاب قمائن ومصانع الطوف لتوفيق أوضاعهم ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها فضلا عن أن المهلة التى يشير إليها خاصة بأصحاب المصانع المرخص لهم بإقامتها ولا يجادل الطاعن فى أنه لم يحصل على ترخيص بإقامة قمينة الطوب على أرض زراعية فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه إلتفاته عن الرد على ما يثيره الطاعن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٨ الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٨ ق)

٦٦٨ - مناط المسئولية الجنائية فى إقامة مصنع أو قمينة للطوب على أرض زراعية - مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة .

من حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانيه والذى إختتم بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه

أن الأرض التى أصبحت فيها قمينة الطوب ليست أرضاً زراعية وطلب ندب خبير لتحقيق ذلك . لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٣ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يحظر أقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية . . . . وكان مؤدى النص فى صريح لفظه أن مناط المسئولية الجنائية فى إقامة مصانع أو قمائن الطوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية ، فإن إنحسر عنها هذا الوصف كان إقامة مصنع أو قمينة الطوب فيها غير مؤثم لما كان ذلك . وكان الدفاع - على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا - لما يترتب على ثبوت صحته من إنحسار التأثيم عن فعلته ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تعرض له على إستقلال وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه ، أما وهى لم تفعل . فقد أضحى حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

(نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٨ ق)

٦٦٩ - جريمة حيازة أتربة مجرفة دون ترخيص - إستناد الحكم فى قضائه بالإدانة إلى محضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى يتطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط هذه الأتربة بما يكشف عن أنها مجرفة - إستناد حكم الإدانة إلى ما جاء بالأوراق وأقوال محرر المحضر دون أن يورد مضمون تلك الأوراق وهذه الشهادة ومؤداها فى ثبوت الجريمة - قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بمحضر الضبط من حيازة الطاعن أتربة مجرفة بغير ترخيص ثم خلص إلى إدانته إستنادا إلى ما جاء بالأوراق - وأقوال محرر المحضر لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، ولما كان ما أجمله الحكم من مؤدى محضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى يتطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط هذه الأتربة بما يكشف عن أنها مجرفة ، فضلا عن أن الحكم وقد عوّل على ما جاء بالأوراق وأقوال محرر المحضر فإنه لم يورد مضمون تلك الأوراق وهذه الشهادة ومؤداها فى ثبوت الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن . (نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٨ ق)

٦٧٠ - مناط تجريم إقامة مصانع أو قمائن الطوب فى الأراضى الزراعية - المادتين ١٥٧ ، ١٥٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - جريمة حظر تجريف الأراضى الزراعية - ١٥٣ / ٢ ق ٥٣ لسنة ٦٦ - لا جدوى من إثبات أو نفى أن الأتربة ناتجة عن تجريف محظور فى صدد واقعة إقامة قمينة فى أرض زراعيـة - مقتضى ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه (وكذا الحكم الإبتدائى المؤيد به) قد أورد فى مدوناته أن تاريخ الواقعة التى دان الطاعن بها هو ٢٥ أكتوبر ١٩٨٣ ، فإن المحكمة إذ طبقت فى حق الطاعن حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . المعمول به إعتبارا من ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٣ وإلتفتت عن طلبه تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأنه بإعتبار هذا الطلب دفاعا قانونيا ظاهر البطلان - تكون قد أصابت صحيح القانون ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - المضافة إليه بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية " وكان نص المادة ١٥٧ من القانون الآنف الذكر قد جرى على أن " يعاقب على مخالفة

حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ألخ . . . . " وكان هذان النصان - اللذان دين الطاعن بهما - إنما يدلان بصريح اللفظ فيهما على تجريم إقامة مصانع أو قمائن الطوب فى الأراضى الزراعية أيا كان نوع أو مصدر الأتربة التى تستخدم فى إقامة أو تشغيل المصنع أو القمينة ، دون قيد أو مخصص لهذا العموم والإطلاق فى اللفظ سوى أن تقام القمينة أو المصنع فى " أرض زراعية " ، فمناط التجريم فى النصين السالف ذكرهما هو إقامة المصنع أو القمينة فى أرض زراعية أو الشروع فى ذلك ، لما يسببه من حرق الرقعة الزراعية وإتلاف خصوبتها ، وهو أمر يختلف عما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة ١٥٣ من صورة أخرى لتجريم المساس بالرقعة الزراعية فى قولها " ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب - القائمة - الإستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة الأخيرة من هذا القانون " وهذه المادة الأخيرة تحظر تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة لإستعمالها فى غير أغراض الزراعة ، فإذا كان من اللازم فى هذا الصدد إثبات أو نفى أن الأتربة ناتجة عن تجريف محظور ، فإنه لا جدوى من إثبات ذلك أو نفيه فى صدد واقعة إقامة قمينة فى أرض زراعية لإختلاف مناط التجريم فى الصورتين . ومن ثم كان دفاع الطاعن بأنه أقام القمينة من أتربة مشتراة من مخلفات وزارة الرى - على ما يفهم من الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن - دفاعا غير منتج ولا على الحكم المذكور أن أطرحه لما أخذ به من أسباب سائغة .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٨ ق)

٦٧١ - جريمة تجريف الأرض الزراعية - يخرج عن دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه - مثال .

وحيث أنه لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر إعمالا لحكم المادة ١٥٠ / ٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن - الشارع قد أخرج من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما

علا منها فيما إنخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد . لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن ما قام به لا يعدو أن يكون تسوية للأرض وليس تجريفا كما يبين من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم فى الدعوى أنه إنتهى إلى نتيجة مؤداها أن الطاعن قام بتجريف الأرض موضوع الإتهام كما يتساوى مع جيرانه تسهيلا لعملية الرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن دفاع الطاعن المتقدم ولم يعن بتمحيصه على ضوء ما جاء بذلك التقرير بلوغا إلى غاية الأمر فيه رغم جوهرية هذا الدفاع بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى . (نقض جنائى ٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٩ ق)

٦٧٢ - تجريف الأرض الزراعية - حكم - تسبيبه .

ومن حيث أن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " ثبت من تقرير الخبير أن الأرض مجرفة . . . . . وبعض كلمات غير مقروءة " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وإن تورد الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد خلا كلية من بيان أركان الجريمة والدليل على ثبوتها فى حق المتهم وإكتفى فى ذلك بالإشارة إلى تقرير الخبير دون أن يورد مضمونه ، هذا فضلا عن أن بعض كلماته غير مقروءة ، ولا يستبين منها صورة الواقعة بما يدخلها فى نطاق الإتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق وبالكيفية الآنف بيانها لا يتحقق به ما أوجبه الشارع من بيانات تسبيب الأحكام ويكون معيبا بالقصور فى التسنبيب .

ويتعين من ثم نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ١٥ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٠٠٤ لسنة ٥٩ ق)

٦٧٣ - إزالة جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية بغرض تحسينها والمحافظة على خصوبتها - حكمه .

من المقرر أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال ، وإذ كان دفاع المتهم الأول قد قام على أنه قام بإزالة جزء من الطبقة السطحية لمساحة القيراطين محل الإتهام بغرض تجفيف حظيرة مواشيه ثم إعادة ما يتخلف من الحظيرة من سماد بلدى إلى ذات العين لتحسينها زراعيا ، وكان قد ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى صحة دفاع الطاعن إذ وجد بالأرض كمية من السماد البلدى تقدر بنحو عشرة أمتار مكعبة فمن ثم يكون ما قام به المتهم الأول من تجريف كان بغرض تحسين الأرض زراعيا والمحافظة على خصوبتها وهو ما يخرج عن نطاق التأثيم ، وكان الثابت من أقوال مدير الجمعية الزراعية بمحضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى قوله أنه إشترك مع المهندس الزراعى بالناحية فى تحرير محضر ضبط الواقعة بيد أنه لم يشاهد واقعة نقل أتربة من الأرض محل الإتهام إلى مصنع طوب المتهم الثانى أو تواجد الأخير بمكان الضبط خلافا لما أثبت بذلك المحضر ومن ثم يكون الإتهام المسند إلى المتهم الثانى على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما إسند إليهما عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بغير مصاريف جنائية .

(نقض جنائى ٨ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٥٨ ق)

٦٧٤ - حظر إقامة مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية - إستثناءات - بيانها .

" وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد بما أثبته السيد مشرف الزراعة محرر المحضر ومن ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ

الإتهام من أن المتهم إرتكب ما إسند إليه فى وصف الإتهام من عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . وكان القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ الذى وقعت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر .

أ - الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة فى ١ / ١٢ / ١٩٨١ .

ب - الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير . . . . الخ ، فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١ / ١٢ / ١٩٨١ وإقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يبين مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ودون أن يبين ما إذا كانت الأرض محل البناء من الأراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الأراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر على ما سلف بيانه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٥٨ ق)

زنا

٦٧٥ - لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا مع المرأة المتزوجة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه جريمة الزنا بالفعل - ما يكفى فى هذا الصدد - تقدير الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا جدل موضوعى لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الأثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة . وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة . ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وأن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك

فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا وينحل ما أبداه الطاعن فى هذا الخصوص إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا مما لا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة التى أوردتها فى حكمها إلى أن الطاعن إرتكب الجريمة التى دانته بها ، وفى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات ما يفيد إنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا - بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن أو المتهمة الأخرى لم يطلب أمام محكمة الموضوع بدرجتيها سماع شاهد الإثبات فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به ولم تلتزم هى بإجرائه . ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق)

سب وقذف

٦٧٦ - عنصر الإستفزاز فى جريمة السب العلنى غير مؤثر فى قيام المسئولية الجنائية ولا ينفى القصد الجنائى - مؤدى ذلك .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القذف والسب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكرته ومضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض . وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود وعول عليه فى الإدانة ترتد إلى أصول ثابتة بتحقيقات الشرطة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواها وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها

قضاءها بما لا تناقض فيه وإطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما يكفى بيانا لوجه إستدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية ومن المفردات المضمومة أنه بجلسة ٢٧ / ١٠ / ٨١ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه طلب فيها أصليا البراءة وإحتياطيا سماع شهود الواقعة فتأجلت الدعوى لجلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ وفيها طلب الدفاع عن الطاعن حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة فقررت المحكمة الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨١ وصرحت بتقديم مذكرات خلال خمسة عشر يوما وفى ٦ / ١٢ / ١٩٨١ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه إنتهى فيها إلى طلب براءته من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه إنما هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ومن ثم لا يحاج على المحكمة أن هى إلتفتت عن طلب الطاعن سماع الشهود وإن كان قد أشار إليه بجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨١ على نحو ما تقدم ما دام أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا بجلسة المرافعة الأخيرة أو بمذكرة دفاعه الختامية التى إقتصر فيها على طلب البراءة ويكون ما ينعاه الطاعن من إخلال بحق الدفاع لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الإدعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منها مردود بأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلاّ فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر ولما كان دفاع الطاعن المستند إلى عنصر الإستفزاز محله السب غير العلنى المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات - التى ألغيت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - وكانت التهمة الموجهة إلى الطاعن هى السب العلنى المعاقب عليه بالمادة ٣٠٦ من ذلك القانون وكان عنصر الإستفزاز فى تلك الجريمة غير مؤثر فى المسئولية الجنائية ولا ينفى القصد الجنائى ومن

ثم فإنه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا . (نقض جنائى ١٠ / ٤ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٥٤ ق)

٦٧٧ - مفاد نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات - تمسك المتهم بإنطباقها - دفاع جوهرى - إغفال المحكمة له - قصور - مثال .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يجمل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٠٢٧ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة مضمنا صحيفتها عبارات سب موجهة إلى المدعية بالحقوق المدنية التى كانت مدعى عليها فى تلك الدعوى ، وبعد أن أشار الحكم إلى المستندات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية خلص إلى إدانة الطاعن تأسيسا على ثبوت التهمة من هذه المستندات ، ويبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٢ بإنطباق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على الواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد إستلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التى إشتملت صحيفتها على عبارات السب ، ولم يستظهر مدى إتصال هذه العبارات بالنزاع القائم وما إذا كانت تدخل فى حدود ما يقتضيه حق الدفاع فى الدعوى أم تخرج عن هذا النطاق ، كما أغفل دفاع الطاعن فى هذا الخصوص على الرغم من أنه دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٨٥٧٠ لسنة ٥٤ ق)

٦٧٨ - جريمة السب - ما يشترط لقيامها إذا وقعت من

موظف عام – حكم – ما يكفى لتسبيبه .

من المقرر إن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادتين ٦٣ / ٣ ، ٢٣٢ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من فى حكمه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، وأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام إستدلالها سليما مستندا إلى أصل صحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الطاعن يعمل ضابط شرطة بالقاهرة وقد توجه مع صديق له إلى مقر المدعى بالحق المدنى بدائرة مركز أبو حمص لوجود خلاف بين الآخريين بشأن حيازة أرض زراعية ثم إعتدى على المدعى بالحق المدنى بالسب ثم عرض الدفعين الآخريين المبديين من الطاعن وأطرحهما بقوله " . . . . وما هو منسوب إلى المتهم لا شبهة فى أنه لم يقع منه أثناء تأديته لوظيفته ولا يمكن أن يتصور أن موظفا عاما ينسب إليه إرتكاب قذف أو سب فى حق آخر فى مدينة أخرى تبعد عن مكان عمله بمسافة كبيرة ثم يقال بعد ذلك أن هذا الإتهام لو صح فإنما وقع من ذلك الموظف بسبب تأديته وظيفته وهو ما يخلص منه جميعه إلى أن الدفع الثانى سالف الذكر فى غير محله أيضا من الواقع أو القانون ويتعين من ثم رفضه وهو ما تقضى به المحكمة – ولذات أسباب رفض هذا الدفع فإن المحكمة ترفض الدفع الثالث للمتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها دون إذن رئيس النيابة بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٥ ق)

٦٧٩ – الإشتراك فى جريمة السب والقذف بطريق النشر – حكم الإدانة – خلوه من إيراد الأدلة التى إستند إليها ومن بيان

طريقة الإشتراك أو التدليل على رابطة السببية بين الشركاء وبين الجريمة التى وقعت من الفاعلة الأصلية - قصور - ما لا ينال من ذلك - مثال :

.. وحيث أنه يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمعدّل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن إستعرض ما أورده المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الدعوى المباشرة من أن الطاعنين الأربعة الأول أوعزوا إلى المتهمة الخامسة المحررة بجريدة . . . . بتحرير تحقيق صحفى نشر بالجريدة تضمن وقائع تعد قذفا وسبا فى حقه وأورد مضمون عبارات المقال وأشار إلى المستندات المقدمة من الطرفين إنتهى إلى القضاء بإدانة محررة المقال ورئيس تحرير الجريدة والطاعنين الأربعة الأول فى قوله " لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تطمئن من واقع عبارات المقال المنشور بجريدة المساء بعددها رقم ٩٧١٧ س ٢٦ الصادر فى ٢٤ / ٥ / ١٩٨٢ والتى تجاوزت فيها المتهمة الخامسة حق النقد المباح على النحو السالف إيراده ومخالفة بذلك قانون الصحافة رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ مثل عبارات .. . . . ، وكانت الفاعلة الأصلية هى المتهمة الخامسة والمتهمون الأربعة الأول (الطاعنون) أوعزوا إلى المتهمة الخامسة المحررة بكتابة ذلك التحقيق الصحفى ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهمون الأربعة الأول من أن موضوع الإتهام المسند إليهم سبق أن طرح على النيابة الإدارية فى القضية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ المقدم ضوئية من مذكرته فقط دون التحقيقات ومن ثم فإن ذلك لا يصلح لهم سببا لنفى مسئوليتهم إذ خلت الأوراق من صورة رسمية من تلك التحقيقات حسبما صرحت لهم المحكمة بذلك فى قرارها الصادر بجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٢ ، وكانت مسئولية المتهم السادس عما ينشر فى جريدته مسئولية إفتراضية عملا بنص المادة ١٧٨ عقوبات . . . . وحيث أنه من جميع ما تقدم تضحى التهمة ثابتة فى حق المتهمين من الأول حتى السادس لاقترافهم الجريمة المعاقب عليها بالمواد ٢٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم بتلك المواد والمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية " . ورتب الحكم على ذلك القضاء على

المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الإشتراك فى الجرائم يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر إعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالإشتراك مع المتهمة الخامسة فى جريمة السب والقذف بطريق النشر لم يورد الأدلة التى إستند إليها فى ثبوت التهمة فى حقهم ولم يبين طرق الإشتراك التى إرتكبوها أو يدلل على رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء وبين الجريمة التى وقعت من الفاعلة الأصلية ولا يكفى فى ذلك أن تبنى المحكمة حكمها على ما أرسله المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الدعوى المباشرة من أن تحرير المقال الصحفى قد تم بإيعاز من الطاعنين وهو ما خلت منه الوقائع التى إثبتها الحكم بدون أن تتحرى المحكمة بنفسها أوجه الإدانة ذلك بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون - كما فعل الحكم أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأربعة الأول بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعنهم . (نقض جنائى ١٤ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق)

٦٨٠ - جريمة القذف - ما لا يقتضيه حق الدفاع - محكمة الموضوع - سلطتها التقديرية .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تهمة السب ثابتة فى حق الطاعن من العبارات

الواردة فى دفاعه بمحضر جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٦ فى الدعوى رقم ٦٧٧٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى مستعجل القاهرة من أنه يؤسفه أن المدعى عليهما قلب الحقائق وأنه يقول إنهما كذبا كذبا وأنه قدم لموكله شخص يدعى أنه عقيد بالمخابرات برئاسة الجمهورية إسمه . . . . . . شقيق المدعى عليه الثانى وأن عمله بالمخابرات يحول بينه وبين ظهوره فى الشركة فتعاقد على عقد الشركة بصفته وكيل عن شقيقه وأسست الشركة وتعرضت لمشاكل وظهر أن العقيد مطرود من القوات المسلحة بتهمة إختلاس بعض المخازن الخاصة بالقوات المسلحة مطروح أمام النائب العام بالقوات المسلحة . . . . . " . لما كان ذلك ، وكانت العبارات تنطوى على خدش للشرف والإعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بإثباتها بمحضر جلسة المحكمة فى دعوى الحراسة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن قصور فى إستظهار توافر أركان الجريمة فى حقه أو خطئه فى تطبيق القانون لا يكون له محل ، ولا يغير ذلك ما أثاره الطاعن من أن ما صدر منه كان مما يستلزمه حق الدفاع ردا على دعوى خصومة إن موكله لا تتوافر فيه الأمانة إذ أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التى إسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وإن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى صدرت من الطاعن لا تتصل بالنزاع القائم ومما لا يستلزمه الدفاع فى هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٣١ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٠١٥ لسنة ٥٥ ق)

٦٨١ - تمسك الطاعن بأن الحكم لم يدلل على أن ألفاظ السب كانت موجهة إلى المطعون ضده كما أنه إلتفت عن دفاع الطاعن

القائم على تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا ولا يجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض .

لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يدلل على أن ألفاظ السب كانت موجهة إلى المطعون ضده . كما أنه إلتفت عن دفاع الطاعن القائم على تلفيق التهمة بسبب المنازعات القضائية القائمة بينه وبين شقيق المجنى عليه فهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا ولا يجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن كل ما ينعاه الطاعن يكون فى غير محله مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٢١٨ لسنة ٥٧ ق)

٦٨٢ - مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه - عناصر ركن العلانية فى جريمة القذف - خلو الحكم من إستظهار ركن العلانية - قصور .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه تحدث عن ركن العلانية بقوله " وعن ركن العلانية فلما كانت الشكوى التى حوت ما إسند إلى المدعى عليها من نعت للمدعى المدنى بالأوصاف والألفاظ سالفة الذكر ، قد تقدمت بها إلى جهة رسمية من جهات التحقيق وقد تداولت بين أيدى العاملين بتلك الجهة حتى تأخذ دورها فى العرض أو القيد فإنه على ذلك يكون ركن العلانية قد توافر كما أن الحكم المطعون فيه قد أضاف فى صدد التدليل على توافر ركن العلانية قوله (إن طرق العلانية لم ترد فى المادة ١٧١ عقوبات على سبيل الحصر إلا أن الضابط فيها جميعا فى إعتبار العلانية متوافرة أن يكون المتهم قد إتاح لعدد من الناس بغير تمييز العلم بعباراته على النحو الذى

يهبط بمكانة المجنى عليه لديهم ويمس بشرفه وإعتباره فى الصورة التى يجرمها القانون ، وأنه لا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا وسواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو عدة صور .) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، كما أنه من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما أسندته إلى المدعى بالحق المدنى كما أنه لا يفيد سوى إفتراض علم الطاعنة بتداول الشكوى التى قدمتها للسيد المستشار النائب العام بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما بطريق اللزوم أن الطاعنة إنتوت إذاعة ما هو ثابت بالبلاغ بقصد التشهير والإضرار بالمدعى بالحقوق المدنية ، فإن الحكم يكون قد خلا من إستظهار هذا القصد الأمر الذى يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن. (نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق)

٦٨٣ - حرية الدفاع تكون بالقدر الذى يستلزمه - الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع - عدم تمسك المتهم بموجب الإباحة المقررة بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٩ عقوبات - ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها

الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد بين واقعة الدعوى مما مؤداه أن المدعى بالحق المدنى إستأجر من المتهم شقة خالية فى العقار المملوك له وقد إشترط الأخير أن تسبغ على العقد صوريا صيغة العقد

المفروش تحايلا على القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر لا سيما ما تعلق فيها بالإمتداد القانونى للعقد وتحديد الأجرة وأثر نزاع بينهما حول تخفيض الأجرة أقام المدعي بالحق المدنى الدعوى رقم ١٩٩٨ / ١٩٨٤ ضد المتهم بصورية عقد الإيجار والقائمة الملحقة به وثبوت العلاقة الإيجارية عن عين النزاع خالية وخلال حجز هذه الدعوى للحكم تقدم المتهم " الطاعن " بمذكرة بخط يده حوت عبارات عديدة تنطوى على قذف وسب وتشهير بالمدعى المدنى - وسلم صورتها لهذا الأخير وأودع أصلها قلم كتاب محكمة إسكندرية الإبتدائية ثم خلص الحكم إلى أن ما جاء بالمذكرة من عبارات تخرج عن مقتضيات الدفاع وما كان المقام يقتضيها إنما قصد المتهم بها تحفيز المدعي بالحق المدنى وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطا بالضرورة الداعية إليه وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع التى رأت فى عبارات الطاعن التى حوتها مذكرة دفاعه لا يستلزمها الدفاع فى القضية ١٩٩٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الأسكندرية وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة فضلا عن أن البيّن من محاضر جلسات المحاكمة فى الدرجتين أن الطاعن لم يتمسك بموجب الإباحة المقررة بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٩ من قانون العقوبات فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يثر بها ما إدعاه بوجه النعى بشأن شطب المجنى عليه من سجلات نقابة المحامين وإنما طلب التصريح له بإستخراج شهادة منها عن تاريخ قيده بها وكان هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكّون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٩ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٩ ق)

٦٨٤ - إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا

من إختصاص محكمة الموضوع .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وكان الحكم قد تحدث عن ركن العلانية وإستظهر الدليل علي أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما إستخلصه الحكم من أنه تعمد تقديم المذكرة لهيئة المحكمة بما حوته من عبارات السب والقذف فى حق المجنى عليه لتودع بملف القضية وهو ما يعنى إطلاع هيئة المحكمة وموظفيها والخصوم ووكلائهم عليها نتيجة حتمية لهذا الإيداع وكان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذ إستخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(نقض جنائى ١٩ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٩ ق)

٦٨٥ - العلانية فى جريمة القذف والسب - متى تتحقق .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه إن الطاعن قد قدم الشكوى إلى مأمور قسم شرطة حلوان ونقابة المحامين ضد المدعى بالحق المدنى والتى تضمنت عبارة إعتبرها الحكم ماسة به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلانية فى جريمتى القذف والسب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب . وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمتى القذف والسب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وكان ما

حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر فيه عنصر العلانية ، ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف أو السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما إسنده إلى المجنى عليه . وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٨ ق)

٦٨٦ - قذف - حكم بالإدانة - ما يجب بيانه فيه .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القذف يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ القذف ، وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ما ورد بالمجلة التى نشر فيها المقال الذى تضمن تلك الألفاظ . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٧٣٨ لسنة ٥٨ ق)

٦٨٧ - تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص - شرط إعتباره قذفا معاقبا عليه .

وحيث أنه من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من

إستظهار توافر قصد التشهير بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

(نقض جنائى ٢٣ / ٤ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٥٩ ق)

سبق الإصرار والترصد

٦٨٨ - لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت - سبق الإصرار يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الإنفعال - مقتضى ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت التى تساند إليها وبعد أن خلص إلى ثبوت جريمة القتل العمد إستطرد قائلا فى مجال إستظهار ظرف سبق الإصرار " وكان ذلك من إصرار سابق - إذ إستهول المتهم ما أصابه من سخرية ناله بها والد المجنى عليه عندما ذهب إليه فى الليلة السابقة يطلب منه ماله من حق يدعيه لدى سواه وليس له يد فى نقضه أو إبرامه - فزين له شيطانه بإقراره فى التحقيقات أن يجازى بالقتل هذا الساخر وصمم عند ذلك الحين على قتله تاركا لنفسه الفترة ليفكر فى الطريقة لا ليراجع نفسه فى الفكرة التى إستقر عليها وثبتت فى ذهنه ليل ونهار حتى قابل المجنى عليه وكان له فيما مضى من الزمن ما يسمح له بالهدوء والروية والخلاص مما يكون قد أصابه من إنفعال نتيجة السخرية التى أثارته وما أهونها فلم تعد إلا رفضا للدفع وزعما بتزويج المتهم من إبنته حين لجأ إليه ولكنه لم ينكص عن عزمه وإستمر منكبا على شره فلما وقع المجنى عليه فى براثنه وجه قصده المصمم عليه فى القتل إليه بدلا من والده وأخذه فى يده وسار به فترة قدّرها بخمس دقائق وهو ينتوى قتله دون أن يكون قد إستجد من الوالد أو سواه ما يهيج مشاعره أو يخرجه عن طوره ويلبس هدوءه ثم نفذ عزمه وأجهز عليه ، ولما كان من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو إن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل

عليه فى روية وهدوء وكان المتهم قد أصر على قتل والد المجنى عليه ثم إختار الولد لينفذ فيه حكمه بدلا من أبيه إمتدادا وإستمرارا لإصراره الذى إنصرف إلى القتل والذى لا يغير منه إختلاف شخص من وقعت عليه النتيجة - وإذ ثبت على هذا الإصرار فترة طويلة يفكر فى وسيلة التنفيذ حتى تلقف المجنى عليه فأحله فى التنفيذ محل والده إستطرادا لإصراره على الإنتقام منه بالقتل بل وساق المجنى عليه فترة كافية من الزمن كانت تسمح له بأن يداول نفسه دون أن يطرأ عليه ما يعكر صفو ذهنه أو يشوش رباط جأشه ومع ذلك فقد أقدم على ما رتب ودبر وإذ كان هذا شأنه فإن سبق الإصرار يكون ثابتا فى حقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار - هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها - فضلا عن أنه حالة زهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج . ولما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبق الإصرار وشروطه ، ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وإن تبين الوقائع والإمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف إنتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن لا سيما وإن مؤدى أقوال الشاهد عبد الفتاح السيد عبد الحليم " والطاعن فى التحقيقات أن الأخير قابل الأول ومعه المجنى عليه عرضا وإن الشاهد المذكور هو الذي طلب من الطاعن مرافقة المجنى عليه لتوصيله إلى أهله وإن الفترة ما بين مصاحبة الطاعن للمجنى عليه وإرتكابه جريمته لا تجاوز

الخمس دقائق ، فإن ما أثبته الحكم في صدد سبق الإصرار لا يكفى للقول بأن الطاعن قد تدبر جريمته وفكر فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه إضطراب المشاعر ولا إنفعال النفس ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب مما يبطله . لما كان ما تقدم ، وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق)

٦٨٩ - ماهية سبق الإصرار - سبق الإصرار ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الإنفعال - مقتضى ذلك - ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانونا بأن يكون الأذى الذى وقع فعلا معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط - توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين فى جريمة واحدة يجعل كل منهم -مسئولا عن فعل الآخر فيها - متى أثبت الحكم التدبير للجريمة إنقضى حتما موجب الدفاع الشرعى - أساس ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ظرف سبق الإصرار ودلل عليه تدليلا سائغا وذلك فى قوله " وحيث أنه من المقرر أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها وهو أمر متوافر وثابت فى حق المتهمين من وقائع الدعوى وعناصرها وظروفها وآية ذلك من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرة حسن عبد الحليم شعلان وأسرة المجنى عليهم ولسابقة وجود خصومات بينهم بسبب بناء المجنى عليه -

السيد حسنين مرعى – لمصنع طوب أسمنتى بجوار أرض مملوكة للمتهمين وتسرب نفايا ذلك المصنع لتلك الأرض مما تسبب عنها إحداث جرح بخالد حسن عبد الحليم شعلان وأدخل المستشفى لعلاجه فى يوم الحادث وأن وجود الضغينة بين المتهم حسن عبد الحليم شعلان وأولاده وأسرة المجنى عليه ولدت فى نفس المتهمين أثرا دفعهم إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير وروية ودفعهم إلى التصميم على جريمة إيذاء المجنى عليهم وضربهم فإرتكبوا هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم بأن إتفق حسن عبد الحليم شعلان مع أولاده المتهمين أنفى الذكر على تلك الجريمة وأعد لهم الأدوات اللازمة لتنفيذها وتوجههم فى ساعة مبكرة من صباح يوم الحادث حاملين الآلات . فؤوس وعصى . صوب أرضهم الزراعية تاركا أحد المتهمين عمله بإحدى الجهات الحكومية مصرين ومصممين على إيقاع الأذى بالمجنى عليهم فى حالة تعرضهم لهم فى زراعة أرضهم والتى تبلغ مساحتها عشرة قراريط ولا يستوجب أمر زراعتها ورعايتها ذلك العدد من الأشخاص خاصة وأنهم سبق أن إتفقوا مع أهالى البلدة على عدم التوجه لأرضهم وزراعتها لحين عقد جلسة الصلح وما أن تعرض لهم فعلا المجنى عليهم حتى إنهالوا عليهم بالضرب منفذين ما إتفقوا عليه . وتقطع هذه الظروف والملابسات جميعا فى أن المتهمين فكروا فى جريمتهم وبصروا أمرها وصمموا عليها عن روية قبل مقارفتها بإعتدائهم بالضرب والإيذاء على المجنى عليهم . كما وإن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانونا بأن يكون الأذى الذى وقع فعلا معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط على نحو ما سلف ومن ثم يكون ظرف سبق الإصرار متوافر وثابت فى حق المتهمين الستة المذكورين فى أدلة الثبوت أنفة البيان والتى إطمأنت إليها المحكمة ومن تحريات المباحث كما أن المحكمة تنوه إلى أنه لا يشترط لتوافر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المتهمين هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضهم المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وحده أو إلتقى به مصادفة . ومن ثم فإن تصميم المتهمين المذكورين فيما بينهم قبل إرتكاب الجريمة على الإيذاء بأى فرد يصادفونه ويعترضهم فى زراعة أرضهم من أفراد غريمهم السيد حسنين

مرعى يتوفر به ظرف سبق الإصرار . – ولما كان ذلك ، وكان توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها . فثبوت سبق الإصرار فى حق المتهمين الستة آنفى الذكر يرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية . فكلا منهم مسئول عن جريمة الضرب الذى أفضى إلى موت المجنى عليهم الثلاثة المذكورين والتى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك بإعتبارهم فاعلين أصلين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهم أو غير معلوم . كما وأنه بالبناء على ما سلف وقد ثبت توفر سبق الإصرار فى حق المتهمين المذكورين على النحو الآنف بيانه كان معنى ذلك أن المحكمة إستبعدت ما دفع به المتهمين إنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس " . وما ساقه الحكم فيما سلف مدللا على توافر ظرفى سبق الإصرار له أصله الثابت بالأوراق ، على ما يبين من المفردات المضمومة يتحقق به توافر هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطىء فى تقريره وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذا الظرف تدليلا سائغا – واضحا وكافيا فى إثبات توافره فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم من وجود ضغينة سابقة من أسرة الطاعن الأول وأسرة المجنى عليهم له أصله الثابت بالمفردات المضمومة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أثبت الحكم المطعون فيه التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس وأعمال الخطة فى إنفاذه لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام بل لكف الإعتداء وهو ما أثبته الحكم بغير معقب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى فساد إستدلال الحكم فى خصوص إنتفاء حقهم فى الدفاع الشرعى يكون فى غير

محله . (نقض جنائى ١٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٤٦٢ لسنة ٥٧ ق)

٦٩٠ - سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني - مؤدى ذلك - البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع .

لما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين من أنه " متوافر فى حق المتهمين من ثبوت النزاع والخلافات السابقة على وقوع الحادث بحوالى الشهر والنصف وتحرر عن ذلك محضر للطرفين أخلى فيه سبيلهم بضمان مالى دون أن تهدأ بذاتها حتى إذا ما إستقر أمرها على ضرب المجنى عليه بفكر مسبق هادىء ظهر فى إعتداء المتهمين على المجنى عليه بالكيفية التى وقعت ومن ثم توافر فى الواقعة ظرف سبق الإصرار فى جانب المتهمين الثلاثة وكان لهذا الذى قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمدا من شهادة الشاهدين التى لا يجادل الطاعنون فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهما ، وكان ما إستظهره الحكم للإستدلال على ثبوت هذا الظرف من وقائع وإمارات كشفت عنه هو مما يسوغ له هذا الإستخلاص ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . (نقض جنائى ٧ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٥٩ ق)

٦٩١ - البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع - حدود ذلك - مثال لتسبيب سائغ فى تحقق ظرفا سبق الإصرار والترصد .

لما كان من المقرر أن ابحث فى توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من

إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج ، وكان الحكم قد بين توافر ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث أنه عن سبق الإصرار بالنسبة للمجنى عليها الأولى إيمان السيد أحمد سلامة فثابت فى حقه من توافر الباعث على القتل وهو الضغينة التى يحملها المتهم لوالد المجنى عليها منذ أن شهد عليه فى واقعة سرقة جهاز التسجيل ومن ساعتها عقد العزم وبيت النية على الإنتقام منه بقتل أحد أولاده وقد أعمل فكره فى هدوء وروية فى تدبير خطته التى رسمها لتنفيذ جريمته باستدراج المجنى عليها إلى مسكنه وقتلها ، ودلل على ثبوت ظرف الترصد من قيام المتهم بتربص خطوات المجنى عليها بالطريق الذى تسلكه عادة أمام منزله فولدت لديه رغبة الإنتقام من أبيها وما إن ظفر بها حتى إستدرجها إلى مسكنه مغريا إياها بقطعة حلوى بعثت فى نفسها الأمان والإطمئنان حتى أنفذ ما إنتواه بالنسبة لها " . ، فإن ما أورده الحكم – فيما سلف – يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد على النحو المعروف قانونا .

(نقض جنائى ٧ / ٢ / ١٩٩٠ – الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق)

٦٩٢ – جرائم الإعتداء على النفس – سبق الإصرار – ماهيته – مثال لعدم تحققه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت التى تساند إليها وبعد أن إستبعد نية القتل وإنتهى إلى تكييف الواقعة بأنها ضرب أفضى إلى موت إستظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله " . . . . من كل ذلك تستظهر المحكمة أنه لم يكن يقصد بتعديه عليها قتلا وإزهاقا للروح بل مجرد الضرب المفضى إلى الموت على ما نصت عليه المادة ٢٣٦ عقوبات صمم عليه المتهم من قبل " لما كان ذلك وكان من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات إن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الإنفعال بما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها . فضلا عن أنه حالة

ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى من أن المتهم شاهد المجنى عليها تسير مع شخص آخر بعد أن إنفسخت خطوبتهما التى إستمرت نحو أربع سنوات فأرسل لها صديقتها طالبا مقابلتها وإذ حضرت يوم الحادث حذرها من مقابلة هذا الشخص لسوء سلوكه فأفهمته بأنه ليس له شأن فى ذلك وصفعها على وجهها فوقعت على الأرض ثم أفاقها وطعنها بمطواة كانت معه فحاول إسعافها ولكنها توفيت عقب وصولها للمستشفى وهو أمر لا يفيد أن المتهم قد إرتكب جريمته وهو فى حالة هدوء نفسى وبعد روية وتفكير ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والإمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف إنتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن حتى يكون الحكم سليما فى صدد إثباته قيام هذا الظرف أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان قصورا يعيبه . بما يوجب نقضه والإعادة . (نقض جنائى ١٨ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥١٠٢ لسنة ٥٩ ق)

سرقة وإخفاء أشياء مسروقة

٦٩٣ - يتحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة بحمل السلاح إذا كان السلاح المحمول من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث فتكا - وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين والمطواة - متى ثبت وتيقن أن حمله كان بمناسبة السرقة .

لما كان المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وإن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها بسائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جرائم السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى حدود حقها ودللت عليه بالإدانة السائغة . وكان حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب

صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى خصوص ما تقدم غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٥ ق)

٦٩٤ - التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه - لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بإكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال . . . . - المجنى عليها - والرائد . . . . والعميد . . . . ومن التقرير الطبى الشرعى ومن إعتراف المتهم - الطاعن - فى التحقيقات بإرتكاب الحادث وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرضت المحكمة إلى إنكار الطاعن بجلسة المحاكمة وإلتفتت عنه إطمئنانا منها إلى أدلة الثبوت . ثم إنتهت إلى أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد إتفقا على سرقة المجنى عليها كرها عنها فتعديا عليها بالضرب وبالطعن بقصد تعطيل مقاومتها فى سبيل تسهيل فعل السرقة فتم لهما ما إبتغياه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه ، وكان من المقرر أيضا أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له . وإذ كان الطاعن لا يدعى بوجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليها دينا ثابتا محققا خال من النزاع سوى الزعم بتأييد المتهم الآخر - المحكوم عليه - له فى هذا القول ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم الآخر إعترف

بتحقيقات النيابة العامة بإرتكابه هو والطاعن الجريمة المسندة إليهما ونفى علمه بواقعة الدين الذى يدعيها الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون معيبا إن هو إلتفت عن دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب وإذ كانت المحكمة قد إستظهرت إرتكاب الطاعن لجريمة السرقة بإكراه من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافرها فى حقه أدلة سائغة أقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٦ ق)

٦٩٥ - جريمة إخفاء أشياء مسروقة - إغفال الحكم بيان مؤدى تحريات المباحث - أثر ذلك - قصور .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض إلى ما أسند للطاعن بقوله " ولما كان المتهم الثامن قد قام بإخفاء الحديد المسروق بشرائه من المتهم الأول مع علمه بكونه مسروق ويستفاد ذلك من أقوال المتهمين الأول والثانى والسابع فضلا عن تحريات المباحث التى تطمئن إليها المحكمة وهناك الثمن ووقت التسليم والتقليل فى كميته وعلمه بأن البائعين ليسوا من تجار الحديد فضلا عن ضبط المسروقات لدى المتهم ومن ثم تكون الواقعة ثابتة قبله ويتعين إدانته عنها عملا بالمادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات - وإذ كان الحكم لم يورد ما تضمنه محضر التحريات وما إنتهى إليه بشأن ثبوت التهمة فى حق الطاعن وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى تحريات المباحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن (نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٩٨ ٨ لسنة ٥٤ ق)

٦٩٦ - جريمة سرقة مسكن عن طريق التسور - إغفال الحكم بيان مكان وقوع الجريمة وكذا بيان كيفية الدخول إليه - قصور علة ذلك .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع الجريمة كما لم يبين كيفية الدخول إليه ، وهى أركان هامة فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليها من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة وقول كلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٩ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٥٦ ق)

٦٩٧ - ظرف الإكراه فى جريمة السرقة - مناط تحققه - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا الظرف إستقلالا ما دام قد أورد فى مدوناته ما يكشف عن توافره - تقدير قيام أو عدم قيام موجبات الرأفة هو من إطلاقات محكمة الموضوع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه - بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد أدلة ثبوتها فى حق الطاعن - قد أشار أنه دانه بموجب المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد بيّن النص الذى حكم بموجبه بما يحقق حكم القانون ، وهو ما لا يؤثر فيه عدم تحديد الفقرة المنطبقة على الواقعة من المادة سالفة الذكر لما كان ذلك ، وكان ظرف الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيله تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها لديهم تسهيلا للسرقة ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا الظرف إستقلالا ما دام قد أورد فى مدوناته

ما يكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إستنادا إلى ما أورده من أدلة سائغة أن الطاعن وأخرين سبق الحكم عليهم إعتدوا على المجنى عليه بالضرب الذى أحدث به جروحا وتمكنوا بهذه الوسيلة من شل مقاومته وسرقة محتويات الحقيبة التى كان يحملها ، فإن الحكم يكون قد إستظهر عنصر الإكراه فى السرقة بما ينتجه ، ولا عليه إن هو لم يعرض لما أثاره الدفاع من عدم توافر هذا العنصر ، وذلك لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه إن يتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها . لما كان ذلك وكان تقدير العقوبة ، وتقدير قيام أو عدم قيام موجبات الرأفة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، فإن ما يثيره الطاعن عن عدم إستجابة المحكمة لما أبداه الدفاع من طلب أخذه بالرأفة لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٨ ق)

٦٩٨ - جريمة السرقة - تمسك الطاعن بانه ليس هو المقصود بالإتهام وأن المقصود به شخص اخر يحمل إسما مشابها ويعمل لدى المجنى عليه يعد دفاعا جوهريا - يتعين على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه - إغفال ذلك - قصور .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن إن الطاعن دفع بمذكرتيه المقدمتين لدرجتى التقاضى أنه ليس المقصود بالإتهام وأضاف فى مذكرته المقدمة للمحكمة الإستئنافية أنه يعمل لدى مؤسسة أخرى وإن هناك شخصا يدعى أحمد صالح يونس هو الذى يعمل لدى المجنى عليه ،

ويبين من الحكم الإبتدائى الصادر بإدانة الطاعن أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت المستمدة من أقوال ضابط الواقعة والمجنى عليه وإعترافات المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع الذين قرروا بأن خفير مخزن المجنى عليه المدعو أحمد صالح إشترك معهم فى إرتكاب السرقة إنتهى إلى إدانة المحكوم عليهم المذكورين والطاعن دون أن تورد المحكمة دفاعه مكتفية بالقول بأنه لم يدفع التهمة المسندة إليه بدفاع مقبول . كما يبين من الحكم المطعون فيه والذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف أنه أضاف إليها قوله أن المحكمة تلتفت عما أبداه الطاعن من أوجه دفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الطاعن من دفاع بأنه ليس المقصود بالإتهام وإن المقصود به شخص آخر يحمل إسما مشابها ويعمل لدى المجنى عليه يعد دفاعا جوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا وعدما مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وإن تمحص عناصره وإن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه خاصة وقد تبين من المفردات المضمومة إن الطاعن لم يعرض على باقى المحكوم عليهم الذين إعترفوا بإرتكابه الحادث معهم ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما يدحضه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين ، ذلك لوحدة الواقعة ، ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٤٠٧ لسنة ٥٥ ق)

٦٩٩ - العبرة فى إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة السرقة .

لما كانت العبرة فى إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - وهو الأمر الذى

خلصت إليه المحكمة فى الدعوى الراهنة فى حدود سلطتها ودللت عليه تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطتها فى إستخلاص تلك الصورة كما إرتسمت فى وجدانها وهو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . (نقض جنائى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٨ ق)

٧٠٠ - ماهية الإختلاس فى جريمة السرقة - التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس .

من المقرر أن الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه ، وأن التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التى دان بها الطاعن لا يبين منه كيفية أخذ الحلى الذهبية من المجنى عليها ، وهل كان ذلك نتيجة إنتزاعها من حيازة المجنى عليها بغير رضاها أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلى عن الحيازة ، أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة لخداع المجنى عليها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والغموض والإبهام فى بيان واقعات الدعوى ، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٥٨ ق)

٧٠١ - الإكراه فى السرقة - متى يتحقق - لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ عقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس - إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

لما كان من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا

يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وإذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرّفة به فى القانون وكان إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجه كما هو الشأن فى الطعن الماثل فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . (نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق)

٧٠٢ - جناية سرقة بالإكراه - مثال لتناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض واقعة الدعوى حسبما إستقرت فى وجدان المحكمة ، وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين ، وأسبغ التكييف القانونى على الواقعة بإعتبارها تنطوى على جناية السرقة ليلا بطريق الإكراه الذى ترك جروح فى إحدى وسائل النقل البرية مسندة إلى الطاعنين عبد الرحيم السيد عبد الرحيم وخالد السيد صالح وجناية السرقة بطريق التهديد بإستخدام سلاح فى إحدى وسائل النقل البرية مسندة إلى الطاعنين وأخر حدث بالإضافة إلى الجرائم الخمسة الأخرى والخاصة بسرقة السيارة بدون نية التملك ، وإحراز سلاح أبيض (مديه قرن غزال) بدون مسوغ ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، والتسبب بطريق الإهمال فى إتلاف السيارة ، خلص إلى القول بأن الجريمتين أولا ، ثانيا : المسندتين للمتهمين الأول والثانى والجرائم من رابعا حتى الأخيرة المسندة أيضا للمتهم الأول وقعت كلها لغرض واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ، وإعتبارها جريمة واحدة ويتعين توقيع عقوبة أشدها عملا بنص المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات ، ثم جرى منطوق الحكم

على توقيع عقوبة مستقلة عن كل من جنايتى السرقة المندرجتين تحت البندين أولا وثانيا من وصف الإتهام . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – وعلى ما تقدم بيانه – أنه خلص فى أسبابه إلى قيام الإرتباط المنصوص عنه فى المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بين التهمتين أولا وثانيا موضوع جنايتى السرقة ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بعقوبة مستقلة لكل من هاتين التهمتين ، ولما كان ما إنتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى إضطراب ينبىء عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل – وهو ما يتسع له وجه الطعن – ويعجز من ثم هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وإعلان كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجوه الطعن – لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٩٠ – الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٥٩ ق)

سلاح

٧٠٣ - ماهية التناقض الذى يعيب الحكم - إدانه الطاعن بجريمة إحراز السلاح النارى والذخائر بدون ترخيص لا تتعارض مع القضاء ببرائته من جناية السرقة مع حمل السلاح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير فحص السلاح وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكانت إدانة الطاعن بجريمة إحراز السلاح النارى والذخائر بدون ترخيص لا تتعارض مع القضاء ببرائته وباقى المتهمين الذين كانوا مقدمين إلى المحاكمة معه عن جناية السرقة مع حمل سلاح التى خلص الحكم إلى عدم ثبوت إرتكابهم لها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ١٩ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٥٨ ق)

٧٠٤ - لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق - الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها - إلا ما إستثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية - جرائم إحراز السلاح النارى والذخيرة لا يشملها إستثناء - مؤدى ذلك .

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة

من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما إستثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينه وقرائن الأحوال ، وإن جرائم إحراز السلاح النارى والذخيرة لا يشملها إستثناء ، فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على نسبة هذه الجرائم للطاعنين من أقوال شهود الإثبات فإن إستدلاله يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه . ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة أنه عّول على الدليل القولى فقط فى إثبات هذه الجرائم لا يكون سديدا هذا فضلا عن أن المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع جرائم السرقة بإكراه وإحراز أسلحة نارية وذخيرة من الطاعنين ولم توقع عليهم سوى عقوبة واحدة عن تلك الجرائم التى دانتهم بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة بإكراه التى دين الطاعنون بها ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما ينعوه على الحكم فى ذلك الخصوص .

(نقض جنائى ١٠ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٧٨٨ لسنة ٥٨ ق)

٧٠٥ - جريمة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص - الإختصاص بنظرها - جريمة إحراز جوهر مخدر - المحكمة المختصة بنظرها - إرتباط الجريمتين ببعضهما البعض - مناط الإختصاص فى هذه الحالة .

جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص ، المسندة إلى الطاعن والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الإختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الأصلية ، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١)

لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل . فى حين أن جريمة إحراز الجوهر المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، المسندة كذلك إلى الطاعن . معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا " طوارىء " بنظرها ، وبالتالى فإن قالة إختصاص هذه المحاكم بها . لإرتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعض لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن ادولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارىء " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها . بموجب الأثر القانونى للإرتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت جريمة إحراز الجوهر المخدر سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى الطاعن فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة ، إلى المحكمة الأعلى درجة . وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية

(نقض جنائى ٣ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٣٢ لسنة ٥٩ ق)

شروع

٧٠٦ - لا أثر لخلو الحكم الإبتدائى من بيان إسم القانون المنطبق على واقعة الشروع فى سرقة بعد ذكر المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها إذا إستدرك الحكم الإستئنافى هذا السهو بأن أشار إلى أن هذه المواد هى مواد قانون العقوبات .

لما كان يبين من الحكم الإبتدائى إنه وإن كان قد خلا من بيان إسم القانون المنطبق على واقعة الشروع فى سرقة بعد ذكر المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها إلا أن الحكم الإستئنافى أشار إلى أن هذه المواد هى مواد قانون العقوبات - وهو ما يعدو فى صورة هذه الدعوى - مجرد سهو من محكمة أول درجة عن ذكر إسم قانون العقوبات الذى يدرك للوهلة الأولى بإعتباره الأساس الأصيل للعقاب ، ما دام الحكم قد وصف الأفعال التى وقعت وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة فى الحدود المقررة قانونا ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض جنائى ٣ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ ق)

٧٠٧ - الشروع فى حكم المادة "٤٥" عقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها - فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة - ما يكفى فى هذا الصدد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل فى أنه بينما كان أمناء البحث بقسم شرطة الموسكى يمرون يوم ٢٨ / ١ / ١٩٨٧ بميدان الجامع الأحمر دائرة القسم وأثناء نوبتهم الليلية لتفقد حالة الأمن بالمنطقة

شاهدوا المتهمين كرم حسن جاد وعوض صلاح محمد وجمال أحمد عثمان - الطاعنين - يقفون أمام أحد المحال التجارية بحالة تدعو للإشتباه فى هذا الوقت المتأخر من الليل وكان المتهم الثالث يحمل قطعة حديد " أجنة " ولما إقتربوا منهم حاولوا الفرار إلا إنهم تمكنوا من ضبطهم رغم أن المتهم الثانى أشهر مطواة كانت معه لمنعهم من القبض عليهم ولاحظ آنذاك أن المحل الذى كان يقف أمامه المتهمون قد كسرت حلقته الحديدية للباب الخارجي ورفع عن الأرض بحوالى نصف متر ، كما إكتشفوا بعد ذلك ثلاث محال أخرى كسرت حلقات أبوابها الخارجية أيضا ورفعت عن الأرض بمسافات مختلفة " . - ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وإعترافات الطاعنين وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ثم خلص إلى إدانة الطاعنين على أساس أن الواقعة جناية شروع فى سرقة وقعت منهم ليلا ومع حمل سلاح بالتطبيق للمواد ٤٥ ، ٤٩ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، ١ /١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند عاشرا من الجدول رقم (١) الملحق به وما إنتهى إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ذلك أن الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم إن الطاعنين قد قاموا بكسر أقفال المحال التجارية محل السرقة وقاموا برفع أبوابها بنية سرقة ما بداخلها وعندما شاهدوا رجال الضبط حاولوا الهرب وأشهر أحدهم مطواة للحيلولة دون ضبطهم إلا أن رجال الضبط تمكنوا من ضبطهم فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى إرتكاب السرقة ، ويكون ما إرتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد .

(نقض جنائي ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٨ ق)

شيك بدون رصيد

٧٠٨ - إنكار المتهم صدور الشيك منه وجحده لحجيته - دفاع جوهرى - عدم الرد عليه - إخلال بحق الدفاع - مثال .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة أن المجنى عليه قدم صورة ضوئية من الشيك وإفادة البنك فطلب الحاضر عن الطاعن ضم أصل الشيك ، فأصدرت محكمة أول درجة قرارها بتأجيل نظر الدعوى لتقديم أصل الشيك ، وبالجلسة التالية قرر وكيل المدعى بالحق المدنى بأنه تصالح مع المتهم وتنازل عن دعواه المدنية فقضت المحكمة بالإدانة إستنادا إلى صورة الشيك ، وأمام محكمة ثانى درجة أنكر الطاعن صدور الشيك منه وطلب ضم أصل الشيك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه وإعتنقت أسباب حكم محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ تنص على أنه " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة " . كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ذاته بأن صورة المحرر تعتبر مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع بشأن إنكار صدور الشيك منه وجحده لحجيته ، وكان دفاع الطاعن سالف البيان يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما

يدفعه إن إرتأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن مدى صحة الشيك ومطابقة الأصل للصورة مع ما قد يكون لهذا الطلب من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو إنها عنيت ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة . (نقض جنائى ٨ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧١٦٠ لسنة ٥٦ ق)

٧٠٩ - عدم إستظهار حكم الإدانة البيانات الدالة على إستيفاء الشيك لشرائطه القانونية وعدم إيراده مضمون إفادة البنك ووجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة - قصور .

وحيث إن الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن حصل واقعة الدعوى كما أوردها المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة وأثبت تقديمه حافظة مستندات طويت على الشيك وإفادة البنك ، خلص من ذلك إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن ودانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد عملا بمواد الإتهام . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته البيانات الدالة على إستيفاء الشيك لشرائطه القانونية ولم يورد مضمون إفادة البنك ولم يكشف عن وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٩٨٧/١٠/٢٥ - الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٥٥ ق)

٧١٠ - إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو

التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه .

من المقرر إن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن - وهو إصدار الشيكات يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيكات الذى تتحقق بفعله وحده إطلاقها للتداول - كما إن من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب - أيا كانت صفته - له فى التداول . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يبرأ من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤخذ بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليها أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك الصادر بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوّض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمة للمسحوب عليه - وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكات موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمها للمستفيد تسليما صحيحا ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستخلص من ذلك التصرف إن الطاعن فوّض المستفيد بإستكمال بياناتها بإثبات تاريخ لهم وتحديد قيمتهم يكون إستخلاصا موضوعيا

سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه - ولا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدار الشيكات وقوله أنه ما سلم الشيكات موقعا عليها على بياض إلا لتكون ضمانا لحقوق الشركة المدعية بالحقوق المدنية ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله إن الشركة المستفيدة قد خانت الأمانة بتظهيرها الشيكات للمدعية بالحقوق المدنية بما كان يتعين معه أن تمتد إليها أسباب الإباحة ، ذلك أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به حاله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سببا للإباحة . (نقض جنائى ٤ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٥٧ ق)

٧١١ - الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . - الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة - مؤدى ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشطب توقيعه على

الشيك للتخالص ورد عليه بقوله " إنه إدعاء لا أساس له من الصحة ومن قبيل المرسل من القول إذ طالعت المحكمة الشيك فثبت لها سلامة توقيع المتهم عليه ومن ثم يضحى إدعاؤه هذا هابط الأثر خليق بالإلتفات عنه " وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن ذلك بأن المحكمة وقد إطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها على صحة توقيع الطاعن على الشيك فإنها تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه . لما كان ذلك ، وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى الحقيقة إلى جدل موضوعى مما لا يجوز الخوض بشأنه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥٨ ق)

٧١٢ - لا عبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على المسئولية الجنائية - لا تأثير للسداد اللاحق على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب منه .

لما كان المقرر أنه لا عبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم فيه قصدا خاصا لقيام الجريمة وكان من المقرر أيضا أنه لا تأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها ، فإن منعى الطاعن بشأن سبب تحرير الشيك موضوع الإتهام وسداد قيمته لا ينفى به قيام الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبول موضوعاً

(نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٨٩٢ لسنة ٥٦ ق)

٧١٣ - طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء - تمسك الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين - دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى - يجب على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - إغفال ذلك - أثره .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ التى صدر بها الحكم المطعون فيه إن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة إستنادا إلى أن الشيك يحمل تاريخين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، فإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلبت إلى أداة إئتمان وخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، وإذ كان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل وإكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . (نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٥٦ ق)

٧١٤ - الأمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها إنعدام مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

ومن حيث إن البين من المفردات إن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة ضمنها إن إمتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار من المدعى الإشتراكى بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثله وكان البين من إفادة بنك مصر أمريكا الدولى المؤرخة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٢ إنها تضمنت إن الرصيد لم يكن

يسمح بسداد قيمة أى من الشيكين موضوع الإتهام حيث تم تحويل جميع الأرصدة إلى البنك الوطنى للتنمية بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٨٢ طبقا لطلب مساعد المدعى العام الإشتراكى . لما كان ذلك ، وكان الأمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها إنعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ قرار التحفظ على أمواله حتى تاريخ الإفراج عنها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعن فى هذا الشأن على الرغم من أنه دفاع جوهرى لتعلقه بمسئولية الطاعن الجنائية والدليل عليها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه ، أما وقد قعدت عن ذلك كلية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع ، مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . (نقض جنائى ٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ ق)

٧١٥ - مجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب - لا عبرة بأسباب الأمر بعدم الصرف .

من المقرر إن مجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، إذ يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع قيمة الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصدار الأمر بعدم الصرف لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ساقه الطاعن تبريرا لإصداره الأمر بعدم صرف قيمة الشيك وأطرحه بما يتفق مع النظر المتقدم ، فإنه يكون قد إقترن بالصواب بما يضحى معه ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك

وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بأن الشيك حرر كأداة إئتمان ، بقوله " وحيث إنه متى كان الثابت للمحكمة من مطالعة الشيك إنه توافرت له مقومات الشيك الشكلية والموضوعية فإنه أداة دفع لا أداة إئتمان ومستحق الأداء فور الإطلاع عليه وقد أعطاه المتهم للمدعى بالحق المدنى وأصدر أمره إلى البنك بوقف صرفه . . . . . . " وهو رد سائغ يكفى ردا على دفاع الطاعن بما تنحسر به عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ذلك بأنه متى كان الحكم قد أثبت أن الشيك قد إستوفى شرائطه القانونية - وهو ما لم يجادل فيه الطاعن - فلا يجديه من بعد ما يثيره بصدد الأسباب التى دفعته إلى إصداره لما هو مقرر من أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك للتداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين من ثم التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٢٣ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٩١٠٢ لسنة ٥٨ ق)

٧١٦ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق - إدعاء الساحب بوجود تحويلات بنكية تأخر وصولها إلى البنك المسحوب عليه - عدم تأثير ذلك .

من حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وكان الثابت من مدونات الحكم أنه أورد أن المدعى بالحقوق المدنية قدم حافظة مستندات حوت شهادة من البنك المسحوب عليه تضمنت أن السبب فى عدم صرف الشيك فى تاريخ

إستحقاقه يرجع إلى عدم وجود رصيد كاف للوفاء بقيمته وهو ما لا ينازع فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما يثيره من أن عدم صرف الشيك فى تاريخ إستحقاقه ترجع إلى وجود تحويلات بنكية بالعملات الحرة تأخر وصولها إلى البنك المسحوب عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بالتعويض المدنى المؤقت للمدعى بالحق المدنى تأسيسا على أن ضررا قد أصابه من جراء عدم صرف الشيك له فى تاريخ إستحقاقه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير سند لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٣٠ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

٧١٧ - تمسك المتهم أمام محكمة الموضوع أن توقيعه على الشيك كان وليد إكراه مادى ومعنوى وقع عليه - عدم إستظهار المحكمة هذا الدفاع وتمحيصه كشفا لمدى صدقه والرد عليه بما يدفعه - قصور وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن البين من الإطلاع على محضر جلسة السابع من مارس سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة ومن المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن إن الطاعن دفع فى مذكرته المقدمة للمحكمة الإستئنافية إن توقيعه على الشيك موضوع الدعوى كان وليد إكراه مادى ومعنوى وقع عليه من السلطات السعودية وذلك بالزج به إلى سجن شرطة الحقوق المدنية بجدة أن هو لم يوقع على الشيك - ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون إن يعرض

أيهما لما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة وفى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة وكان دفاع الطاعن آنف البيان - وفى خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وإن تستظهر هذا الدفاع ، وتمحص عناصره كشفا لدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٨ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٥٨ ق)

٧١٨ - جريمة إصدار شيك بدون رصيد - يجب أن يستظهر حكم الإدانة أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - أثر إغفال ذلك - إكتفاء الحكم فى بيان الواقعة بالإحالة إلى أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وإفادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها - مؤدى ذلك .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما نصه " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بالأوراق ، . . . . . . " ثم إستطرد الحكم فرتب على قضائه بالإدانة إلزام المتهم بمبلغ ٥١ جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا والمصاريف لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، لذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته

من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة بالإحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وإفادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما وإستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ٤ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٩ ق)

٧١٩ - إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان تاريخ كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطا إجراميا واحداً - اثر ذلك .

ومن حيث إن البين من المفردات المضمومة إن الدفاع عن الطاعن أثار فى مذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة على الأساس الذى أورده فى أسباب طعنه - على السياق المتقدم - لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٣ جنح العرب ، عرض للرد على الدفع بقوله " إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٣ جنح العرب فإنه غير سديد وذلك لإختلاف قيمة الشيك وتاريخ إستحقاقه فى كل من الدعوى الراهنة والدعوى المرفوع بها . . . . . الخ مما يكون معه الدفع فى غير محله وترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان إصدار

المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة - أيا كان التاريخ الذى يحمل كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى معرض رفض الدفع بقوة الأمر المقضى ، بالإستناد إلى إختلاف كل من الشيكين فى الدعويين من حيث القيمة والتاريخ . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه - ذلك إن إختلاف تواريخ الإستحقاق أو القيمة فى الشيك موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٣ العرب لا ينفى بذاته إن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أى منها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإعادة . (نقض جنائى ٢٢ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٩ ق)

٧٢ - شيك بدون رصيد - سوء النية - ماهيته - مثال لتوفره رغم قيام البنك المسحوب عليه الشيك بقفل حساب الساحب .

وحيث إنه لما كان البين من الأوراق إن تاريخ إستحقاق الشيك موضوع الدعوى هو ١٠ / ١٠ / ١٩٨٤ وأنه قدم للصرف بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٨٤ فتبين أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال مندوب البنك بالجلسة أن الشركة التى يمثلها الطاعنان لها حساب جار بناء على تسهيلات إئتمانية ممنوحة لها إلا أن البنك أصدر بتاريخ

١٤ / ١٠ / ١٩٨٤ قراراً بوقف التعامل على هذا الحساب ولم يخطر الشركة بذلك ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين بأن عدم صرف الشيك يرجع إلى أن البنك أوقف التعامل على حسابهما بعد تاريخ إستحقاق الشيك كما أنه لم يخطرهما بذلك ورد عليه بقوله : " حيث إن الثابت من أقوال مندوب البنك والذى تطمئن إليه المحكمة أن الشركة التى يمثلها المتهمان قد منحت تسهيلات إئتمانية بموجب تعاقد بين الشركة " آى كات " والبنك وأن من حق البنك مراقبة صرف الشيكات التى تصدرها الشركة التى يمثلها المتهمان بصفتهما ومن ثم فإن إقفال حساب المتهمين بصفتهما لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تنفى إرتكاب الجريمة فى حق المتهمين خاصة وإنهما قد إرتضيا إستخدام البنك المسحوب عليه شيك التداعى لذلك الحق وهما يعلمان بذلك مسبقا وحال تحرير عقد الإتفاق وفتح حساب المتهمين بصفتهما بالبنك الوطنى للتنمية وإن ما قام به البنك بغلق حساب المتهمين بصفتهما كان يجب أن يكون فى حسبانهما نظراً لطبيعة التعاقد عليه بين البنك الذى أمر بالإيقاف وبين شركة المتهمين وكان يجب عليهما متابعة إنتظام وسير رصيدهما فى البنك نظراً لذلك الإئتمان المشروط من جانب البنك - والمحكمة تقتنع بسوء نية المتهمين فى إصدارهما لشيك التداعى حيث أنه من المقرر قانونا أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك " . لما كان ذلك ، وكان علم الطاعنين بحق البنك فى إيقاف التعامل على الحساب وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين الشركة التى يمثلانها لا يفيد وحده ثبوت علمهما وقت إصدار الشيك بأنه سيجرى إيقاف الحساب قبل تقديم ذلك الشيك للصرف ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على إفتراض ذلك العلم وقصر فى إستظهاره فإنه يكون معيبا متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

(نقض جنائى ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٨٥١ لسنة ٥٨ ق)

صيد

٧٢١ - تأثيم حيازة وإستعمال آلات رفع المياه بغير تصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مقصور على حيازتها وإستعمالها فى داخل أو على شواطىء البحيرات التى حددها قانون صيد الأسماك والأحياء المائية .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وكان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص - فى المادة ١٣ منه - على أنه : " لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط . كما لا يجوز حيازة أو إستعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية " ومؤدى ذلك أن تأثيم حيازة وإستعمال آلات رفع المياه بغير التصريح المشار إليه مقصور على حيازتها وإستعمالها فى داخل أو على شواطىء البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله حيث إن حاصل الواقعة تخلص فيما أثبته

بمحضره محرر المحضر من أنه شاهد ماكينة لضخ مياه مركبة على حوشة فقام بضبطها . وبسؤال المتهم قرر أن الماكينة مخصصة لرى أرضه الزراعية وإستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بثبوت الإتهام فى حق الطاعن دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها آلة الضخ وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطىء من شواطئها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجوه الأخرى من الطعن

(نقض جنائى ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ ق)

ضرائب

٧٧٢ - قيام دفاع المتهم على أن تقدير الضريبة المستحقة قد طعن فيه أمام القضاء ولم يصبح نهائياً - حكم الإدانة - خلوه من تحقيق هذا الدفاع - خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين إستأنفوا الحكم الإبتدائى الصادر بتغريم كل منهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الضرائب تعويضا يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢ حسب الربط النهائى ، وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بالنسبة للطاعن الأول وحضوريا إعتباريا بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨١ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف فعارض الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٨٢ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه كما يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أثاروا فى دفاعهم أمام درجتى التقاضى أنهم أقاموا الدعوى المشار إليها بوجه الطعن طعناً فى تقدير الضريبة المستحقة وندبت المحكمة خبيرا ولم يفصل فى الدعوى بعد ، وقد عرض الحكم الصادر فى المعارضة الإستئنافية لهذا الدفاع ورد عليه بقوله " وحيث أنه فيما أثاره الحاضر من دفاع بقوله أن هناك طعن ضرائب رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٨ وأن الربط المطعون فيه لم يصبح بعد نهائيا فمردود عليه بأنه من المستقر عليه فقها وقضاءً أن القضاء المدنى لا يوقف الجنائى بأى حال من الأحوال " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ سنة ١٩٥٣ الذى دين الطاعنون بمقتضاه قد أوجب فى المادة ٨٥ مكرراً إلزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة وهذا الجزاء النسبى المشار إليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى

يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن إنطوى على عنصر التعويض وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر وهو الجزء الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون . ويجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدرا ، وإذ كان دفاع الطاعنين قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام القضاء ولم يصبح نهائيا وهو دفاع جوهرى لتعلقه بالواقعة وكونه - إذا صح منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بإلزام الطاعنين بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مصلحة الضرائب للضريبة التى لم تدفع وردت على الدفاع المثار بشأنه بأن الطعن المرفوع من الطاعنين لا يوقف الفصل فى الدعوى الجنائية دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع - والتى ينسب إليها التعويض المحكوم به - قد أصبح نهائيا فإن الحكمين المطعون فيهما يكونان فوق قصورهما قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضهما والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٦ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ ق)

٧٢٣ - جرائم عدم تقديم بيان بالمخزون السلعى وإضرار بالقيمة الإجمالية للسلع المبيعة خلال الميعاد وحيازة سلعة خاضعة للضريبة على الإستهلاك بغرض التجارة دون مستندات تفيد سداد الضريبة - مجرد عرض المطعون ضدها الصلح على مصلحة الضرائب وسداد مبلغ على ذمة محضر الضبط دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية .

وحيث إن البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مدير عام إدارة الشئون القانونية لمصلحة الضرائب على الإستهلاك طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدها بجرائم تقديم بيان بالمخزون السلعى وإضرار بالقيمة الإجمالية للسلع المبيعة

خلال الميعاد وحيازة سلعة خاضعة للضريبة على الإستهلاك (شرائط كاست) بغرض التجارة دون مستندات تفيد سداد الضريبة وإدعى مدنيا فى هذا الطلب بتعويض قدره ٤٠ر١٦٠٠ جنيها فأقامت النيابة العامة الدعوى قبلها بالأوصاف السابقة طالبة معاقبتها طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ و٤ مكررا و٩ ، ١٥ ، ٥٣ ، ٥٤ / ٤ ، ١١ ، ٥٤ مكررا من قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون ١٣٣ سنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٠٢ سنة ١٩٨٢ والبند ٥٤ / ب من الجدول المرافق والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقرار وزير المالية ٢٩٩ سنة ١٩٨١ وقضت محكمة أول درجة بإنقضاء الدعوى بالتصالح تأسيساً على أن المتهمة سددت رسم الإستهلاك وتصالحت مع مصلحة الضرائب على الإستهلاك فإستأنف المدعى بالحقوق المدنية الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه - لما كان ذلك وكان البين من مراجعة المفردات أن المطعون ضدها قررت بمحضر الضبط المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٨٢ المحرر بمعرفة مأمور مكافحة التهريب بمصلحة الضرائب على الإستهلاك إنها تقدمت بطلب تصالح وسددت مبلغ خمسة عشر جنيها وخمسون مليما بالقسيمة ١٢٦٨٩٤ على ذمة المحضر وقد أخطرت مصلحة الضرائب النيابة العامة فى ٢٤ / ٥ / ١٩٨٣ بما يفيد طلب إتخاذ إجراءات تحريك الدعوى ضدها تطبيقا للقانون مما يعنى عدم تمام التصالح لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق أن وزير الخزانة أو من ينيبه قد قبل التصالح مع المطعون ضدها حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه وكان مجرد عرض المطعون ضدها الصلح وسداد مبلغ على ذمة محضر الضبط دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة ٥٦ من القانون ١٣٣ سنة ١٩٨١ من أنه يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى العمومية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح إستنادا إلى أن المطعون ضدها قدمت ما يفيد قبول الصلح رغم أن إيصال سداد مبلغ الخمسة عشر جنيها لا يفيد هذا المعنى ولا يؤدى إليه ورغم ما أكده كتاب مصلحة الضرائب على الإستهلاك الذى كان تحت بصر المحكمة من طلب إتخاذ الإجراءات القانونية بقيد الدعوى الجنائية ضدها بعد

سدادها لهذا المبلغ فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .(نقض جنائى ١٨/١٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٣٧٨ لسنة ٥٦ ق)

٧٧٤ - يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة حيازة سلع خاضعة للضريبة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها - عدم إستظهار حكم الإدانة توافر قصد الإتجار فى حق المتهم - قصور .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " وحيث إن الثابت من الأوراق أنه عند تفتيش مصنع المتهم بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٨٣ ضبط لديه كمية قدرها ٢٠٠ كيلو جرام من غزل الصوف دون أن يكون لديه مستندات تفيد سداد الضريبة عنها . وإذ كانت المادة ٥٤ / ٤ تعتبر فى حكم التهرب حيازة السلعة الخاضعة للضريبة دون أن تكون مصحوبة لمستندات تفيد سدادها . وإذ كانت المادة ٥٣ . . . ولما كان ما تقدم فإن جريمة التهرب من الضريبة المسندة إلى المتهم تكون قائمة فى حقه ويتعين مساءلته عنها عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج . . . ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الإستهلاك والذى يحكم واقعة الدعوى قد إعتبر فى حكم التهرب من الضريبة الحالات التى عددتها المادة ٥٤ منه ومنها الحالة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة وهى حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها ، وهو ما يوجب على المحكمة عند القضاء بالإدانة أن تدلل على إن حيازة السلعة المضبوطة كان بقصد الإتجار ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة سلعة لم يسدد ضريبة الإستهلاك المستحقة عليها والمنصوص عليها فى المادة

٥٤ / ٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ من غير أن تستظهر توافر قصد الإتجار فى حقه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٧ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩١٧٥ لسنة ٥٩ ق)

٧٢٥ - جريمة التهرب من ضريبة الإستهلاك - ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمة التهرب من ضريبة الإستهلاك دون أن - يبين ما إذا كانت السلع المضبوطة من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الإستهلاك وما إذا كانت محلية أو مستوردة ودون أن يبين صفة الطاعن بما إذا كان منتجا صناعيا أو مستوردا أو من التجار أو الموزعين كما أنه لم يستظهر فى وضوح سلوك الطاعن إيجابيا كان أو سلبيا حتى يكون متهربا حقيقة أو حكما طبقاً لأحكام القانون ولا يكفى بياناً لذلك ما أورده الحكم من ضبط السلع بمخازن البنك الأهلى متهرب من سداد ضريبة الإستهلاك عنها وأن الطاعن مسئول عن عدم تقديم البيان المطلوب طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً وذلك أن مفهوم المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أنه يجوز إيداع السلع الخاضعة للضريبة بمخازن الإيداع المنشأة طبقاً لأحكامه دون سداد الضريبة عنها إذا كانت من السلع المنتجة محلياً وإلا تستحق عليها الضريبة إلا عن سحبها من المخازن عملا بحكم المادة الرابعة منه وإذ كان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى ما تقدم قد خلا من إستظهار ما إذا كان مخزن البنك الأهلى الذى ضبطت به السلع خاضعاً لأحكام القانون سالف الذكر ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالغموض والإيهام والقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ ق)

٧٢٦ - التعويضات المنصوص عليها فى القوانين الضريبية - عقوبات تكميلية تنطوى على عنصر التعويض - نتائج ذلك .

جرى قضاء هذه المحكمة على إعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الضريبة على الإستهلاك أنف الذكر - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأجاز - نظراً لتوفر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر - والردع المستهدف من توقيع العقوبة ، بما فى ذلك التشديد فى حالة العود - بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها - بإعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية . وإن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ولإنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بإرتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه لعدم مثوله بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف رغم علمه بها فإنه يكون قد خالف صحيح القانون وإذ كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر .

(نقض جنائى ٥ / ٤ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٣٣٤ لسنة ٥٩ ق)

ضرب

٧٢٧ - مسئولية الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمد عن جميع النتائج المحتملة - ترتيب الحكم على مجرد إصابة المجنى عليه بمرض وإنقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر أثر الإعتداء على ما إنتابه من إجهاد وإنفعال - قصور فى التسبيب وخطأ فى القانون .

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمد يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الأنفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا بإصابته بنوبة قلبية أودت بحياته ، وكان الحكم قد رتب على مجرد إصابة المجنى عليه بمرض إنقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر أثر الإعتداء على ما إنتابه من إجهاد وإنفعال مهدا وعجلا بالوفاة ، فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والإعادة

(نقض جنائى ٤ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق)

٧٢٨ - سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها - ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى - ما يكفى فى هذا الصدد - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى

تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها .

لما كان سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يضير الحكم - على فرض صحة ما جاء بالطعن - ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح للحادث ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وما دام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التى إستند إليها الحكم فى قضائه بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات أن التقرير الطبى الشرعى خلا من إثبات إصابة أخرى بالمجنى عليه غير تلك التى أحدثت العاهة وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق ، ولما كان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه أن الطاعن إعتدى عليه بالضرب بسكين فى يده فأحدث الإصابة التى بينها التقرير والتى تخلفت عنها العاهة وأن أحدا غير الطاعن لم يسهم فى الإعتداء عليه ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون الإعتداء قد أسفر عن إصابة أو أكثر أو أن تكون الإصابة ذات طرف واحد أو أطراف متعددة ، وما أورده الحكم يتضمن الرد على دفاع الطاعن خاصا بمدى مطابقة أقوال المجنى عليه لما ورد فى التقرير الطبى الشرعى ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فيما فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية مما لا يصح معه مصادرتها فى عقيدتها بشأنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بشىء عما يثيره فى طعنه فى شأن تلفيق التهمة فلا محل لمطالبة المحكمة بالرد على دفاع لم يتمسك به ، هذا فضلا عن أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات

مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، كما أن لها أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكان أخذ الحكم بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٥ ق)

٧٢٩ - علاقة السببية فى المواد الجنائية - مسئولية الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا - مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة - لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر - حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه - مؤدى ذلك .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، إستقاها من أقوال زوجة المجنى عليه وشاهدين آخرين ومن تقرير الصفة التشريحية ومما جاء بتحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنين لا ينازع فى أن ما أورده الحكم - نقلا عن تقرير الصفة التشريحية - له معينه الصحيح من هذا

التقرير ، وكان مؤداه أن إصابات المجنى عليه على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من إنفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا إضافيا على طاقة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية بالقلب مما عجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى إنتهت بالوفاة ، وأن الشجار وما صاحبه من إصابات على بساطتها - لا يمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى إنتهت بوفاة المجنى عليه ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما قد طرحا المجنى عليه على الأرض وإعتديا عليه بالضرب بالأيدى والأرجل وبعصا غليظة مما أدى إلى وفاته ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين ووفاة المجنى عليه بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الإنفعال والمجهود الجسمانى والألم الإصابى الناشئة عن التعدى قد ساهمت فى إحداث الوفاة ذلك ما يحقق مسئولية الطاعنين - فى صحيح القانون - عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم . هذا فضلا عن إنعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهما عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة

٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملتهما بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى . ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(نقض جنائى ١٩٨٦/١/١٦ - الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٥ ق)

٧٣٠ - إستناد الحكم فى إدانة الطاعنة على شهادة المجنى عليها وشهادة شاهدين آخرين وقد بين الحكم مؤدى شهادة المجنى عليها دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين - أثر ذلك - قصور - علة ذلك .

وحيث أنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنة إستند فى إدانته ضمن ما إستند ، إلى شهادة المجنى عليها .... وشهادة .... وبين الحكم مؤدى شهادة المجنى عليها دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين إكتفاء بقوله أنهما ، أيدا أقوال المجنى عليها " ولما كان هذا الذى ساقه الحكم مشوبا بعيب القصور ، لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنهما شهدا بما يؤيد المجنى عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٥٥ ق)

٧٣١ - جريمة إحداث إصابة بإلقاء ماء نار على المجنى عليهم - مثال لتسبيب معيب .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد طلب الطاعنين عرض المجنى عليهم على الطلب الشرعى وأطرحه فى قوله " " وحيث أن ما جاء بمذكرة الحاضر عن المتهمين المستأنفين من أنه يطلب أصليا عرض المجنى عليهم والإحراز على الطب الشرعى لبيان نوع الإصابات وسببها ونوع المادة المستخدمة فيها ، فإن هذا الطلب وإن كان يكمل التقرير الإبتدائى إلا أن المحكمة لا ترى سببا له غير تعطيل الفصل فى الدعوى ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى ما ورد بالتقارير الإبتدائية ومعاينة محل الحادث ويؤيد ذلك عدم معقولية قيام المجنى عليهم بإفتعال تلك الإصابات بأنفسهم وهى حروق بالوجه والأجزاء العليا من الجسم والحروق لا يتصور فيها الإفتعال والمحكمة لذلك تطمئن إلى ثبوت التهمة قبل المتهمين الأول والثانية (الطاعنين) " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نسب إلى الطاعنين معا إحداث إصابة المجنى عليها بإلقاء " ماء نار ": عليها ، وإلى الطاعن الأول وحده إحداث إصابة المجنى عليهما الثانى والثالث بذات الوسيلة ، وكان مفاد دفاع الطاعنين - على السياق المتقدم - تكذيب المجنى عليهم فيما قرروه أنهما قد ألقيا عليهم المحلول سالف البيان وطلبا تحقيق ذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، وهو دفاع يعد جوهريا فى صورة الدعوى ، وكان الحكم قد عوّل فى إطراح هذا الدفاع ورفض ذلك الطلب على ما ورد بالتقارير الطبية ومعاينة مكان الحادث دون أن يبين فى أسبابه التى أنشأها لنفسه ولم يعتنق فيها أسباب الحكم الإبتدائى أن تلك التقارير أثبتت حدوث إصابات المجنى عليهم من المحلول سالف البيان وبغير أن يورد مضمون المعاينة ، كما خلص فى هذا الصدد إلى عدم معقولية إفتعال المجنى عليهم الإصابات بأنفسهم قولا أنها حروق فى الوجه والأجزاء العليا من الجسم لا يتصور فيها الإفتعال ، وكان إفتعال الإصابة بإحداث حروق فى الجسم ليس مما يستعصى على الواقع ويستحيل على التصديق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعينا نقضه والإعادة بدون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، مع إلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية . (نقض جنائى ١٤/ ١/ ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٥٦ ق)

٧٣٢ - ضرب أفضى إلى موت - إتفاق أكثر من شخص - متى يعتبر الجانى فاعلا أصليا :

من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذى إتفق معه عليه لو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها وكان من المقرر أيضا أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهم - إذ الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت طائلة الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه - لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى أسبابه كاف لإثبات إتفاق المتهمين على التعدى على المجنى عليه ثم مباشرتهم جميعا ضربه بما يتعين معه مساءلة كل منهم عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصرف النظر عمن باشر منهم الضربات التى ساهمت فى الوفاة ، فإن ما ذهب الحكم إليه يكون صحيحا وتنتفى به قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ٢٠ / ١ /١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٥٦ ق)

٧٣٣ - الدفع بتعذر تحديد الضارب محدث الإصابة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة الرد عليها إستقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة .

لما كان الدفع بتعذر تحديد الضارب محدث الإصابة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع أبدى فى مرافعته أن

الطاعن أصيب في رأسه فور وصوله إلى مكان المشاجرة ومن شأن هذه الإصابة أن تفقده الوعى مما لا يتسنى له الإعتداء على الغير ، وكان ما أشار إليه الدفاع من ذلك قد جاء فى سياق مرافعته بقصد التشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات ولم يقدم للمحكمة دليلا على صحة ما زعمه من فقدانه الوعى نتيجة حدوث إصابته ، كما أنه لم يطلب إليها تحقيقه فهو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه إستقلالا إذ الرد مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى إستند إليها الحكم فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وأطرحه بقوله " وحيث أنه عما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم بشأن الدفاع الشرعى فإن المحكمة تشير بما لها من سلطة وزن الأدلة المطروحة عليها إلى أن المتهم لم يكن فى حالة من حالات الدفاع الشرعى إذ الثابت بالتحقيقات أن المتهم قد بادر بالإعتداء على المجنى عليه ولم يثبت أن الآخر قد بدأ بالإعتداء وبالتالى فلم يكن هناك خطر يحدق به حتى يباح له درءه وبذلك لا تتوافر أركان الدفاع الشرعى ومن ثم يكون هذا الدفاع غير قائم على سند من واقع أو قانون ويتعين الإلتفات عنه

(نقض جنائى ٢٢ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٧٣٤ - جريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد - عقوبتها .

لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة الضرب المفضى إلى الموت - بغير سبق إصرار أو ترصد - كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهى عقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وذلك بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات فضلا عن التعويض المدنى

والمصاريف المدنية والجنائية وأتعاب المحاماة المقضى بها ، عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذ تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق)

٧٣٥ - ماهية العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات :

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ولما كان الطاعن لا ينازع فيما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه من أن إصابة المجنى عليه قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد عظم بالجدارية اليمنى فى مساحة تقدر بنحو ٥ × ٥ر١ سم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمداها هذا إلى أنه ولئن كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة وإقتصر على إيراد بعض الأمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ، ومن ثم فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من عظم الجدارية اليمنى عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب بإستعمال آلة المنطبقة على الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(نقض جنائى ١ /٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٥٧ ق)

٧٣٦ - عاهة مستديمة - رابطة السببية بين خطأ الجانى وحصول العاهات ينفى عن الحكم قالة القصور .

لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليه بيده اليسرى وأنه تخلف لديه بسببها عاهات مستديمة وهى كسر ملتحم فى وضع معيب بقاعدة السلامية الأولى لأصبع اليد اليسرى مع تيبس بالمفاصل المشطية السلامية بالأصبع وإعاقة فى نهاية ثنى وبسط الأصابع وعند تكوين القبضة الحريصة لليد اليسرى تبعد أفلتهم عن راحة اليد بمقدار ٣ سم ومجموع هذه العاهات ١٢ ٪ ، فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهات مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة متى إستيقنت أن الطاعن هو الذى أحدث إصابات المجنى عليه - كما هو الحال فى الدعوى - بأن تبين نوع الآلة التى إستعملت فى الإعتداء ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه بين الآلة التى إستخدمها الطاعن فى إحداث العاهات بالمجنى عليه بأنها مدية ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من دعوى بطلان الحكم لإثباته فى أكثر من موضع بمدوناته أن مرتكب الحادث يدعى محمد على بركات بينما قضى فى منطوقه بمعاقبة الطاعن أحمد على بركات ، فإن ما ورد به من خطأ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته ، وهو من بعد لا يعيب الحكم ما دام الطاعن لا ينازع فى أنه هو المعنى بالإتهام ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائى ١٩ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٨ ق)

٧٣٧ - جريمة إحداث عاهة مستديمة - خلو الحكم الصادر بالإدانة من بيان رابطة السببية بين فعل الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه - أثره .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل أقوال المجنى عليه وباقى الشهود بما مفاده أن الطاعن صوب بندقيته الرش إلى المجنى عليه وأطلق عليه طلقتين أصابته إحداها فى عينه اليسرى فأحدث إصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، وإقتصر الحكم فيما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى بأنه

تضمن أن العين اليسرى للمجنى عليه مستأصلة وقد تخلف عن ذلك فقد إبصارها ونسبة العجز ٣٠ ٪ دون أن يبين ماهية هذه الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وسبب إحداثها والآلة المحدثة لها وما أدت إليه من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الإستشهاد به على إدانة المتهم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض جنائى ١٥ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٨ ق)

٧٣٨ - لا يشترط لتوافر فعل الضرب البسيط أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة وسواء ترك أثرا أو لم يترك .

أنه من المقرر أنه لا يشترط لتوافر فعل الضرب البسيط أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة ، سواء ترك أثرا أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم على أساس ثبوت الفعل الضار أن يكون هناك كشف طبى يبين مواقع الإصابات التى أنزلها الطاعنان بالمدعية بالحقوق المدنية ولا أثرها ولا درجة جسامتها ما دام أن المحكمة قد إطمأنت إلى وقوع فعل الضرب منهما .

(نقض جنائى ٣١ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٣٥١ لسنة ٥٧ ق)

٧٣٩ - ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة - جريمة عمدية - علاقة السببية - محكمة الموضوع :

لما كان من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه . وكان ما أثبته الحكم - على ما سلف بيانه من أن الطاعن ضرب المجنى

عليها بفأس فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها فقد العين اليسرى إبصارها ، يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا إرتبط بتخلف العاهة تلك ، إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب بالفأس لما حدثت تلك الإصابة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٨ / ٧ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٩ ق)

٧٤٠ - جريمة العاهة المستديمة - إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع - لا يجوز المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد أقام قضاؤه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه . وكان ما أثبته الحكم من أقوال المجنى عليه من أن المتهم وحده الذى أحدث إصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا إرتبط بتخلف العاهة تلك إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا فعل الطاعن لما حدثت تلك الإصابة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٥ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٥٨ ق)

٧٤١ - جريمة الضرب المفضى إلى الموت - مناط سلطة المحكمة فى الإلتفات عن طلب الدفاع تحليل فصائل الدماء الموجودة فى الآثار المضبوطة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال شهود الإثبات وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق - كما هو الحال فى الطعن الماثل - هذا إلى ما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ولما كان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما نقله وعول عليه من أقوال الشاهدين ومن تقرير الصفة التشريحية ، وكان ما أورده ودلل به على مقارفة الطاعنين للجريمة التى دانهم بها كافيا ولا يتنافر مع الإقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعنون من دعوى القصور والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع بتعويله على الأدلة التى أوردها وعدم إستجابته لطلب تحليل فصائل الدماء فى الأثار المضبوطة يكون غير سديد . ذلك أن المحكمة وقد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الصفة التشريحية وإستندت إلى ما دعمه من أقوال الشاهدين فهى لم تكن ملزمة من بعد إلى إجابة الدفاع إلى طلب تحليل الفصائل ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لأتخاذ هذا الإجراء . (نقض جنائى ٧ /١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٥٩ ق)

٧٤٢ - جريمة ضرب أفضى إلى موت - مناط مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى الجريمة - ماهية الإتفاق الجنائى - ما لا يشترط لتوفره - كيفية الإستدلال عليه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة كافية من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، لما كان ذلك وكان المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن أتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكان من المقرر أن الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأنهم قاما بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأن هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن التى تتوافر لديه لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم دالا بذاته على إتفاق الطاعنين على التعدى على المجنى عليه ثم مباشرتهما معا ضربه بما يتعين مساءلة كل منهما عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى سببت الوفاة ، فإن ما ذهب إليه الحكم يكون صحيحا وتنقضى به قالة القصور والخطأ فى القانون التى رماه بها الطاعنان ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٢٥ لسنة ٥٩ ق)

٧٤٣ - إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب - مسئولية كل ضارب عن جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت :

من المقرر أنه إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت من مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء كانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت – على السياق المتقدم – إعتداء الطاعنين على المجنى عليه بآلتين حادتين " مطواتين " وإحداث جميع إصاباته الطعنية والقطعية ، وعدم إشتراك أحد غيرهما فى الضرب وأن جميع تلك الإصابات قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فإن ذلك يجعل المطعون ضدهما مسئولين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، ولا ينال من ذلك أن تكون بعض الإصابات أشد من غيرها ، أو أن تكون بعضها قد أدت إلى الوفاة وإقتصرت الآخرى على التعجيل بحدوثها ما دامت الإصابات كلها قد تسببت وساهمت فى الوفاة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢٤ / ١ / ١٩٩٠ – الطعن رقم ١٥٠٥٦ لسنة ٥٩ ق)

٧٤٤ – ضرب أفضى إلى موت – المسئولية عن النتائج المحتملة ولو عن طريق غير مباشر :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن عرض لرابطة السببية فى قوله " وقد ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه مصاب بالعضد الأيسر إصابة رضية حيوية حديثة يجوز حدوثها من الضرب بعصا من حديد إلا أن الإصابة سطحية بسيطة ولا دخل لها فى حد ذاتها فى إحداث الوفاة ، إلا أن التشريح أثبت أن المجنى عليه مصاب بحالة مرضية متقدمة بالقلب من شأنها أن تعرضه لنوبات قلبية حادة قد تنتهى بالوفاة ، وقد تحدث هذه النوبات أما ذاتيا أو بسبب مؤثر خارجى وأن الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح يرى

أن المجهود الجثمانى الناشىء عن الشجار الذى حدث مع المجنى عليه والتماسك أدى إلى تنبيه خطير للقلب المتأثر بالحالة المرضية فعجل بحصول النوبة القلبية التى أدت إلى هبوط حاد سريع بالقلب والدورة الدموية مما أدى إلى الوفاة " إنتهى إلى قوله " . . . أنه من المقرر أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته ، ومن ثم فإن المتهم يكون مسئولا عن الضرب الذى كان من نتيجته إحداث وفاة المجنى عليه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمو الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الإنفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا بإصابته بنوبة قلبية أودت بحياته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق)

٧٤٥ - القصد الجنائى فى جرائم الضرب - متى يتحقق - لا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه - ما يكفى فى هذا الصدد .

لما كان القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته ، ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه ، بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى الحكم المطعون فيه . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

(نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٧٤ لسنة ٥٩ ق)

٧٤٦ - العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات - متى يعد فقد صوان الأذن كله أو بعضه بمثابة عاهة مستديمة .

ومن حيث أن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة وإقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . لما كان ذلك وكان فقد صوان الأذن كله أو بعضه لا يعد عاهة مستديمة إلا إذا قلل من وظيفة الأذن فى السمع ، وكان الحكم المطعون فيه رغم ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه " أصيب بفقد فى صوان الأذن بالجزء العلوى منه وبطول ٣ سم ولم يؤثر هذا الفقد فى قوة السمع قد بنى قضاءه بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أن الإصابة تحول بين المجنى عليه وبين إستعمال " نظارة طبية تساعده فى العمل " وإذ كانت الحيلولة بين هذا الإستعمال - وبفرض عدم قدرة العلم على تلافيها - لا ينال من وظيفة الأذن فى السمع ولا تقوم به جناية العاهة المستديمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الإختصاص يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بإعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت إليها ، ويكون الطعن فى الحكم الماثل جائزا وقد إستوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لمحكمة أول درجة .

(نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٨ ق)

طرق عامة

٧٤٧ - جريمة إشغال الطريق العام بغير ترخيص - القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - قانون أصلح للمتهم - أساس ذلك وأثره .

وحيث أن النيابة العامة قد إتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٧ / ٢ / ١٩٨٢ أشغل الطريق العام بغير ترخيص وطلبت عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ٥٦ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ وقضت محكمة أول درجة بعقابه بالحبس لمدة شهر مع الشغل والإيقاف وغرامة مائة جنيه وضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال والمصاريف حتى الإزالة والإزالة فى إسبوعين فاستأنف الطاعن وبتاريخ ١ / ١١ / ١٩٨٢ حكمت محكمة ثانى درجة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكان القانون ١٢٩ لسنة ٨٢ المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٥ / ٨ / ٨٢ والمعمول به إعتبارا من ٦ / ٨ / ٨٢ قد نص فى مادته الثانية على أن يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار بقانون ١٧٧ لسنة ٨١ والخاصة بتعديل المادة ١٤ من القانون ١٤٠ سنة ٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة النص الآتى - كل مخالفة لأحكام القانون ١٤٠ لسنة ٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه . . . "
لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة فى القانون الجديد ١٢٩ لسنة ٨٢ للجريمة التى دين بها الطاعن أخف من الواردة بالقانون المطبق رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ٨١ ذلك بأنها فى المادة ١٤ من القانون المطبق إنما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه بينما هى فى المادة الثانية من القانون الجديد غرامة فحسب لا تقل عن مائة جنيه . ومن ثم فإن القانون الجديد يعد من هذه الوجهة فقط قانونا أصلح للطاعن وكان على الحكم المطعون فيه

إتباعه دون غيره فى هذا الخصوص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١ / ١١ / ٨٢ تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أما والحكم لم يفعل ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها وتأييده فيما عدا ذلك .

(نقض جنائى ١٩٨٦/١/٢ - الطعن رقم ٣٥٢٨ لسنة ٥٥ ق)

٧٤٨ - مخالفة أحكام قانون الطرق العامة - حكم - ما يجب بيانه فى تسبيب الإدانة :

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة نصت على أن " تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية (أ) طرق سريعة (ب) طرق رئيسية (جـ) طرق إقليمية . وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل . . . . ، ونصت المادة العاشرة على أن تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : (أ) لا يجوز إستغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأرض زراعية . (ب) . . . . " كما نصت المادة الثانية عشر على " مع عدم الإخلال بأحكام المادة . ألا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ وعلى صاحب الشأن أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب إقامتها وللجهة . . . . . ، يدل على أن حظر إقامة أية منشآت على جانبى الطرق السريعة لمسافة خمسين مترا

وعلى جانبى الطرق الرئيسية لمسافة خمسة وعشرين مترا ولمسافة عشرة أمتار بالنسبة للطرق الإقليمية هو حظر مطلق وأن هذا الحظر مقيد بالحصول على موافقة الجهة المشرفة على الطريق لمثل المسافات الواقعة فى نطاق الحظر المطلق ، مما مفاده أن إقامة أية منشآت خارج نطاق الحظر المقيد يعتبر عملا غير مؤثم . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إكتفى بنقل وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنة من أنها أقامت بناء على جانب الطريق دون ترك المسافة القانونية المقررة وطلبها معاقبتها بمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، ثم إستطرد بعد ذلك مباشرة إلى القول " وحيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهمة قامت بالتعدى على الطريق بإقامة مبانى بجوار الطريق دون أخذ موافقة من الجهة المشرفة ، وبسؤال المتهمة أنكرت وحيث أن ما نسب إلى المتهمة ثابت قبلها ثبوتا كافيا مما ورد بمحضر ضبط الواقعة على النحو السالف ولم تدفع المتهمة هذا الإتهام بدفاع مقبول تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين معاقبتها بمواد الإتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " ، وإذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعنة يقتضى إستظهار نوع الطريق الذى أقيم البناء أو المنشأة على جانبه والمسافة التى أقيم عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على مطلق القول بأن الطاعنة أقامت بناء على جانب الطريق دون الحصول على موافقة الجهة المشرفة دون أن يستظهر نوع الطريق والمسافة التى أقيم عليها البناء ودون أن يعنى بإتباع ما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها فإن الحكم يكون قاصرا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . . .

(نقض جنائى ٢٠ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٩ ق)

عقوبة

٧٤٩ - مفهوم الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٢ عقوبات :

وحيث أنه لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عباراتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف والتكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ذلك أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " لعبارة ودون غيرها " فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضى - أعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون

العقوبات - إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الجلب - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ /١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠. فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . (نقض جنائى ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ ق)

٧٥٠ - تعدد الجرائم الناشئة عن فعل واحد يوجب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات - مثال :

ومن حيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت جريمتا إحراز الجواهر المخدرة والشروع فى تهريبها اللتان دين الطاعن بهما - قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ودون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، أصلية كانت أم تكميلية وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة إحراز المخدر ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٤٦ لسنة ٥٧ ق)

٧٥١ - العقوبات الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة - تجب

العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم - عدم إمتداد ذلك إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية - أساس ذلك :

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة سالفة الذكر وقضى بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ عن جريمة الشروع فى التهريب باعتبارها الجريمة الأخرى دون باقى العقوبات الأصلية المنصوص عليها فى تلك المادة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٨ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٥٧ ق)

٧٥٢ - إعمال حكم المادة (١٧) عقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مناط ذلك :

وحيث أنه لما كان من المقرر أن إنزال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ، وما دام تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ عاقب المحكوم عليه بالأشغال

الشاقة المؤبدة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد إنتهت إلى أخذه بالرأفة وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها ، ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة ، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١٤ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٩٩٦ لسنة ٥٨ ق)

٧٥٣ - يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة - حدود ذلك - الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المتهم وهى لمدة ثلاث سنوات - خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أنه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة . . .) لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة ثلاث سنوات يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٥٨ ق)

٧٥٤ - إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة - مؤدى الخطأ فيه .

وحيث أنه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة . . . . . " لما كان ذلك فإن

الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة ثلاث سنوات يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٥٨ ق)

٧٥٥ - الخطأ فى الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا الأمر الذى يحجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية - مؤدى ذلك .

وحيث أن هذا النعى صحيح فالحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات المقضى بها على المطعون ضده - قد أخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٥٨ ق)

٧٥٦ - لا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام - علة ذلك .

لما كان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم

عليه بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع أراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية - ولا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم - كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير مما إنتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

(نقض جنائى ٧ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق)

٧٥٧ - توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس - م ٢٧ من قانون العقوبات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعزل المحكوم عليه من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن يكون قد خالف نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من القانون ذاته وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء توقيت عقوبة العزل .

(نقض جنائى ٧ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٧٥٢ لسنة ٥٩ ق)

عمـــل

٧٥٨ - مخالفة قوانين العمل - عقوبة - عدم جواز إيقاف تنفيذها :

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بأنه (١) لم يوفر وسائل الإسعاف الطبية للعاملين (٢) عدم وجود طفاية حريق ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١١٥ / حـ ، ١٢١ ، ١٧٢ / ١ ، ٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عن كل تهمة ، عارض فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . ولما كانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل - المطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه " لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما إشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها . (نقض جنائى ١٧ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٣٤١٦ لسنة ٥٩ ق)

غش الأغذية

٧٥٩ - الحكم الصادر بالبراءة تأسيسا على أن المتهمة كانت حسنة النية لعدم علمها بأن الصلصة التى قامت ببيعها كانت مغشوشة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ يوجب عند حسن النية تطبيق عقوبة المخالفة لا البراءة . إذا كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى المخالفات فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة - رفض الطعن .

إن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد إستبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر المطعون ضدها حسنة النية لعدم علمها بأن الصلصة مغشوشة مما كان يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ١٣ / ١١ / ١٩٨٢ فقررت النيابة العامة فى ١١ / ١٢ / ١٩٨٢ الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم ٩ من يناير سنة ١٩٨٦ وإذ كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد

إنقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن - إلا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم بالمصادرة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة باعتبارها عقوبة وجوبية طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات وتأييده فيما عدا ذلك .

(نقض جنائى ٩ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٥ ق)

٧٦٠ - لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مشروبات كحولية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المشروبات قد صنعت فى معمله - ما يكفى هذا الصدد - إكتفاء الحكم الإستئنافى بتأييد الحكم الإبتدائى دون أن يدلل على إرتكاب المتهمة لفعل الغش أو علمها به أو يحقق دفاعها فى هذا الشأن - قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٧٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة تمسكت بأنها إشترت الكحول المغشوش من المحكوم عليها الأخرى التى قامت بهذا الغش ، وأورد الحكم الإبتدائى فى مدوناته ذلك الدفاع وأن الطاعنة قدمت الفاتورة الدالة على الشراء دون أن يتناوله تحقيقا أو ردا عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مشروبات كحولية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المشروبات قد صنعت فى معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن تكون المشروبات قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها ، وكان الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر مطروحا دائما على المحكمة عند نظر الموضوع فى أى مرحلة تالية بما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود الطاعن إثارته ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يدلل على إرتكاب الطاعنة لفعل الغش أو علمها به أو يحقق دفاعها فى هذا الشأن رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر

رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، وكان فعل عرض كخول غير مطابق للمواصفات - للبيع ينطوى فى ذاته - فى خصوص الدعوى المطروحة - على حيازته مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعنة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٥ / ١٠ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٨٣٣٦ لسنة ٥٤ ق)

٧٦١ - كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن بوصفه متعاقدا مع مديرية التربية والتعليم بالمنوفية على توريد أغذية للإدارات التعليمية التابعة لها قام عن طريق مندوبه بتوريد كمية من اللحوم تبين من الكشف عليها أنها غير صالحة للإستهلاك الآدمى ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقرير البيطرى عن فحص اللحوم ، وإنتهى إلى إدانته عملا بالمادتين ١١٦ مكررا (ج) فقرة ثالثة ، ١١٩ / أ من قانون العقوبات على أساس أنه لم يرتكب الغش ولم يعلم به . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة على أن كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد " ومؤدى هذا النص أن الشارع إعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فساد

فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها - ولو لم يثبت إرتكابه الغش أوعلمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها إفتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة والموردة ، إلا أن هذا الإفتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، وإذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف التى يستفاد منها إمكان علم الجانى بالغش أو تعذر هذا العلم عليه ، وكان الحكم قد عرض لما قام عليه دفاع الطاعن من أنه لم يكن بمقدوره العلم بفساد اللحوم لقيام مندوبه بتسليمها فى غيبته وإنتهى إلى عدم التعويل عليه ، مما مفاده أنه لم ير فى هذا الدفاع ما يصلح مبررا للقول بأن الطاعن كان يتعذر عليه إكتشاف فساد اللحوم فأطرحه ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ذلك أن مجرد قيام مندوب الطاعن بالتوريد ما كان ليحول دون إكتشافه الغش لو أنه بذل العناية الكافية فى مراقبة ما يتم توريده ، وكان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يتذرع به الطاعن من إغفال لجنة الإستلام تكليفه بعد إكتشاف الواقعة بإستبدال اللحوم الفاسدة وفقا لشروط التعاقد - بفرض صحة ذلك - لا يصلح عذرا لنفى مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ، وكان ما يرمى إليه من القول بإنتفاء الضرر على أساس توريده لحوما صالحة بدلا من التى وجدت فاسدة مردودا بأن الضرر ليس ركنا فى جريمة الغش فى التوريد ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ٥ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٧٦٢ - جريمة غش أغذية - إستخلاص الصورة الصحية لواقعة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع - شرط ذلك - خلو محضر الضبط من إسم الطاعن وعلاقته بواقعة الغش المنسوبة له وسند ذلك كما خلا من أنه الموزع الوحيد للأغذية المغشوشة - أثر ذلك :

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة المنسوبة للطاعن والمتهم الآخر من أن الأول غش أغذية " لحم بقرى معلب " والثانى عرض للبيع أغذية مغشوشة ، حصل الواقعة بما مفاده أنه تم أخذ عينة من اللحم البقرى ثبت من تحليلها أنها غير مطابقة للمواصفات وعول فى ثبوت الإتهام على محضر الضبط وإنتهى إلى أن الطاعن هو الموزع الوحيد لتلك الأغذية وأن المتهم الآخر عارض حسن النية . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن مفتش الأغذية أثبت فى محضره المؤرخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٤ أخذه عينه عبارة عن أربعة علب من اللحـم البقرى من محل المتهم الثانى الذى ذكر له أنه إشتراها من تاجر لا يعرفه ، ثم أثبت فى محضر تالى مؤرخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٨٤ ورود نتيجة التحليل تفيد عدم مطابقة الأغذية للمواصفات ونسب الواقعة للمدير المسئول بشركة أولاد سالم المنشاوى وللمتهم الثانى بحسبان أن الأول إستورد الأغذية المذكورة وطرحها للتداول وأن الثانى عرضها للبيع ، وقد خلا المحضر المذكور من إسم الطاعن ودوره ومن أنه الموزع الوحيد لتلك الأغذية . لما كان ذلك ، وأن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا إستند الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الواقعة هى عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان محضر الضبط - على ما تقدم - قد خلا من إسم الطاعن وعلاقته بواقعة الغش المنسوبة له وسند ذلك كما خلا من أنه الموزع الوحيد للأغذية المغشوشة ، ومن ثم

فإن ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون ولا سند له من محضر الضبط مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .   (نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨ – الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٥٨ ق)

٧٦٣ – ماهية غش الأغذية الذى حرمته القوانين الخاصة بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها – القصد من الغش – لا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت – عدم إستظهار حكم الإدانة وجه الغش المسند إلى المتهم ومدى صلته وعلمه به – أثر ذلك .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه حاز وعرض شيئا من أغذية الإنسان مخالف للمواصفات مع علمه بذلك . وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمة التى دان بها المتهم ، والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان الغش كما عينته القوانين الخاصة بقمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو بإنتزاع شىء من عناصرها الناقصة ، كما يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة – كما يقوم إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو إذا إحتوت على أية مواد ملونة أوحافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة . ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد

زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى التدليل على إدانة الطاعن على الإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يستظهر وجه الغش المسند إلى المتهم - الطاعن - ومدى صلته وعلمه به وكان إغفال الحكم لذاك البيان الجوهرى الذى تتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية للمتهم كما لم يورد الأدلة على ثبوت التهمة فى حقه وإكتفى بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن ينبنى مضمونه فى المسئولية الجنائية للمتهم . مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه . (نقض جنائى ٦ /٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٩ ق)

٧٦٤ - جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة - العقوبة المقررة لها - قضاء الحكم بحبس المتهم ثلاثة أشهر بعد أن دانته بالجريمة - خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا وقد دانته محكمة أول درجة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . والمصادرة والنشر وإذ إستأنف المحكوم عليه حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - والذى إلغى المادة ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وقد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت

بحبس المتهم ثلاثة أشهر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الحبس تصحيحه بحبس المتهم مع الشغل لمدة ستة أشهر . (نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٨ ق)

٧٦٥ - غش الأغذية - حكم - ما يجب لصحة تسبيبه :

ومن حيث أنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (شاى مبروك) مغشوشا مع علمه بذلك وذلك تأسيسا على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من أخذ عينة أرسلت إلى التحليل وتبين عدم مطابقتها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى - كما وردت بمحضر الضبط - هى أن الطاعن - بصفته منتجا - خالف أحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ لعدم إثبات تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية وكذا مخالفته قرار الأوعية لإحتواء الغلاف على صبغات ضارة بالصحة وغير مصرح بها فى مرسوم الألوان وهى مختلفة كلية عن الواقعة التى ناقشها الحكم ودان الطاعن بها الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٨ ق)

قانــــون

٧٦٦ - من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون .

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعنة وآخرين بوصف أنهم فى يوم ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ (١) أجروا تعديلا وتحريفا وإضافة بالمصنف المرخص به على النحو المبين بالأوراق .

(٢) إرتكبوا بداخل ملهى أفعالا مخلة بالحياء والآداب والنظام العام وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٧ /١ ، ١٨ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، المواد ١ ، ٢٧ / ٤ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧ ، المادة ١٧٨ / ١٠ - ٣ من قانون العقوبات وقد طبق الحكم المطعون فيه على الواقعة حكم المواد ١ ، ٧ /١ ، ١٨ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١٧٨ / ١ - ٣ من قانون العقوبات وقضى بتغريم كل متهم خمسون جنيها عن التهمة الأولى وخمسمائة جنيه عن التهمة الثانية . وكان الوصف الذى رفعت به الدعوى عن التهمة الثانية يحكمها علاوة على قانون العقوبات القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة أو بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه ، وكان المقرر كذلك أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام . وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل على الواقعة حكم المادة ١٧٨ /١ - ٣ من قانون العقوبات وقضى بتغريم كل منهم خمسمائة جنيه فى حين أن عقوبة الغرامة المنصوص

عليها فى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ وهو القانون الواجب التطبيق باعتباره القانون الخاص هى الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ٨ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٨٨٨ لسنة ٥٦ ق)

٧٦٧ - الطريق الواجب الإتباع فى حالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات المطروحة عليها - ما هيته :

ما دام أن المحكمة الإستئنافية أغفلت الفصل فى ذلك الإستئناف فإن الطريق السوى أمام صاحب الشأن إنما هو الرجوع إلى ذات المحكمة الإستئنافية بطلب الفصل فيما أغفلته وذلك إعمالا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات التى يرجع إليها لخلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة تنظم حالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات المطروحة عليها .

(نقض جنائى ٢ /١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق)

٧٦٨ - سريان القانون الأصلح إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل صيرورة الحكم بات - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون - مثال :

لما كانت المادة ١٠٧ مكررا (ب) من قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - وهو القانون السارى فى تاريخ الواقعة - وإن كانت تعاقب على جريمة البناء فى الأراض الزراعية بالحبس والغرامة معا وتحظر على القاضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إلا أنه بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ونشر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٢ - بعد الحكم الإبتدائى وقبل صدور الحكم المطعون فيه ونص فى المادة الثانية من مواد الإصدار على حظر إقامة إية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية وإستثنى بعض الحالات من هذا الحظر ، وعاقب فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على

جريمة البناء فى الأراضى الزراعية بغير ترخيص بالحبس أو الغرامة كما رفع الحظر الخاص بوقف تنفيذ العقوبة ، ومن ثم فإن هذا القانون بما إستحدثه من ترك الخيار للقاضى بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة - بعد أن كان القانون القديم يوجب توقيعهما معا- ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة - يكون هو القانون الأصلح للطاعنين والواجب التطبيق على الواقعة عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإكتفى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى على الطاعنين بعقوبتى الحبس والغرامة معا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى عدم تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إنما يخضع فى تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٠٤ لسنة ٥٥ ق)

قبـــض

٧٦٩ - الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط - موضوعى - ما يكفى للرد عليه :

لما كان من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط أنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة - وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة بالتفتيش إستنادا إلى أقواله - وردت على الدفع بما لا يخرج عن هذا المعنى - وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق - فإن ما يثيره فى هذا الخصوص ينحل بدوره إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٥٧ ق)

٧٧٠ - أحوال القبض - أحوال التلبس - صدور الأمر من السلطة المختصة بالقبض - مخالفة ذلك - بطلان - أثره :

لما كانت المادة ٤١ / ١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مضمونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراءه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ،

أو بإذن من السلطة المختصة ، وكانت المادتان ٥٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بالجريمة ، وفى غير الأحوال المتقدمة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أوجنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الضابط قد قبض على المتهم وإصطحبه إلى قسم الشرطة أثر إجراء تحرياته التى دلت على أنه هو مرتكب السرقة دون أن تتوافر فى حقه حالة من حالات التلبس كما هو معرف بها قانونا ودون أن يصدر أمر من السلطة المختصة بالقبض عليه ، فإن القبض عليه يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان المتهم قد إعترف بالسرقة وأرشد عن المسروقات التى تم ضبطها أثر القبض الباطل الذى وقع عليه ، وكان مؤدى بطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، فإن إعتراف المتهم وإرشاده عن المسروقات وضبطها وسؤال من ضبطت لديهم ، وقد تمت أثر القبض الباطل وكانت مترتبة عليه - تكون قد وقعت باطلة أيضا ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلوا من أى دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانة المتهم ، وكانت التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا على ثبوت التهمة ، فإن الحكم المستأنف القاضى بالإدانة والتعويض المؤقت يكون على غير أساس متعينا إلغاؤه والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . (نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٥٥ ق)

٧٧١ - قبض - ما يشترط لصحته :

لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان

الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما قضى عليه فى المادة ٤١ منه أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس . وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التنفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان ، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك ، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية . وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه - قد إلتزم هذا النظر إستنادا إلى عدم توافر حالة التلبس على النحو سالف البيان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى ١١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق)

قتل وإصابة خطأ

٧٧٢ - الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ يجب أن يذكر فيه كنه الإهمال وعدم الإحتياط المنسوبتين إلى المتهم - إغفال حكم الإدانة بيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فضلا عن عدم التدليل على رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع ولم يعن بوصف الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأثرها وعلاقتها بوفاة بعضهم - أثر ذلك - قصور :

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " وحيث أن وجيز الواقعة يخلص على أن المدعو .... إتفق مع المتهم على بناء العقار محل الواقعة وقد قام المتهم بالتعهد ببنائه وأخذ مقابل هذا مائة جنيه وأخذ على المدعو .... ورقة بذلك وقام المتهم ببناء العقار ثلاثة أدوار .. وبسؤال المتهم بمحضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه . وحيث أنه بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٨٠ إنهار العقار المبين بالأوراق فأحدث إصابة المذكورين والتى أدت إلى وفاة بعض منهم " ثم خلص إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أن المتهم قد قارف الواقعة أنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الإتهام ثابت قبل المتهم ثبوتا كافيا يطمئن إليه وجدان المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبته وفقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ /أ أ.ج دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة ومضمون كل دليل منها فإنه يكون قاصرا ذلك بأن قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل - فضلا على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة - بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت

فيها ، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ يجب أن يذكر فيه - فوق ذلك - كنه الإهمال وعدم الإحتياط المنسوبين إلى المتهم . إذ يجب فى هاتين الجريمتين أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة أو الإصابة . فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن لم يبين نوع الخطأ الذى وقع منه ولم يدلل على رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع ولم يعن بوصف الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأثرها وعلاقتها بوفاة بعضهم ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن ..

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٧٧٦ لسنة ٥٥ ق)

٧٧٣ - جريمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر - تمسك دفاع المتهم بأن الأخير قد إرتكب الحادث تحت تأثير مرض عقلى وطلب ندب الطبيب الشرعى لفحص حالته - إلتفات المحكمة عن الرد على هذا الدفاع - إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .

وحيث أن البين من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن محكمة الدرجة الثانية قررت بجلسة ٢٠ مايو ١٩٨٢ حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٨٢ ومذكرات فى أسبوع وبتاريخ ٢٧ مايو ١٩٨٢ قدم المدافع عن المتهم - الطاعن - مذكرة تمسك فيها بأن الأخير إرتكب الحادث تحت تأثير مرض عقلى وطلب الطبيب الشرعى لفحص حالته ، وأن الطاعن عرض على مستشفى منشية البكرى يوم وقوع الحادث فأثبت الطبيب إصابته بحالة هستيرية وطلب نقله تحت الحراسة لمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية لعمل اللازم كما تضمنت المفردات شهادة طبية تفيد أن الطاعن يعالج من حالة إكتئاب

تفاعلى مع نوبات هستيرية منتكسة " لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو إمتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباب سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن فى هذا الصدد وصولا إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا ، كما إلتفت عن الرد على هذا الدفاع بما يدحضه فإنه فضلا عن الإخلال بحق الدفاع يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه .

(نقض جنائى ٦ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٨٢٠٩ لسنة ٥٤ ق)

٧٧٤ - لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل والإصابة الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الوفاة أو الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات - ما يكفى لتحقق الجريمة - الجرائم التى تقع وليدة نشاط إجرامى واحد يتعين معه إنزال عقوبة الجريمة الأشد وحدها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومع ذلك فقد عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن بشأن عدم صلته بالسيارة مرتكبة الحادث وأطرحه بقوله : " ولا سند لقول المتهم بأن سيارة والده تحمل رقم ١٤٧٨٥٢ ملاكى القاهرة بينما السيارة محدثة الحادث برقم ٣٩٤٠٤ ملاكى القاهرة وكل من الرقمين يختلف عن الآخر ولا

لبس بينهما إذ الثابت من التقرير الطبى أن المدعو .... قد إصطحب المجنى عليهم للمستشفى وقد أثبت رقم السيارة التى إصطدمت بهم وهى الرقم الأخير كما أنه ثابت من صورة الأمر الجنائى والمذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى والصادر فى المخالفة رقم ٨٣٥٢ من أنه كان يقود السيارة المذكورة وقد إصطدم بالسيارة رقم ٢٣٨٨٢ ملاكى القاهرة مما يقطع بيقين أنه كان يقود السيارة محدثة الحادث الماثل وينفى فى ذات الوقت ما زعمه وأنه ليس له صلة بتلك السيارة " وهو رد سائغ ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى صعوده بالسيارة على إفريز الشارع حيث كان يقف المجنى عليهم فاصطدم بهم مما أدى إلى إصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أدت إلى وفاة المجنى عليها الأولى ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الوفاة أو الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بخلو أقوال المجنى عليهم مما يفيد أنه كان يقود السيارة بسرعة شديدة ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستنادا إلى صورة الخطأ التى أوردها وهى الصعود بالسيارة إلى إفريز الشارع الذى كان يقف عليه المجنى عليهم وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل والإصابة الخطأ وجريمة قيادة سيارة بسرعة تزيد عن المقرر التى دان الطاعن بها على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن هذه الجرائم قد وقعت وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها

، هى عقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الرابعة المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٥٥ ق)

٧٧٥ - ما يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ - رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور - خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الشرطة تلقت بلاغا بوقوع مصادمة وأن أحدا لم يتقدم للشهادة وأن المتهم (الطاعن) قرر بأنه لم يشاهد المجنى عليها قبل الحادث وعلل حدوثه باحتمال إصطدام المجنى عليها بالجزء الخلفى من السيارة التى كان يقودها ، وبعد أن أورد الحكم إصابات المجنى عليها خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل الخطأ فى قوله " وحيث أنه متى كان خطأ المتهم ثابتا مما أوراه تقرير المعاينة للحادث وهو أنه كان يسير بسيارته النقل فى عكس الإتجاه المخصص للمرور فصدم المجنى عليها مما أدى إلى وفاتها وهو ما قرره المتهم كذلك وإعترف به أمام الشرطة والنيابة وعلل سيره فى عكس الإتجاه أن المسافة التى كان يرجعها كانت بسيطة وهو قول غير معقول إذ من الصعب ألا يرى المارة أمامه وهو يسير إلى الخلف وخصوصا أن السيارة كبيرة وكان التباع كما جاء بأقواله يجلس بجواره فى كابينة السيارة ولم يكلفه المتهم الوقوف خلف السيارة للتأكد من عدم وجود مارة فى الطريق ومن ثم فإن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث يكون متوافرا فى حقه وهو ما يتعين معه القضاء بالإدانة " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما

كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به من أن الطاعن كان يسير فى عكس الإتجاه المخصص للمرور ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيف كان هذا السير سببا فى وقوع الحادث ثم أضاف أن الطاعن لم يكلف " تباع السيارة بملاحظة المارة من خلفه دون أن يبحث موقف المجنى عليها وكيفية سلوكها ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بإنقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٥٥ ق)

٧٧٦ - جريمة القتل الخطأ - أركانها - خطأ الغير الذى يقطع رابطة السببية تمسك المتهم بأن خطأ المجنى عليهما يجب خطأ الجانى - إلتفات الحكم عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى - قصور فى التسبيب .

وحيث أن جريمة القتل خطأ تقتضى - لإدانة المتهم - أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ومن المقرر أن

خطأ الغير - ومنهم المجنى عليه - يقطع تلك الرابطة ومتى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن محامى الطاعن قد أثار دفاعا مؤداه أن المجنى عليهما كان يركبان معا دراجة واحدة وأن الخطأ فى جانبهما ويجب خطأ الطاعن ، وهو دفع جوهرى لما يستهدفه من تركيز الخطأ المفضى إلى وقوع الحادث على عاتق الجنى عليهما دون المتهم وهو ما يؤدى - فيما لو صح - إلى تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقسطه حقه إيرادا وردا يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٩ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٦ ق)

٧٧٧ - عدم بيان الحكم للإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهم وكيف أدت إلى وفاة إثنين منهم - قصور فى التسبيب - أساس ذلك :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد دلل على أن الطاعن إنحرف بالسيارة قيادته نتيجة السرعة فاصطدمت بإحدى الأشجار مما أدى لوقوع الحادث ، ألا أنه فيما إنتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاة إثنين منهم وذلك من واقع الكشوف الطبية ، وبذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأدت إلى وفاة إثنين منهم إستنادا إلى دليل فنى مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٥ ق)

٧٧٨ - جريمة القتل الخطأ - خلو حكم الإدانة مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه عقيدتها فى

الدعوى - قصور :

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد وصف الإتهام ومواد القانون والإجراءات التى بوشرت بجلسة المحاكمة سواء فيما يتعلق بالإدعاء المدنى ودفاع المتهم خلص إلى إدانة هذا الأخير بقوله : " أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا لإدانته مما سطر من محضر ضبط الواقعة ومن تقرير المعاينة الأمر الذى يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ. ج " دون أن يستعرض واقعة الدعوى ويبين وجه الإستدلال بما ورد بمحضر الضبط وتقرير المعاينة على ثبوت الجريمة التى دان المتهم بها بعناصرها القانونية كافة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان الحكم قاصرا . وكان حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) جاء خلوا مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فى الدعوى المدنية والإحالة .

(نقض جنائى ٤ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٣١٨ لسنة ٥٧ ق)

٧٧٩ - رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ - مقتضاها - إغفال الحكم الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلوه من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أنها لحقت بكل منهما من جراء التصادم وأدت إلى الوفاة من واقع تلك التقارير الطبية - مؤدى ذلك .

وحيث أن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة القتل والإصابة الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أنها لحقت بكل منهما من جراء التصادم وأدت إلى وفاة أحدهما من واقع تلك التقارير الطبية ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما وأدت إلى وفاة أحدهما إستنادا إلى دليل فنى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهو يقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .   (نقض جنائى ١٢ / / ١٩٨٨ – الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٨ ق)

٧٨٠ – السرعة التى تصلح أساس للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والجرح الخطأ التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ركن الخطأ فى حق الطاعن بما دلل عليه من أقوال الشاهد فرغلى محمد عبد العال من أنه يسير بسيارته بسرعة كبيرة ، ولم يهدىء من سرعته عند إقترابه من المطبات مما أدى إلى إنقلاب السيارة وحدوث إصابات المجنى عليهم ، ولما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والجرح الخطأ هى التى تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان الحكم المطعون

فيه قد إستخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به وإطمأن إليه من أقوال الشاهد سالف الذكر ، أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق الذى وقع فيه الحادث ، لما صادفه فيه من أجزاء غير ممهدة ، وكان تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى محكمة الموضوع ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ،فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن منعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال الشاهد سالف الذكر فى مجال تقدير سرعة السيارة والتدليل بها على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، وترجيحها على أقوال سائر الشهود ، ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يعن ببحث الظروف التى ساهمت فى وقوع الحادث مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ، وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا ، وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى إستندت إليها فى حكمها ، وكان الحكم قد خلص - فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء الإجزاء غير الممهدة التى إعترضت طريقه ، أو عند مفاداته للطفل الذى ظهر أمامه ، مما تسبب فى وقوع الحادث ، فإن منعاه فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(نقض جنائى ١ / ٦ / ١٩٨٨- الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٧ ق)

٧٨١ - لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ أن يثبت أنه تسلم السيارة التى تسببت فى الحادث بل لابد أن يثبت أنه هو الذى يقودها - مخالفة ذلك - أثره .

وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما حصله أن سيارة نقل إنحرفت تجاه السيارة الأجرة التى

كانت تقل المجنى عليهم ودفعتها مما أدى إلى إنقلابها وإصابة ركابها - وبعد أن أورد الحكم أقوال شهود الإثبات بما لا يبين منه أن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة النقل المتسببة فى الحادث وحصل ما قام عليه دفاع الآخرين من أنه لم يكن يقود تلك السيارة بل عهد بقيادتها لآخر - قد برر قضاءه بإدانة الطاعن فى قوله " لا ينال من مساءلة المتهم عدم تحقق أحد من قيادته السيارة فقد قدم مالكها حسام يوسف الجوهرى دليلا كتابيا على إستلام المتهم لها وقد حاول التنصل من فعله بإلقائه على من يدعى طلعت على غازى ذلك الأخير على أنه لم يكن قائدا للسيارة يوم الواقعة وإكتفى المتهم بأقوال مرسلة دون سند لها مما يتعين معه والحال كذلك معاقبة المتهم طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٣٠ / ٢ أ . ج " لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم - فيما تقدم - لا يكفى لإدانة الطاعن ولا يصح معه إعتبار الأخير مسئولا - بمفرده - عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ ، ذلك أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى هاتين الجريمتين أن يثبت أنه تسلم السيارة التى تسببت فى الحادث بل لا بد أن يثبت - فى واقعة الدعوى المطروحة - أنه هو الذى كان يقودها وقت الحادث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن الجريمتين المسندتين إليه لمجرد ثبوت إستلامه السيارة من مالكها دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى كان يقودها وقت الحادث ومن ثم إرتكب الجريمتين اللتين دانه بهما فإنه يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى ما آثاره الطاعن فى طعنه . لما كان ذلك ، ولئن كان صحيحا ما ذهبت إليه النيابة العامة - فى طعنها - من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بتعديله عقوبة الحبس المقضى بها على المحكوم عليه ونزوله بها عن الحد الأدنى المقرر للجريمة الأشد وهى جريمة القتل الخطأ التى يجب إنزال عقوبتها بالمحكوم عليه إعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما إنتهت إليه فيما تقدم - من نقض الحكم بما شابه فساد فى الإستدلال ، وقصور يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل

ويتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٦ق)

٧٨٢ - القتل الخطأ - حكم بالإدانة - ما يشترط لسلامة تسبيبه :

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مآخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن إستنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح والأنظمة دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة . وبيان الخطأ المنسوب للطاعن وعلاقة السببية ومدى توافرها أو إنقطاعها ما بين الخطأ والنتيجة ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٦ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٥٤١ لسنة ٥٧ق)

٧٨٣ - حكم الإدانة فى جريمة القتل الخطأ - ما يجب لسلامته - وروده فى عبارات عامة معماة دون إستظهار كيفية وقوع الحادث

وما لحق بالمجنى عليه من إصابات - قصور :

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه إستدلالها بها ، وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وأنه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد جاء فى عبارات عامة معماة يشوبها الغموض والإضطراب ولم يستظهر كيفية وقوع الحادث وما لحق بالمجنى عليهم من إصابات فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢٩ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٨ ق)

٧٨٤ - من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت السببية بينهما وبين الخطأ - مفاد ذلك .

ومن حيث أن البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه عزا فيها الحادث إلى القوة القاهرة متمثلة فى إنفجار الإطارين الخلفيين للسيارة ، بما أفقده القدرة على التحكم فيها ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت السببية بينهما وبين الخطأ فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه على السياق المتقدم هو دفاع جوهرى تلتزم المحكمة أن

تحققه أو ترد عليه بما يدفعه ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة للنظر فى وجوه الطعن الآخرى .

(نقض جنائى ٢٠ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ ق)

٧٨٥ - رابطة السببية فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ - مقتضى ذلك .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأركان المسئولية فأكد تحقق ركن الخطأ فى جانب الطاعن بأكثر من صورة وتوافر رابطة السببية ، وإنتهى إلى عقابه دون الإشارة إلى التقرير الطبى ودون ذكر أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيفية أنها لحقت من جراء الحادث وأدت إلى وفاة المجنى عليه الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى ، لكونه من الأمور الفنية البحت ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى إستظهار إصابات المجنى عليهما من واقع تقرير فنى والتدليل على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٨ ق)

٧٨٦ - يحظر إستعمال أجهزة التنبيه أثناء سير السيارات إلا فى حالة الضرورة فقط - م ٨ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات - يجب على المحكمة إستظهار قدر الضرورة التى توجب إستعمال آلة التنبيه - عدم إستظهار حالة الطريق وكثافة المرور ومدى الحاجة إلى إستعمال آلة التنبيه وعدم العناية ببيان خطأ المجنى عليه بصورة وافية يوضح فيها مدى أسهامه فى وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية - قصور .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن سيارة كانت قادمة من ناحية دمياط إلى كفر سعد صدمت أحد المواطنين وأنه بسؤال الطاعن قرر بأنه كان يسير بسرعة لا تزيد على ثلاثين كيلو مترا فى الساعة ولم يكن هناك ما يدعو لإستعماله آلة التنبيه والفرامل ، إلا أنه فوجىء بخروج المجنى عليه مسرعا من خلف سيارة كانت آتية من الجهة المقابلة فاصطدم بجانب السيارة الأيسر وأصيب ، وأضاف الطاعن أنه سارع بالفرار بعدما شاهد الأهالى يتجمعون بمكان الحادث ثم إنتهى الحكم من ذلك إلى معاقبة الطاعن بمواد الإتهام . لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور قد حظرت إستعمال أجهزة التنبيه أثناء سير السيارات إلا فى حالة الضرورة فقط ، فقد كان الواجب على المحكمة تحقيق هذا الأمر وإستظهار قدر الضرورة التى توجب إستعمال آلة التنبيه ، وهل كان لعدم إستعمالها دخل فى وقوع الحادث ، كما كان يتعين على الحكم الصادر بإدانة الطاعن بيان وقائع الحادث تفصيلا وكيفية حدوثه وكنه الخطأ المنسوب إلى الطاعن وما كان عليه ، موقف كل من الطاعن والمجنى عليه حين وقوع الحادث - وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة دون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر

ركن الخطأ من جانبه واعتبر أن قيادة الجانى للسيارة بسرعة ثلاثون كيلو مترا فى الساعة يتوافر به القيادة بسرعة تجاوز المعتاد ، وذلك دون أن يستظهر حالة الطريق وكثافة المرور ومدى الحاجة إلى إستعمال آلة التنبيه - ولم يعن ببيان خطأ المجنى عليه بصورة وافية يوضح فيها مدى إسهامه فى وقوع الحادث . وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٥٨ ق)

٧٨٧ - ماهية رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل والإصابة الخطأ - خطأ المجنى عليه - متى يقطع رابطة السببية - إغفال الحكم بحث موقف المجنى عليهما وكيفية سلوكهما أثناء الحادث - أثر ذلك .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث أنه لما تقدم فإن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا وذلك " من أقوال شاهد الواقعة من أن المتهم حاول الدوران فى الطريق الرئيسى دون أن يحتاط فاصطدمت عربة المجنى عليه الكارو بالدوبل الخلفى للسيارة مما أدى إلى حدوث الحادث الذى أدى إلى وفاة المتهم والذى تأيد بالتقرير الطبى المرفق . وحيث أنه لما تقدم فإن المحكمة قد إستقرت على إدانة المتهم ومعاقبته عملا بمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ . ج والمادة ٣٢ للإرتباط " لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه كنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من قول شاهد الواقعة أن الطاعن

حاول الدوران فى الطريق الرئيسى دون أن يحتاط للطريق فاصطدمت عربة المجنى عليه بالدوبل الخلفى للسيارة مما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ما كان يجب عليه عمله تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليهما وكيفية سلوكهما ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

(نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق)

٧٨٨ - جريمة الإصابة الخطأ - إغفال الحكم الإشارة إلى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم وخلوه من بيان عن الإصابات التى حدثت بهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء وقوع الحادث - مؤدى ذلك .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على خطأ الطاعن فى قيادة السيارة عرض إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر وإقتصر فى بيانها على قوله وحيث أن الثابت من أقوال شهود الحادث وإعترافاتهم بالدعوى الراهنة أن خطأ المتهم تمثل فى تخطيه السيارة التى أمامه دون أن يتأكد من أن حالة الطريق تسمح له بعملية التخطى وهو بذلك قد خالف قواعد المرور ونتج عن ذلك إصابة المجنى عليهم من جراء ذلك وحيث أن الثابت أن المتهم قاد سيارة بسرعة كبيرة وقد جاوز بهذه السرعة القدر الذى لا يمكن معه السيطرة على المركبة وإيقافها وقد إقتضى الحال ذلك وهو ما ترتب عليه إنقلاب السيارة ولولا خطأه المتقدم فى عدم إلتزام لائحة المرور لما وقع الحادث ولما أصيب المجنى عليهم وبذلك يكون قد وقع الخطأ

وقام الضرر وربطت بينهما علاقة السّببية " ، لما كان ذلك وكان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ قد أغفل الإشارة إلى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمتى الإصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الآخرى .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٤٩١٩ لسنة ٥٨ ق)

٧٨٩ – عدم مراعاة القوانين والقرارات –متى يعتبر خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ – ما يجب قانونا لصحة الحكم فى هذه الجريمة – رابطة السببية كركن من أركان الجريمة – ما يتطلب لتوافرها .

وحيث أن الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله : " وحيث أن ما اسند للمتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا من أقوال المجنى عليهم . التى تضمنت أن المتهم كان بسرعة ولم يتخذ الحيطة اللازمة وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن إنحرف يسارا فاصطدم بالسيارة الأجرة التى كان يستقلها المجنى عليهم وإصطدم بها وحدثت إصابتهم المبينة بالكشوف الطبية المرفقة بالأوراق ، وإذ لم يدفع المتهم ما إسند إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتفق عقابه لمواد الإتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ .ج " لما كان ذلك، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن إعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ،كما أن

من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة وإنحراف بها ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ظروف إنحرافه وأغفل بحث موقف السيارة الأجرة التى كانت تقل المجنى عليهم وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٨ ق)

٧٩٠ - جريمة القتل الخطأ - مثال لقصور فى إستظهار رابطة السببية .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد دان المتهم بجريمة القتل خطأ وخلا من الإشارة إلى بيان أصابات المجنى عليها ، كما فاته أن يورد مؤدى التقريرالطبى الموقع عليها ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصاباتها ووفاتها إستنادا إلى دليل فنى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليها وأدت إلى وفاتها إستنادا إلى دليل فنى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٨ ق)

٧٩١ - جريمة القتل الخطأ - أركانها - محكمة الموضوع

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وإن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وكان من المقرر أن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وحيث أنه يبين مما تقدم أن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيادة السيارة بكيفية ينجم عنها الخطر وبسرعة كبيرة تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الطريق ومكانه مما أضحى مستحيلا عليه وهو على هذه السرعة أن يتوقف بالسيارة فى الوقت المناسب ليتفادى الإصطدام بالمجنى عليه مع ما كان يجب عليه وهو يجتاز بسيارته منطقة سكنية والطريق مزدحم أمامه بالأطفال من أفراد فرقة مقاومة القطن أن يهدىء من سرعته وأن يستعمل آلة التنبيه لينبه المارة لفسحوا له الطريق إلا أنه لم يفعل مما أدى إلى إصطدامه بالمجنى عليه وإحداث إصاباته التى أثبتها الكشف الطبى والتى أودت بحياته هذا وتلتفت المحكمة عن دفاع المتهم إذ أنه لو كان صادقا فيه من أنه كان يسير بسرعة ٢٠ كيلو مترا فى الساعة لإستطاع أن يتوقف فورا بالسيارة عند مشاهدته للمجنى عليه ولتلافى الإصتدام به ولما حدثت بسيارته هذه التلفيات التى تكشف عن قوة الصدمة نتيجة السرعة الزائدة وحيث أنه على ما تقدم تكون تهمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم قد توافرت أركانها وقام الدليل على صحتها فى حقه وكانت الجريمة الثانية تدخل فى تكوين ركن الخطأ فى الجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد فإنه يتعين إعمالا للمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات الإكتفاء بتوقيع العقوبة المقررة لها والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٨/ ١ من القانون نفسه وطبقا للمادة ٣٠٤ أ/ ١ ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية كما يتعين إلزام المتهم بالمصاريف الجنائية .

(نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٥٧٥ لسنة ٥٧ ق)

٧٩٢ - ما يجب لسلامة الحكم فى جرائم القتل والإصابة الخطأ

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ ، وكان الحكم قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وماهية الخطأ الذى إرتكبه ويورد مؤدى الأدلة التى إستند إليها فى إثبات توافر هذا الخطأ بحقه ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليهم وكيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة . .

(نقض جنائى ٤ / ٦ / ١٩٩٠ - القضية رقم ١٣ لسنة ٦٠ ق) .

قتل عمد

٧٩٣ - يجب إستظهار علاقة السببية فى جريمة القتل العمد وإلا كان الحكم معيب بالقصور .

لما كان ذلك ، وكان إستظهار قيام علاقة السببية هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل العمد ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد إقتصر فيما نقله عن تقرير الصفة التشريحية على ما تضمنه من وصف لإصابات المجنى عليه وأداة إحداثها دون أن يبين ما الذى إنتهى إليه الرأى فى هذا التقرير عن سبب الوفاة وعلاقتها بما لحق المجنى عليه من إصابات نتيجة الإعتداء عليه ، كما لم يوضح الحكم سنده فيما إنتهى إليه من أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة ، فإنه يكون قد فاته التدليل على قيام رابطة السببية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، وهو عوار لا يرفعه عنه ما أشار إليه فى صدد الحديث عن نية القتل ، وفى صدد بيان الوصف الذى دان الطاعن على أساسه من أن إصابات المجنى عليه هى التى أدت إلى وفاته ما دام أنه لم يثبت ذلك بالإستناد إلى دليل فنى هو تقرير الصفة التشريحية ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعنين الأول والثانى اللذين لم يقبل طعنهما شكلا فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما أيضا عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٦ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٦ ق)

٧٩٤ - جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى

على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه .

لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه . ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا ، وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ، لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم فيما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لإستظهارها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧ – الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥٧ ق)

٧٩٥ - تدليل المتهم على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه ، بشواهد منها ما أثبتته المعاينة - دفاع جوهرى - إغفال المحكمة لتحقيقه - قصور .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى إستقر لديه أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ومن بينها أقوال عمة المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى وحصل الحكم أقوال الشاهدة المذكورة بما مجمله أنه حال توديعها نجل شقيقها المجنى عليه الذى كان فى زيارتها شاهدت المتهم - الطاعن - يخرج من مكمنه ممسكا سلاحا ناريا " فرد " ولحق بالمجنى عليه وأطلق عليه ثلاث أعيرة نارية فالتفت إتجاهه وخر ساقطا على الأرض فأسرعت إليه تحتضنه بينما لاذ المتهم بالفرار وعللت سبب الحادث بوجود خصومة ثأرية بين أسرتى المجنى عليه والمتهم . ثم نقل الحكم من التقرير الطبى الشرعى إن إصابة المجنى عليه نارية تحدث من عيارين ناريين يتعذر تحديد نوعه أو نوع السلاح المستخدم لعدم إستقرار المقذوفات بجسم المجنى عليه . وكان الدفاع عن الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بأعيرة نارية ولم تستقر المقذوفات بجسمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدة الإثبات مما كان يتعين على المحكمة أن تفطن إليه وتورده فى حكمها وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٦ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٧ ق)

٧٩٦ - للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت

عليها المرافعة – مجرد تصحيح بيان كيفية إرتكاب الجريمة يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة أو منحه أجلا لتحضير دفاعه – مثال فى جريمة قتل عمد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايتى شروع فى قتل التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقارير الطبية الشرعية وتقرير المعامل الجنائية وتحريات الشرطة ومعاينة النيابة لمكان الحادث وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن وحده إرتكابه فعل القتل العمد المقترن بجنايتى الشروع فى القتل خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من إرتكابه هذا الفعل مع آخرين – قضى ببراء تهما – ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد المقترن بجنايتى شروع فى قتل وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى شروع فى قتل ، وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة والتى يستوى أن يرتكبها الطاعن وحده أو مع غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تعديل وصف التهمة بإفراد الطاعن بالإتهام ، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة أو منحه أجلاً لتحضير دفاعه ، فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد

(نقض جنائى ٢ / ١٠ / ١٩٨٨ الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٥٨ ق)

٧٩٧ - إعتماد دفاع الطاعن على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء بمكانها - إغفال الحكم دلالة ذلك - قصور .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن عقد العزم على قتل المجنى عليهما لنزاع سابق بينهم على أرض زراعية وأنه أطلق عيارا ناريا على الأول بقصد قتله فأحدث ذلك به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، كما أطلق على الثانى عيارا ثانيا قاصدا قتله وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركته بالعلاج ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة إستمدها من أقوال يونس أحمد عبد اللاه ، كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية الخاص بجثة المجنى عليه الأول وجود فتحة دخول وخروج لعيار نارى بمقدم يمين فروة الرأس حوافية متهتكة ومندفعة للخارج والوفاة إصابية نشأت عن كسور بعظام الجمجمة وتهتك المخ والنزيف الدفاعى المصاحب . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء بمكانها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما يبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهد الإثبات الأول ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٦ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٧٧ لسنة ٥٨ ق)

٧٩٨ - القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة - للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من

ظروف الدعوى وقرائنها - للمحكمة أن تقضى بالإعدام على الجانى دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبسا بها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل المقترن بجناية هتك عرض المجنى عليها التى لم يبلغ عمرها ست عشر سنة كاملة بالقوة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من إعترافه بتحقيقات النيابة العامة وأقوال النقيب إبراهيم الدسوقى مكى رئيس مباحث مركز أولاد صقر وتقرير مصلحة الطب الشرعى الخاص بتشريح جثة المجنى عليها وما ورد بتقرير فحص ملابس المجنى عليها وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبسا بها ومن ثم ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب وبذا يكون الحكم المطعون فيه بريئا مما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

(نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق)

٧٩٩ - جريمة القتل العمد - مثال لتدليل سائغ على توافر سبق الإصرار فى حق المتهمين .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات

ومن التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته فى عمل من أعمالها التنفيذية هو إستدراج المجنى عليه إلى منزل المتهم الأول طبقا لخطة رسمها معه ومتهمة أخرى تنفيذا لعقدهم المشترك وهو قتل المجنى عليه إلا أنه قد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجناة فيه هو إستغاثة المجنى عليه ومداركته بالعلاج . وكان ما حصله من ذلك له أصله ومعينه من الأوراق مما يجادل فيه الطاعن كما أثبت فى تدليل سائغ توافر سبق الإصرار فى حق الطاعن وغيره من المتهمين وإتفاقهم على إرتكاب الجريمة مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية فإن الحكم إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات - بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم إقترافه فعل الإعتداء على المجنى عليه - يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق)

٨٠٠ - جناية القتل العمد - ما تتميز به قانونا - يجب أن يعنى حكم الإدانة بالتحدث عن القصد الجنائى الخاص فى جريمة القتل العمد وإستظهاره - إغفال ذلك - أثره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لنية القتل على قوله " أن المتهم قد طعن المجنى عليه بآلة حادة " (شقرف) وهذا السلاح قاتل بطبيعته فسقط المجنى عليه على أثر هذه الضربة القوية التى أصابته بصدره ورغم سقوط المجنى عليه وعدم مقاومته إلا أن المتهم أستمر فى إعتدائه عليه طعنا

بتلك الآلة عدة طعنات متتالية فأودى بحياته وهذا دليل يكفى لثبوت نية القتل لدى المتهم " . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه - ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا ، وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تفيد أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، ذلك أن تكرار إصابته للمجنى عليه فى مقتل بسلاح من شأنه أن يحدث القتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقه لأن تلك الإصابات قد تحدث دون أن تتوافر لديه نية القتل العمد ، وأذ لم يستظهرالحكم تلك النية ويدلل على توافرها ، فإنه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الأخر من الطعن .

(نقض جنائى ٢١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠١٢٧ لسنة ٥٩ ق)

٨٠١ - نية إزهاق الروح - وجوب بيانها بيانا كافيا فى حكم الإدانة فى جريمة القتل العمد - القصور - مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فى قوله : " وحيث أنه لا جدال فى توافر نية القتل وليد الإصرار السابق لدى المتهمين جميعا مما ينبىء عنه وتدل عليه ظروف الواقعة وملابساتها ومنها تؤكد الباعث القوى على إعداد المتهمين لإزهاق روح المجنى عليهم جميعاً لما بين عائلة المتهمين والمجنى عليه من نزاع سابق تمثل فى الخلاف الزوجى بين شقيقة المجنى عليه الأول وزوجها المتهم الثانى وما نشب من شجار قبل الحادث بسبب الإدعاء بنزول دابة المجنى عليه الأول إلى أرض المتهمين " . لما كان ذلك وكانت جناية القتل العمد تتميز

قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا القصد ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه . ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، حتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى . ولما كان ما أورده الحكم - فيما تقدم إيراده - لا يدل بذاته على توافر نيه القتل فى حق الطاعن ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليهم هو وباقى المتهمين إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لإستظهارها ويكون بدوره مشوباً بالقصور الذى يعيبه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٢ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٨٥٠ لسنة ٥٩ ق)

قضاة

٨٠٢ - ماهية التحقيق فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية ، كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم - ما لا يعد كذلك - مثال .

ومن حيث أن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٣١٣ مرافعات قديم) ومتعلق بالنظام العام . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على ذلك النص أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان إمتناع القاضى عن نظر الدعوى فى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ المذكورة إنما يشمل نظرها من حيث شكلها أو موضوعها أو كليهما لورود النص فى شأن نظر الدعوى بصيغة العموم ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب الطعن - بفرض صحته - أن رئيس الدائرة الإستئنافية كان مأمور لتفليسة الطاعن التى ما زالت فى مرحلة تحقيق الديون والتى ضمنها المدعى بالحقوق المدنية قيمة الحجرين الكريمين ضمن دينه المطلوب إعتماده ، لا يعنى فى حد ذاته أن رئيس الدائرة لدى مباشرته إختصاصه كمأمور للتفليسة قد أبدى رأيا فى واقعة التبديد أو إتخذ أى قرار يكشف عن إعتقاده بصحتها ما دام الطاعن لا يدعى أن هذه الواقعة قد عرضت عليه كأساس لإنشغال ذمته بقيمة الحجرين المشار

إليهما ، وكانت الإجراءات التى باشرها بالصفة المذكورة لا تعد من أعمال جمع الإستدلالات أو التحقيق فى موضوع جريمة التبديد وقد جاء النعى بشأنها عاريا عن دليله ، فإنه لم يكن هناك ما يمنعه من نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها لما هو مقرر من أن التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم - هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم ، ولا كذلك التحقيق الذى يقوم به قاضى المحكمة التجارية فى دعوى إفلاس فى نطاق إختصاصه القانونى - كما هو الحال فى الدعوى . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بفرض صحة ما يثيره الطاعن يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٢ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق)

٨٠٣ - يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه - أساس ذلك .

وحيث أنه يبين من الحكم فى المعارضة الإبتدائية الصادر بجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٦ ومحضر جلسته أن السيد القاضى محمود عبد السلام الذى - أصدره قد جلس بعد ذلك كعضو يمين بالدائرة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه (يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه) وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة (إن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا) لما كان ذلك وكان أحد أعضاء الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر الحكم فى

معارضة الطاعن الإبتدائية ، وكان القانون قد أوجب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والإعادة .

(نقض جنائى ٢٢ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٢٦٣ لسنة ٥٩ ق)

قمـــار

٨٠٤ - جريمة لعب القمار فى محل عام - العقوبة المقررة لها طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة - أثره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة لعب القمار فى محل عام التى دان المطعون ضدهما بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة - إنتهى إلى عقابهما طبقا للمواد ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات العامة ، ثم أوقع عليهما عقوبة الحبس لمدة ثمان وأربعين ساعة والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة لعب القمار فى محل عام طبقا لما تنص عليه المادتان ٣٤ ، ٣٦ من القانون سالف الذكر وهى الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغير ذلك من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة وإغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المتقدم ذكرها بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون . ولما كان المطعون ضدهما اللذين إستأنفا الحكم الإبتدائى بما لا يجوز معه أن يضارا بطعنهما مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها ما دام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضدهما وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ – الطعن رقم ٣٩٤٠ لسنة ٥٥ ق)

٨٠٥ – المراد بألعاب القمار فى مفهوم نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ – عدد المشرع أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وليس الحصر – المقصود بالأعمال المشابهة لألعاب القمار والتى نهى المشرع عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية – خلو الحكم من الإشارة إلى نوع اللعب الذى ضبط المحكوم عليهم يزاولونه – قصور .

وحيث أنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور " " وهى التى يصدر بتعينها قرار من وزير الداخلية " ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى مفهوم هذا النص إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية ، وهى التى يكون الربح فيها موكلا للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الإبتدائى قد خلت كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذى ضبط المحكوم عليهم الأخرون يزاولونه فى المقهى المملوك للطاعن ، ومكتفيا بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار ، فإنه يكون قاصر البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه دون أن يتدارك ما اعتورها من نقص ، فإنه يكون قاصرا بدوره متعين النقض والإحالة ، لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه

النقض يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ، ولو أنهم لم يطعنوا فيه ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ٥ / ٥ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٦ ق)

مأمورو الضبط القضائى

٨٠٦ - مفهوم نص المادة ٢٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه . . . . " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها " مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبّينا فيه وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان الإجراءات ذاتها هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

(نقض جنائى ٨ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٨٨٨ لسنة ٥٦ ق)

٨٠٧ - مهمة مأمور الضبط القضائى الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة - م ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن عضو الرقابة الإدارية الذى ندبته النيابة العامة لضبط واقعة أخذ الرشوة قد إنتقل إلى المكان الذى تحدد لأخذها نفاذا للإتفاق الذى تم بين المبلغ والطاعن ، وبعد أن تيقن من إستلام الطاعن لمبلغ الرشوة ألقى القبض عليه ، وكان من مهمة مأمور الضبط القضائى

بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة وغير معدومة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ١٩ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق)

٨٠٨ - سلطة مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات - إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنة لسبب إتهامها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور لسؤالها عن الإتهام الذى حام حولها - ما لا يقدح فى ذلك .

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمور الضبط القضائى فى دائرة إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغة إليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخوّل لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك وكان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنة لسبب إتهامها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور لسؤالها عن الإتهام الذى حام حولها فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

(نقض جنائى ١٦ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٤٦١٨ لسنة ٥٩ ق)

متشردون ومشتبه فيهم

٨٠٩ - الحد الأدنى لعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة - قضاء الحكم بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة أشهر - خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن الحد الأدنى المقرر فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ - لعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة هو مدة سنة وإذ كان الحكم المطعون فيه - فى أعماله لتلك المادة - قد قضى بوضع المطعون ضده تحت المراقبة لمدة ستة أشهر فقط فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى تصحيحه وتطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه على الوجه الصحيح بجعل مراقبة الشرطة لمدة سنة .

(نقض جنائى ١٨ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٦٣٧٧ سنة ٥٤ ق)

٨١٠ - جريمة الإشتباه - إعتماد حكم الإدانة على مذكرة مندوب الداخلية دون أن يورد مضمونها أو يبين وجه الإستدلال بها على ثبوت التهمة فى حق المتهم - قصور - علة ذلك .

من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن قد إعتمد على مذكرة مندوب الداخلية دون أن يورد مضمونها أو يبين وجه الإستدلال بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لما إقتنعت به المحكمة من

ثبوت التهمة ، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل المذكور كانت ملمة به إلماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٦ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥٥ ق)

مجرمون أحداث

٨١١ - مناط إختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعاوى التى تقع من الأحداث .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما إستثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم إستثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالإختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص إذ لو أراد الشارع أن يقصر الإختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة . . . .
لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص خاص ، وإنه وإن ناط بها هذا القانون الإختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الإختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه . ولا فى أى تشريع آخر ، نص على إنفراد القضاء العسكرى بالإختصاص عى مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها وإنتهاء بالفصل فيها - إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة

مكررا منه . ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار ذلك القانون ، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى إختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد إنعقاد الإختصاص بنظر الدعاوى المشار إليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الإختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الإختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية المشار إليها للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا منه - والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ - على أن أفراده ، بذلك الإختصاص إنما هو إستثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه بإستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الإحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الإختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون إختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية . أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى إختصاص الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك إنتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء ، فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها إعمالا لحقها الأصيل ، إذ لا محل للقول بإختصاص إستئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الإختصاص فى شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون قوة الأمر المقضى . ولا ينال

من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن " السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها أو لا " ذلك أن هذا النعىّ - وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، إنفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن إختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الإختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة " وحدها " وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ولم ترد بعد لفظة " إختصاصها " فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان إعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الإيجابى بين السلطات المشار إليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة إستثنائية ذات إختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى إختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم إختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الإختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثانية من القانون المدنى أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية سالفة الذكر لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وسياجاتها من أية إشارة إلى قانون الأحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما إنتظمته من أحكام فى شأن تنازع الإختصاص -

إيجابا وسلبا - بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الإختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه - دون غيرها - بالفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان . يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ، إستثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، أنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله تشريع عسكرى روعيت فيه - وعلى ما جاء عن هذا النص فى المذكرة الإيضاحية إعتبارات خاصة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للجرائم وعقوباتها ، الأمر الذى أصبح معه حق السلطات العسكرية فى تقدير ما إذا كانت الجريمة داخلة فى إختصاص التشريع العسكرى أو لا حقا واضحا يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى " سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الإختصاص ، أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - الذى نقل الفصل فى تنازع الإختصاص . على التعاقب - إليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين

المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم إختصاصها بها إعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمحض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده ، فضلا عن أنه رد عليه ردا سائغا ومقبولا . (نقض جنائى ١٠ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق)

٨١٢ - إختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة الحدث - شرطه - الدفع به متعلق بالنظام العام .

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله قد نص فى المادة الأولى منه على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للإنحراف " وفى المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف " فقد دل ذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت إرتكاب الجريمة وأن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكان الدفع بعدم إختصاص المحاكم العادية بمحاكمة الحدث مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى به من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد إحتوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

(نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٦ ق)

٨١٣ - يجب أن يكون للحدث محام يدافع عنه - المادة ٣٣ / ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الحاضر مع الطاعن قد إقتصر على طلب تأجيل الدعوى لحضور زميله ومناقشة شاهدى الإثبات ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وحجزت الدعوى للحكم لجلسة صرحت فيها بتقديم المذكرات ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة أخرى قضت فيها بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ منه أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، تطبيقا للقاعدة الأساسية التى أوجبها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه ، وهى أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فقد فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية - إذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال ، وأنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، وإذا إستأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه ، وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله . لما كان ذلك ، ولئن خلا محضر الجلسة الإستئنافية من إشارة المحامى مع الطاعن إلى أنه بنى خطته فى الدفاع عنه ، على وجود زميله الغائب الذى إستأجل لحضوره ، كما خلت أسباب الطعن من إشارة الطاعن إلى أن المحامين الموكلين عنه ، قد إتفقا كلاهما على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، مما كان يؤذن للقول أن قضاء المحكمة بتأييد الحكم

المستأنف الصادر بإدانة الطاعن - دون إستجابة لطلب محاميه التأجيل لحضور محام ثان معه - قد برىء من الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه ، إلا أن حد ذلك أن يكون المحامى الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا أمام قدس القضاء ، تتوفر به الحكمة من إستيجاب الدستور أن يكون لكل متهم فى جناية ، محام يدافع عنه ، يستوى فى ذلك أن تكون الجناية منظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الإستئنافية ، أن الحاضر مع الطاعن قد إقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وإنتهت إلى إدانة الطاعن ، دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل ، فإن حق المتهم فى الإستعانة بمدافع ، وهو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الإتهام بجناية ، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا ، ولا يمنع من ذلك أن تكون ضمانات الدفاع عن الطاعن قد تحققت أمام محكمة أول درجة ، لما هو مقرر من أن الإستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، مما لازمه أن تتحقق فى المحاكمة أمامها ذات ضمانات الدفاع التى أوجبها القانون لكل متهم ، كما لا يمنع منه أن تكون المحكمة الإستئنافية قد صرحت للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ، ذلك أنه فضلا عن أن المفردات المضمومة قد خلت من أى دفاع مكتوب ، كدليل للدفاع الشفوى الذى لم يبد ، فإنه لا يصح فى الدعاوى الجنائية العامة ، وفى مواد الجنايات بخاصة ، أن يجبر الخصوم على الإكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم ، لأن الأصل فى تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفهيا ، إلا أن يطلبوا هم تقديمه كتابيا ، إعتبارا بأن القضاء الجنائى إنما يتعلق فى صميمه بالأرواح والحريات ، وينبنى فى أساسه على إقتناع القاضى وما يستقر فى وجدانه .

(نقض جنائى ١٥ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٦ ق)

٨١٤ - حق المحكمة فى إستبدال العقوبة بالنسبة للحدث الذى لم تتجاوز سنه الخامسة عشرة - حدوده .

وحيث أنه لما كانت المادة ١٥ فقرة ثالثة من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - بصدد إرتكاب الحدث الذى لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة لجنحة يجوز الحكم فيها بالحبس - قد أجازت للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد تدبيرين : الإختبار القضائى أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدّل التدبير المقضى به من الحكم الإبتدائى وهو إيداع الحدث مؤسسة الرعاية الإجتماعية لمدة عام - إلى تدبير مغاير هو تسليم الحدث لولى أمره مع أخذ التعهد عليه بحسن رعايته - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه - وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٥٩ ق)

٨١٥ - محاكمة الحدث - العقوبات الجائز الحكم بها ضده .

ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهما أنهما : - سرقا الدراجتين المبينتين بالأوراق ، وطلبت عقابهما طبقا للمواد ٣١٧ / ٥ من قانون العقوبات ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ - فاستأنفا - ومحكمة الدرجة الثانية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بإيداع المطعون ضدهما مؤسسة الأحداث لمدة ستة أشهر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق المطعون ضدهما نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، واستبدل تدبير الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية - وهو التدبير السادس المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون - المار ذكره - ، بعقوبة الحبس المقضى بها إبتدائيا . ونص فى منطوقه على توقيت مدة الإيداع بجعلها لمدة ستة أشهر ، وكانت المادة الثالثة عشرة من القانون ذاته قد

حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتحديد مدة تدبير الإيداع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما كان يؤذن بتصحيح الحكم والقضاء طبقا للقانون ، إلا أنه لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بالإيداع من عدم جواز الحكم على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة إلا بإحدى التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، هو تقرير قانونى خاطىء ، إذ أن المادة ١٥ من القانون - المار ذكره - بعد أن نصت فى فقرتيها الأولى والثانية على العقوبات التى يحكم بها على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إذا إرتكب جناية ، قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه " أما إذا أرتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بإحدى التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون " ، ومؤدى ذلك أن الحكم على الحدث بإحدى التدبيرين المشار إليهما هو أمر جوازى للمحكمة . لما كان ذلك ، وكان ما قضى به الحكم المطعون فيه من إيداع المطعون ضدهما مؤسسة الأحداث قد بنى على تقرير قانونى خاطىء ، ويتناقض مع ما أورده فى مدوناته من تأييده للحكم الإبتدائى وأخذه بأسبابه ، ويتعذر معه الوقوف على مبلغ أثر ذلك الفهم القانونى الخاطىء الذى تردت فيه محكمة الدرجة الثانية ، فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق على المطعون ضدهما ، على ما كانت تنتهى إليه من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها ، لو أنها إلتزمت الفهم القانونى الصحيح للعقوبات المقررة للجرائم التى يرتكبها الأحداث وسلطة المحكمة التقديرية فى تطبيقها طبقا للقانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق تناقضه وإضطرابه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٥٧٥ سنة ٥٩ ق)

٨١٦ - خلو الحكم بإدانة الحدث ومحاضر الجلسات مما يفيد أن

الخبيرين الأخصائيين كانا من بين تشكيل المحكمة - أثره .

وحيث أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن الطاعن حدث مما تختص محكمة الأحداث وحدها بمحاكمته المشكلة من قاضى يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى أن ديباجته قد خلت من الخبيرين الأخصائيين التى تنص عليهما المادة سالفة الذكر مما يبطله ، وذلك بعد أن إتضح من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية - التى تلت حجز الدعوى للحكم ثم إعادتها للمرافعة لجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥ أنها إقتصرت على بيان أسم القاضى وممثل النيابة وكاتب الجلسة ، ولم تستوف بيان الخبيرين الأخصائيين اللذين يتكون منهما تشكيل المحكمة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الباطل قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣١ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٦٠٦ لسنة ٥٨ ق)

محاكم عسكرية

٨١٧ - المحاكم العسكرية توقع الجزاءات المقررة فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أو فى قانون الأحكام العسكرية بخصوص الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية .

ومن حيث أن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة إذ نصت على أنه " يخضع الضابط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمنا . ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة " . فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضابط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة ، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضابط الصف وجنود الدرجة الأولى ، وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٦٩ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ،

ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه " . . . وتوقع المحاكم العسكرية متى إنعقد لها الإختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون وفى قانون الأحكام العسكرية فلها إختصاص تأديبى إلى ما لها من إختصاص جنائى . . . " ذلك أن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ من القانون المذكور والتى لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكده نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما أورد بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة والتى جاء بها " إختصت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هى هيئة مدنية ، فهى جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليس جهازا عسكريا ، إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية فى أنها ليست مدنية بحتة وإنما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرءوس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته " . وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما أناطت به إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ، فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق إختصاصات أخرى غير المنصوص عليها فى القانون ، وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٢٤ من إبريل لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى ، متضمنا فى

المادة الأولى منه النص على إختصاص إدارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على أن تتولى فروع الإدعاء العسكرى " النيابة العسكرية " إختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على إختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى إختصاص القضاء العسكرى وإختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى إختصاصها طبقا للقانون العام ، فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، وإنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر - الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون - لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على إختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة ، كما لا يكون له أدنى أثر على إختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص . وإذا كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر إستثنى أفراد هيئة الشرطة من إختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فإن القول بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر

الدعوى إستنادا إلى القرار الوزارى سالف الذكر والقرارات المعدلة له ، غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إتبع هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفته غير سديد .

(نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق)

٨١٩ - إن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما إستثنى بنص خاص .

لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما إستثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم إستثنائية أو خاصة ، إن أجاز القانون فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إليها ، فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها الأصلية بالفصل فى تلك الجرائم ما دام لم يرد فى القانون أى نص على إنفراد المحكمة الإستثنائية أو الخاصة بالإختصاص يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بمواد القانون العام أو بمواد القانون الخاص ، ولئن خول قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ للمحاكم العسكرية ا إختصاص بنظر نوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين . إلا أنه لم يؤثرها ، فى نطاق غير الأحداث ، بهذه المحاكمة وذلك الإختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على إنفراد القضاء العسكرى فى هذا النطاق بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها وإنتهاء بالفصل فيها ، ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الإختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر ، مانع من القانون ، ويكون الإختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ، لا يمنع نظر أحدهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ،

وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، وقد خلت الأوراق مما يفيد أنها رفعت أمام القضاء العسكرى وقضى فيها بحكم بات ، فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك ، وأن تقضى بعدم إختصاصها بحجة أن القضاء العسكرى هو المختص بالفصل فى الدعوى ، ويكون قضاؤها المطعون فيه ذاك مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون ، لما هو مقرر من أن إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو إختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وهو ما يتأدى إلى أن يكون إختصاص المحاكم العادية إختصاصا عاما يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق المنصوص عليه فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر خطأ بعدم الإختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع تطبيقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها ، ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والسنين على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو إستثنائى ، وما دامت المحاكم العسكرية ليست فرعا على القضاء العادى صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب إختصاصه على غيره من جهات القضاء ، وقد تخلى على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه ، وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها ، ومن ثم فإن حكمه يكون قابلا للطعن فيه بالنقض

ولما كانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل بمركز قانونى خاص ، إعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة إتهام - مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم ، وتتمثل - فى صورة الدعوى - فى الضمانات التى توفرها

له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون القضاء العسكرى - وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - فى الحكم الذى قد يصدر ضده ، فإن صفة النيابة العامة فى الإنتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة ، وقد إستوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون ، ولما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض ، وإذ كان قد قصر بحثه على مسألة الإختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها ، فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإعادة إلى محكمة الجنايات لنظر موضوع الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية التى لم يطعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم الصادر فيها - الذى ورد بالأسباب - بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، كنتيجة حتمية لتخلى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى الجنائية .

(نقض جنائى ١٣ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق)

٨١٩ - المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها - مناط إختصاص المحاكم العسكرية ذات الإختصاص الإستثنائى - ليس فى قانون الأحكام العسكرية ولا فى أى تشريع آخر نص على إنفراد القضاء العسكرى بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى - مؤدى ذلك .

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل ، وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات ، أيا كان شخص مرتكبها ذلك أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص إستثنائى مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه ، وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نصا على

إنفراد ذلك القضاء بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ولما كانت الجريمة المسندة إلى الطاعن معاقب عليها بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكم العادية ، ولم يقرر القضاء العسكرى إختصاصه بمحاكمته ، فإن الإختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى . وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٠٩٣ لسنة ٥٨ ق)

محضر الجلسة

٨٢٠ - لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا - إدعاء المتهم بأن المحكمة قد صادرت حقه فى الدفاع - يجب تقديم الدليل على ذلك .

لما كان ما يثيره الطاعن الثالث من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعه فإنه لما كان الطاعن المذكور لا يدعى أن المحكمة قد منعت الدفاع عنه من مباشرة حقه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، كما أن عليه أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

(نقض جنائى ١٢ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق)

٨٢١ - ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت - متى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت تلاوة تقرير التخليص وكانت ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات

المحاكمة وإذ كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فمتى إثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ – الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٥٨ ق)

محكمة الجنايات

٨٢٢ - أوجب المشرع حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات - حق الحضور أمام محاكم الجنايات قاصر على المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية - مخالفة ذلك - بطلان إجراءات المحاكمة .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى محضر جلسة المحاكمة المعقودة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ أن الأستاذ عبد الباقى محمد عبد الباقى المحامى قد حضر مع الطاعن أمام محكمة الجنايات وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان البين من الشهادة المقدمة من إدارة نيابة النقض الجنائى أن ذلك المحامى الذى قام بالدفاع عن الطاعن كان فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة

(نقض جنائى ١١ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٤ ق)

٨٢٣ - عدم إتباع المتهم للطريق الذى رسمه القانون لإعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات ، لا

ينال من حقه فى طلب سماعهم - علة ذلك ومناطه .

لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو لم يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الأباء . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بوضعها ، وكان سماعه لازما للفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون مشوبا بالإخلال بحق الطاعنين فى الدفاع ، مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٦ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٥٧ ق)

٨٢٤ - وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات - علة ذلك ، حق المتهم فى إختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيين محام له - مخالفة ذلك - أثره - بطلان إجراءات المحاكمة - مثال .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وقال أن محاميه الموكل لم يحضر وحضر عنه محامى آخر طلب التأجيل لليوم التالى لحضور زميله المحامى الموكل غير أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه وندبت للحضور مع المتهم - الطاعن محاميا آخر كلفته بالإطلاع على ملف الدعوى واستمرت فى السير فى إجراءات المحاكمة وسمعت مرافعة المحامى المنتدب ثم قضت بالإدانة . لما كان ذلك . وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعين محامى له ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة وقال أن محاميه الموكل لم يحضر وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوى لليوم التالى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب وندبت من قبلها محاميا كلفته بالإطلاع على ملف الدعوى وسمعت مرافعته ثم قضت بإدانة الطاعن دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع ميطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢١ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٧ ق)

٨٢٥ - لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم إذا كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى

إتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها - شرط ذلك

لما كان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء إستعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد - على فرض حصوله - يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٨ ق)

مسئولية جنائية

٨٢٦ - الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشىء المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل - صدور حكم بإدانة الطاعن مستندا على الحكم المستعجل الصادر برد الحيازة دون أن تتحرى المحكمة بنفسها أدلة الإدانة ودون أن تقوم بتمحيص عناصر الدعوى - أثر ذلك .

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه ، لا يشاركه فيها غيره ، ولا بنص فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها ، أو بعدم صحتها ، حكما لسواه ، وكانت المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشىء المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن مكتفيا فى التدليل على ذلك بما أورده الحكم المستعجل الصادر برد الحيازة للمطعون ضدها دون أن تتحرى المحكمة بنفسها أدلة الإدانة ودون أن تقوم بتمحيص عناصر الدعوى وإجراء ما تراه من تحقيق موصل إلى ظهور الحقيقة فى شأن الجريمة المسندة إلى الطاعن ومدى توافر أركانها فى حقه ، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على عقيدة حصلها حكم آخر - لا حجية له - لا على عقيدة إستقلت هى بتحصيلها بنفسها ، وهو ما يجعل حكمها كأنه غير مسبب مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤١٤٧ سنة ٥٦ ق)

٨٢٧ - عدم التدليل على قيام ربطة السببية - أثره

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على خطأ المتهم فى قيادة السيارة النقل ، عرض إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر بقوله : " وحيث أن التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم قد أوردت أن بهم إصابات متعددة على النحو المبين بالتقارير الطبية المرفقة " - لما كان ذلك ، وإذ دان الحكم الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ وخلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهن ، كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الواقعة عليهم وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أثنين منهم ووفاتهما إستنادا إلى دليل فنى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ٢٦ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٦٥٠ لسنة ٥٥ ق)

٨٢٨ - يشترط لتوافر الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه - الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يخلى المتهم من المسئولية - شرط ذلك - لا على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب سماع أقوال شاهدى الطاعن لإثبات قيام خطأ فى جانب المجنى عليه بأعتبار أن هذا الدفاع غير منتج فى الدعوى .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن الحادث مرجعه قوة قاهرة وأطرحه بأسباب سائغة ، وكان يشترط لتوافر الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه وإذ إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته - فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة فى حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك . وكان لا ينال من الحكم المطعون فيه ما يقرره الطاعن من أن خطأ المجنى عليه

قد تسبب فى وقوع الحادث إذ أن هذا الخطأ - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يخلى المتهم من المسئولية ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه وعن طلب سماع أقوال شاهدى الطاعن لإثبات قيام خطأ فى جانب المجنى عليه والذى أبدى أمام محكمة ثانى درجة ذلك أن هذا الدفاع غير منتج فى الدعوى ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه وأغفلت الرد عليه ، هذا بالإضافة إلى أن الطاعن لم يتمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، ولما كان من المقرر أنه يجوز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٦٢٥ لسنة ٥٧ ق)

٨٢٩ - التوافق هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون إتفاق بينهم - ما لا يغير منه - التوافق لا يستوجب مساءلة من إتفقوا عن فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ويترتب عليه مساءلة كل من الجناة عن النتيجة التى تحققت تنفيذا لهذا الإتفاق .

لما كان التوافق هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون إتفاق بينهم وهو ما لا يغير منه أن يكون كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وكان من المقرر أن هذا التوافق لا يستوجب مساءلة من توافقوا عن فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ، وهو بذلك يختلف عن الإتفاق الذى يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ويترتب عليه مساءلة كل من الجناة - باعتباره فاعلا أصليا - عن النتيجة التى تحققت تنفيذا لهذا الإتفاق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إستنادا إلى تقرير الصفة التشريحية إن وفاة المجنى عليهما تعزى إلى إصاباتهما فى الرأس وما أحدثته من كسور بيد أنه لم يثبت أن كلا من الطاعنين قد ساهم فى إحداث تلك الإصابات ، بل خلص إلى إدانة كل ثلاثة منهم بقتل واحد من المجنى عليهما إستنادا إلى ما أفصح عنه فى أسبابه من توافقهم - وليس إتفاقهم - على إرتكاب جريمة القتل ، فى حين أن مجرد التوافق على إرتكاب هذه الجريمة لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى إرتكبه ، ومن ثم فإن الحكم فضلا عن مقصوده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٥٨ ق)

٨٣٠ - الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية لا يمنع من مسئولية المتهم - مثال لتسبيب سائغ على توافر رابطة السببية بين خطأ المتهم ووفاة المجنى عليه وإصابة أحدهم .

لما كان الحكم فيما أورده على السياق المتقدم قد بين مضمون المعاينة التى عول عليها فى إستظهار الخطأ ، كما أورد إصابات المجنى عليهم من واقع التقارير الطبية ، وكان هذا الذى حصله الحكم فى مقام بيان واقعة الدعوى

وإستظهار الخطأ والرد على دفاع الطاعن كافيا فى التدليل على توافر رابطة السببية بين خطئه ووفاة المجنى عليهم وإصابة أحدهم ، وكان من المقرر أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير - لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أركان الجريمة ، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه بما يفنده ، فإن تعييب الحكم بصدد عدم إستظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الإصابة والوفاة وإغفال الرد على دفاعه يكون فى غير محله .

(نقض جنائى ٣١ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٠٢١ لسنة ٥٨ ق)

معارضة

القسم الأول - إجراءات المعارضة .
القسم الثانى - جواز المعارضة .
القسم الثالث - الحكم فى المعارضة والطعن فيه .

القسم الأول - إجراءات المعارضة

٨٣١ - إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته - لا يغنى عن ذلك علم وكيله بالجلسة - مقتضى ذلك .

وحيث أن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن حكم عليه غيابيا إستئنافيا بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٠ فقرر وكيله المعارضة فى الحكم وحدد لنظرها جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وقد تأشر بهذا التاريخ وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فتوالت التأجيلات لإعلانه حتى إذا كانت جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٢ لم يشهدها وقضى فيها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - وهو فى حقيقته وفق صحيح القانون حكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته لشخصه أو بمحل إقامته وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ولا يغنى عن إعلانه لتلك الجلسة علم

وكيله بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أنبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه - بحرمان المعارض من المثول بين يدى المحكمة للإدلاء بدفاعه ، ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره ، وكان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل طعنه عليه فى يوم ٥ / ٥ / ١٩٨٣ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها لا ينفتح إلا من ذلك اليوم . ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه قبول الطعن شكلا ويكون من مقتض قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضور جلسة المعارضة الإستئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع مما يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ٣ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٥٥ ق)

٨٣٢ - يجوز للطاعن أن يتمسك بعذر المرض لأول مرة أمام محكمة النقض التى لها أن تأخذ به أو تطرحه .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر المعارضة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه وإذ كان الطاعن يعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم بعذر المرض الذى قدم عنه - عند إيداع أسباب طعنه شهادة مرضية مؤرخة١ /١١/ ١٩٨٣ ورد بها أنه بالكشف عليه وجد مريضا بروماتزم حاد بالمفاصل وغير قادر على الإنتقال ويحتاج لراحة تامة مع العلاج لمدة ثلاثة أسابيع ، ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ هى لم

تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه إستمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها هذا فضلا عن أن الثابت فى الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى إستئنافيا مما لا تطمئن منه المحكمة إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس وبذلك يفصح الطعن عن عدم قبوله موضوعا مما يتعين معه التقرير بذلك .

(نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٥٦ ق)

٨٣٣ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الشهادة المرضية .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ أن الحاضر عن الطاعن تقدم بشهادة مرضية تبريرا لتخلفه عن الحضور فى تلك الجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى الذى صدر ضده ، وقد عـرض الحكم المطعـون فيه إلى تلك الشهـادة وأطرحهـا بقوله " ولا تعول المحكمة على الشهادة المرضية المقدمة من الحاضر عن المتهم إذ ما ورد بها أنه مريض من إلتهاب حاد بالمفاصل وبأنه أعطى العلاج اللازم ونبه عليه بعدم مغادرة الفراش لمدة ثلاثة أسابيع وهو لا يفيد عجزه عن المثول بالجلسة " . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة - وهى فى سبيل تبيان وجه عدم إطمئنانها إلى الشهادة الطبية - قد إقتصرت على القول أن المرض الوارد بها ما كان يحول بين الطاعن والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة المرض ، وهل كان من الشدة بحيث يحول بين الطاعن وبين المثول أمام المحكمة من عدمه فإن فى ذلك ما يحجب هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون بما يعيب

الحكم بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٥٥ ق)

٨٣٤ - الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ إجراءات جنائية المستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - مفادها - ضرورة حضور المتهم بنفسه فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره - تخلف المتهم عن الحضور أمام المحكمة الإستئنافية بنفسه رغم أن أحكامها نهائية وواجبة التنفيذ فور صدورها - أثره - إعتبار الحكم الصادر غيابيا وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى وبالتالى فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة - مثال .

لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يوصف به فى المنطوق ، وكان من المقرر أن مناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة . وأنه متى وجب مثول المتهم بنفسه فى الجلسة ، فإن حضور وكيل عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا فى حقه ، وإذ كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية - المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وهو القانون السارى فى تاريخ نظر الإستئناف - تنص فى فقرتها الأولى على أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه " . وكان الطاعن - وهو متهم بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات التى يجوز الحكم فيها بعقوبة الحبس ، وهى العقوبة التى قضت بها محكمة أول درجة قد تخلف عن الحضور بنفسه أمام المحكمة الإستئنافية على الرغم من أن أحكامها نهائية وواجبة التنفيذ فور صدورها مما كان يوجب مثوله أمامها بنفسه فإن الحكم الصادر ضده يكون فى حقيقته حكما غيابيا وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى وبهذه المثابة فإنه يكون قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة .

(نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٥٦ ق)

٨٣٥ - المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وأنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وأنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن الحاضر مع الطاعن قدم بجلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٤ شهادة مرضية ، لم يعرض لها الحكم المطعون فيه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع أما وقد إلتفتت عنه وأغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(نقض جنائى ١٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٥٧ ق)

٨٣٦ - يجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية التقرير بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة كما يجوز لهما أن يطلبا من دائرة الجنح المستأنفة إحالة تلك القضايا إلى المحكمة المذكورة ، طالما لم يفصل فيها بعد .

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن إستئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن

الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى " . ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل الفقرة السابقة من المادة ٣٩٨ والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣ - والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الأولى : " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى . . . " كما نص فى مادته الثانية " تحال القضايا المنظورة أمام دائرة الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها إلى محاكم أول درجة للفصل فيها إذا طلب المتهم ذلك ، على أن تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنظر فيها هذه القضايا " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بإدانة الطاعن عن التهمة المسندة إليه ، فقرر بالإستئناف فى ظل أحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى أغلق باب المعارضة فى وجه الأحكام الغيابية الجائزة الإستئناف ، ثم صدر القانون رقم ١٥ سنة ١٩٨٣ الذى أجاز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية التقرير بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة ، كما أجاز لهما أن يطلبا من دائرة الجنح المستأنفة إحالة تلك القضايا إلى المحكمة المذكورة طالما لم يفصل فيها بعد ، ولما كان الثابت من محضر جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ وبعد صدور القانون رقم ١٥ سنة ١٩٨٣ والعمل به - أن الطاعن طلب من دائرة الجنح المستأنفة إحالة الدعوى إلى محكمة ميت غمر الجزئية للفصل فى معارضته فى الحكم الغيابى الإبتدائى إلا أنها لم تجبه إلى طلبه وقضت فى الدعوى برفضها وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة الطاعن .

(نقض جنائى ١٦ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٦ ق)

٨٣٧ - من المقرر أن إعلان المعارضة بالحضور بجلسة المعارضة

يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته .

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن الطاعن لم يحضر جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٤ التى حددت لنظر معارضته فقررت المحكمة بهذه الجلسة إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى لنظرها بجلسة ٧ /١١/ ١٩٨٤ ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن ، فقررت المحكمة التأجيل لنظر المعارضة بجلسة ٩ / ١ / ١٩٨٥ لإعلان الطاعن ، وبها تخلف الطاعن عن الحضور ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن قد أعلن بالحضور لجلسة ٩ / ١ / ١٩٨٥ وأن المحضر إكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الإستدلال عليه ، ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر - أو إمتنع من وجده منهم عن الإستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الإستدلال على الطاعن ، لا يكفى للإستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان ، إذ لا يبين من ورقته ، أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو إمتناع من وجده منهم عن الإستلام فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية -

المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها ، إستنادا إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥٧ ق)

٨٣٨ - متى ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة لا يصح معه القضاء فيها - مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعنة المانع من حضورها جلسة المعارضة الإستئنافية .

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن أو برفضها ، بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فإذا كان ممثلا فى شهادة طبية تقدم لها لأول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إلية . لما كان ما تقدم ، و كانت الطاعنة قد أرفقت بأسباب طعنها شهادة طبية مؤرخة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ ثابت فيها أنها مريضة بآلام روماتزمية بالفقرات القطنية وآلام بالساقين ، وتحتاج للراحة التامة فى السرير مع العلاج لمدة عشرة أيام ، كما أرفقت شهادة أخرى تثبت معاناتها لهذا المرض من قبل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ - خلال فترة المرض وملازمة الفراش - بإعتبار معارضتها كأن لم تكن . وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته الشهادة الطبية ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر

القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعنة المانع من حضورها جلسة المعارضة الإستئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من نتيجتها حرمان المعارضة من إستعمال حقها فى الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٨ ق)

٨٣٩ - وجوب إعلان المعارض بالجلسة المغايرة للجلسة المحددة لنظر المعارضة فى تقرير المعارضة .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق ومحضر جلسة المعارضة الإستئنافية والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن محام قرر بالمعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى بتاريخ ٢١ /٦ / ١٩٨٧ بمثابته نائبا عن الطاعن والمتهمة الأخرى - الطاعنة الثانية - وحددت جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ لنظر المعارضة بيد أنها نظرت بجلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٧ التى لم يحضر بها الطاعن والمتهمة الأخرى فقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على أن المعارض لم يحضر بتلك الجلسة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على إعلان المعارض بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة ، فإنه ما كان يجوز الحكم فى معارضة الطاعن بغير إعلانه إعلانا قانونيا للحضور بتلك الجلسة التى تغاير تلك المحددة لنظر معارضته فى تقرير المعارضة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التى نظرت فيها معارضته لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة .

(نقض جنائى ٢١ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٢٦٣ لسنة ٥٩ ق)

٨٤٠ - عدم حضور المحكوم عليه غيابيا بالحبس فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضور محام عنه فى هذه الجلسة وطلبه

التأجيل لمرضه - إستجابة المحكمة لهذا الطلب وتأجيل القضية لجلسة أخرى - مقتضى ذلك - يجب أعلان المعارض إعلانا قانونيا بالجلسة المقبلة - إغفال ذلك - بطلان الحكم .

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته الإستئنافية يرجع إلى عدم إعلانه بهذه الجلسة بعد أن تأجلت إليها المعارضة لمرضه مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ، لما كان ذلك . وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى ١٠ / ٩ / ١٩٨٥ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن ، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى - الميعاد القانونى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٨ ق)

القسم الثانى - جواز المعارضة

٨٤١ - الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى يكون قابلا للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم

يستطع تقديمه قبل الحكم - إغفال الحكم الإشارة إلى تقديم الطاعن هذا العذر - قصور .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عوّل فى قضائه بعدم جواز المعارضة الإستئنافية على أن الحكم الإستئنافى المعارض فيه ليس غيابيا وإنما هو حضورى إعتبارى فلا تجوز المعارضة فيه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون لما هو مقرر من أن الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى يكون قابلا للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أبدى فى أسباب الطعن أن عذر المرض قد حال بينه وبين حضور جلسة المرافعة الأخيرة التى صدر بها الحكم الحضورى الإعتبارى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى عدم تقديم الطاعن هذا العذر وذلك حتى يستقيم قضاؤه بعدم جواز المعارضة . فإنه يكون فوق مخالفته القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٥٥ ق)

٨٤٢ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق - مناط إعتبار الحكم حضوريا - لا يغير من إعتبار الحكم غيابيا أن يكون قد حضر عن الطاعن وكيل فى جلسة المحاكمة الإستئنافية - أساس ذلك ومؤداه .

حيث أن البيّن من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن - الطاعن تخلف عن حضور جلستى المحاكمة وحضر عنه وكيل فيها وبالجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، ومناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى نظرت فيها الدعوى والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ،

فإن الحكم يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا بالنسبة للطاعن طبقا لنص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد حضر عن الطاعن وكيل فى جلستى المحاكمة الإستئنافية ، ذلك أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الإستئناف فى ظلها - تنص على أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما أمام محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس لإعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية أو إذا كانت العقوبة صادرة بالحبس مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان قد قضى من محكمة أول درجة بحبس الطاعن أسبوعين مع الشغل . ومن ثم فإنه كان يتعين حضوره بنفسه أمام المحكمة الإستئنافية ، ولا يغير من الأمر حضور وكيل عنه لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم وحتى إذا ترافع خطأ فإن هذه المرافعة تقع باطلة ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ ق)

٨٤٣ - مناط قابلية الحكم الحضورى الإعتبارى للمعارضة .

من حيث أن البين من الإطلاع على محضر جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤ التى تمت فيها المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٤ أنه لم يثبت حضور الطاعن الثالث بشخصه أو بوكيل عنه ، وبجلسة ٢٩ /١١/ ١٩٨٤ صدر الحكم المطعون فيه ووصفته المحكمة بأنه حضورى بالنسبة إليه ولباقى الطاعنين ، وكان الطاعن الثالث لم يجحد سبق حضوره بوكيل عنه فى الجلسات السابقة على جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤ ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى إعتبارى بالنسبة للطاعن الثالث وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، لما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعن الثالث - المسئول عن الحقوق المدنية لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه به .

(نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٥٢٨ لسنة ٥٧ ق)

٨٤٤ - المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى . متى تقبل ؟

من حيث أن من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن حضر جلسة ٢ / ١٩٨٣ التى نظرت فيها معارضته فى الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى المعارض فيه ولم يثر شيئا بشأن مرضه الذى أدلى بأسباب طعنه ... دون حضوره الجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم فإن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز معارضته يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقبل التحدث

عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥٥ ق)

٨٤٥ - الحكم الحضورى الإعتبارى بالنسبة للطاعنة يكون قابلا للمعارضة فيه بالنسبة لها إذا ما أثبتت قيام عذر منعها من الحضور ولم تستطع تقديمه قبل الحكم - ميعاد المعارضة لا يبدأ فى حقها إلا من تاريخ إعلانها بهذا الحكم - مقتضى ذلك .

من حيث أن البين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة الثانية فاطمة إبراهيم مصطفى ، ولئن حضرت الجلسة التى نظر فيها إستئنافها قبل الطعن بالنقض لأول مرة إلا أنها تخلفت عن حضور الجلستين اللتين نظر فيهما الإستئناف أمام محكمة الإعادة . لما كان ذلك ، وكان من أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقعت عندها ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه . يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك إذ تخلف عن الحضور من الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذرا مقبولا " وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى إعتبارى بالنسبة إلى الطاعنة الثانية ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة فيه بالنسبة لها إذا ما أثبتت قيام عذر منعها من الحضور ولم تستطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة لا يبدأ فى حقها إلا من تاريخ إعلانها بهذا الحكم ، وكان هذا الإعلان لم يتم على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة ، فإن باب المعارضة يكون ما زال مفتوحا أمامها ، وإذ كانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعنة الثانية .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٦ ق)

٨٤٦ - القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة لم يلغ المعارضة كطريق من طرق الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة - أساس ذلك . . . .

ومن حيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم فى يوم ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨١ تقاضوا من المستأجرة . . . .

المبالغ المبينة بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار " خلو رجل " وتخلفوا بدون مقتض من تسليمها العين المؤجرة ، فأدانتهم محكمة أمن الدولة الجزئية بالأسكندرية وقضت عليهم بالعقوبة وإذ إستأنفوا قضت محكمة الجنح المستأنفة حضوريا إعتباريا للطاعن وآخر وحضوريا للثالث بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا . فعارض الطاعن حيث قضت المحكمة بعدم جواز معارضته الإستئنافية تأسيسا على أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة فى الطعون فى أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية لا تجوز فيها المعارضة عملا بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة لما كان ذلك ، وكان القانون - سالف الذكر - لم يلغ المعارضة كطريق من طرق الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم جنح أمن الدولة إذ لم ينص صراحة على عدم سريان أحكام المواد ٢٤١ ، ٢٩٨ وما بعدهما من قانون الإجراءات الجنائيه - التى تنظم ذلك الطريق من طرق الطعن على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة الجزئية أو المستأنفة كما لم يشتمل على نص يتعارض مع تلك النصوص أو ينظم من جديد طرق الطعن فى الأحكام تنظيما كاملا بحيث يعتبر ناسخا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الخصوص ، ولا ينال من ذلك ما جرى عليه نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره . على أن " وتكون أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر ، ذلك أن الشارع لم يقصد من إيراد هذا النص إعادة تنظيم طرق الطعن وإنما قصد إلى التمييز بين محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة وفقا للقانون المذكور والتى يجوز الطعن فى أحكامها بطرق

الطعن المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وبين محاكم أمن الدولة الجزئية " طوارىء " المشكلة وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء التى لا يجوز الطعن فى أحكامها بأى طريق من طرق الطعن ولا تصير أحكامها نهائيه إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية عملا بالمادة ١٢ من القانون ذاته ، فضلا عن تخصيص دائرة بمحكمة الجنح المستأنفة لنظر الطعون فى أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية ضمانا لحسن سير العدالة وتوحيد المبادىء القانونية والقضائية بالنسبة للقضايا التى تختص بها وسرعة الفصل فيها ، وليس أدل على ذلك مما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن المشروع ذاته ، إذ جاء بالأولى ما نصه " أما بالنسبة لأحكام محاكم أمن الدولة الجزئية ، فهى خاضعة لإجراءات الطعن العادية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية فيما عدا الطعن بالمعارضة إذ نص المشروع على عدم جواز الطعن فى الأحكام بالمعارضة . . . . " وجاء بالثانية أن اللجنة أدخلت بعض التعديلات على أحكام المشروع كما ورد من الحكومة وأهم هذه التعديلات ما يلى : (أولا) . . . . . . (ثانيا) . . . . (ثالثا) . . . . . (رابعا) إباحة الطعن بالمعارضة فى الأحكام التى تصدر من دائرة الجنح المستأنفة فى الطعون فى أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية وحذف النص على حظر هذا الطعن الوارد فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة (٨) من المشروع " وقد أخذ الشارع بما إنتهت إليه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وصدر القانون المذكور خاليا من النص على عدم جواز المعارضة ، مما مفاده إباحة الطعن بطريق المعارضة فى تلك الأحكام ما دام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها ، خاصة وقد جرى نص المادة الخامسة من القانون ذاته على أن " فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية . . . . " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى يكون قابلا للمعارضة إذا إثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان الحكم

المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز معارضة الطاعن الإستئنافية إستنادا إلى نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - على السياق المتقدم - قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع ، فإنه يتعين نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه . إذ لم يكن طرفا فى المعارضة الإستئنافية ، ودون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٨ ق)

٨٤٧ - وصف الحكم بأنه حضورى وهو فى حقيقته قد صدر غيابيا - جواز المعارضة فيه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على أن الحكم المعارض فيه صدر حضوريا فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ لحضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة التى إنتهت بصدور الحكم المعارض فيه بالرغم من تخلفه هو عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أدين إبتدائيا عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ وقضى عليه بالحبس لمدة ستة أشهر ، وإذ إستأنف لم يحضر بالجلسة التى نظرت خلالها الدعوى وحضر عنه محام فأصدرت المحكمة الإستئنافية حكمها المعارض فيه ووصفته بأنه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه وكان الطاعن قد قضى عليه بالحبس من محكمة أول درجة ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عنه فإن الحكم المعارض فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . لما كان ذلك ، وكانت المعارضة تقبل فى الأحكام الغيابية عملا بنص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية . فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع المعارضة فإنه ينبغى أن يكون مع النقض الإعادة .

(نقض جنائى ٧ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٨٩١ لسنة ٥٧ ق)

٨٤٨ - الأصل هو إباحة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية - لا تخرج عن هذا الأصل الأحكام الغيابية الصادرة بسقوط الاستئناف - علة ذلك .

ومن حيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد عارضت إستئنافيا فى الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ٢٤ من إبريل سنة ١٩٨٣ والقاضى بسقوط الإستئناف المرفوع منها ، وفى أثناء نظر معارضتها الإستئنافية قدمت شهادة مرضية للتدليل على عذرها فى التخلف عن التنفيذ قبل يوم نظر الإستئناف وقررت المحكمة بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ قبول عذرها المشار إليه ثم توالى تأجيل نظر المعارضة حتى أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، تساندا إلى قالة أن الحكم بسقوط الإستئناف يستنفد ولاية المحكمة الإستئنافية على الدعوى ولا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أمامها . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ هو إباحة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية ، ولا تخرج عن هذا الأصل الأحكام الغيابية الصادرة بسقوط الإستئناف لأن مناط الحكم بسقوط الإستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إلا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر إستئنافه راجعا إلى عذر قهرى ، ومحل نظر هذا العذر بداية يكون عند نظر الطعن فى الحكم بالمعارضة - كحكم صدر فى غيبة المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أقام قضاءه بعدم جواز المعارضة فى

الحكم بسقوط الإستئناف على قالة أن هذا الحكم يستنفد ولاية المحكمة الإستئنافية فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ فى القانون قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٧٢٣ لسنة ٥٩ ق)

٨٤٩ - المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية - تصدى محكمة الدرجة الثانية " خطأ " لموضوع معارضة الطعن فى الحكم الحضورى - لا يكسب الطاعن حقا فى الطعن على الحكم بطريق النقض - علة ذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى فى معارضة الطاعن الإستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، تأسيسا على أن الحكم الإستئنافى - المعارض فيه - قد صدر حضوريا إعتباريا ، إلا أنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى إستأنفه الطاعن وحده ، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه ، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه أمام المحكمة الإستئنافية . وإذ كان يبين من محاضر جلسات تلك المحكمة حضور محام كوكيل عنه وأبدى دفاعه فى الإتهام المسند إليه ، فإن الحكم الإستئنافى الصادر فى تاريخ ٦ / ٣ / ١٩٨٥ يكون فى حقيقته حكما حضوريا - وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى إعتبارى - ، ولما كانت العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . فإن الطعن فى الحكم الإستئنافى - المار ذكره - بطريق المعارضة يكون غير جائز ، لما هو مقرر من أن المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا لنص المادتين ٢٤١ ، ٣٩٨ من قانون

الإجراءات الجنائية ، وإن تصدى محكمة الدرجة الثانية - خطأ - لموضوع معارضة الطاعن فى ذلك الحكم الحضورى الإستئنافى والفصل فيه . لا يكسب الطاعن حقا فى الطعن بطريق النقض على حكمها المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع المعارضة ، لأنه فى حقيقته - وطبقا لحكم القانون - حكم بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم المطعون فيه دون الحكم الحضورى الإستئنافى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده ، ويتعين من ثم التقرير بعدم قبول الطعن .

(نقض جنائى ١٠ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٥٤٠ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثالث - الحكم فى المعارضة والطعن فيه

٨٥ - الحكم الصادر فى المعارضة الإستئنافية - شرط صحته - المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض - الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يصبح الحكم المذكور

باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض ، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة فى محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن . دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن المقدمة منه .

(نقض جنائى ١٦ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٥ ق)

٨٥١ - مناط ترتيب الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٠١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون - وكان الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى ذلك بأن المادة ٤٠١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة

الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . لما كان ذلك . وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة فى يوم ٢٦ / ٤ / ١٩٨٠ ثم تأجلت القضية إلى جلسات أخرى حضر بعضها ولم يحضر باقيها فقضت المحكمة بإعتبار معارضته كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥٥ ق)

٨٥٢ - الحكم برفض المعارضة دون الإشارة إلى ما أبداه المدافع عن المعارض من عذر حال بينه وبين الحضور - إخلال بحق الدفاع .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٤ حضر محام عن الطاعن الغائب وقدم شهادة مرضية غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى وتأييد الحكم المعارض فيه ولم يشر إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فإن فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب النقض والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ٥ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٧ ق)

٨٥٣ - إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها لرفعها عن حكم غير قابل لها - ما يقتصر عليه - أساس ذلك وأثره .

لما كان من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها

أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى الفاصل فى الموضوع لإختلاف طبيعة الحكمين - كالشأن فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة الإبتدائية لم يتعرض للحكم الصادر بالإدانة ، وكان الطعن بالنقض قد إنصب على الحكم المطعون فيه الذى لم يفصل إلا فى تأييد الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة ، فإن الحكم الإبتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالإدانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة للإستئناف الذى تحدد نطاقه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة ، مما لا يجوز معه للمحكمة الإستئنافية أن تعرض لباقى ما أثاره الطاعن متعلقا بموضوع الدعوى من أوجه دفاع ودفوع لا تتصل بها تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليها إزاء ما إنتهت إليه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول المعارضة الإبتدائية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من أوجه نعى فى هذا الشأن تكون غير مقبولة .

(نقض جنائى ٢ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ق)

٨٥٤ - القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الإبتدائى . وجوب صدوره بإجماع الآراء ولو كان الحكم الغيابى الإستئنافى قد نص على صدوره بإجماع الآراء . أساس ذلك .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن (وهو فى حقيقته وفق صحيح القانون حكم غيابى لعدم حضور الطاعن بأية جلسة من جلسات المرافعة) ، والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون ان يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة

فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك - كما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة لتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه .

(نقض جنائى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٧٣٨١ لسنة ٥٦ ق)

٨٥٥ - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه - أثر ذلك .

لما كان من المقرر أن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه وإن أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها إلا أنه لم يفصح عن أخذه بهذه المواد

فى حق الطاعن فإنه يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى رغم بطلانه ، فإن البطلان يستطيل إليه بدوره ما دام لم يشر إلى المواد التى أخذ الطاعن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٥٧ ق)

٨٥٦ - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن - ما يشمله ؟

من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

(نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٦٦٤ لسنة ٥٧ ق)

٨٥٧ - ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . متى يبدأ ؟ مناط ذلك - ما لا يغير منه .

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإراداته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم - وقد إستحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره إبداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لنقض الحكم .

(نقض جنائى ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ -- الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٧ ق)

٨٥٨ - المعارضة فى الحكم من شأنها أن تعيد القضية لحالتها

الأولى بالنسبة للمعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة - مفاد ذلك .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " . ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة - لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر

ببراءة الطاعن دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه .

(نقض جنائى ٧ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٨ ق)

٨٥٩ - إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز المعارضة دون أن يتعرض للحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ولا خطأ فيه ، ولا عليه أن لم يشر إلى الشهادتين الطبيتين اللتين قدمتهما الطاعنة لأن حسبه إيراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه ولا عليه أن يتعقب الطاعنة فى كل جزئية من جزئيات دفاعها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعنة قد أثار شيئا عن أن إستئنافها قد إنصب على الحكم الغيابى الإبتدائى فإنه ليس لها أن تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم تثره أمامها ، لما كان ذلك ، وكان ما ذهبت إليه الطاعنة من أن قلم الكتاب مكنها خطأ من التقرير بالمعارضة رغم عدم جوازها لا تأثير له على صحة الحكم المطعون فيه ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته على غير أساس مفصحا عن عدم قبول موضوعا .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٩٩١ لسنة ٥٤ ق)

٨٦٠ - لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى

رفعها .

وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن عن تهمة إنشاء تقسيم وإقامة بناء بغير ترخيص ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريمه ما يعادل قيمة الأعمال والمبانى المنشأة وإلزامه بتصحيح الأعمال المخالفة فعارض وقضى فى المعارضة ببرائته ولم تستأنف النيابة الحكم الإبتدائى الغيابى وإنما إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بالبراءة ، وقضت المحكمة الإستئنافية بإجماع الآراء بتغريم الطاعن ما يعادل قيمة الأعمال المخالفة والمبانى التى أنشئت وإلزامه بتصحيح الأعمال المخالفة وبأداء غرامة إضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الإبتدائى الغيابى وإنما إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الإستئنافية وقد إتجهت إلى إدانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ولما كان الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه قد شابهما القصور فى إستظهار أركان الجريمتين اللتين دين بهما الطاعن ولم يحددا مقدار الغرامة المحكوم بها مما ينطوى على تجهيل هذه العقوبة وهو ما يعجز محكمة النقض عن تصحيح خطأ الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٦٢٣ لسنة ٥٨ ق)

٨٦١ - المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض - أثر ذلك - مثال .

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن ، والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان

الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " . ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجمع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض ، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تصدر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، لأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى ، إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منه .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٥٨ ق)

٨٦٢ - ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة - عدم حضور المعارض فى الجلسة التى صدر فيها الحكم لأسباب قهرية لا دخل لإرادته فيها - ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم - ما لا يغير من ذلك .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٥ وفيها لم يحضر الطاعن

وحضر عنه محام أوضح عذره فى التخلف عن الحضور وقدم شهادة طبية فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٥ لحضور المتهم ، وفى هذه الجلسة الأخيرة تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . كما تبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وتأجلت إليها المعارضة لمرضه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، كما أنه من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لنقض الحكم .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٨ ق)

٨٦٣ - حكم غيابى بالبراءة - إلغاؤه غيابيا فى الإستئناف

بإجماع آراء القضاة - تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى فى المعارضة المرفوعة عنه - وجوب النص فى الحكم الأخير على صدوره بإجماع الآراء - مخالفة ذلك .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " . ولما كان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٧١١١ لسنة ٥٨ ق)

٨٦٤ - حدوث عذر قهرى يمنع المعارض من حضور جلسة المعارضة - لا يصح معه القضاء فيها - الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره .

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم

فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فإذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لأول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه . لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة مفردات الطعن إنها حوت شهادة طبية مؤرخة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٣ تفيد مرض الطاعن وأنه يحتاج للراحة التامة والعلاج لمدة خمسة عشر يوما من هذا التاريخ ، وكان الحكم قد قضى فى ٣٠ / ١١ / ١٩٨٣ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش . بإعتبار معارضته كأن لم تكن . وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته هذه الشهادة ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٣١ / ١٢ / ١٩٨٥ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه ، فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . . . ،

(نقض جنائى ٢٧ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٥٨٠ لسنة ٥٨ ق)

مواد مخدرة

القسم الأول - جريمة جلب المخدر أو تصديره .

٨٦٥ - جريمة تصدير جوهر مخدر - بيان كمية المخدر لا يكون ضروريا ما دام الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى - الإحتراف لا يعد ركنا من أركان الجريمة - مؤدى ذلك - مراد الشارع من العقاب على جريمة تصدير جوهر مخدر - المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير - مناط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٨٤ الساعة ١٥ر١١ صباحا وصل إلى علم الرائد " سامى عبد الفتاح روبى " الضابط بمباحث إدارة ميناء السويس من أحد مصادره السرية أن المتهم " . . . . " - الطاعن - يحرز جواهر مخدرة قام بشرائها

بقصد الخروج بها وتصديرها خارج البلاد من ميناء السويس فى نفس اليوم على الباخرة الطور فأجرى تحرياته السرية التى أكدت له صحة ما ورد إليه من معلومات وبأن المتهم يخفى المخدر داخل طيات ملابسه وأمتعته فقام باستئذان مدير عام جمرك السويس بذات التاريخ الساعة ٤٠ر١١ صباحا حيث أذن له ومعه " أحمد سيد على عيد " مأمور الجمرك فى ضبط وتفتيش المتهم فكمن له بالقرب من الباخرة وما أن شاهده يصعد إلى الباخرة حتى قام بضبطه وتفتيشه ومعه " أحمد سيد على " مأمور الجمرك فعثر بالحقيبة التى كان يحملها داخل جيب جلباب بها على ثلاث لفافات بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش ولفافة بداخلها قطعة من الأفيون . . . " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الرائد " سامى عبد الفتاح روبى " و " أحمد سيد على " ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت - على خلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه - وزن المخدر عند ما عرض للدليل المستمد من تقرير المعامل فأورد أن المواد المضبوطة لجوهرى الحشيش والأفيون ووزن الأول صافيا ١٠١ جرام بينما وزن الأفيون ٥ر٠ جرام وفضلا عن ذلك فإن بيان كمية المخدر لا يكون جوهريا ما دام الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة . لما كان ذلك وكان الإحتراف لا يعد ركنا من أركان جريمة تصدير جوهر مخدر فإنه لا على

المحكمة إن هى أغفلت التحدث عن أدوات الوزن والتقطيع والتغليف هذا إلى أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دل - على أن المراد به هو تصديرها بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحها وتداولها بين الناس سواء كان المصدر قد صدرها لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على أستقلال إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إسعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستند فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه فإن الحكم يكون بريئا من دعوى القصور فى البيان . لما كان ذلك وكان الحكم لم يأخذ بالدليل المستمد من التجربة التى أجرتها النيابة بقياس ما وجد من ملابس بالحقيبة المضبوطة على جسم الطاعن وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من أقوال الشاهدين الرائد " سامى عبد الفتاح روبى " و " أحمد سيد على " وما أوراه تقرير المعمل الكيماوى فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالا على أى دفاع يتصل بهذه التجربة لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من

الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة الضابط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعب تحقيق النيابة أو الإذن الصادر من مدير الجمرك فيما تم من تصحيح فى توقيت كل منهما فإنه لا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها . تعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة كما تنص المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيقه للمواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . وكانت المادة ٤٦ من قانون العقوبات تعاقب على الشروع فى الجناية بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام ولما كان الحكم المطعون فيه أثبت فى حق المحكوم عليه إنه شرع فى تصدير جواهر مخدرة بغير ترخيص كتابى طبقا للمواد ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات والمادة ١/٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه إذ قضى بمعاقبته عنها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد طبق المادة ١٧ من قانون العقوبات تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عن الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الأشغال

يجوز للمحكمة أن تأمر بأيقاف تنفيذها . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل فضلا عن أن ما يثيره الطاعن من أنه شاب فى مقتبل العمر وأن العقوبة المقيدة للحرية تضر به ضررا جسيما لكونه عائلا لأسرته مردود بأن هذه الإعتبارات بفرض ثبوتها لا تعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر لها على قيام الجريمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٤ / ١١ / ١٩٨٥ – الطعن رقم ٣٤٢٧ لسنة ٥٥ ق)

٨٦٦ – جريمة جلب مخدرات – الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – حالاته – عدم إستظهار الحكم ما إذا كانت أقوال المتهمين عقب ضبطهما تعتبر إخبارا عن باقى الجناة وما إذا كان هذا الإخبار هو الذى مكن السلطات فعلا من ضبط باقى المتهمين أم أن ضبطهم لم يكن نتيجة إخبار الطاعنين عقب ضبطهما – أثره – قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجناية جلب المخدرات وقضى بإعدامهما قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنهما تمسكا لدى محكمة الموضوع بحقهما فى الإعفاء من العقوبة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها لأنهما أرشدا عن باقى الجناة وأن – إخبارهما هو الذى مكن السلطات من ضبط المحكوم عليه الثالث إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا قاصرا لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين تمسك فى دفاعه بطلب إعفائهما من العقاب لأنهما أبلغا السلطات عن المحكوم عليه الثالث وآخر هارب وأن إخبارهما هو الذى مكن السلطات من ضبط المحكوم عليه الثالث . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين ،

عرض لطلب الإعفاء من العقاب ورد عليه فى قوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهمين الأول والثانى - الطاعنين - بتوافر شروط الإعفاء المقررة بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة سالفة الذكر أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها ، وحيث أن المتهمين لم يقوما بالإبلاغ أو الإستغاثة بالأهالى أو بالسلطات المختصة طوال الرحلة من لبنان إلى حين الضبط ثم هروبهما من اللنش عند جنوحه ولجوئهما إلى الإختباء ومعهما مذياع ونظارة مما تستعمل فى المراقبة عن بعد إلى حين تم القبض عليهما - الأمر الذى يؤكد بجلاء أن جميع المتهمين قد إرتكبوا الجريمة عن علم كامل وإرادة وإختيار وعالمين بمحتويات اللنش وكلفوا بنقلها وجلبها وأن السلطات العامة هى التى كشفت الجريمة وعلمت بها ثم قامت بالقبض على المتهمين ومن ثم كان الدفع المبدى على غير أساس سليم من القانون " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يوصل إخباره فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد إعتبر أن شرط الإعفاء من العقاب طبقا للمادة ٤٨ آنفة البيان أن يكون إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قد تم قبل علمها بها ورتب على ذلك رفض طلب الطاعنين إعفاءهما من العقاب دون أن يناقش ما جاء بدفاعهما فى هذا الشأن ويستظهر ما إذا كانت أقوالهما عقب ضبطهما تعتبر إخبارا عن باقى الجناة وما إذا كان هذا الإخبار هو الذى مكن

السلطات فعلا من ضبط المحكوم عليه الثالث - الطاعن الثالث - أم أن ضبط ذلك المحكوم عليه لم يكن نتيجة إخبار الطاعنين عقب ضبطهما خاصة وأن الحكم أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وفيما حصله من أقوال شاهد الإثبات الرائد أنور مرزوق خميس أن الطاعنين قررا عند ضبطهما أن فلسطينيين كانا معهما وهربا عند جنوح اللنش إلى الشاطىء وأنه بتفتيش القوات لمسرح الحادث تم القبض على المتهم الثالث ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين ، وبالنسبة للمحكوم عليه الثالث - الذى لم يقبل طعنه - إقتضاء لحسن سير العدالة ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٥٦ ق.)

٨٦٧ - المراد بجلب المواد المخدرة فى معنى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

لما كان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقديره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له ويدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستند فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك ترديداً للمعنى المتضمن مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت

القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٨٥ / ٤ / ٨ من جوهر الحشيش جلبها الطاعن وآخرون فى مركب من لبنان ودخلوا بها المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية ببورسعيد ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل - وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وإنتفت عنه قالة التناقض .

(نقض جنائي ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ ق)

٨٦٨ - جريمة جلب المواد المخدرة - المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى .

ومن حيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث لا يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون ذاته ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين وقعة الدعوى بقـوله " أنه بتـاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٨٧ وصلت طائرة شركة مصر للطيران قادمة من كراتشى إلى ميناء القاهرة الجوى وكان من بين ركابها . . . . . وأثناء مروره بالخط

الأخضر بصالة الوصول رقم ٢ لإنهاء الإجراءات الجمركية على أمتعته المكونة من شنطة سمسونايت كبيرة بنية اللون وطلب من السيد . . . . المأمور إنهاء إجراءاته الجمركية وقدم له جواز سفره رقم ٨٦٢٩١٩٢ فطلب من المساعد الإدارى بالجمارك . . . . . تفتيش الراكب والحقيبة إشتبه الإثنان فى قاعها لإحتمال وجود جيب سحرى بها ، وعرضا الأمر على السيد . . . . . . مدير إدارة الجمرك الذى أمر بتشكيل لجنة من . . . . . . و . . . . لكسر الحقيبة وتفتيش ما بها وتم ذلك فعثر بقاعها على الجيب السحرى وبه أربعة أكياس ، وأربعة أكياس أخرى بغطاء الحقيبة والأكياس بها مادة بيج اللون تشبه الهيروين وتم وزن المخدر بالأكياس فبلغ ٢٫٣٥٠ كيلو جرام على ميزان حساس وتحرر محضر بالواقعة وبمواجهة المتهم بالمضبوطات فأقر بحيازتها وأن أربعة أشخاص باكستانيين أعطوه خمسمائة دولار مصاريف السفر لكى يوصل هذه الشنطة للقاهرة فى فندق الليدو وبمجرد تسليم الحقيبة سيتم إستلامه خمسة آلاف دولار" . وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة مما شهد به محمد سالم شحاته رئيس قسم الركاب بميناء القاهرة الجوى و . . . . مساعد إدارى بجمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى و . . . . مأمور جمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى و . . . . مساعد إدارى بجمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى وما أورى به تقرير المعامل الكيماوية وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له أصله الثابت فى الأوراق - وعلى ما تبين من الإطلاع على المفردات - ثم خلص إلى إدانة المتهم بجناية جلب جوهر مخدر الهيروين إلى داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة وجنحة الشروع فى تهريب المخدر سالف الذكر بأن أدخلها إلى البلاد بطريقة غير مشروعة بالمخالفة للنظم والقواعد الخاصة بها بإعتبارها من البضائع الأجنبية الممنوع إستيرادها بأن أخفاها عن أعين السلطات الجمركية المختصة ، بقصد التهريب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ١ ، ٢ ، ٣٣ أ

٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ والمواد ٣٢ ، ٤٥ ، ٤٧ عقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يفرق نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢٫٣٥٠ كيلوا جراما من مخدر الهيروين أخفاه الطاعن فى مخبأين داخل حقيبة ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادما من كراتشى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستظهر علم الطاعن بوجود المخدر داخل المخبأين بالحقيبة بقوله : " وحيث أنه عن علم المتهم بأن ما يحمله من مخدر فإن هذا العلم ثابت فى حقه ، ذلك أن هذه المادة قد ضبطت

فى قاعين سحريين فى قاع الحقيبة وغطائها وأن وزن الحقيبة كان ثقيلا وهى فارغة ودلالة علمه أن إرتبك وأصبح لا يركز عندما تم تشكيل لجنة لكسر القاع والغطاء فضلا عن ذلك ما ذكره المتهم فى معرض دفاعه حال ضبطه فى محضر الضبط الذى وقع عليه أن أربعة أشخاص أعطوه تلك الحقيبة مقابل خمسمائة دولار لتوصيلها إلى القاهرة إلى فندق الليدو وأنه بعد توصيلها سيتقاضى مبلغ خمسة آلاف دولار كل ذلك يقطع بأن هذا المتهم ما قصد إلا إلى تهريب هذه المادة عبر الحدود وأنه كان يعلم تمام العلم بكنه ما يحمله والذى جعل له مبلغ خمسمائة دولار مقدما أخذها وقبضها وخمسة آلاف دولار عند التسليم . كل هذا المال مقابل تسليم شنطة سمسونايت فهذا يقطع أيضا أنه كان يعلم أن هذا المبلغ الكبير لقاء نقل المخدر وتهريبه وجلبه داخل الشنطة إلى الأراضى المصرية " . وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على النحو المتقدم على أن المحكوم عليه كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الحقيبة الخاصة به ، فإن الحكم يكون قد رد على دفاع المحكوم عليه بإنتفاء هذا العلم بما يدحضه ما دام هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الحكم قد إطمأن إلى أقوال شهود الإثبات فى الدعوى والتى دلت على أن الحقيبة المضبوط بها المخدر من أمتعة المحكوم عليه فإن فى ذلك ما يكفى ردا على دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على إنتفاء صلته بالحقيبة المضبوطة ، هذا فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يستفاد الرد عليه من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وإطمأن إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من بطلان الإجراءات ورد عليه بقوله " إن

الإجراءات كانت سليمة وقانونية ومشروعة ذلك أن رجال الجمارك لهم الحق فى تفتيش الركاب وأمتعتهم داخل الدائرة الجمركية وهو ما حدث فعلا " . وما أورده الحكم على النحو المتقدم سليما ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش – على نحو ما سلف بيانه . إن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى ورؤساؤهم ومساعدوهم ، وهم من يمتلكون حق التفتيش طبقا لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وذلك أثر إشتباههم فى أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه ، فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد . لما

كان ذلك ، وكان المدافع عن المحكوم عليه قد أثار بجلسة المحاكمة دفعا ببطلان الإجراءات تأسيسا على أن المحكوم عليه قبض عليه يوم ١٦ / ٣ / ١٩٨٧ ولم يعرض على النيابة إلا فى ١٨ / ٣ / ١٩٨٧ وقد رد الحكم على هذا الدفع بأن الإجراءات كانت سليمة وقانونية ومشروعة ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المحكوم عليه ضبط يوم ١٦ / ٣ / ١٩٨٧ وعرض على النيابة يوم ١٧ / ٣ / ١٩٨٧ - وليس يوم ١٨ / ٣ / ١٩٨٧ مثل زعم المدافع عن المحكوم عليه - وأن النيابة العامة هى التى أمرت بحجزه لليوم التالى لعدم وجود مترجم ثم أجرت التحقيق معه فى الميعاد الذى حددته ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . هذا فضلا عن أن هذا الإجراء لم يسفر عن دليل عول عليه الحكم فى قضائه . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ، وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات أن رئيس قسم الوصول بجمرك ميناء القاهرة الجوى بصالة رقم ٢ - وهو من مأمورى الضبط القضائى . قد أثبت فى محضره إقرار المحكوم عليه بحيازته للحقيبة التى ضبط بها المخدر والتى تسلمها من أربعة باكستانيين فى باكستان لتوصيلها إلى القاهرة بفندق ليدو مقابل خمسمائة دولار مصاريف للسفر ، وخمسة آلاف دولار بمجرد تسليم الحقيبة ، فإنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يثبت هذا القرار فى محضره دون أن يستجوب المحكوم عليه تفصيلا ، وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليه ومن ثم يكون ما يثيره الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة من بطلان فى الإجراءات يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات

التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد إستعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المحكوم عليه من الإنجليزية إلى العربية إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كان المحكوم عليه لم يذهب إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيط فإن ما أثاره من تعييب لهذه الإجراءات يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن ما يثيره المحكوم عليه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت باقى أوجه الدفاع التى أثارها المحكوم عليه تعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فلا وجه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة فى مذكرتها بعرض القضية قد طلبت مع إقرار الحكم بإعدام المحكوم عليه ، تصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض لمصلحة الجمارك ، ولما كان هذا الطلب فى محله ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " . فقد دلت بصريح عباراتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب

هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة التى إقتضتها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبة التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " بعبارة دون غيرها " فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده تسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه المحكوم عليه يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بالعمل على إخفائه عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلف من سداد ما إستحق عليه من رسوم وضرائب جمركية مما يقتضى إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد وهى جريمة جلب المخدر والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطروح إذ إنتهى إلى القضاء بإلزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركى المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالإضافة إلى ما قضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب ورغم إثباته فى مدوناته إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين العقوبة المقررة للجريمتين وليس تطبيقا لأشدهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من

تعويض جمركى قدره ٧٢٠ر٩٠٠ر٣٦١ جنيه ومن حيث أنه فيما عدا ذلك ، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغاير ما إنتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه . (نقض جنائى ١٦ /٥/ ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق)

٨٦٩ - مفهوم الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها - إشترط الشارع لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية - تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظوراً - عدم إستظهار الحكم ما إذا كانت عملية النقل إقتضت تخطى الخط الجمركى بها - قصور .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - ليس مقصورا على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام

المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير إستلامه من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة مما مفاده أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى القول بأن الواقعة لا تعد جلبا تأسيسا على أن المخدرات المضبوطة لم يثبت إستيرادها من خارج البلاد وهو نظير غير صحيح فى القانون - على هدى ما سلف بيانه - إلا أنه لما كان الحكم لم يحدد بمدوناته على نحو واضح جلى الأماكن التى جرى خلالها نقل المواد المخدرة ويستظهر ما إذا كانت عملية النقل إقتضت تخطى الخط الجمركى بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه النعى ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .

(نقض جنائى ١٢ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٣٧٦٩ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثانى - جريمة إحراز المخدر أو حيازته

٨٧٠ - القانون لم يعين حدا معينا للكمية المحرزة من المادة المخدرة ويكون العقاب واجبا حتما مهما كان القدر ضئيلا - توافر

قصد الإحراز من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب - جريمة إحراز مخدر لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز - ما يكفى لقيامها - تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابطين فاروق مجاهد وأحمد شوقى وتقرير المعامل الكيماوية ، وهى سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان النعى بأن المحكمة أضفت على الواقعة ثوب التلبس بالجريمة إستنادا إلى أقوال شاهدى الإثبات ، وتغاضت عن أقوال شاهدة النفى نفيسة السيد أمام بشأن تصويرها لواقعة ضبط الطاعن مردودا ، بأن الأصل إن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا ضمنيا ، فقضاؤها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة - بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل . وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام

محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من تخلى الطاعن إراديا عن قطعة المخدر المضبوطة كافيا وحده لحمل الحكم فيما إنتهى إليه من إدانته ، فإنه لا مصلحة له من بعد فيما أثاره من عدم إشارة الحكم إلى ما أسفر عنه التفتيش من ضبط قطعة أخرى من المخدر عارية بالجيب الأيسر لصديريه وما أورده تقرير المعامل الكيماوية من خلو هذا الجيب من آثار لهذا المخدر ، ذلك أن إحرازه لها لم يكن له أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا لتلك القطعة من المخدر ، كما أنه بفرض وجودها فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منها بالجيب . هذا فضلا عن أن القانون لم يعين حدا معينا للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره ، وكان من المقرر أن توافر قصد الإحراز هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه وبالعقوبة التى قضى بها ما دامت فى حدود ما نصت عليه المادة ٣٨ المتقدم ذكرها . ولما هو مقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى للإطلاع عليه وبعد الإطلاع والإستعداد ترافع مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن إعترض على ذلك أو أبدى طلبا

ما فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع وأن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عنه لأن المحكمة لم تفسح له الأجل لإعداد دفاع جدى فى الدعوى وبدون إلمام بها لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٥ ق)

٨٧١ - إحراز مخدر بقصد التعاطى - عقوبة - عدم القضاء بعقوبة الغرامة فضلا عن الحبس والمصادرة - خطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دان المطعون ضده بما أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة إنتهى إلى عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المضبوطات - بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى " السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاث آلاف جنيه . . . الخ " وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها

فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبة الحبس المصادرة المقضى بها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض للموضوع .

(نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٥٦ ق)

٨٧٢ - جريمة إحراز جوهر مخدر - أركانها - الفعل المادى - القصد الجنائى العام - مثال لتسبيب سائغ .

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الإستدلال ذلك بأنه نفى قصد الإتجار إستنادا إلى عدم قيام دليل فى الأوراق على توافره فى حين أن الأدلة قائمة عليه مما جاء بالتحريات وأقوال ضابط الواقعة ومن تعدد اللفافات المضبوطة وإقرار المطعون ضده بحيازتها بقصد الإتجار بما ينبىء عن أن المحكمة لم تحط بظروف الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها لقصد الإتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله " وحيث أن المحكمة لا تساير ما ذهب إليه شاهد الإثبات الأول سواء فى تحرياته أو فى أقواله من أن إحراز المتهم للمادة المخدرة المضبوطة كان بقصد الإتجار إذ خلت الأوراق مما يساند ذلك خاصة وأنه لم يضبط فى حالة تفيد إتجاره فى تلك المادة كما لم تكشف الأوراق أيضا عن أن إحرازه لها كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ومن ثم فقد تعين إعتبار هذا القصد مجردا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والإقرار بالإتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة تعدد لفافات المخدر المضبوط مما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١١ / ١٢ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٦ ق)

٨٧٣ - القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحازة من المادة المخدرة - أثر ذلك .

لما كان ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه أو حيازته لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل ، ما دام الطاعن لا ينازع فى أن تلك العينة هى جزء من مجموع ما ضبط وكان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحازة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن فى هذا الخصوص وأطرحه بقوله " وحيث أنه عن طلب تحليل باقى الطرب المضبوطة فى حوزة المتهم فإنه إذا ما ثبت من تقرير الطب الشرعى من أن العينة التى أخذت من إحدى الطرب لمخدر الحشيش وفى هذا ما يكفى لإقناع المحكمة لإثبات وجود المخدر فى حوزة المتهم بلا حاجة إلى أخذ عينة من جميع المضبوطات

وتحليلها بالإضافة إلى وجود آثار لفتات الحشيش المخدر على نصل السكين التى ضبطت فى جيب المتهم ومن ثم فإن المحكمة تلتفت أيضا عن هذا الطلب " . وما أورده الحكم فيما سلف يستقيم به إطراح دفاع الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٥٣ ق)

٨٧٤ - لا يشترط لإعتبار الحائز حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المقدم . . . . . بقسم مكافحة المخدرات ومن تقرير معامل التحليل . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين أسم المأمور له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الذى أجرى التفتيش هو المقدم . . . . . . بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الحائز حائزا لمادة مخدرة أن

يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد . ويكون طعنه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٧ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٢ ق)

٨٧٥ - جريمة إحراز المخدر - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والإختصاص .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش ومن معاينة مكان الضبط وتقرير التحليل - عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله " أن المحكمة تشارك النيابة العامة إطمئنانها إلى كتابة التحريات للدلالة على أن المتهم المأذون تفتيشه قد إرتكب الجناية الصادر بشأنها الإذن وبذلك يكون هذا الإذن وما تلاه من إجراءات الضبط صحيحا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يولها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى

بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه بما يسوغ فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدرا ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما قرره من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٥ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٢٦٧ لسنة ٥٨ ق)

٨٧٦ - مادة الهيروين - تأثيم إحرازها يتحقق أيا كانت نسبتها فى المادة المضبوطة - علة ذلك ، قصد الإتجار - واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - مناط ذلك - مثال لتسبيب سائغ .

. لما كان الحكم قد حصل مؤدى تقرير المعامل الكيماوية فى قوله " وقد أثبت تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المواد المضبوطة تحتوى على الهيروين المدرج بالجدول الأول " ، وكانت مادة الهيروين قد نص عليها بإعتبارها مادة مخدرة فى البند ١٠٣ من الجدول ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظم إستعمالها والإتجار فيها دون تحديد نسبة معينة لها وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، فإن تأثيم إحرازها يتحقق أيا كانت نسبتها فى المادة المضبوطة . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ويفرض أن الطاعن كان قد طلب سماع شهود نفي إلا أنه لم يسلك الطريق الذى رسمه الشارع فى المادة ٢١٤ مكررا أ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - والتى تمت إجراءات التحقيق والمحاكمة فى ظله وذلك بإعلان من يرى الإستشهاد بهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مع تحمله نفقات إعلانهم وإيداع مصاريف إنتقالهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حيازة وإحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث أنه عن قصد الإتجار فإن المحكمة تساير النيابة فى أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أخذا بما ورد بمحضر التحريات من أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة بقصد الإتجار فضلا عن أن نوع المخدر المضبوط هو الهيروين وكبر الكمية المضبوطة مع المتهم يؤكد أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار " . . . . وهو منه سائغ وكاف لحمل قضائه فى خصوص توافر قصد الإتجار ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله

المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى أقوال شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن كذبهم ينحل إلى جدل موضوع فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٨ / ٣ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٣٣ لسنة ٥٨ ق)

٨٧٧ - لا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة - ما يكفى لإعتباره كذلك - لا يلتزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن هذا الركن .

الدفع بنفى التهمة وشيوعها وتلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بإدانة الطاعن على ما ثبت من إنبساط سلطته على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والإقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ، ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلتزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - بما يستدل به على قيامه - لما كان ذلك - وكان الثابت بما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الحائز لكمية المخدر المضبوطة فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ولا على المحكمة - أن أعرضت عن قالة شهود النفى الذين أيدوا الطاعن فى دفاعه ذلك إذ فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة

على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن فى هذا المبنى ولا بأقوال شهوده التى تسترسل بثقتها إليها ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(نقض جنائى ٤ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق)

٨٧٨ - جريمة حيازة مواد مخدرة - أوجب المشرع الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة - م ٤٢ ق ١٨٢ لسنة ١٩٨٦ - إغفال الحكم القضاء بمصادرة السيارة المستخدمة فى إرتكاب الجريمة - مقتضى ذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " أنه ترامى إلى علم المقدم عزت عبد الحافظ سليم مفتش منطقة مكافحة المخدرات بالمنيا أن المتهم عبد الغفور السمان على إستقل سيارته رقم ٧٠٠٣ نقل أسيوط وبحوزته كمية من المواد المخدرة يخفيها بأماكن سرية بالسيارة وفى طريقه لنقلها من القاهرة إلى أسيوط فاستصدر من النيابة العامة إذنا بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش سيارته المشار إليها ثم إنتقل مع العقيد محمد السعيد حسن يحيى رئيس مكافحة المخدرات بالمنيا والعقيد عمران فرغلى أبو عقرب وكيل المنطقة والمقدم محمد وائل على المفتش بالمنطقة على رأس قوة من رجال الشرطة السرية مستقلين سيارتى المنطقة المجهزتين بجهازين للإتصال اللاسلكى إلى نقطة مرور دمشير الواقعة على مشارف مدينة المنيا حيث نشر قواته السرية لحفظ النظام ثم نصب كمينين أولهما إلى جوار نقطة المرور بإحدى السيارتين ويضمه هو ورئيس المنطقة والمقدم محمد وائل على والكمين الثانى بالسيارة الأخرى أمام قرية البرجاية الواقعة على بعد خمسة كيلو مترات من الكمين الأول ويضم وكيل الوحدة وذلك لإخطارهم لاسلكيا عند مرور سيارة المتهم من أمامه وبعد ساعتين من الإنتظار إتصل وكيل المنطقة بأفراد الكمين الأول لاسلكيا وأخطرهم بمرور السيارة فى إتجاهها إلى نقطة المرور فبادروا بغلق الطريق بالحواجز الحديدية

وبعد حوالى خمس دقائق أقبلت سيارة المتهم واضطر قائدها المدعو ذاكر عبد اللاه حسن إلى التوقف خلف تلك الحواجز وعندئذ بادر المقدم عزت عبد الحافظ سليم بانتزاع مفاتيح السيارة وإنزال قائدها بينما قام المقدم محمد وائل على بإنزال المتهم والتحفظ عليه كما قام رئيس المنطقة بإنزال شخص ثالث يدعى رمضان سليمان أحمد وكان يركب إلى جوار المتهم وتحفظ عليه ثم انحوا سيارة المتهم فى طريق فرعى حتى لا يتعطل المرور بالطريق الرئيسى واصطحبوا المتهم وقائد السيارة والشخص الثالث الذى كان بها إلى حيث تمت تنحيتها وقام المقدم عزت عبد الحافظ سليم بتفتيش المتهم فلم يعثر معه على أية ممنوعات فأجرى تفتيش السيارة فى حضور المتهم ومن كان برفقته فعثر بداخل تجويف الباب الأيمن من الداخل بعد فك مسامير بطانة (فرش) هذا الباب على لفافة كبيرة من البلاستيك اللاصق بداخلها كمية كبيرة من الأفيون الخام مغلفة بالسلوفان وبمواجهة المتهم بالمخدر المضبوط إعترف له بحيازته ، وقد أسفر تحقيق النيابة العامة عن سلامة أبواب وزجاج سيارة المتهم فلا يمكن فتحها إلا بعد إستعمال مفتاح السيارة وأن المخدر المضبوط كان مخبأ فى تجويف الباب الأيمن الذى لا يمكن الوصول إليه إلا بعد فك تلك المسامير المثبتة لأجزاء الباب والتى يستلزم فكها رفع بطانة الباب للوصول إلى ذلك التجويف كما أسفر وزن النيابة العامة لكمية المخدر المضبوطة أنها تزن صافيا أربعمائة وأربعة وأربعين جراما وثبت من تحليلها أنها لجوهر الأفيون المخدر . " وبعد أن عرض الحكم لأدلة الثبوت فى الدعوى قضى بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ توجب الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - أن السيارة المضبوطة قد إستخدمت فى نقل المخدر ، وكان البين من المفردات

المضمومة أن السيارة المذكورة تم ضبطها والتحفظ عليها ، وكان الحكم قد أغفل القضاء بمصادرتها ، مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون المشار إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة عملا بنص المادة ٣٩ / ١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ٣ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٣١ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثالث - جريمة شراء المخدر أو بيعه

٨٧٩ - جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار - إعمال المادة " ١٧ " من قانون العقوبات يقتصر على جواز تعديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات والجنح بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - نزول الحكم بعقوبة الغرامة المقضى بها على المتهم إلى ما دون الحد الأدنى المحدد فى القانون - أثر ذلك .

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ألفى جنيه ومصادرة المخدر المضبوط فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا وهو ثلاثة آلاف جنيه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها إنتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ألفى جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وذلك وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٢ مع تطبيق المادة ١٧

من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه - كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون " . وكان إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات يقتصر على جواز تعديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات والجنح بعقوبات مقيدة للحرية - أيضا - أخف منها ، إذ إقتضت الأحوال رأفة القضاة - دون التعرض لعقوبة الغرامة - فإن نزول الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده إلى ما دون الحد الأدنى المحدد فى القانون يكون قد جاء مخالفا للقانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه ، بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقضى بها .

(نقض جنائى ٢٤ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٧ ق)

٨٨٠ - القصد الجنائى فى جريمة نقل جوهر مخدر بقصد الإتجار إنما هو علم الناقل المحرز أن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن - ومتهم آخر حكم عليه غيابيا - أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أورد دفاع الطاعن القائم على أنه مجرد سائق للسيارة ولا يعلم بما كانت تحويه ورد عليه بقوله : " وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم الثانى - الطاعن - وعدم علمه بكنه المادة المخدرة إذ أن الكمية المضبوطة من الضخامة من حيث العدد والوزن ومن الوضوح من حيث مكان الضبط ومن التمايز فى شكلها وترتيب

وضعها بالسيارة ومن رائحتها التى بلا شك يضحى القول بعدم الوقوف على كنهها ضربا من ضروب الدفاع للتخلص من الإتهام " لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة نقل جوهر مخدر بقصد الإتجار إنما هو علم الناقل المحرز بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة ، ولئن كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن هذا الركن إذ كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما ينقله مخدرا - إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بإنتفائه لديه - فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن ما ينقله مخدرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شهود الإثبات بما مجمله أن المواد المخدرة قد ضبط بعضها فى جوال بدواسة السيارة أسفل قدمى المتهم الأول - المحكوم عليه غيابيا - الذى كان يجلس فى المقعد الأمامى المجاور للطاعن وضبط البعض الآخر على تابلوه السيارة ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم - على وجه اليقين - بكنه المخدر المضبوط ، ذلك بأن ضخامة الكمية ليست فى ذاتها دليلا على قيام هذا العلم ، كما أن الحكم لم يوضح كيف كان شكل المخدر مميزا ، ولم يبين وجه إستشهاده بترتيب وضع المخدر فى السيارة على علم الطاعن بكنهه وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا . لما كان ذلك ، وكان البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الإتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى إستظهاره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٦ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٧ ق)

٨٨١ - جريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار - الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - مناطه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ورد عليه فى قوله : " وهذا الذى ذهب إليه الدفاع فى إتجاهه الأخير بمجادلة التشبث بالمادة ٤٨ / ٢ من قانون المخدرات لا يفيد منها المتهم ذلك أن المادة المذكورة إشترطت للإفادة منها أن يتم التبليغ عن الجناة الآخرين المشاركين فى ذات الفعل المنسوب للمتهم سواء قبل القبض عليه أو بعده بشرط أن يتم القبض على باقى المشاركين من الجناة فى الحالة الأخيرة إذا تم الإبلاغ بعد القبض على المتهم . ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد إنفرد بجريمة إحرازه للمخدر المضبوط وأنه كان يعمل لصالحه وحده وذلك حسبما ورد بإعترافه الثابت بتحقيقات النيابة إذ قرر أنه إشترى المخدر المضبوط معه من آخر حدد أسمه بالتحقيقات يقوم ببيعه لحسابه (أى لحساب المتهم) وهذه الإستقلالية فى الجرم الذى قارفه المتهم ينفى أن له شركاء آخرين معه فى هذا الجرم بذاته ولا يؤثر فى ذلك ما قرره من إعترافه فى التحقيقات من تحديده للشخص الذى إشترى منه أو تحديده لمن إبتغى أن يبيعه المخدر المضبوط . ومن ثم فإن تشبثه بالإفادة من المادة ٤٨ / ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون غير مجد مما يتعين معه الإلتفات عنه . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى إقتراف الجريمة المبلغ عنها وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين

السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطـرة التى نص عليـها القانون ، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى إرتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وتخلف حكمة التشريع بعدم بلوغ الغاية التى يجزى القانون عنها بالإبلاغ وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة . لما كان ذلك وكان ما ذهب إليه الطاعن من حصوله على المادة المخدرة من آخر سماه - بفرض صحته - لا يفيد أن هذا الأخير قد ساهم فى الجريمة المحددة المسندة إلى الطاعن . ما دام الثابت من إعترافه أنه يقوم ببيع المخدر لحسابه هو وهو ما تقوم به أركان الجريمة التى دين بها كما هى معرفة بالقانون ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى سلامة ما حصله الحكم فى هذا الخصوص وأن له معينه الصحيح من الأوراق . فإنه لا يجدى الطاعن ما تعلل به ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد إلتزم هذا النظر فى مقام رده على دفاع الطاعن فى هذا الصدد قد صادف صحيح القانون وبرىء من عوار الخطأ فى تطبيق القانون وقام على إستدلال سائغ وسليم . هذا فضلا عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر ما نسب إليه لدى جهة الحكم وذهب إلى أن إعترافه بالتحقيقات وقع تحت تأثير الإكراه من ضابط المباحث . ويشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون المشار إليه أن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج أثره فى الإعفاء . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٥ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٨ ق)

٨٨٢ - العقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار - لا يجوز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة عند معاملة المتهم وفقا لنص المادة " ١٧ " من قانون العقوبات - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها أنتهى إلى إدانة المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار وقضى بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ولما كانت العقوبة المقيدة للحرية المقررة لهذه الجريمة وفقا للمادة ٣٤ / أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت المادة ٣٦ من القانون المشار إليه قد نصت على أنه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(نقض جنائى ٢ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٥٨ ق)

القسم الرابع - جريمة زراعة الحشيش أو الخشخاش

٨٨٣ - زراعة المواد المخدرة - حكم - تسبيبه - كفاية التدليل على قصد الزراعة من أجل الإتجار .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما

دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى هذه الدعوى - كما أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها وتتجه فى إكتمال المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص بأسباب سائغة من جماع أدلة الثبوت التى أوردها أن الطاعن وهو المستأجر للأرض المضبوط بها النبات المخدر والقائم على زراعتها والذى تواجد بها عند الضبط يقوم بريها أنه هو الزارع لهذه النباتات فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له وتكون الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هو ما أقامت عليه المحكمة قضاءها بأسباب سائغة تحمل ما إنتهت إليه ولا عبرة بما يدعيه الطاعن من قيام صورة مخالفة لها - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن بعدم علمه بكمية النبات المخدر الموجود فى زراعته بقولها : " ومن حيث أن دفاع الحاضر مع المتهم مردود عليه فى خصوص دس الزراعة عليه بأنه ضبط بالزراعة نفسها يرويها ويتعهدها وثبت سبق جنى ثمار الخشخاش مما تقطع بعلمه بها . . . . . " وهذا تدليل كاف وسائغ فى التدليل على توافر علم الطاعن بزراعة النبات المخدر المضبوط فى أرضه - لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن من زراعة النبات المخدر بقوله : " من حيث أنه عن قصد الزراعة فقد قطع الشهود بأنه كان للإتجار بناتج الزراعة وهو ما يقبله العقل والمنطق لا يقبل أن يتعاطى مدمن ناتج ١٥٤ شجرة أفيون ولا يمكن أن يقال أن الزراعة كانت بغير قصد التعاطى أو الإتجار كما هو شأن الإحراز " - لما كان ذلك وكان من المقرر أن حيازة النبات بقصد الإتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دل على هذا القصد تدليلا

سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(نقض جنائى ٣ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٧٩ لسنة ٥٦ ق)

٨٨٤ - جريمة زراعة نباتات مخدرة بغير قصد الإتجار فى الأحوال غير المصرح بها قانونا - وجوب إستظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وحصل دفاع الطاعن أنه لم يزرع النباتات المخدرة المضبوطة ورد عليه خلص إلى إدانته عن جريمة زراعة تلك النباتات بغير قصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافقة للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين إختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة نباتات البانجو المنتجة لمخدر الحشيش ونباتات الخشخاش المنتجة لمخدر الأفيون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٧ فقرة (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى إستلزمت لتطبيق أحكامها توافر قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى معرض إستظهاره للقصد من زراعة الطاعن للنباتات المخدرة قد نفى ثبوت توافر قصد الإتجار كما نفى ثبوت قصدى التعاطى أو الإستعمال الشخصى لخلو الأوراق من الدليل اليقينى عن قيام أى من هذه القصود ، ثم عاد ودان الطاعن بجريمة زراعة النباتات المخدرة بغير قصد الإتجار وأوقع عليه العقوبة

المقرر فى المادة ٣٧ / ١ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة وما إنتهى إليه بتناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من زراعة النباتات المخدرة لإضطراب العناصر التى أوردتها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالتناقض والقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٥ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٥٣٥ لسنة ٥٨ ق)

القسم الخامس - التفتيش فى جرائم المخدرات

٨٨٥ - تخلى المتهم عن علبة الكبريت التى تحوى المخدر وإلقاءها على الأرض طواعية يرتب حالة التلبس - أثر ذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد عل ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها - عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى غير محله وذلك أن الثابت من أقوال الملازم أول . . . . . . التى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها أن المتهم ما أن شاهده حتى ألقى بعلبة كبريت طواعية وإختيارا وفر هاربا فالتقطها وتبين أن بداخلها مادة الحشيش مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه ومن ثم متى كان ذلك

فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف إطراحا لدفع الطاعن يكون سائغا وكافيا ، وذلك أن تخلى الطاعن عن علبة الكبريت التى تحوى المخدر وإلقاءها على الأرض طواعية وإختيارا يرتب حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه ، بما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٥١ لسنة ٥٨ ق)

٨٨٦ - جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة - مؤدى ذلك ..

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولعدم إختصاص وكيل نيابة المنيا بإصداره ، ورد عليه فى قوله : - " أن تحريات المقدم عزت عبد الحافظ سليم قد أسفرت عن أن المتهم إستقل سيارته ويحوزته كمية من المخدرات وفى طريقه لنقلها من القاهرة إلى أسيوط بما مفاده وقوع الجريمة ومن ثم يكون إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة وقعت فعلا وسوف يستمر وقوعها طوال رحلة المتهم وحتى ضبطه ومن ثم يكون الدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلة على غير أساس " ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على دفاع الطاعن ، ذلك بأنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أوجنحة - قد وقعت من

شخص ، وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحوز بالفعل كمية من المواد المخدرة يخفيها بأماكن سرية من سيارته رقم ٧٠٠٣ نقل أسيوط وفى طريقه لنقل هذه الكمية من القاهرة إلى أسيوط ، وأن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة وقعت فعلا وسوف يستمر وقوعها طوال رحلة المتهم وحتى ضبطه ، فإن ما إستخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن - أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون إستخلاصا سائغا ، وإذ كان ما تقدم ، وكانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة ، إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص نيابة المنيا التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٣١ لسنة ٥٩ ق)

القسم السادس - تسبيب الأحكام

٨٨٧ - لا يعيب الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير

بكامل أجزائه ، فمتى كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيمائى وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هى مادة الحشيش ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٥ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٧ ق)

٨٨٨ - حكم البراءة - إتخاذه من عدم ضبط المخدر سبباً لإبطال جريمة جلبه - فساد فى الإستدلال - علة ذلك .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة جلب المخدر أن المخدر لم يضبط حتى يمكن الكشف عن كنهه بالدليل الفنى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه بل يكفى لإثبات الركن المادى وهو الإحراز فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر وكان من المستقر عليه أيضا أن إنعدام جسم الجريمة لا يؤدى إلى بطلان الإتهام القائم بشأنه فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر أقوال الشهود وما أقر به المتهمون من أن البضاعة محل التهريب كانت لجواهر مخدرة وإتخذ من عدم ضبط المخدر سببا لإبطال جريمة جلبه يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٥٧ ق)

٨٨٩ - العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع - مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم فى حق المتهمين .

لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بإنتفاء هذا العلم لديهما ورد

عليه بقوله : وحيث أنه عن الدفاع من المتهمين إبراهيم إبراهيم كوته (الطاعن الثالث) وصلاح عجمى جمعة (الطاعن الأول) بإنتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر ، ولما كانت المحكمة وقد إطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لإتمام عملية الجلب فضلا عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند مواجهتهما بها عقب الضبط وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين " وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعهما فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقهما توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض

(نقض جنائى ١٢ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق)

٨٩. - إطمئنان المحكمة إلى أن المادة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - تشكيك الطاعن فى ذلك - جدل موضوعى فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها .

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن من أن إستمارة التحليل أرسلت للطب الشرعى قبل فض الحرز بقوله : " ولا محل لما أثاره الدفاع من أن إستمارة التحليل أرسلت للطب الشرعى قبل فض الحرز ذلك أن الثابت بمحضر تحقيق النيابة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٨٦ أن النيابة العامة أجرت تحريز المضبوطات وأرسلتها للطب الشرعى بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٨٦ " وهو رد كاف وسائغ ما دامت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أن المادة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة

التى إنتهى إليها التحليل ، ويتمخض ما يثيره الطاعن فى هذا المقام إلى جدل موضوعى فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما أثاره من إختلاف تاريخ إرسال إستمارة التحليل عن تاريخ إرسال الحرز ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(نقض جنائى ٢٤ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٥٤ لسنة ٥٩ ق)

القسم السابع - مسائل متنوعة

٨٩١ - مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب جوهر مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدّل ورد عليه فى قوله : " وحيث أنه عن الدفع بالتمتع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ / ٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فإنه لما كانت هذه الفقرة تنص على الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة فإنه لما كان ذلك ، وكان إعتراف المتهم الأول والثانى على باقى المتهمين لم يوصل إلى ضبط باقى المتهمين فعلا على النحو الذى إستلزمه القانون ذلك أن المتهم الأول حينما أقر إنما إنصب إقراره على المتهم الثالث فحسب ولم يورد أى

ذكر للمتهم الثانى " جمعة محمد عباس " الذى تم القبض عليه وأن القبض عليه إنما تم بمعرفة الشاهد فؤاد وديع جرجس وليس بإبلاغ وإرشاد من المتهم الأول إذ إنصب قوله على المتهم الثالث الذى لم يقبض عليه أو يضبط وكذلك بالنسبة للمتهم الثانى فإنه لم يوصل بلاغه إلى القبض على أى من باقى المتهمين مما يحيل من الإفادة من الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر غير متحقق الأركان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن ضبط المتهم الثانى لم يكن نتيجة إرشاد الطاعن وإن المتهم الثالث الذى إنصب عليه إقرار الطاعن لم يتم ضبطه . وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الإنتفاء بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات . .

(نقض جنائى ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٥٧ ق)

٨٩٢ - جريمة تسهيل تعاطى المخدرات - توافرها بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات .

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر بقصد تعاطى المخدرات تحقق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد

الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا ، وإذ كان ما ساقه الحكم إستمرارا مما إقتنعت به المحكمة من أدلة - لا ينازع الطاعن فى أنها ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق من أنه ضبط وقت أن كان يقدم النرجيلة إلى المتهم الأول الذى كان جالسا وأمامه منضدة عليها خمسة أحجار من الفخار فوق كل منها كمية من دخان المعسل تعلوه قطعة من الحشيش ، وأنه قام بإلقاء النرجيلة على الأرض لدى مشاهدة ضابط المباحث ، كافيا فى الدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة ، فإن منعى الطاعن على الحكم أنه لم يعرض لدفاعه القائم على إنتفاء القصد الجنائى لديه يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٥ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥٧ ق)

٨٩٣ - الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه - مناط إعفاء المبلغ من توقيع العقوبة والذى تتحقق به حكمة التشريع - م ٤٨ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

لما كان يبين من مطالعة محضر المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع

صراحة بحقه فى التمتع بالإعفاء من العقاب وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل وكان الطاعن والمدافع عنه قد أرسلا القول بأن الطاعن قد أدلى بأوصاف الشخص الآخر فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم ترد عليه ، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه يعفى من العقوبة المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير مبلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى إقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين مما هموا مع المبلغ فى إرتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى تجرى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولى إشترط فيها القانون فضلا عن المبادرة إلى الإبلاغ أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل إشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة فإن المقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادرة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن جريمة لا

موقف المقترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة - يعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة ، وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد إتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى إقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا إنفسح المجال لإلصاق الإتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما يتأبى عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الإعفاء لتخلف المقابل المبرر له وكان مؤدى ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من ظروف الدعوى وملابساتها أن القول الذى أدلى بها الطاعن هو قول مرسل عارض دليله ولم يؤد إلى أن يمكن السلطة من ضبط من ساهم فى الجريمة فإن طلب الطاعن تطبيق المادة ٤٨ وإعفاء المتهم من العقاب يكون غير سديد .

(نقض جنائى ١١ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٩ ق)

٨٩٤ - وجوب الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة - عدم تعديه إلى النقود المضبوطة مع المخدر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن إلى جانب المواد المخدرة مبلغ من النقود ، وإذ قضى الحكم بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر بما مفاده إنصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات بما فى ذلك النقود - والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها ، فإنه يكون قد

أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة النقود .

(نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٩٣ لسنة ٥٩ق)

مواقعة أنثى

٨٩٥ - جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها - ركن القوة فى جناية المواقعة - متى يتوافر للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ووالدتها ومما إعترف به الطاعن فى تحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن مواقعة المجنى عليها برضاء منها ورد عليه فى قوله " وتلتفت أيضا عما يثيره الدفاع من عدم توافر إكراه صاحب تلك الواقعة ذلك أن المتهم جذب المجنى عليها وشد ملابسها وأطرحها أرضا ونحى عنها سروالها وجثم عليها وأنه كمم فاها بتلفيعة من القماش حتى يمنعها من الصراخ والإستغاثة وهو ما تطمئن إليه المحكمة من أن توافر ركن القوة فى جناية المواقعة ضده ومن أن ما أتاه المتهم من أفعال تؤكد أن الواقعة تمت بغير رضاء المجنى عليها سيما وقد كمم فاها على ذلك النحو ليمنع إستغاثتها وصراخها لكى لا يهب لنجدتها أحد قد يحول دون مواصلة ذلك الذئب من إفتراس المجنى عليها على تلك الصورة إذ أن فى ذلك كله ما يكفى للتغلب على مقاومة المجنى عليها واستطاع بذلك إيلاج قضيبه فى فرجها " . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى

المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها وشد ملابسها وأطرحها أرضا ونحى عنها سروالها وجثم عليها وأنه كمم فاها بتلفيعة من القماش وتمكن من ذلك من مواقعتها كرها عنها كما ثبت من المفردات المضمومة أن المجنى عليها تبلغ من العمر ثمانى سنوات وقت الحادث فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها بأركانها بما فيها ركن القوة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٥ ق)

٨٩٦ - ماهية ركن الإكراه فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها - للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه - لا يلزم أن يتحدث الحكم على إستقلال عن ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى - شرط ذلك .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر عدم رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة بما مؤداه أنه إثر توقف السيارة

التى كانت تركبها مع المتهمين فى مكان مظلم أنزلها المتهم الأول من السيارة وجذبها إلى طريق جانبى ثم هددها بمدية كانت معه وقام بخلع ملابسها وواقعها كرها عنها ، ثم تلاه المتهم الثانى - الطاعن - الذى خطفها وهددها - بدوره - بمطواة كانت معه وواقعها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يساير سلطة الإتهام فيما رأته من إسناد جريمة الخطف بطريق التحايل والإكراه للمتهمين وخلص إلى إنتفاء ركن الإكراه فى هذه الجريمة فلا يعيبه - من بعد - أن أثبت توافر ركن الإكراه فى جريمتى السرقة والمواقعة إستنادا إلى أقوال المجنى عليها التى سبق أن نفاها فى شأن جريمة الخطف ، ذلك أن الجريمة الأخيرة - فى واقعة الدعوى المطروحة - منبتة الصلة بالجريمتين الأخريين ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم ينف ركن الإكراه فى جريمة المواقعة - على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فى طعنه - ومن ثم فإنه لا يكون لمنعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض محل لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة ، كما أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شيء منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها ، وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ، ولا يؤثر فى ذلك أن أطرح الحكم أقوال المجنى عليها بخصوص جريمة الخطف بينما عول على روايتها فى إثبات جريمتى السرقة والمواقعة لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون بيان العلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن

- فى هذا الشأن - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥٨ ق)

نصب

٨٩٧ - جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين الأول أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف والثانى ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار - إغفال الحكم إستظهار توافر أيا من هذين الشرطين - أثره .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : " ومن حيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أنه إشترى قطعة أرض من المتهم مساحتها . . . . ودفع له مبلغ . . . . . ثمنا لها ثم تبين له أن الأرض ملك للدولة وليس للمتهم ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته من أقوال المجنى عليه ومن المستندات المرفقة بمحضر الشرطة بذلك يتعين عقابه بمواد الإتهام . . . . . . " لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين الأول أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، والثانى ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية العقار الذى تصرف فيه المتهم وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه ، فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك دون

حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٨ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٥ ق)

٨٩٨ - جريمة النصب - حكم الإدانة - خلوه من بيان ما وقع من المتهم من طرق إحتيالية ترتب عليها تسليم المجنى عليهم مالهم له - قصور .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد قيد النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن ووصفهما أورد ما حاصله أن أمين شياخة العطار بالحزب الوطنى الديمقراطى أبلغ مأمور القسم أن الطاعن جمع مبالغ نقدية من سكان منطقة العطار بعد أن أوهمهم بمشروع لمدهم بالمياه وأنه لدى مراجعة المبلغ للطاعن إعتدى عليه بالضرب ورد النقود لأصحابها ، ثم أردف الحكم ما نصه " ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن سداده المبالغ التى أخذها ومن التقرير الطبى المرفق ، فمن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ أسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد أوجب بالنسبة إلى الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، كما أنه لما كان من المقرر **أن مجرد الأقوال أو الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها**

لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين البتة ما وقع من الطاعن من طرق إحتيالية ترتب عليها تسليم المجنى عليهم مالهم له ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لجريمة النصب ولجريمة الضرب أيضا لحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٥ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٧٣٣ لسنة ٥٧ ق)

٨٩٩ - جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه - متى تقوم ؟ - مثال لتسبيب معيب .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الإبتدائى قضى ببراءة الطاعنين من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قبلهما فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإلزام الطاعنين بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحقوق المدنية وإستند الحكم فى قضائه إلى أن الثابت من عقد البيع الصادر للمتصرف إليه أن سند ملكية الطاعنين البائعين للعقار عقد عرفى لا ينقل ملكا بإعتبار أن الملكية فى العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن عدم ملكية المتصرف للأموال الثابتة أو المنقولة يعد فى حد ذاته كافيا لتوافر جريمة النصب ورتب على ذلك القضاء فى الدعوى المدنية بالتعويض لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه لا تقوم إلا إذا حصل المتهم على المال بطريق الإحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك إحتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى توافر جريمة النصب ورتب على ذلك إلزام الطاعنين بالتعويض على أساس أن الثابت بالعقد الصادر منهما للمتصرف إليه أن الملكية لم تنتقل إليهما لشرائهما العقار بعقد عرفى دون أن يورد الظروف التى لابست الصفقة لبيان ما إذا كان المجنى

عليه لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائعين مالكان لما باعاه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة وكان يعلم أنهما غير مالكين لما تعاقد معهما عليه على النحو الثابت بالعقد الصادر منهما فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ ق)

٩٠٠ - جريمة النصب تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله - الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب محددة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات - عدم إستظهار الحكم للطرق الإحتيالية - قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته المقدم . . . . مفتش مكافحة التزييف والتزوير بمحضره المؤرخ ٢٠ / ١ / ١٩٨٥ من أنه قد وردت معلومات للإدارة عن قيام المتهمين بالإستيلاء على مبالغ نقدية بشراء قوائم قيمة كل واحدة خمسة جنيهات وذلك بإنشاء شركة وهمية باسم شركة الهدف للقوائم المربحة وأن المتهم . . . . . وقد إتخذ شقة مفروشة بشارع . . . . . . بالزيتون مقرا للشركة ويعاونه فى ذلك باقى المتهمين . وحيث أنه بسؤال المتهمين بمحضر الضبط إعترفوا بممارسة العمل فى الشركة " وخلص الحكم إلى القول بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر جمع الإستدلالات وإعتراف المتهمين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم

بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم - وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ أسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم لأموالهم إلى الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ ق)

٩٠١ - جريمة النصب - أركانها - مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية ما يجب لتحقق هذه الطرق - إغفال الحكم بيان الطرق الإحتيالية التى إستعملها المتهم - قصور فى إستظهار أركان جريمة النصب .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه أبلغ عن وجود شركة سياحية تتولى

إنهاء إجراءات سفره بمقابل والتقى بالطاعنة والمتهم الآخر وطلبا منه مبلغ ٢٨٠٠ جنيه لقاء حصوله على تأشيرة دخول الولايات المتحدة الأمريكية ومنحه تذكرة السفر إلا أنه إكتشف مماطلة الشركة فى تنفيذ ما تم الإتفاق عليه فقام بالإبلاغ ، أشار إلى أن المتهم الآخر لم يحضر الجلسة ثم عرض لإنكار الطاعنة فى قوله "وحيث أن المتهمة الثانية حضرت الجلسة والمحكمة سألتها عن التهمة المسندة إليها فأنكرتها " وخلص الحكم من ذلك إلى القول " وحيث أنه متى كان ما تقدم وقد إنتهت المحكمة إلى ثبوت التهمة فى حق المتهمين أخذا بما جاء بأقوال المجنى عليه ومن عدم دفع المتهمين للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبتهما طبقا لمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ - ج " لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه يتصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ أسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسباب الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ ق)

٩٠٢ - جريمة النصب - ما يتطلب لتوافرها - الطرق الإحتيالية

فى جريمة النصب مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات - أغفال الحكم بيان الطرق الإحتيالية التى إستخدمها المتهم - قصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " من حيث أنه بسؤال المتهم عن التهمة - أنكر ما نسب إليه . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن أقوال الشهود ومن عدم دفع المتهم التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الإتهام " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ أسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة ومؤدى الأدلة التى إستخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، كما لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ ق)

٩٠٣ - جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف - متى تتحقق - التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قانونى يترتب عليه نقل ملكية الشىء أو تقرير حق عينى عليه أصلى أو تبعى - ما يخرج عن هذا المجال - مقتضى ذلك .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد مؤدى أقوال المتهمين والشهود ، وما قدمه الخصوم من مستندات ، وإنتهى إلى إدانة المتهم الأول - الطاعن - فى قوله " متى كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم الأول قد قام بالتصرف فى الأرض التى لا يملكها ولا تدخل فى حيازته ، بموجب عقد إيجار للمدعو حلمى موسى صغيرة ، وبتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٨٢ . وإنه قام بإعطاء عقد الإيجار هذا تاريخ ١ / ١ / ١٩٧٨ سابقا على تاريخ صدوره الفعلى بأربع سنوات ، وكان المتهم يعلم أن هذه الأرض ليست مملوكة له بل مملوكة لآخر - المدعى المدنى - وأن ما ذهب إليه المتهم الأول من أنه مالك بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١/١/ ١٩٧٧ من زوجته المتهمة الثانية ، ما هو إلا عقد صورى حيث ثبت أن المتهمة الثانية قد تسلمت حقها فى الميراث ، وذلك بموجب عقد القسمة المؤرخ ٢٣/٩/ ١٩٦٧ وأنها تصرفت فى حقها لآخرين ، وأن ما أثاره المتهمون لم يكن إلا بقصد سلب مال الغير ، وقد تأيد ذلك النظر بعقد بيع هذه الأرض الذى تقدم به المدعى المدنى المؤرخ ٢٠ / ٧ / ١٩٧٨ الذى بموجبه قام بشراء هذه الأرض من محمد عبد الرحمن عبد ربه وتحصل على الحكم رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ - مدنى المنزلة بصحة ونفاذ ذلك العقد ، حيث قام بالبناء عليها وبيع بعض منها لآخرين ، وكذلك بعقد القسمة المؤرخ ٢٣ / ٩ / ١٩٦٧ ، وبما قرره كل من محمد عبد الرحمن عبد ربه المالك لهذه الأرض والذى قام ببيعها للمدعى المدنى ، فتح الله عبد الرحمن عبد ربه ، وبما قرره أيضا حلمى موسى صغيرة ، ولا يقدح فى ذلك الإقرار المرفق بمذكرة المتهم أثناء فترة حجز الدعوى للحكم والمنسوب لمحمد عبد الرحمن عبد الرحمن ، بعد أن شهد بالتحقيقات أن المتهم لم يسبق له أن وضع

يده على هذه المساحة " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ، لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين (الأول) أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك المال ، وكان التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قانونى يترتب عليه نقل ملكية الشىء كالبيع والهبة ، أو تقرير حق عينى عليه أصلى أو تبعى كالرهن والإنتفاع والإرتفاق ، ويخرج عن هذا المجال أعمال الإدارة كالإجارة والعارية ، فلا يخضع التصرف فى هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلا إذا إقترن بوسيلة إحتيالية أو بإتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، كما لا يعتبر تصرفا كل عمل قانونى لا يتعلق بحق عينى على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهاء إلتزامات موضوعها هذا المال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه بإدانة المتهم الأول - الطاعن - إلى أنه وقت أن تصرف فى العقار - قطعة الأرض - لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه ، وأن ما أتاه الطاعن من تصرف فى ذلك العقار هو تأجيره إلى الغير ، وكان هذا التصرف - الإجاره - لا يعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عينى عليه ، ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الإحتيال بواسطة التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ، كما هى معرفة به فى القانون .

(نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٩ ق)

نقــــد

٩٠٤ - نقد - مثال لتسبيب غير معيب لحكم بالإدانة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الضابط توجه إلى المصرف الذى علم بأن الطاعنين يزاولان فيه تعاملهما بالنقد الأجنبى وعرض عليهما شراء ثلاثين ألف دولار أمريكى وأثناء إحضار أحدهما لهذه العملة الأجنبية وحساب الآخر لقيمتها بالعلمة المحلية ألقى القبض عليهما ومعهما مبالغ مختلفة من العملات الأجنبية والمحلية ، وبعد أن أورد الحكم صورة الواقعة على النحو المتقدم أقام على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال الضابط وما ثبت فى محضر الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم أطرح أقوال شاهدى النفى ، وعرض لما دفع به الطاعنان بشأن حالة التلبس قائلا أن تظاهر الضابط بشراء العملة الأجنبية من الطاعنين حيث يزاولان تعاملهما متخذين من فرع أحد المصارف مقرا لذلك التعامل لا يعد إصطناعا لحالة التلبس ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أنه لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لمحكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر كذلك أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فضلا عن أنه من

المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها إطمئنانا منها للأدلة التى بينها حكمها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن الصورة التى إعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى وإلتفاتها عن الصورة التى قام عليها دفاعهما وتعويلها على أدلة الإثبات وإطراحها أدلة النفى وما أثاره حول إختلاف حالة التلبس ، كل ذلك ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ قد نص فى مادته الرابعة عشرة على أنه " وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها " وذلك دون تمييز بين النقد الأجنبى والنقد المحلى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة جميع المبالغ التى ضبطت مع الطاعنين لدى ضبطهما متلبسين بالتعامل بالنقد الأجنبى يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون نعى الطاعن على هذا الشأن على غير سند ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(نقض جنائى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٥٨ ق)

٩٠٥ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى أو اللوائح المنفذة له أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه - م ١٤ / ٢ ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦ - مؤدى ذلك .

لما كانت المادة ١٤ / ٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، وكان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإجراء المنصوص عليه فيه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة

المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم مما يلزم أن ينص فيه على صدوره وإلا كان الحكم باطلا ، وأنه لا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوث صدور ذلك الطلب بالفعل وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى أسبابه على مدى صدور ذلك الطلب من عدمه فإنه يكون باطلا .

(نقض جنائي ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٥٨ ق)

٩٠٦ - جريمة حبس العملات المعدنية - إغفال الحكم بيان نوع العملات التى ضبطت لدى المتهم وما إذا كانت من العملات المطروحة للتداول أو من العملات التذكارية وعدم بيان مضمون تقرير لجنة سك العملة ووجه إستدلاله به - مؤدى ذلك .

من حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على مجرد قوله " وحيث أن الواقعة تخلص فيما جاء بالأوراق من أن المتهم قام بحبس العملات المعدنية المبينة بالأوراق وتقرير لجنة سك العملة والتفتيش المبينة بالأوراق " ثم خلص إلى التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن بقوله " وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم حيث أن العملات المضبوطة لديه عملة متداولة طبقا للتقرير وتم حبسها عن التداول ومن ثم يتعين عقابه لمواد الإتهام لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم لم يبين نوع العملات التى ضبطت لدى الطاعن وما إذا كانت من العملات المطروحة للتداول من عدمه أو من العملات التذكارية التى لا يباع قيمتها الأسمية ولم يبين مضمونه تقرير لجنة سك العملة ووجه إستدلاله به فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن ومن

ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ٩ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٤٢٤ لسنة ٥٩ ق)

٩٠٧ - جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل إستيرادها - متى تتحقق - المسئول عن الجريمة - ما يجب كيما يستقيم القضاء بالإدانة فى هذه الجريمة - خلو الحكم من بيان تاريخ إستعمال الإعتماد أو دفع القيمة - قصور مبطل للحكم .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : " وحيث أن حاصل الواقعة يخلص فى أن البنك الأهلى المصرى قد أبلغ بكتابه المؤرخ ١٧ / ٢ / ١٩٨٥ . مدير عام النقد أن المتهم لم يسدد قيمة الإستمارة رقم ٦٧٧ / ٨٤ وهى بمبلغ ٨١٠٤ر٦٠ مارك حيث أن الإتهام ثابت فى حق المتهم مما تضمنه كتاب البنك سالف الذكر وحيث أنه قد ورد كتاب البنك المرفق والذى يتضمن أن المتهم قد سدد قيمة الإستمارة وأصبح موضوعها منتهيا . ولما كان السداد قد تم فى فترة لاحقة على وقوع الجريمة ومن ثم وتحقيقا للعدالة فإن المحكمة ترى إسناد الإتهام وتوقيع العقوبة المقررة طبقا للقانون مع الإيقاف (٥٥ / ٢ ، ٥٦ ع) لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصرا ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والذى طبقه الحكم فى حق الطاعن - قد نص فى المادة الرابعة منه على أنه " لا يجوز إستخدام النقد الأجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له . . . . " ونصت المادة الخامسة على أن " يتم إثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص " . ونص فى المادة

السادسة عشر على أن " يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص إعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته القضائية معه من العقوبات المالية التى يحكم بها " . كما نصت المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ على أن " يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت إستيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل إستيرادها فى ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إستعمال الإعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ، ويقع هذا الإلتزام على المستورد الذى طلب فتح الإعتماد أو تحويل القيمة . . . . . . " وكان مؤدى هذه النصوص أن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل إستيرادها تتحقق بإنقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على إستعمال الإعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، وأن المسئول عن الجريمة هو ذات المستورد إن كان شخصا طبيعيا أو من يثبت إرتكابه الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصا إعتباريا ، ومن ثم فإنه يجب كيما يستقيم القضاء بالإدانة فى هذه الجريمة أن يثبت الحكم إنقضاء ميعاد الستة أشهر الذى يتعين تقديم الدليل عن وصول البضاعة خلاله وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى تم فيه إستعمال الإعتماد أو دفع القيمة بإعتباره التاريخ الذى يحتسب منه ذلك الأجل ، كما يجب أن يقيم الحكم الدليل مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق وعلى مسئولية المتهم عن الجريمة سواء بإثبات أنه هو المستورد أو أنه مرتكب الجريمة من موظفى المستورد إن كان من الأشخاص الإعتبارية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إستعمال الإعتماد أو دفع القيمة وبالتالى فإنه لا يكون قد أثبت إنقضاء الميعاد المحدد قانونا لتقديم وصول البضاعة ، كما لم يبين الحكم صفة الطاعن وصلته بالبضاعة المفرج عن العمل من أجل إستيرادها ولم يورد سنده فيما إنتهى إليه من إعتبار الطاعن مرتكب للجريمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(نقض جنائى ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥٨ ق)

نقض

أولا - الخصوم والمصلحة فى الطعن
ثانيا - إجراءات الطعن
ثالثا - حالات الطعن .
رابعا - أسباب الطعن .
خامسا - ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام .
سادسا - نظر الطعن والحكم فيه .
سابعا - أثر الطعن ونطاقه .
ثامنا - سقوط الطعن .
تاسعا - مسائل متنوعة .

أولا - الخصوم والمصلحة فى الطعن

٩٠٨ - مجرد مثول الطاعن أمام محكمة الإستئناف - بغير صفة - لا يسبغ عليه صفة الخصم - لا يجوز الطعن بالنقض ممن ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه - مؤدى ذلك .

من حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده - بتهمة إدارة محل سبق غلقه ومحكمة أول درجة دانته فأستأنف وامام محكمة ثاني درجة مثل الطاعن بوكيل عنه بوصفه مالك العقار وطلب تأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٨٤ قضت

محكمة ثانى درجة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه فنعى الطاعن عليه بالطعن الماثل ولما كان مجرد مثول الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية - بغير صفة - لا يسبغ عليه صفة الخصم وكان من المقرر أنه لا يجوز الطعن بالنقض ممن ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه فإنه يتعين - والحال هذه - القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ١ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥١٢٦ لسنة ٥٦ ق)

٩٠٩ - من المقرر أن مناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط - كما هو الحال فى الدعوى بالنسبة للطاعن الأول . . . . . إذ قضى الحكم بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قبله - وكانت الدعوى المدنية وحدها هى المطروحة على المحكمة - فإن طعنه يكون غير جائز . ومن حيث أن طعن كل من . . . . و . . . . . . قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

(نقض جنائى ٢٢ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق)

٩١٠ - يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يكفى أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده - مثال .

لما كان الطاعن لا يدعى بملكيته للسيارة التى قضى الحكم بمصادرتها فإنه

لا مصلحة له فى نعيه على الحكم المطعون فيه فى شأن مصادرته للسيارة التى كان بها المخدر لأن مالكها وحده هو صاحب المصلحة فى ذلك وعليه أن يتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لإستردادها إن كان حسن النية وكان له حق فى إستلامها لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده .

(نقض جنائى ١١ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٩ ق)

ثانيا - إجراءات الطعن

٩١١ - ميعاد الإستئناف من النظام العام - شرط إثارة دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر بالجلسة ومعه محاميه الذى لم يبد أى دفاع بشأن التقرير بالإستئناف بعد الميعاد ، كما ثبت من المفردات المضمومة أنه لم يقدم شهادة مرضية تبريرا لذلك لما كان ذلك ، وكان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانونا . كما خلت المفردات من الشهادة الطبية المدعى بها بأسباب الطعن ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخير فى التقرير بالإستئناف فى

الميعاد يكون غير مقبول .

(نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٦ ق)

٩١٢ - أسباب الطعن بالنقض - عدم حملها ما يدل على إثبات تاريخ إيداعها فى السجل المعد لهذا الغرض - أثره .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٨٢ ، وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فيه بطريق النقض فى الميعاد المحدد فى القانون ، إلا أن أسباب الطعن - فضلا عن أنها لا تحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعها فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب ، وأن الطاعن لم يقدم ما يثبت حصول هذا الإيداع فى الميعاد - فإنها قد ظلت حتى فوات ميعاد الطعن غير موقعة سوى من المحكوم عليه ، وهو ليس من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، مما يجعلها عديمة الأثر فى الخصومة ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا . . .

(نقض جنائى ١٥ / ٦ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٥٤ ق)

٩١٣ - يجب لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بها - مخالفة ذلك - أثره .

وحيث أنه بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعن الثانى . . . فإنه لما كانت المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بها ، وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها فإن طعنه يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(نقض جنائى ٣٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٥ ق)

٩١٤ - إجراء التوكيل فى تاريخ لاحق لصدور الحكم المطعون فيه وسابق بيومين على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض - دلالة ذلك - إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير رغم خلو التوكيل مما يفيد ذلك :

" من حيث أنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى لم يرد به ذكر للتقرير بالطعن بالنقض إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٢ / ٠٤/١٩٨٤ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٩ / ٧ / ١٩٨٤ . أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فإن ذلك يدل بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى ومن ثم يكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون "

(نقض جنائى ١٣ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧ ق).

٩١٥ - تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من إطلاقاتها - أثر ذلك - مثال :

وحيث أنه يبين من الشهادة الطبية التى إستدل بها الطاعن على ثبوت عذره أنها مؤرخة فى الخامس من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ويبين منها أن الطاعن كان يعالج تحت إشراف الطبيب الذى حررها من خشونة بين الفقرات القطنية آلام عرق نسا أيسر وإشتباه إنزلاق غضروفى فى الفترة من ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وحتى تاريخ تحريرها وهى فترة يقع خلالها يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند

إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، وكان عدم حضور الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع إلى مرضه الثابت بالشهادة الطبية سالفة البيان والتى تطمئن إليها المحكمة وتثق فى صحتها ، فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة مما لا يصح معه فى القانون الحكم فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فإنه يتعين إذن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٢/ ١٩٨٧ - الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٦ ق)

٩١٦ - ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة - متى يبدأ ؟ - قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضور جلسة المعارضة الإستئنافية - مقتضاه :

لما كان من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن له فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . وكان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم قبل يوم ٣ من يولية سنة ١٩٨٤ وهو اليوم الذى إنتقل فيه إلى الشهر العقارى لتوثيق التوكيل الصادر منه لمن قرر بالطعن فى الحكم نيابة عنه ، لما كان ذلك وكان التقرير بالطعن قد تم فى يوم ٥ من يوليه سنة ١٩٨٤ وقدمت مذكرة الأسباب فى ذات التاريخ ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضور جلسة المعارضة الإستئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٧ ق)

٩١٧ - مذكرة أسباب الطعن غير الموقع عليها من صاحب الشأن فيها تكون لغوا لا قيمة له :

وحيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١١ من يونيه سنة ١٩٨٧ فقررت المحكوم عليها التاسعة .... بالطعن عليه بالنقض فى ١٤ من يولية سنة ١٩٨٧ وقدمت فى ١٩ من يولية سنة ١٩٨٧ مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى أصلها - أو فى أى من صورها الأربعة - حتى فوات ميعاد الطعن ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنف الذكر بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشارع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بيانا لحقيقة المقصود من المادة ٣٤ سالفة البيان على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب المقدمة من المحكوم عليها التاسعة وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى ولصق عليها طوابع دمغة عليها إسم هذا المحامى إلا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٥٧ لسنة ٥٧ ق)

٩١٨ - ما يدل بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل

محاميه بالتقرير بالطعن - مثال :

من حيث أنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى إقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ - تاريخ التقرير بالطعن بالنقض - فإن ذلك يدل بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى . ولما كان الطعن قد إستوفى باقى أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

(نقض جنائى ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ ق)

٩١٩ - ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل من يوم صدوره - إستثناء - إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى فعندئذ لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم - لا يصح القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه بغير عذر - محل النظر وتقدير العذر عند التقرير بإستئناف الحكم أو بالطعن فيه بطريق النقض .

وحيث أنه يبين من أوراق الطعن والمفردات المضمومة أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بجلسة ٥ / ١٠ / ١٩٧٣ وإعتذر محاميه عن ذلك بتقديم شهادة طبية مؤرخة ١ / ١٠ / ١٩٨٣ بأن الطاعن مصاب بكسر أعلى عظمة الفخذ ملتئم وإلتهاب حاد بمفصل الفخذ الأيمن ويحتاج راحة لمدة إسبوعين من تاريخ تلك الشهادة ، بيد أن المحكمة قضت فى تلك الجلسة بالحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن تعرض لهذا وتقول كلمتها فيه . لما كان

ذلك وكان من المقرر أن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره إلا أنه إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى ، فعندئذ لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم ، وكان من المقرر كذلك أنه لا يصح القضاء ، باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه بغير عذر فإذا كان تخلفه راجعا إلى عذر قهرى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ويكون النظر فى تقدير العذر عند التقرير بإستئناف الحكم أو بالطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تطمئن إلى صحة ما ورد فى الشهادة الطبية أنفة البيان فإن الطاعن يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وإذ كان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد علم رسميا بصدور ذلك الحكم قبل يوم ٢٤ / ٩ / ١٩٨٤ الذى إنتقل فيه إلى مكتب الشهر العقارى لتوثيق التوكيل الصادر منه لمن قرر بالطعن فى الحكم نيابة عنه ومن ثم فإن ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب لا ينفتح بالنسبة إليه إلا من ذلك اليوم ويكون الطعن مقبولا شكلا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن على الرغم من قيام ذلك العذر القهرى فإنه يكون معيبا بالبطلان فى الإجراءات متعين النقض والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى النظر فى سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٦ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٥٧ ق)

٩٢٠ - يكون الطعن قد قرر به من غير ذى صفة إذا كان التوكيل لا يبيح الطعن بطريق النقض - علة ذلك .

لما كان الأستاذ / أحمد المهدى المحامى قد قرر بالطعن عن الأستاذ /

أحمد إبراهيم المحامى بمثابة الأخير نائبا عن المحكوم عليه بيد أن التوكيل الذى قرر بمقتضاه لا يبيح له الطعن بطريق النقض فإن هذا الطعن يكون أيضا قرر به من غير ذى صفة لما هو مقرر من أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٥٦ ق)

٩٢١ - يجوز لمحكمة النقض بما لها من سلطة تقدير الدليل أن تطرح الشهادة الطبية التى تبرر تخلفها عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى تساندت إليها لتبرير عدم الطعن بالنقض وتقديم الأسباب فى الميعاد .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦/ ٥ / ١٩٨٣ إلا أن الطاعنة لم تقرر بالطعن فيه بطريق النقض كما لم تودع مذكرة بأسباب الطعن إلا بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٨٤ متجاوزة فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ / ١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ وقد إعتذرت الطاعنة بأن المرض حال دون حضورها الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعنة لإثبات عذرها لا تطمئن إلى صحة ما ذهبت إليه وتطرح الشهادة الطبية التى تساندت إليها لتبرير تخلفها عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ذلك أنها لا تفيد أن المرض المبين بها كان يلزمها الفراش ولا يبين فيها أن مصدرها قد أشرف على علاج الطاعنة خلال الفترة التى حددتها تلك الشهادة ومن ثم فإن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان قد تما بعد الميعاد المقرر قانونا ودون قيام عذر يبرر هذا التجاوز ويكون الطعن مفصحا عن عدم قبوله

شكلا .

(نقض جنائى ٦/٦/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٥٧ ق)

٩٢٢ - شهادة مرضية - تحريرها فى تاريخ لاحق للمرض - أثره .

لما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به ولم تشر إلى أن الطاعن كان ملازما الفراش خلال الفترة المنصوص عليها كما لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدأ مرضه وأنه إستمر فى العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة بدأها ونهايتها فضلا عن أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر جميع الجلسات التى نظرت فيها الدعوى إبتدائيا وإستئنافيا مع علمه بها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة وإذ كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(نقض جنائى ١٩ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٦٥١ لسنة ٥٨ ق)

٩٢٣ - تقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب - ميعاده - ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض .

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب

يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها . لما كان البين من مطالعة الأوراق أن - الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت - فى صورة فتوغرافية - ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ عثمان هلال المحامى وإلى أنها موقعة منه إلا أن التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى - لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن ورقة الأسباب قد بقيت بحالتها سالفة الذكر غفلا من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(نقض جنائى ٦ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٧٨٠ لسنة ٥٨ ق)

٩٧٤ - عدم إيداع الحكم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب - لا يجوز للنيابة العامة الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا - أطراف الدعوى المدنية يظل الحكم بالنسبة لهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم فقرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض فى هذا الحكم بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٨٧ وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٨٧ متجاوزا فى ذلك - تقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى

شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك - وكان الطاعن قد ورد فى مذكرة أسباب طعنه إن الحكم المطعون فيه لم تودع أسبابه خلال ثلاثين يوما المقررة لإيداعه إذ لم تودع إلا بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٧ وأنه لم يعلن بالحكم حتى تاريخ تقديم الأسباب وقدم شهادة سلبية صادرة من نيابة بنها الكلية تفيد أن الحكم المطعون فيه لم يرد إلى النيابة الكلية حتى ١٢ من يناير سنة ١٩٨٧ مفاده أنه كان يحق له أن يتريص إعلانه بإيداع الحكم ليقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالإيداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ إلا أن ذلك مردود بأن عدم إيداع الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يعيبه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف النية إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل - وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه - هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فإنه كان من المتعين

على الطاعن - وهو المدعى بالحقوق المدنية - وقد حصل - على ما يبين من الأوراق - على الشهادة المبينة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد . أما وهو قد تجاوز الأجل فى تقديم الأسباب ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(نقض جنائى ٦ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٧ ق)

٩٢٥ - لا يوجد فى القانون ما يوجب إعلان الأحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضة لتبدأ مواعيد الطعن بشأنها - السفر إلى الخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد المحدد فى القانون لا يعتبر سببا خارجا عن إرادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ الثامن من مايو سنة ١٩٨٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة ١٩٨٥ ، كما لم يقدم أسباب طعنه إلا فى التاريخ ذاته ، بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وقد تذرع الطاعن بأنه لم يعلن بصدور الحكم المطعون فيه ، والذى لم يعلم به بسبب سفره خارج البلاد لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يوجب إعلان الأحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضة لتبدأ مواعيد الطعن بشأنها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة الدليل على أن وجوده بالخارج كان لضرورة ملجئة ، وأن المانع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد كان راجعا إلى عذر قهرى ، وكان السفر إلى الخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد المحدد فى القانون لا

يعتبر سببا خارجا عن إرادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن ولم يودع أسبابه إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم ، فيتعين من ثم التقرير بعدم قبول الطعن ، مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٨ ق)

٩٢٦ - ميعاد الطعن فى الحكم الباطل لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه به رسميا .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أنه حدد لنظر معارضة الطاعن الإستئنافية جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢ وتأجل نظرها فى حضوره لجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها لم يحضر الطاعن وصدر قرار المحكمة بتأجيل نظر المعارضة لجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن - فى حين أنه كان متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ما دام أن المتهم - الطاعن - قد حضر فى أول جلسة حددت لنظر معارضته وأنه تخلف بعد ذلك - وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعن لم يعلن بالجلسة الأخيرة فإن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الإستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه به رسميا وكان لا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه بالحكم أو علمه به رسميا إلا فى يوم التقرير بالطعن فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٢ فطعنه يكون مقبولا شكلا ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

(نقض جنائى ٣١ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٥ ق)

٩٢٧ - يجب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى - يمتد الميعاد إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية - مثال .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بجلسة الثامن من مايو سنة ١٩٨٨ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٨٨ وقدم مذكرة بأسباب طعنه فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٨ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٨٨ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية كما أن اليوم التالى ١٨ من يونية سنة ١٩٨٨ كان يوافق عطلة رسمية بمناسبة عيد الجلاء ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٩ من يونية سنة ١٩٨٨ لما كان ذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد ويكون الطعن قد أستوفى الشكل المقرر فى القانون .

(نقض جنائى ١٦ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٩ ق)

٩٢٨ - يجب توقيع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض - لا يكفى مجرد كتابة إسم أحد المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالآلة الكاتبة .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٨٥ ، وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ مثبتا فيها إسم أحد المحامين المقبولين أمام النقض مكتوبا بالآلة الكاتبة دون أن تحمل المذكرة ثمة توقيع له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض وكان يبين مما سبق أن مذكرة أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر .

(نقض جنائى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٨ ق)

٩٢٩ - ميعاد الطعن فى الحكم الجنائى أمام محكمة النقض - م٣٤ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تجاوز الطاعن الميعاد متعللا بعذر المرض الذى لم يقدم دليله - يكون الطعن غير مقبول شكلا .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بجلسة ٢٤ من إبريل سنة ١٩٨٥ ، بيد أن التقرير بالطعن فيه بطريق النقض لم يحصل إلا فى ٣ من يولية سنة ١٩٨٥ - بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوما - وقد إعتذر الطاعن بعذر المرض إلا أنه لم يقدم دليل عذره - لما كان ذلك وكان قد قرر بالطعن وأودع الأسباب بعد الميعاد المحدد فى القانون - دون عذر يبرر تجاوز الميعاد - فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد ويمصادرة الكفالة المودعة عملا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٨ ق)

٩٣٠ - يكون الطعن بالنقض غير مقبول شكلا إذا قرر به الطاعن فى الميعاد إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد - ما لا يغير من هذا - مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شانها أن تحول دون تقديم تقرير الأسباب

في الميعاد .

من حيث أن البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قد أحالت المتهم الطاعن - بموجب أمر الإحالة المؤرخ ١٥ / ٦ / ١٩٨٢ مباشرة إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمته وأخرين طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة فحكم عليه غيابيا بالإدانة بحكمها المؤرخ ٩ / ١١ / ١٩٨٢ ، وإذ قبض عليه بعد ذلك وقدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات ، أمن الدولة العليا فأصدرت حكمها المطعون فيه - بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٨٨ ، وإذ كان يبين ذلك من مطالعة ديباجة نسخة الحكم الأصلية أنها معنونة بإسم محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا ، وإن كان محضر الجلسة قد صدر معنونا بإسم محكمة أمن الدولة (طوارىء) فإن ذلك مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات وكان الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٨٨ قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا وليست باعتبارها محكمة أمن دولة طوارىء ومن ثم يجوز الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٨٨ غير أنه لم يقدم تقرير أسباب طعنه إلا بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٨٨ ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب أيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد . ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يغير من هذا الحكم تقديم شهادة بمرض المحامى عن الطاعن لما هو مقرر من أن مرض المحامى ليس

من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها ان تحول دون تقديم تقرير الأسباب فى الميعاد . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى ١٥ / ١٠/ ١٩٨٩ - الطعن رقم ١ ٢٥ لسنة ٥٩ ق)

٩٣١ - إمتداد ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب مشروط بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة من قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره - الشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام - ما لا يغير من ذلك .

من حيث أن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٣ / ٣ / ١٩٨٧ ببراءة المطعون ضده من تهمتى الإشتراك فى تزوير محررين رسميين - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٨٧ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة طنطا الكلية بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٨٧ تفيد أن الحكم لم يرد فى ٢٣ / ٤ / ١٩٨٧ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاتـه فى ١٤ / ٧ / ١٩٨٧ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم ولما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقرر بالطعن فى الميعاد ولم تودع الأسباب إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - ولا يجديها فى تبرير مجاوزتها هذا الميعاد إستنادها إلى الشهادتين سالفتى البيان ، ذلك أن إمتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى تلك الفقرة مشروط على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة من قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام هى التى تصدر بعد إنقضاء ثلاثين يوما كاملة وأن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى إمتداد الميعاد . وإذ كان ذلك وكانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررين بعد إنقضاء الميعاد المحدد بالفقرة الأولى - المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فضلا عن أن الشهادة الأولى لا تنفى إيداع الحكم قبل ٢٣ / ٤ / ١٩٨٧ كما أن الشهادة الثانية ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا فى إمتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ١٤ / ٢ / ١٩٨٧ لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى بدوره - على ما جرى به قضاء محكمة النقض فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى - لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقديم أسباب طعنها إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى ١٩ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٦٩٥ لسنة ٥٨ ق)

٩٣٢ - الميعاد القانونى الذى حدده المشرع للطعن بالنقض وتقديم أسبابه - تمسك الطاعن بعذر المرض الذى حال بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد - عدم إطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة الطبية المقدمة منه - مؤدى ذلك .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨٥ ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٨٥ كما لم يقدم أسباب طعنه إلا فى يوم ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ متجاوزا فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقد إعتذر الطاعن بأن المرض حال بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد وإستدل على ذلك بشهادة طبية تشير إلى مرضه فى الفترة من ٢٣ / ١١ / ١٩٨٥ وحتى ٣ / ١٢ / ١٩٨٥ بالتهاب رئوى ونصح بالراحة التامة ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة ما ذهب إليه الطاعن وتطرح الشهادة الطبية سالفة الذكر وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا مع مصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ١٩ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٥٩ ق)

٩٣٣ - خلو الأوراق من قيام عذر لدى المحكوم عليه يبرر تجاوزه ميعاد الطعن بالنقض - جزاء ذلك - يكون الطعن غير مقبول .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الإسماعيلية حضوريا بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بمعاقبة المحكوم عليه محمد على أحمد سليم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وألزمته المصروفات الجنائية - وبتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٩ قرر المحكوم عليه بشخصه من سجنه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض - بيد أن الأسباب قدمت فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٩ متجاوزا بذلك فى إيداع الأسباب الميعاد المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من قيام عذر لدى المحكوم عليه يبرر تجاوزه الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . . . ،

(نقض جنائى ١٩ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٥٩ ق)

٩٣٤ - يجب توقيع أسباب الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم من محام مقبول أمام محكمة النقض - توقيع أسباب الطعن بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة أسم صاحبها - أثر ذلك .

من حيث أنه يبين من الإطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وأن كانت

تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ محروس فوده المحامى إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة إسم صاحبها ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٠١٤ لسنة ٥٩ ق)

٩٣٥ - الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده - ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا توكيلا يخوله فى هذا الصدد - لا يقدح فى ذلك تقديم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسميا .

من حيث أنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا توكيلا يخوله ذلك الحق ، لما كان ذلك وكان الأستاذ / .... قد قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى غير أن التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه لم يقدم لهذه المحكمة للتحقق من صفة المقرر ، بل قدمت صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسميا ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه .... يكون غير مقبول شكلا .

(نقض جنائى ٢٣ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٦٦٠ لسنة ٥٨ ق)

٩٣٦ - كفالة - تعددها بتعدد الطاعنين - شرط ذلك :

من حيث أن الطاعنين وإن لم يودعوا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على

سبيل الكفالة عنهم جميعا إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو تعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحه واحدة - كما هو واقع الحال فى الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ٥٨ ق)

٩٣٧ - نقض - التقرير به - أهمية التقرير :

من حيث أن المحكوم عليه طارق عواد إبراهيم وأن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض . ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصاله به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا تغنى عنه تقديم أسباب له ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهذا الطاعن .

(نقض جنائى ١١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٤٠٠ لسنة ٥٩ ق)

٩٣٨ - الميعاد الذى حدده المشرع للطعن بطريق النقض - م ٣٤ / ١ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مناط التجاوز عن هذا الميعاد - م ٣٤ / ٢ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث أن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧ - ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت الأسباب بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٧ - متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ / ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى أصدرته إلا بتاريخ ٢٥ من يولية سنة ١٩٨٧ وقدمت تأييدا لذلك شهادة سلبية من نيابة الجيزة الكلية

تتضمن أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى يوم ١٠ من يونية سنة ١٩٨٧ كما قدمت شهادة أخرى تتضمن أن ذلك الحكم أودع ملف القضية بتاريخ ٢٥ من يولية سنة ١٩٨٧ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر تنص على أنه " ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب " وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة ، كما إستوفى الطعن أوضاعه المقررة قانونا ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

(نقض جنائى ٢١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٥٨ ق)

٩٣٨ - عدم إعلان المتهم بالجلسة التى صدر فيها الحكم بإدانته - ميعاد الطعن فى هذا الحكم - لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكوم ضده بالحكم أو من تاريخ حصول الطعن فيه :

وحيث أن الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن للحضور لجلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى معارضته الإستئنافية والتى لم يشهدها مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إثبات العذر المانع له من حضور الجلسة التى صدر بها الحكم المعارض فيه ومن إستعمال حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بالحكم لم يثبت قبل طعنه عليه ، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالنقض فى الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٩٠/٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٥٨ ق)

٩٤٠ - إذا لم يودع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من

تاريخ صدوره فإنه يجوز الطعن بالنقض وتقديم أسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه وإيداع الحكم قلم الكتاب - مناط ذلك .

من حيث أن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٧ من مايو سنة ١٩٨٧ ببراءة المطعون ضده - من تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت الأسباب فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ - متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ / ١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرته إلا بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ وقدمت تأييدا لذلك شهادتين من نيابة طنطا الكلية ، أولهما سلبية تتضمن أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى يوم ١٨ من يونيه سنة ١٩٨٧ ، وتتضمن ثانيتهما أن الحكم المذكور أودع ملف القضية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون أنف الذكر تنص على أن " ومع ذلك إذا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه وإيداع الحكم قلم الكتاب " وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة ، كما إستوفى الطعن كافة أوضاعه المقررة قانونا ، ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا .

(نقض جنائى ٧ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٥١١ لسنة ٥٨ ق)

٩٤١ - الطعن بالنقض المرفوع من هيئة قضايا الدولة - توقيعه - ما يشترط فيه :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر تاريخ ٢٨ من إبريل ١٩٨٧ فقرر الأستاذ / عبد الهادى عبد الرحمن محمد النائب بهيئة قضايا الدولة الطعن فيه

بطريق النقض بتاريخ ٧ من يونيو ١٩٨٧ نيابة عن السيد وزير المالية بصفته مدعيا بالحق المدنى ، وقدمت أسباب الطعن فى ذات اليوم موقعا عليها من الأستاذ المقرر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذ كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض وعلة ذلك هى دقة الطعن بالنقض ووجوب إبتنائه على أسباب قانونية خالصة ، ويقتضى ذلك أن يحررها أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية ، ويعلل ذلك أيضا بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لا ينفقان إلا فى فحص أسباب جدية ومن نوع ما تختص به المحكمة وهو ما لا يحسن تقديره إلا من له الخبرة السابقة ، وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون النقض العلة فى ذلك هى حصر الطعون فى نطاق لا يدخله إلا ذوو التجربة والمران ، وإغلاقه فى وجه غيرهم تحقيقا للصالح العام وتوفيرا للجدية فى هذه الطعون . لما كان ذلك ، ولما كان الموقع على مذكرة الأسباب فى الطعن الماثل بدرجة نائب بهيئة قضايا الدولة وهى التى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ الخاص بأعضاء إدارة قضايا الدولة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنة لذات الجدول المماثل والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ومن ثم فلا يعد ممن ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفته مماثلة لصفاتهم . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو توقيعها ممن لم يرد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما ، بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة فى الخصومة والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن ، وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . لما كان ما تقدم ، فإن ورقة الأسباب تكون قد وقعت من غير صاحب

شأن مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى ٢٠ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٢٠٤ لسنة ٥٩ ق)

٩٤٢ - التقرير بالطعن - إيداع الأسباب - مؤدى كونهما وحدة إجرائية واحدة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ٢٨ من إبريل سنة ١٩٨٨ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٨ بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع إلا بتاريخ ١٤ من يونية سنة ١٩٨٨ ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ١ / ٦ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٩ ق)

٩٤٣ - طعن بالنقض من النيابة العامة - التوقيع عليه - التوقيع غير الواضح والذى يتعذر قراءته ومعرفة إسم صاحبه - أثره .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٩ فقرر المحامى العام لنيابات بور سعيد بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢ من يولية سنة ١٩٨٩ ثم قدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها بتوقيع غير واضح

يتعذر قراءته ومعرفة إسم صاحبه وصفته وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كانت باطلة ، لما كان ذلك ، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلا من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل - حتى فوات ميعاد الطعن - فإن طعن النيابة العامة يكون قد فقد مقوما من مقومات وجوده ، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبوله شكلا

(نقض جنائى ٧ / ٦ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق)

٩٤٤ - الطعن بالنقض - التقرير به - إيداع الأسباب :

ومن حيث أن الطاعنين الثالث والسادس وإن قررا بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسبابا لطعنهما ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف الإشارة إليه . (نقض جنائى ٧ / ٦ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا - حالات الطعن

٩٤٥ - صدارة القصور فى التسبيب على وجوه الطعن بمخالفة القانون :

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان أدلة الثبوت على الإحالة على محضر الضبط دون إيراد مؤداه وبيان وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا

صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض جنائى ٢٥ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٩١٦ لسنة ٥٥ ق)

٩٤٦ - عدم بيان أو تحديد ماهية الدفوع القانونية التى أغفل الحكم الرد عليها - مؤدى ذلك .

لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفوع قانونية أثارها المدافع عنه مردود بأنه لم يبين ماهية هذه الدفوع ولم يحددها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون مجهلا غير مقبول . متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض . (نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٩ ق)

٩٤٧ - الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما إستخلصته من نتيجة - مثال .

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الشاهد إبراهيم محمد ريحان قرر أن المجنى عليها دفعت للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه ، على خلاف ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد ، فى هذا الخصوص ، تكون فى غير محلها . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما إستخلصته من نتيجة ، وكان الحكم قد حصل أن الشاهد إبراهيم محمد ريحان شهد بالتحقيقات وبالجلسة أن الطاعن وعد المجنى عليها أثناء لقائه معها يوم ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ بأنه سيسلمها الشقة ويحرر عقد الإيجار يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ فى حين أنه قرر بمحضر جلسة المحاكمة أن ذلك سيكون فى موعد قريب ، فإن هذا الخطأ لا يعيب الحكم ما دام أنه لا يؤثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة ، وهى أن الطاعن تقاضى من المجنى عليها

عشرة ألاف جنيه خلو رجل وإمتنع عن تحرير عقد إيجار لها فى الموعد الذى حدده لذلك ، ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(نقض جنائى ٢١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٠٩٢ لسنة ٥٩ ق)

رابعا - أسباب الطعن

٩٤٨ - الدفع بالحق فى الإعفاء من العقوبة - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - أساس ذلك :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى - بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم فيها - لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإن هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ / ١٩٨٠ المعدل - فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه - ولما كان الطاعن لم يتقدم بمثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع - فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا

(نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٥٧ ق)

٩٤٩ - تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم - مثال .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما يدعيه بشأن تحريز المضبوطات ولم يطلب من محكمة الموضوع إتخاذ إجراء معين فى هذا الشأن ، فإنه لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة

أمام محكمة النقض ، ذلك أنه لا يعدو أن يكون تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق)

٩٥٠ - النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى لا يجوز أن يتخذ سببا للطعن بالنقض طالما أن حكم محكمة الإستئناف قد ألغاه وأنشأ لنفسه أسباب جديدة .

لما كان ما يثيره الطاعنان فى شأن قصور الحكم الإبتدائى عن إيراد مؤدى أقوال الشاهد الذى عول عليه فى الإدانة مردود بأنه نعى موجه إلى حكم محكمة أول درجة ، وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام الحكم المطعون فيه قد ألغاه وأنشأ لنفسه أسبابا جديدة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٨ ق)

٩٥١ - إتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بباقى المحكوم عليهم مقتضى ذلك .

حيث تبين أن هذه المحكمة قضت فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بالطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٩ ق المقام من الطاعنين فايدة فايز حبيب وكمال عبد الرحمن الإسلامبولى ولبيب حنا عبد الملاك ومحمد بسيونى أبو النور وإيزيس أديب شاهين وجولدين جوزيف شماس بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وحيث أنه لما كانت هذه المحكمة حين قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه والإحالة قد فاتها أن تنظر فى أمر المحكوم عليهما مع الطاعنين ممن لم يقدما طعنا أعمالا لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وليس ثمة ما يمنع قانونا تدارك ذلك . لما كان ذلك وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعنين سالفى الذكر متصل بالمحكوم عليهما الآخرين فتحية

مصطفى وأحمد فؤاد محمد اللذين لم يطعنا فى الحكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة بالنسبة لهما أيضا .

(نقض جنائى ١٨ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٩ ق)

٩٥٢ - وجه الطعن - ما يتعين لقبوله - الوضوح والتحديد :

لما كان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه ، ولما كان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها بل ساق قولا مرسلا مجهلا فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(نقض جنائى ١ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق)

٩٥٣ - أوجه الطعن المقبولة - ما يتصل بشخص الطاعن فقط :

لما كان الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة - وهى جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨ - أنه أثبت بها حضور المجنى عليه - وأنه إدعى مدنيا قبل الطاعن بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فضلا عن أن مدونات الحكم قد تضمنت هذا البيان ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن خلو الحكم من ذكر دفاع المدعى بالحق المدنى وطلباته لا يكون مقبولا .

(نقض جنائى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق)

٩٥٤ - إتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بالمحكوم عليهم الآخرين - مقتضى ذلك .

وحيث أنه لما كانت هذه المحكمة حين قضت بقبول الطعن شكلا وفى

الموضوع بنقضه والإحالة قد فاتها أن تنظر فى أمر المحكوم عليهما مع الطاعن ولم يقدما طعنا إعمالا لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وليس ثمة ما يمنع قانونا من تدارك ذلك . لما كان ذلك وكان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعن عنبر محمد عطية الله يتصل بالمحكوم عليهما الآخرين أحمد حسونة سليم ونجيب حسونة سليم ولم يطعنا بالنقض على الحكم مما يستوجب نقض الحكم فيه والإعادة بالنسبة لهما أيضا . (نقض جنائى ٢٦ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٧ ق)

خامسا - ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

٩٥٥ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق - لا يقبل الطعن فى الحكم بالنقض ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الحكم الإستئنافى الصادر فى الدعوى - أن يحضر بنفسه وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنين لم يحضروا بل حضر عنهم وكيل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى خلافا للواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية

وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من مذكرة النيابة أن الطاعنين قد قرروا بالطعن بالمعارضة فى الحكم المطعون فيه وقضى بقبول معارضتهم شكلا وتحديد جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ لنظر موضوعها ، فإن طعنهم بالنقض فى ذلك الحكم يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض جنائى [غرفة مشورة] ٢ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥٥ ق)

٩٥٦ - لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة " طوارىء "

من حيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٢٣ / ١١ / ١٩٨٤ أولا : حاز بغير ترخيص سلاح نارى غير مششخن . ثانيا : حاز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا بحيازته ، وقد أحالته النيابة العامة بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٥ إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء بدائرة محكمة إستئناف أسيوط لمحاكمته ، وبتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٨٥ قضى بإدانته ، فطعنت النيابة العامة فى الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده ، قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

(نقض جنائى ٢٢ / ٥ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٥٦ ق)

٩٥٧ - قضاء محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها - منه للخصومة علة ذلك وأثره .

لما كان قضاء محكمة جنايات طنطا بعدم إختصاصها بنظر الدعوى

وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها ، وهو فى حقيقته قضاء منه للخصومة ، على خلاف ظاهره ذلك بأن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إلى المطعون ضدهم جنايات خطف وشروع فى هتك عرض بالقوة ولا تختص محكمة أمن الدولة الجزئية بنظر الجنايات ومن ثم فستحكم حكما بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم يكون جائزا ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون .

(نقض جنائى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق)

٩٥٨ - الحكم الحائز قوة الأمر المقضى لا يجوز الطعن فيه بالنقض .

متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائيا ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى الميعاد القانونى ، فقد حاز قوة الأمر المقضى به ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة - تسلم فى أسباب طعنها بأنها لم تطعن بالإستئناف على الحكم الإبتدائى وإنما إستأنفه المتهم وحده فإن الطعن بطريق النقض المرفوع منها يكون غير جائز ومفصحا عن عدم قبوله .

(نقض جنائى ٢٣ / ٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٦ ق)

٩٥٩ - إنفتاح باب المعارضة فى الحكم الغيابى - أثره - عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض - علة ذلك :

من حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعنين إستأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بإدانتهم عن جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ويبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة الثالثة - كوكب حسن سليمان - لم تحضر بأى من تلك الجلسات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا بالنسبة لها وأن وصفته المحكمة - على خلاف الواقع - بأنه حضورى ، إذ العبرة فى وصف

الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، كما تقضى المادة ٣٢ من ذات القانون بعدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، وإذ كان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعنة الثالثة ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا أمامها ويكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم منها .

(نقض جنائى ٣٠ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٣٩٤ لسنة ٥٥ ق)

٩٦٠ - القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بالرفض ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم - أثر ذلك - جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى المدنى :

لما كان البين من الحكم أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى على أساس أن التهمة المسندة له على غير سند من قانون أو واقع ، وإذ كان هذا القضاء إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى إلى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان المدعى بالحق المدنى طرفا فى الخصومة الإستئنافية أمام محكمة ثانى درجة فإنه من ثم تكون قد توافر له الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض . (نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٧ ق)

٩٦١ - عدم قابلية الحكم الإستئنافى الغيابى للمعارضة من قبل

المتهم - أثره - جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى المدنى من تاريخ صدوره :

من حيث أن الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضدهم إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر بهم حتى يصح لهم أن يعارضوا فيه ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك - المدعى بالحقوق المدنية فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز . (نقض جنائى ٣ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٧ ق)

٩٦٢ - لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية - وهو فى تكييفه للحق ووصفه الصحيح ، حكم بعدم إختصاص القضاء الجنائى والإحالة - لا يعد منهيا للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعا من السير فيها ، إذا ما إتصلت بالمحكمة المدنية المختصة إتصالا صحيحا ، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية ، بل قضى - إعمالا لصحيح حكم القانون - بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لأن الفعل المسند إلى الطاعنة لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليها ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة ، مع إلزام الطاعنة (المدعى عليها بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية . (نقض جنائى ٦ / ٤ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٨ ق)

٩٦٣ - لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا

من حيث أن الحكم المطعون فيه وأن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه حضورى بالنسبة إلى الطاعن الأول . . . . . إلا أنه فى حقيقة الأمر صدر غيابيا بالنسبة له نظرا لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بجلسات المحاكمة الإستئنافية . ولما كانت العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وكان الحكم الغيابى هو حكم قابل للمعارضة ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن الأول ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الأول .

(نقض جنائى ٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٥٧ ق)

٩٦٤ - حق الطعن بالنقض لا يكون إلا على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها - ما لا يغير من ذلك .

من حيث أن المقرر بمقتضى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن حق الطعن لا يكون إلا على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، لما كانت الجرائم المسندة إلى المطعون ضده هى من المخالفات لأن العقوبة التى قررها لها المشرع طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل هى الغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض . ولا يغير من ذلك أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة

المحددة لنظره إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث إنقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض إتصالا صحيحا بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه .

(نقض جنائى ٩ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٥٧ ق)

٩٦٥ - لا يجوز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ من القانون ذاته تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فإن طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى سالف الذكر يكون غير مقبول .

(نقض جنائى ١ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٧ ق)

٩٦٦ - الحكم بعدم الإختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى - محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة جزئية ومحكمة إستئنافية - أساس ذلك .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده حالة كونه حدث أمام محكمة أحداث مركز طلخا بتهمتى التعدى على موظف عام والضرب فقضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات فأستأنف ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - دائرة أحداث - قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها على سند أن المتهم حدث

وأن الحكم المستأنف صدر من محكمة الجنح العادية ، ثم تبين للمحكمة عند كتابة أسباب حكمها خطأ وقعت فيه إذ أن الحكم صدر من محكمة جنح الأحداث المختصة لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد وقع منها خطأ فى تطبيق القانون بقضائها بإلغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة لإتخاذ شئونها فيها ، ذلك أن الحكم المستأنف صدر من محكمة مختصة وكان يتعين على محكمة الجنح المستأنفة أن تفصل فى الدعوى وهى المختصة قانونا إما وأنها قد تخلت عن إختصاصها وقضت بعدم الإختصاص فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان الحكم بعدم الإختصاص لا يجوز فيه الطعن بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى غير أنه حتما كان هذا الحكم سيقابل من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، إذ كانت محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة جزئية ومحكمة إستئنافية على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة - وهى إحدى المتنازعتين - عندما يصح الطعن قانونا وكانت المحكمة الإستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون حيث قضت بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها وكانت إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد سيواجه حتما بحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحبس المتهم شهرا مع الشغل مما هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى ومن ثم فإن محكمة النقض لا يسعها تحقيقا لحسن سير العدالة إلا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من إختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وتعيين محكمة المنصورة الإبتدائية بهيئة إستئنافية - دائرة الأحداث للفصل فى الدعوى . (نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٥ ق)

٩٦٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا فى شكل

الإستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع .

من حيث أن البين من محضر جلسة المعارضة الإستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بشخصه وطلب أجلا للسداد ، ولم يبد عذرا لتجاوزه ميعاد الإستئناف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف بعدم قبوله . كما هو الحاصل فى الدعوى - فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع . ولما كان كافة ما أثاره الطاعن فى طعنه بدعوى البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون واردا على الحكم الإبتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد وحده بالحكم المطعون فيه والذى إقتصر على القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . ولم يتناوله الطاعن بالتعييب ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما عساه قد شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه صار باتا وأضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا . (نقض جنائى ١٢ / ٩ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٥٨ ق)

٩٦٨ - لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا .

من حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥ إلا أنه تخلف عن حضور جلستى ٥ و ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٢ - اللتان أجل إليهما نظر الدعوى وصدر الحكم المطعون فيه فى الأخيرة منها موصوفا بأنه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو حكم

حضورى إعتبارى وهو بهذه المثابة قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به . وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المذكور لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا أمام الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ ق)

٩٦٩ - متى إنغلق باب الطعن فى الحكم بالإستئناف لا يصح من باب أولى الطعن فيه بالنقض - مثال :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أغفل باب الإستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ، ولما كان الطاعن وعلى نحو ما يبين من المفردات المضمومة ومحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٨٥ قد إدعى مدنياً بمبلغ صاغ واحد فقط ، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٥٧ ق)

٩٧٠ - لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى

المخالفات - مثال .

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات التى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه . وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه معاقبا عليها بالمادة ١٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨٨ التى تنص على أن " يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات . وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة ومن ثم يكون الطعن غير جائز ومفصحا عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ١٠ / ١٠ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٥٨ ق)

٩٧١ - الحكم بعدم الإختصاص والإحالة - حكم منه للخصومة على خلاف ظاهره - جواز الطعن فيه :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى قيد ووصف الإتهام الذى أسبغته النيابة العامة على التهم المسندة إلى المطعون ضده عرج على الحكمة التى من أجلها غلظ المشرع العقاب على التزوير فى المحررات الصادرة عن الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ / ٢ مكررا من قانون العقوبات ثم عقب على ذلك مباشرة بقوله : " لما كان ذلك ، وكانت الطلبات والشيكات التى نسبتها النيابة العامة إلى المتهم - المطعون ضده - هى بطبيعتها محررات عرفية لأن بياناتها منسوبة إلى آحاد الناس وأن تزويرها لا ينتظم سوى جنحة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك تقديم تلك المحررات إلى البنك وإجراء الصرف إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون إستعمالا لها لا

شأن له فى شكل تلك المحررات وطبيعتها العرفية بل هو إجراء مادى يتجه إلى الصرف ، لما كان ذلك ، وكانت الشيكات المنسوبة تزويرها هى محرات عرفية على النحو سالف البيان ، ومن ثم فإن المحكمة تقف بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها عملا بنص المادة ٣٨٢ أ ج " لما كان ذلك ، وكان يكفى لإعتبار المحرر لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته . وكانت المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الإستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات ، وإن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويرا فى محررات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه - وهى صفة لازمة فى إضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والإختلاس . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية إرتكب تزويرا فى محررات لبنك مصر - فرع مدينة نصر - المملوك للدولة وهى الشيكات مقبولة الدفع أرقام ٧٤٥١٩٩ ،٤٣٣٨٢٠، ٧٤٥٢٧٨ بعد أن إستصدر تلك الشيكات بقيمتها التى إعتمدها البنك بأن قام بتغيير قيمتها إلى أزيد مما هو ثابت بها ثم إستعملها مع علمه بتزويرها بأن قدمها للهيئة القومية للبريد كتأمين عن أعمال المقاولات التى عهد إليه بها ، ومن ثم فإن قيام المطعون ضده بتغيير الحقيقة فى تلك الشيكات بعد أن إستصدرها بقيمتها من البنك وبعد أن حملت توقيعات الموظفين المختصين به باعتماد المبالغ الثابتة بها وختمها بالخاتم الذى

يحمل عبارة مقبول الدفع يعد - فى واقع الأمر - تزويرا فى محررات لبنك مصر المملوك للدولة معاقب عليه بعقوبة السجن ، وهى العقوبة المقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الجنايات قد قضت بما يخالف هذا النظر ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولما كان الحكم بعدم الإختصاص المطعون فيه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، وذلك لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون إذ قضى بعدم الإختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٥٩ ق)

٩٧٢ - وصف الحكم خطأ بأنه حضورى إعتبارى - العبرة فى الوصف هى بحقيقة الواقع - قبول الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم طالما كان الثابت أنه فى الحقيقة حكم حضورى .

من حيث أن الحكم المطعون فيه وإن وصف بأنه حضورى إعتبارى إلا أن العبرة في ذلك هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره المحكمة عنه وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى إستأنفه المتهم وحده ، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه فى الإتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكما حضوريا ، ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٢٤٤ لسنة ٥٩ ق)

سادسا - نظر الطعن والحكم فيه

٩٧٣ - يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقة أو فى تأويله - الجريمتان المرتبطتان ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة يجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها .

ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٥ / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا الشروع فى سرقة مع حمل سلاح وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان الحكم الإبتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية إكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة الشروع فى سرقة موضوع التهمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائى ٣ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٥ ق)

٩٧٤ - لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء

نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم - مثال :

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى لوقوعها فى ظله ينص فى مادته التاسعة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد . . . " ، إلا أنه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد نص فى مادته الأولى على أنه " يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى م ٩ " يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد " . ولما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وإذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ - بما نص عليه فى المادة الأولى منه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ مركزا قانونيا أصلح بما إشتملت عليه أحكامه إذ أنه قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فهو القانون الأصلح للمتهم من القانون السابق رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة

حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢١ / ١١ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٨٣٦٣ لسنة ٥٤ ق)

٩٧٥ - متى تصبح محكمة النقض مختصة بالفصل فى موضوع الدعوى إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية ذاتها وقضى بنقض الحكم المطعون فيه ؟

ومن حيث إنه وإن كان الطعن الماثل هو الطعن لثانى مرة ، مما كان يؤذن أن يكون مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام هذه المحكمة ، إلا أنه لما كان من المقرر أنه لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية ذاتها وقبل هذا الطعن وقضى بنقض الحكم المطعون فيه ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى الموضوع ، ومن ثم فإن محكمة النقض مهما قدم لها من طعون على أحكام صدرت فى دعاوى فرعية أثيرت أثناء نظر موضوع الدعوى الأصلية ، ومهما حكمت فيها بأحكام قبل الفصل فى الموضوع ، فإن الطعون من هذا القبيل مهما تعددت ، لا يصح إعتبارها أساسا لإختصاصها بنظر الموضوع وإلتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ، ورفع لها طعن عليه وقبلته ، بل ما دام هذا يمثل أول حكم صدر فى الموضوع فإنه لا يكفى لإيجاب هذا الإختصاص وذلك الإلتزام . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الأول الصادر فى الدعوى المعروضة كان حكما بعدم إختصاص القضاء العادى بالفصل فيها لأنها من إختصاص القضاء العسكرى ، وقد طعن فى هذا الحكم ، ونقضته محكمة النقض لإختصاص القضاء العادى بالفصل فيها بعد إذ تخلت جهة القضاء العسكرى عن نظرها ،

فإن الحكم المطعون فيه القاضى فى موضوع الدعوى يكون هو الحكم الأول الصادر فى هذا الصدد ، وبالتالى لا يؤذن وحده عند نقضه ، بإختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الطعن - على السياق آنف الذكر بل يوجب أن يكون مع النقض الإعادة

(نقض جنائى ٢٥ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ ق)

٩٧٦ - نقض - عدم إضرار الطاعن بطعنه - مثال :

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه (أولا) تسبب خطأ فى وفاة المجنى عليهما (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر (ثالثا) قاد سيارة غير مستوفاة لشروط الأمن ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات والمواد المنطبقة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس المطعون ضده سنة مع الشغل وسحب رخصة القيادة لمدة سنة وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت للمدعيات بالحقوق المدنية فلما إستأنف قضت محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم المستأنف وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وسحب الرخصة لمدة ستة أشهر وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بدفع ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت للمدعيات بالحقوق المدنية وإذ قرر المحكوم عليه وحده - دون النيابة العامة بالطعن بالنقض فى هذا الحكم قضت محكمة النقض فى ٢ من يناير سنة ١٩٧٧ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له والمسئول عن الحقوق المدنية والإعادة ومحكمة جنوب القاهرة بهيئة إستئنافية أخرى قضت بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ - بحكمها المطعون فيه - حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه " إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه " قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو

تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الإتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل إرتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وسحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر وذلك عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ سالفة الإشارة ودون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور .

(نقض جنائى ٤ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٥٣٥ لسنة ٥٧ ق)

٩٧٧ - سلطة محكمة النقض فى الفصل فى الطعن .

من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى إتسع له وجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٨ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٥ ق)

٩٧٨ - تنحسر وظيفة محكمة النقض عن إجراء تحقيق موضوعى فى الطعن المعروض عليها .

ومن حيث أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن النيابة العامة لم تثر شيئا مما أوردته بوجه الطعن بشأن قالة أن طريقة الصيد بعدة اللقافة هى طريقة الصيد بجر الشباك بواسطة المركب وهى سائرة بالقلع ، فإنه لا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، ويتعين من ثم التقرير بعدم قبول

الطعن . (نقض جنائى ١ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٥٨ ق)

٩٧٩ - إجازة المرافعة أمام محكمة النقض لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية - شرط ذلك .

لما كان من المقرر أن إجازة المادتين العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المرافعة أمام محكمة النقض لجميع المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجردها على هؤلاء المحامين صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى ، بل يشترط لتمتعهم بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد فى هذا الجدول إلى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قرارا بقيدهم وكان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع أسباب الطعن الماثل ، وإنه وعملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يكون الطعن مفصحا عن عدم قبوله شكلا لعدم توقيع أسبابه من محام مقبول أمام هذه المحكمة

(نقض جنائى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٠٥٤ لسنة ٥٧ ق)

٩٨٠ - لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتعديل الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة إلى حبس الطاعنة ستة أشهر مع الشغل ووضعها تحت المراقبة مدة مساوية لمدة الحبس دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه

" إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة " . ولما كان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تعديل الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع أراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة – أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع أراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتعديل الحكم الغيابى الإستئنافى فإنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنة ، ذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منها . (نقض جنائى ١ / ١ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ٥٨ ق)

٩٨١ – الطعن بالنقض المقدم للمرة الثانية – يتعين على محكمة النقض أن تتصدى لنظر الموضوع – م ٤٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إن هذه المحكمة قضت بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٩ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة للقصور فى البيان والبطلان . لما كان ذلك ، وكان قد تبين من المفردات التى وردت بعد صدور ذلك الحكم أنه سبق أن قضت هذه المحكمة بجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٢ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وأن الطعن

المقضى فيه بجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٩ كان مقدما للمرة الثانية ، مما كان يتعين معه مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه يتعين العدول عن إحالة الطعن إلى محكمة ثانى درجة وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

(نقض جنائى ١١ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦١٢١ لسنة ٥٨ ق)

٩٨٢ - إلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة يجب أن ينص فيه على صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه - مخالفة ذلك - جزائه .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة - لم ينص فيه على صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكة النقض يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين لنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى ببراءة الطاعن .

(نقض جنائى ٣١ / ١٠ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٥٨ ق)

٩٨٣ - لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها - نطاق ذلك - إرتكاب جريمتى جلب الجواهر المخدرة وتهريبها والناشئتان عن فعل واحد - مقتضى ذلك .

لما كانت الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على

مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى أصلية كانت أم تكميلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركى ، وإذ إنتهت هذه المحكمة - محكمة النقض - إلى ما تقدم ، فإن النعى على الحكم بدعوى البطلان بقالة إنه أغفل بيان صفة مصدر طلب مصلحة الجمارك بإقامة الدعوى الجنائية يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٢ / ١١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق)

٩٨٤ - الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم - قبوله ونقض الحكم - أثر النقض بالنسبة لباقى المحكوم عليهم - واجب محكمة النقض .

حيث تبين أن هذه المحكمة قضت فى ٥ / ٤ / ١٩٩٠ فى الطعن رقم ١١٧٤١ / ٥٩ ق المقام من الطاعن عزت إيليا تاوضروس بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وحيث إنه لما كانت هذه المحكمة حين قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه والإحالة قد فاتها أن تنظر فى أمر المحكوم عليه مع الطاعن مصطفى عبد الله العسال والذى لم يقدم طعناً إعمالاً لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وليس ثمة ما يمنع قانونا من تدارك ذلك لما كان ذلك وكان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعن

عزت إيليا تاوضروس يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعنا ، مما يستوجب نقض الحكم والإحالة بالنسبة له أيضاً .

(نقض جنائى ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٧٤١ لسنة ٥٩ ق)

سابعا - أثر الطعن ونطاقه

٩٨٥ - الطعن بطريق النقض يشمل الحكم الغيابى الأستئنافى والمعارض فيه - علة ذلك .

وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة بوصف إنها أحدثت عمدا بالمجنى عليها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك بإستعمال آلة . ومحكمة أول درجة عاقبت الطاعنة بالحبس مع الشغل لمدة شهر ، فإستأنفت ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا قبول ورفض وتأييد ، فعارضت وقضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل الحكم الغيابى الإستئنافى والمعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وكان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنه تساند فى الإدانة إلى أقوال المتهمة الأولى والمجنى عليهما محمد عبد المحسن وجميلة السيد عطية والتقارير الطبية المرفقة دون بيان مضمون كل دليل من هذه الأدلة وذكر مؤداها ووصف الإصابات الموصوفة بالمجنى عليهما وكيفية

حدوثها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه والإحالة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٥٥ ق)

٩٨٦ - التقرير بالطعن بالنقض لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية - أثر ذلك .

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن بإعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وإن التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبات للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك وكان الطاعنان وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدما لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليهما قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنهما فيتعين الحكم بسقوطه .

(نقض جنائى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٦١٣٢ لسنة ٥٦ ق)

٩٨٧ - عرض القضية على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون النقض الجنائى بعد الميعاد القانونى لا يترتب عليه عدم قبول العرض - أساس ذلك :

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث لا يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبينة

بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق)

٩٨٨ - نقض الحكم المطعون فيه من أحد المحكوم عليهم - أثره بالنسبة للمحكوم عليهم الآخرين .

من حيث إن المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٩ بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن . . . . لأنه جاء مشوبا بالقصور ولما كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين الذين كانوا طرفا فى الخصومة الإستئنافية وقضى برفض إستئنافهم ولم يقرروا بالطعن بالنقض ، مما يقتضى نقضه بالنسبة لهم وهم . . . . و . . . . و . . . . دون المحكوم عليهما . . . . و . . . . فهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهما أثره .

(نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٢٣٢ لسنة ٥٨ ق)

٩٨٩ - الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

ومن حيث إن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب وإلزامه بالتعويض فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته

بإعتبارها كأن لم تكن ، لما كان ذلك وكان البين من ديباجة الحكم الغيابى أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الإستئنافية هى تبديد الطاعن لمبلغ مائة وخمسين جنيه سلمت إليه على سبيل الأمانة المنطبق عليها نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إلا أن الحكم الغيابى ذلك - الذى عارض فيه الطاعن من بعد وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن - قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، وكان الحكم الغيابى الإستئنافى قد دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة ، معتنقا أسباب الحكم الإبتدائى الذى دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب رغم إختلاف عناصر الجريمة هذه عن تلك ، فإن ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ، وأقامت حكمها على أسباب لا تؤدى البتة إلى ما إنتهت إليه ، فران على حكمها الفساد فى الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية لوحدة الأساس فيهما ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن .

(نقض جنائى ٢٠ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٩ ق)

ثامنا - سقوط الطعن

٩٩٠ - الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط الحكم الذى كان محلاً للطعن - مثال .

ومن حيث أنه بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة ضد باقى المحكوم عليهم المقضى غيابيا بإدانتهم ، فإنه وإن كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت

للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، لأن القانون لم يفرق بين الحكم الغيابى والحكم الحضورى الصادر من محاكم الجنايات فى هذه الحالة وجعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم ، وهذه القاعدة قررها الشارع فى المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحكام الغيابية ، وكذلك نصت المادة ٣٩٥ من القانون ذاته على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنيات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ ، تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها " . ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أنه تم القبض على باقى المحكوم عليهم وأعيدت الإجراءات فى مواجهتهم وقضى فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٢ من إبريل سنة ١٩٨٧ بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإعادتها للنيابة العامة لإجراء شئونها ، فإن الحكم الغيابى المطعون عليه بالنقض من النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم سالفى الذكر يكون قد أصابه البطلان مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فإن الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

(نقض جنائى ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٩٩١ - سقوط الطعن بالنقض هو جزاء وجوبى يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن - علة ذلك .

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم

الجلسة " فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن بإعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وإن التقرير به لا يترتب عليه – وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن – على ما يبين من مذكرة إدارة نيابة النقض الجنائى المرفقة والمؤرخة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

(نقض جنائى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٨ – الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق)

٩٩٢ – يسقط الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة – م ٤١ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث إنه لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن هى من العقوبات المقيدة للحرية ، وكان الطاعن على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فيتعين الحكم بسقوط الطعن .

(نقض جنائى ٢٦ / ١١ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٥٨٧٨ لسنة ٥٨ ق)

تاسعا – مسائل منوعة

٩٩٣ ماهية وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة

بالإعدام :

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على إنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(نقض جنائى ٧ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق)

٩٩٤ - لا يجوز لمن رفض طعنه بالنقض أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته .

من حيث إن المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز بأية حال لمن رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ، وإذ كان الطاعن قد سبق له أن قدم طعنا بالنقض عن الحكم المطعون فيه ذاته قيد برقم ٢٧٢٥ سنة ٥٣ ق وبتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٤ قررت محكمة النقض - معقودة فى هيئة غرفة مشورة - عدم قبول الطعن موضوعا فيتعين التقرير بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ١٣ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٧ ق)

٩٩٥ - من المقرر إن العبرة فى قبول الطعن هى بوقت وقوع الجريمة كما رفعت بها الدعوى أصلا - مفاد ذلك .

حيث إن النيابة قد أسندت إلى الطاعن أنه فى يوم ١٠ / ٦ / ١٩٨٠ بدائرة الزقازيق تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٦ مكرر عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٨١ وكانت العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة وقت وقوع الجريمة هى عقوبة المخالفة وقد قضت المحكمة على الطاعن بالحبس لمدة أسبوع إعمالا لهذه المادة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى قبول الطعن هى بوقت الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا - فإن الواقعة كما رفعت بها الدعوى كانت مخالفة ولا عبرة بما صارت إليه من بعد إذ أصبحت جنحة بالتعديل الذى طرأ على تلك المادة بالقانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٨١ الذى جعل جريمة التعرض لأنثى جنحة وهو لاحق على وقوع هذه الجريمة ولا يسرى هذا التعديل على وضع الطاعن إذ يشدد عليه العقوبة وليس له أثر رجعى - لما كان ذلك وكان المتهم لا يفيد إلا من قانون يكون أصلح له عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات إذا كان فيه إعفاء من الجريمة أو تخفيف لعقوبتها - ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو تكون مخالفة لا يجوز الطعن فيها بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(نقض جنائى ٣١ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٨٣٣٩ لسنة ٥٤ ق)

٩٩٦ - ميعاد الإستئناف - تعلقه بالنظام العام - أثر ذلك أمام محكمة النقض .

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أنها خلت من أى دفاع للطاعن يبرر تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانونا كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت من الشهادة المرضية التى يدعى تقديمها إلى تلك المحكمة فليس له أن ينعى عليها قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها وإذ كان من المقرر أن ميعاد الإستئناف وإن كان من النظام العام إلا أن إثارة أى دفاع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط أن يكون ذلك مستندا إلى وقائع إثبتها الحكم وإلا

يقتضى تحقيقا موضوعيا فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(نقض جنائى ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٥٦ ق)

٩٩٧ - الآثار المترتبة على التنازل عن الطعن بالنقض .

من حيث إن الطاعن تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب توثيق الأسكندرية بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ برقم ١٣٤٧ ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه .

(نقض جنائى ٢ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٨٠٥ لسنة ٥٨ ق)

٩٩٨ - إطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن فإنه يكون قد ثبت لديها قيام العذر المانع من حضوره جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها - الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره .

لما كان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية ثابت فيها أنه كان مريضا فى الفترة من ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤ إلى ١٨ / ١٠ / ١٩٨٥ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما تضمنته هذه الشهادة فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٥ فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن

شكلا ونقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ٣١ /١٠ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٥٨ ق)

٩٩٩ – نقض وإعادة – إلتزام محكمة الإعادة بعدم الإضرار بالمتهم طالما أنه كان الطاعن الوحيد دون النيابة العامة .

ومن حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن محكمة دمنهور الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٨٣ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس الطاعن سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان وكسوره فقرر الطاعن بالطعن بالنقض فى هذا الحكم دون النيابة العامة التى لم تقرر بالطعن ، وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٨٥ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة دمنهور الإبتدائية لتفصل فى الدعوى من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، والمحكمة الأخيرة – بهيئة أخرى – قضت فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٥ بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على إنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الإتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل إرتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق ، ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . إلا أنه

إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس لمحكمة الإعادة إن هى أنقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق ، وإلا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده ، إذ هى مع إبقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع إبقائها على الأولى وإن أوقفت تنفيذها ، ومن ثم فهى لم تحقق للطاعن ما إبتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول وجه الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائتى جنيه وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار إليه آنفا دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور وبتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية ، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (نقض جنائى ٢٥ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق)

نيابة عامة

١٠٠٠ - وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها - عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله " الثابت من الأوراق أن إذن التفتيش صادر من أحد وكلاء النيابة الكلية بدائرة المحكمة الكلية وكان من المعتمد أن لوكيل النيابة الكلية أو أعضائها ما لرئيسها فى القيام بأعمال الإتهام أو التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى تتبعها النيابة الكلية بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على نحو ما إستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهو صريح فإن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من عضو نيابة غير مختص على غير أساس من صحيح القانون أو الواقع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها وأن الدفع بإستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(نقض جنائى ٢٢ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٥٦ ق)

١٠٠١ - حق ندب عضو نيابة جزئية محل عضو آخر بنيابة أخرى يقتصر على المحامى العام أو رئيس النيابة الذى يقوم مقامه بناء على الندب لذلك من النائب العام لمدد محددة .

لما كان ذلك وكان الحاضر عن الطاعن قد دفع بمحاضر جلسات المحاكمة ببطلان الندب الصادر من رئيس النيابة بنيابة دمياط الكلية لوكيل نيابة مركز دمياط لتحقيق دعوى تتبع نيابة كفر سعد وبطلان التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة مركز دمياط لعدم إختصاصه بتحقيق الواقعة وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله : " إن سلطة رئيس نيابة دمياط الكلية تشمل جميع المراكز والأقسام التابعة لمحافظة دمياط وله الحق فى أن يندب أى عضو يعمل بدائرة نيابة دمياط الكلية أو فى إحدى نياباتها الجزئية للقيام بتحقيق جريمة وقعت فى غير دائرة عمله الأصلية طالما أنها تدخل فى النطاق الإقليمى لمحافظة دمياط " . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد تعدل نصا بموجب القانون رقم ٣٥ سنة ١٩٨٤ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٣١ / ٣ / ١٩٨٤ وعمل بموجبه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١ / ٤ / ١٩٨٤ إذ أصبح نصها الآتى : يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر - وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة فى هذه الحالة جميع الإختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام ، وللمحامى العام حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة " - كما نصت المادة ١٢٥ من ذات القانون فى فقرتها الثانية بعد تعديلها بالقانون سالف البيان على أن : " للمحامين العاملين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بالمحاكم " . لما كان ذلك ، فإنه طبقا للتعديل سالف الذكر . والذى يحكم واقعة الدعوى - فإن حق ندب عضو نيابة جزئية

محل عضو آخر بنيابة أخرى يقتصر على المحامى العام أو رئيس النيابة الذى يقوم مقامه بناء على الندب لذلك من النائب العام لمدد محددة ، ومن ثم يكون القرار الصادر من رئيس نيابة بنيابة دمياط الكلية بندب وكيل نيابة مركز دمياط لتحقيق واقعة بدائرة مركز كفر سعد صادرا ممن لا يملكه قانونا ، ويكون التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة المذكور صادرا من غير مختص ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه فى رفضه الدفع ببطلان التحقيق الإبتدائى هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون ويكون الدفع فى محله ، وتضحى الدعوى مفتقرة إلى تحقيق إبتدائى من وكيل النيابة المختص قانونا لا يغنى عنه ذلك التحقيق الباطل الذى أجراه وكيل النيابة سالف الذكر لما هو مقرر من أن القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على إعتبارات عامة متعلقة بحسن سير العدالة ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن التحقيق الإبتدائى شرط لقبول الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وهو ما تفتقده الدعوى الماثلة - على ما سلف البيان - بما يرتب عدم قبولها ويتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى .

(نقض جنائى ٢٨ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٢١٥ لسنة ٥٦ ق)

١٠٠٢ - تقييد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية هو أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره .

وحيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضدها لمحاكمتها عن تهمة تبديد طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت جريمة التبديد لا تدخل فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك وكان من المقرر أن تقييد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية هو أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء

بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف الصادر بإدانة المطعون ضدها وبإلزامها بالتعويض المؤقت المطلوب للمدعى بالحقوق المدنية ، وقضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتخلف المجنى عليه عن تقديم شكواه خلال ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة فإنه يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد شرطا لم يتطلبه القانون بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون ويوجب نقضه .. لما كان ذلك ، وكان لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان . أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وهو ليس حكما فاصلا فى موضوع الدعوى - فإن نقضه لا يكفى لإيجاب إختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى ، ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(نقض جنائى ١٩ / ٢ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٥ ق)

١٠٠٣ - النص فى قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين فإن مقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة إختصاصه المحلى كافة إختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى الأول ما لهذا الأخير من القيام بأعمال النيابة العامة فى الإتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الإستئناف - مفاد ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولئن نصت على أن يشتمل أمر الإحالة على إسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وصناعته إلا أنها لم ترتب البطلان على خطأ أمر الإحالة فى هذا البيان أو حول نقص فيه كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أمر الإحالة نهائى بطبيعته ، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد إتصالها بقضاء الحكم وهو غير جائز . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت للدفع ببطلان قرار الإحالة وأطرحته إستنادا إلى أنه تضمن إسم المتهم والواقعة المنسوبة إليه وهو ما يكفى لصحته وعدم التشكيك فى شخص المتهم وإتصاله بالدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن عن خلو القرار من باقى البيانات يضحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان النص فى قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين فإن مقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة إختصاصه المحلى كافة إختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى الأول ما لهذا الأخير من القيام بأعمال النيابة العامة فى الإتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الإستئناف ، وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المقرر ، بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، ومن ثم يكون إذن التفتيش الصادر من رئيس نيابة إستئناف المنصورة فى هذه الدعوى بإعتباره عملا من أعمال التحقيق مع الطاعن المقيم فى دائرة محافظة دمياط التى تدخل فى إختصاص نيابة إستئناف المنصورة صحيحا غير مخالف للقانون ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .(نقض جنائى ١٩٨٨/٦/١ - الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٨ ق)

١٠٠٤ - يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق

المختص لتدوين محضر التحقيق - خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة - تقدير حالة الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة .

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التحقيق لإستعانة المحقق فى تدوينه بأحد أمناء الشرطة ورد عليه فى قوله " إن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد نص بالمادة ٧٣ منه على ضرورة تدوين التحقيق بمعرفة كاتب النيابة العامة للتحقيق إلا أنه من المقرر قانونا أنه يجوز أن يندب شخصا آخر للقيام بأعمال كاتب التحقيق وذلك فى حالة الضرورة وعليه أن يحلف اليمين القانونية ويثبت ذلك بالمحضر - ومن ثم يكون ندب السيد وكيل النيابة لأمين شرطة فى قسم الشرابية للقيام بأعمال كاتب التحقيق بعد حلف اليمين القانونية وذلك لتعذر حضور كاتب تحقيق النيابة وذلك حسب الثابت بالتحقيقات لم يكن إجراءا مخالفا للقانون ولا يعيب إجراءات التحقيق " . لما كان ذلك وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان الطاعن الثانى - لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى ٢ / ٤ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٥٨ ق)

١٠٠٥ - ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه .

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبله . ولما كان المستفاد من محضر التحريات المنوه عنه أنه تضمن ما يفيد أن بعض

المتهمين ومنهم المتهم محمد عوض على – الطاعن الثانى – قد تمكنوا بالفعل من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وإنزالها على شاطىء البحر وإن هؤلاء المتهمين إتفقوا مع آخرين ومنهم المتهمين صابر خميس حسن وإبراهيم إبراهيم كوته (الطاعن الثالث) وصلاح عجمى جمعه (الطاعن الأول) على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد ، ولما كان هذا الذى تضمنه محضر التحريات يشكل وقوع جناية إتفاق جنائى على جلب المواد المخدرة ويكون إذن النيابة العامة عند صدوره الساعة ٥٠ر٤ م يوم ١٨ / ٣ / ١٩٨٥ إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها فعلا وليس عن جريمة مستقبلة . " لما كان ذلك وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته إن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة ، وإذ كانت المحكمة قد أثبتت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وإنزالها على شاطىء البحر وإنه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر – محكوم عليه غيابيا – على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وإن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه إن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم ويكون ما ينعاه الثالث فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض جنائى ١٢ / ١١ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق)

١٠٠٦ – عدم تمسك المتهم بوجود نقص فى تحقيقات النيابة

العامة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص - لا يحق له أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض - علة ذلك .

لما كان البين من محضر المحاكمة أن الطاعن لم يثر به ما يدعيه من وجود نقص في تحقيقات النيابة العامة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحق له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن في الحكم .

(نقض جنائي ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق)

١٠٠٧ - نيابة عامة - مصلحتها في الطعن ولو أن الحكم قضى بالإدانة .

ومن حيث إنه لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه فإن مصلحتها في الطعن الماثل قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده ، وقد إستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون .

(نقض جنائي ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٠٩٤ لسنة ٥٨ ق)

هتك عرض

١٠٠٨ - يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء - تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - شرطه :

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن الذى يعمل عجلاتى لدى والد المجنى عليها توجه يوم ٩ / ٦ / ٨٥ ومعه المجنى عليها المذكورة لشراء مأكولات لوالدها وخلال ذلك دخل بها حديقة عامة بشارع أحمد عرابى وخلع عنها ثوبها وسروالها وأرقدها إلى جواره وأخرج عضو تذكيره شارعا فى هتك عرضها ولم يتمكن من إتمام الجريمة إذ حال دون ذلك مشاهدة أحد المارة وهو . . . . له على هذه الحالة وإمساكه وذلك حال كون المجنى عليها بلغت السابعة ولم تبلغ السادسة عشر - وأورد الحكم على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة . . . . وأقوال المجنى عليها وهى أدلة سائغة تكفى لما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم بفرض حصوله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة . كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل

موضوعى فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم وهذا النص يدخل فى متناوله العامل الذى يقارف جريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل عاملا لدى والد المجنى عليها فإنه إذ أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليها يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، ولئن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها فإن كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الجانى بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للأثر المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . كما أنه من المقرر أنه يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين معا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد إستدرج المجنى عليها وخلع عنها ثوبها وسروالها وأرقدها إلى جواره وأخرج عضو تذكيره فإن الحكم

يكون قد عنى بالبحث فى قصد الجانى من إتيان هذه الأفعال وهى من شأنها أن تؤدى به حالا ومباشرة إلى تحقيق قصده من العبث بعرض المجنى عليها ويتوافر بها الأثر المادى فى جريمة الشروع فى هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الحادث فإنه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٥ / ٦ / ١٩٨٦ - الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٦ ق)

١٠٠٩ - جريمة هتك العرض - إقترانها بالقتل - نية القتل - إستخلاصها موكول لمحكمة الموضوع .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المتهم لم يدفع بأن المتهم به عاهة عقلية لعدم مسئوليته ولم يطلب من المحكمة إتخاذ إجراء فى هذا الشأن فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإتخاذ إجراء لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها أن المتهم يعانى من عاهة عقلية تفقده المسئولية عن الجرائم المسندة إليه بما يستلزم إتخاذ إجراء فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم بعدم تحقيق حالة المتهم العقلية يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت لتوافر نية القتل لدى المتهم فى قولها : " لما كان المتهم قد إعترف تفصيليا بتحقيق النيابة بأنه عندما أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها أفاقت من إغمائها وحاولت الإستغاثة فما كان منه إلا أن وضع يديه على فمها ثم أخرج قضيبه وأولجه مرة أخرى وإستمر واضعا يديه على فمها فوجدها ما زالت تتحرك فقام وجلس على بطنها ويديه ما زالت على فمها حتى شاهد وجهها أزرق وجسمها أزرق وأصبح باردا ولا تتحرك فقام من فوقها وألبسها بنطلونها

- وهذا يقطع بأنه إنتوى إزهاق روحها حتى لا ينفضح أمره وأن تدفن المجنى عليها ومعها سرها ، إذ لو لم يكن يقصد إزهاق روحها لما إستمر واضعا يديه فوق فمها وأنفها جالسا فوق بطنها حتى تأكد من أنها لا حراك لها وجسدها باردا ووجهها أزرقا ، كما جاء بوصفه للمجنى عليها وهنا فقط إرتاحت نفسه إلى موتها وإطمأن قلبه إلى وفاتها فقام من فوقها ورفع يديه من على فمها وألبسها بنطلونها ومن ثم فلم تتمكن المجنى عليها بعد ذلك من فضح أمره بأن تبوح بما فعله لعمته ، وذلك إذا تركها حية " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى محكمة الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - وكان ما أورده الحكم تبريرا لتوافر نية القتل فى حق المتهم كاف وسائغ فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له - لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصا سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة أن ما أسندته المحكمة إلى الطاعن له صداه وأصله الثابت بالأوراق ولم يخالف ما قرره الشهود وإعترف به المتهم من وقائع فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليه برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . **عن مذكرة عرض النيابة العامة للحكم الصادر بعقوبة الإعدام** : وحيث أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد

المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، سواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده لما كان ذلك وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى والأدلة التى أقام عليها قضاءه على النحو سالف البيان وحصل مؤداها تحصيلا سليما له أصله الثابت فى الأوراق وقد إستظهر نية القتل بما يسوغ كما إستظهر إرتكاب المتهم جناية هتك عرض المجنى عليها .... بالإكراه بأن خدرها وفض بكارتها ثم زين له شيطانه قتلها حتى لا ينفضح أمره على ما جاء بأسباب الحكم ثم إتبع ذلك بسرقة ما إستطاع سرقته من ممتلكات .... وذلك بالإكراه الواقع عليها وعلى المجنى عليها الأخرى بتخديرهما وشل مقاومتهما حتى ينفذ جريمته ، وقد إستمدت المحكمة يقينها من أدلة الثبوت فى الدعوى وهى إعتراف المتهم التفصيلى بالتحقيقات وأقوال الشهود الذين وثقت فى أقوالهم وخلصت من كل ذلك فى يقين جازم إلى أن المتهم قد إرتكب حادث قتل المجنى عليها .... عمدا وما إقترنت به هذه الجريمة بجناية هتك عرضها كما إرتكب جريمة سرقة المبلغ النقدى والمنقولات المملوكة لعمته .... بطريق الإكراه - وأعملت فى حقه المواد ٢٣٤ / ١ ، ٢ ، ٢٦٥ / ١ ، ٣١٤ / ١ من قانون العقوبات - لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يشير من قريب أو بعيد إلى وقوع إكراه عليه أثناء إعترافه أمام النيابة العامة - كما لا يوجد ثمة تناقض أو تعارض بين تقارير الصفة التشريحية والمعامل وبين إعتراف المتهم الذى أخذت به المحكمة وإطمأنت إليه ووثقت به وأن المحكمة لم تلاحظ أن بالمتهم آفة عقلية تعدمه المسئولية عن أفعاله - لما كان ما تقدم وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - وقد صدر فيها الحكم بالإعدام بإجماع أراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية - وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم بإعدام المحكوم عليه .

(نقض جنائى ٢٨ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٧ ق)

١٠١٠ - جريمة هتك العرض تتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية دون أن يشترط لتوافرها قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة - وكان الحكم المطعون فيه قد نقل من أقوال المجنى عليهن قيام الطاعن بهتك عرضهن بالقوة وقسرا عنهن وذلك بخلع سراويلهن عنوة ولمس مواضع العفة منهن وإيلاج قضيبه فى فروجهن مرة وفى أدبارهن تارة أخرى ثم إنتهى فى إستخلاص سائغ إلى قيام جرائم هتك العرض بالقوة قبله وتكامل أركانها القانونية فى حقه وكان لا يبين مما سطره الحكم وجود تعارض فى أقوال المجنى عليهن سالفة الذكر أو فيما بينها ومن ثم تنحسر عنه قالة التناقض فى التسبيب - لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى

أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام لها أصل فيها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ؛ وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشهود وما نقله عن التقرير الطبى الشرعى له معينه الصحيح من الأوراق فإن ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتلائم معه ويكون ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما غير سديد . لما كان ذلك وكان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية - وكان الحكم قد إستند فى تقدير سن المجنى عليهن إلى إفادة المدرسة الملحقين بها والتى تضمنت تاريخ ميلادهن من واقع شهادات ميلادهن المودعة بملفاتهن الأمر الذى يدل على أن هذه البيانات قد إستيقت من دليل رسمى - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة تلك البيانات فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت أفعال هتك العرض التى أتاها الطاعن بالنسبة للمجنى عليها . . . . إقتصرت على كشف العورة والملامسة وكانت هذه الأفعال فى ذاتها تكون جريمة هتك العرض التى تتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية دون أن يشترط لتوفرها قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليها ، فإن الحكم إذا إستند إلى ذلك فى عدم جدوى إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى إمكان وقوع أفعال هتك العرض الأخرى منه لا يكون قد خرج عن حدود الواقع فى الدعوى ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه

موضوعا . (نقض جنائى ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ ق)

١٠١١ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة وإحتضنها وقبلها ، ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصابتها ، وكان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - وهى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم إلتفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن إتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تثريب عليها إن هى أطرحته ما دام أن الحكم قد أبدى عدم إطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى إنتهت إليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٦ / ١٠ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ ق)

١٠١٢ - لم يرتب القانون على تنازل المجنى عليها فى جريمة

هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثرا على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثرا على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله وطلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق)

١٠١٣ - ماهية الفعل المادى فى جريمة هتك العرض - لا يلزم لتحقق الفعل المادى الكشف عن عورة المجنى عليها - ما يكفى فى هذا الصدد - تمسك المتهم بأن المجنى عليها جاوزت سن الستين ومثلها لا تكون محلا لرغبة جنسية يعد من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أنه فى مساء يوم ٧ / ٨ / ١٩٨٦ وأثناء صعود نادية محمد توفيق درج السلم إلى مسكنها الكائن بالدور الخامس بالعقار رقم ١٢ شارع محمد محمود بباب اللوق وجدت المتهم محمد عبد النبى محمود واقفا على إحدى درجات السلم فظنت أنه يقف ليستريح وتابعت صعودها إلا أنها فوجئت به يصعد خلفها ويمسك بها من خصرها بكلتا يديه ويجذبها نحوه عنوة محتضنا أياها من الخلف فصرخت مستغيثة فوضع يده على فمها لمنعها من الإستغاثة ولما شعر بأن الجيران سمعوا إستغاثتها أسرع بالفرار إلا أن صالح محمود محمد - أحد سكان العقار - أسرع خلفه وإستطاع بمساعدة المارة الإمساك به . " وقد أقام الحكم الدليل على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعن من أقوال نادية محمد توفيق وصالح محمود محمد ومن إعتراف الطاعن فى التحقيقات ، وهى أدلة سائغة

ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما إنتهى الحكم إلى القول " بأن مفاجأة المتهم المجنى عليها بإمساكها من خصرها من الخلف وجذبها نحوه وضمها إليه إرضاء لشهوته يتوافر به عناصر جريمة هتك العرض بالقوة من فعل مادى إستطال إلى جسم المجنى عليها وخدش عاطفة الحياء عندها ومن قصد جنائى تحقق بإنصراف إرادة المتهم إلى هذا الفعل مع علمه بماهيته ومن ركن القوة بإرتكابه لفعله بغتة وضد إرادة المجنى عليها فالمباغتة كالقوة ينعدم بها الرضاء " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الفعل المادى الذى أتاه الطاعن هو مما يخدش حياء المجنى عليها ، وكان من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورة المجنى عليها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق ..وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من دفاع بأن المجنى عليها جاوزت الستين من عمرها ومثلتها لا تكون محلا لرغبة جنسية إنما هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق)

وصف التهمة

١٠١٤ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بإعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى الصحيح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم محمد محمود عيسى رئيس وحدة مباحث قسم باب الشعرية وتقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لقصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط بقوله . " وحيث أنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ، فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه فى قرار الإحالة لعدم ضبط المتهم أثناء تعاطيه المخدر ولإنكاره ما نسب إليه من إقرار فى هذا الخصوص كما أن قصدى الإتجار أو الإستعمال الشخصى لا دليل عليهما فى الأوراق . ومن ثم يضحى قصد المتهم من إحراز المخدر غير معلوم " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بإعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة -- وهى إحراز المخدر - هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه بعد أن تحقق من توافر ركنيها

المادى والمعنوى . أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا وإعتبرت إن الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى . ومن ثم فإنه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن - دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الذى يتناول بالضرورة الجريمة التى عاقبته بها المحكمة ، ويكون هذا الوجه من النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم فجعل إحراز الطاعن للمخدر المضبوط مجردا من قصود الإتجار والتعاطى أو الإستعمال الشخصى وهو الوصف المنطبق على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتى ينطبق عليها أيضا ذات الوصف الوارد بأمر الإحالة ، وأوقعت المحكمة على الطاعن عقوبتى السجن والغرامة الواردتين بالمادة ٣٧ من ذات القانون وهى العقوبتين المقررتين للإحراز بقصد التعاطى ، كما أن الحكم إعتبر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة إلى الطاعن مرتبطة بالجريمة الأولى وأنزل عليهما العقوبة المقررة لأشدها - إحراز المخدر - بعد إعماله لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى . (نقض جنائى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٥ ق)

١٠١٥ - المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم - حد ذلك - ليس للمحكمة إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى أو أن تجرى تغييرا فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة - مخالفة ذلك - بطلان الحكم .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخر إنهما جرحا المجنى عليهما عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على إصابتهما وقام المتهم الأول - الطاعن بطعن المجنى عليه الأول بمطواة فى

جانبه وقام المتهم الآخر بطعن المجنى عليه الثانى بمطواة فى بطنه فأحدثا بهما إصابتهما التى أدت إلى موتهما وقد إستبعد الحكم المطعون فيه ظرف سبق الإصرار على أساس أن المجنى عليهما هما اللذان سعيا إلى منزل المتهمين لإستئناف الشجار - الذى كان قد نشب بين الطرفين ولم يكن قد مضى عليه إلا وقت قصير ، ودان الطاعن بجريمة ضرب المجنى عليهما المفضى إلى الموت تأسيسا على ما أورده فى مدوناته من أنه قد ثبت أنه هو الذى طعن المجنى عليهما بالمطواة وأحدث بهما إصاباتهما التى أودت بحياتهما ، وقضى الحكم ببراءة المتهم الآخر من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . لما كان ذلك وكان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن - رغم إستبعاد ظرف سبق الإصرار - بجريمة ضرب المجنى عليه الثانى المفضى إلى الموت التى إسند إرتكاب فعلها المادى فى وصف التهمة إلى المتهم الآخر المحكوم ببراءته ولم ينسب فيها إلى الطاعن فى أمر الإحالة إلا سبق الإصرار مع المتهم الآخر على إرتكابها . وكان من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم إلا أن حد ذلك أن تلتزم ذات الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وليس لها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى أو أن تجرى تغييرا فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . ولما كانت الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تسند إليه فعل طعن المجنى عليه الثانى بالمطواة فقد كان يجب على المحكمة وقد إتجهت إلى التعديل بإسناد هذا الفعل المادى إلى الطاعن على خلاف ما ورد بأمر الإحالة بما يعتبر تعديلا للتهمة بإسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم إدانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه . وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة نبهته إلى ذلك فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله ولا يعترض على

ذلك بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة ضرب المجنى عليه الأول المفضى إلى الموت التى إسند إلى الطاعن إرتكاب فعلها المادى فى أمر الإحالة لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى ضرب المجنى عليهما المفضى إلى موتهما لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ١٢ / ١٢ / ١٩٨٥ - الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٥ ق)

١٠١٦ - تعديل الوصف القائم على نفس الوقائع دون إساءة إلى مركز المتهم - أثره :

لما كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم لإعتبار الطاعن شريكا مع آخر مجهول فى جناية التزوير فى محررات رسمية " موضوع التهمة الأولى " التى هى بعينها الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته كفاعل أصلى وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن إلى ما رأت من إنطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه بإعتباره شريكا تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير صفته إلى شريك فى الواقعة حالة كونه قد قدم بوصف أنه فاعلا أصليا دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير سديد ،

(نقض جنائى ١٣ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٥٦ ق)

١٠١٧ - تعديل التهمة من فاعل أصلى إلى شريك دون لفت نظر المدافع عن المتهم أو فى مواجهته - بطلان إجراءات المحاكمة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أذ عدل وصف

التهمة الأولى التى دانه بها من فاعل أصلى فى جريمة التزوير فى أوراق رسمية إلى شريك مع مجهول فى إرتكابها ، فقد إعتراه بطلان فى الإجراءات وإنطوى على الإخلال بحق الدفاع ، وذلك لعدم تنبيه الطاعن إلى ما تم إجراؤه من تعديل ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة إسندت للطاعن جرائم التزوير فى أوراق رسمية والإشتراك مع مجهول فى تزوير أوراق رسمية ، وإستعمال الأوراق الرسمية المزورة ، والتهرب من الضرائب الجمركية ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن إستطرد قائلا : " غير أن المحكمة تخلص فى تكييفها للواقعة إلى تعديل وصف التهمة الأولى من مساهمة المتهم فى الجريمة كفاعل أصلى إلى المساهمة فيها كشريك بالإتفاق والمساعدة مع مجهول . " لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد عدلت وصف هذه التهمة فى مواجهة الطاعن أو لفتت نظر المدافع عنه إلى هذا التعديل كى يصيغ دفاعه على أساسه ، بل أن الثابت به أن المرافعة قد دارت حول الوصف القانونى الذى أقيمت به الدعوى الجنائية عن تلك التهمة ، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة بما يبطلها ، ذلك بأنه وإن كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور وإن من واجبها أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله كى ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى شريك فيه وهو الشأن فى واقعة الطعن الماثل - فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات

الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى ١٣ / ١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٢٣ لسنة ٥٦ ق)

١٠١٨ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل بإسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى نوع . ثم فإن على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغه عن وضع قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ، ويضحى النص عليها بالإخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد فى غير محله لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع إكتفيا بأقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم

يثبت أن الطاعن قد إعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه تبعًا هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن إعترض على ذلك أو أبدى طلبا فى هذا الشأن وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم إعتراضا على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لا يكون له محل لما قد يقال من أن المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى إذ أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد المهنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الضابط بما لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن المحكمة متى إطمأنت إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به خاصة وإن الطاعن لم يثر أمامها سببا عن هذا الخلاف - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٠ / ٣ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق)

١٠١٩ - الأصل إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى

تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم - الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى - وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة - والتى كانت مطروحة بالجلسة - هى بذاتها التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو وقوع الجريمة بدائرة مركز أبو حمص لا دائرة مركز دمنهور دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى مما لا تلتزم معه المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢٨ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٧ ق)

١٠٢٠ - حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون تنبيه الدفاع إلى ذلك . نطاقه :

لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمتى حيازة أوراق مالية مقلدة ومتداولة قانونا فى الخارج مع علمه بتقليدها وترويج تلك الأوراق فعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية إلى الشروع فى بيع الأوراق المالية المقلدة موضوع التهمة الأولى رغم علمه بتقليدها وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطابقه عليها وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا

للوصف الجديد للتهمة الثانية التى دانه بها ، وكان مرد التعديل هو عدم تمام جريمة ترويج العملة المقلدة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت الفعل المسند إلى الطاعن بالتهمة الثانية هو مجرد شروع فى ترويج عملة مقلدة إنما هو تطبيق سليم للقانون ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ، ويكون منعى الطاعن بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير سديد .

(نقض جنائى ٩ / ١١ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٥٧ ق)

١٠٢١ - من المقرر إن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهم حين إستأنف الحكم كان قد علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه .

لما كان الأصل إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وإن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا وكان من المقرر أيضا أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام أن المتهم حين إستأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه

- كما هو الحال فى الدعوى - فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية من إثبات تلاوة تقرير التلخيص مردودا بما هو مقرر من أن ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وإن الأصل فى الإجراءات إنها روعيت ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما يتم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة إن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه أن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة التهمة أن يوضحها فى دفاعه فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

(نقض جنائى ٣ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق)

١٠٢٢ - تعديل التهمة المشتمل على إسناد واقعة جديدة . وجوب لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل . أساس ذلك . مخالفته . بطلان - مثال .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحدث عمدا بالمجنى عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، وقضت محكمة الجنايات بإدانته بوصف أنه تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه ، وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم إحترازه بأن أطلق عيارا ناريا وسط جمع من الناس وفى مستوى قاماتهم فنال المجنى عليه وأحدث إصابته الأمر المنطبق على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن

مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن أو تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من إحداث عاهة عمدا إلى إصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناده واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإصابة الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته " إن الواقعة أصابة خطأ " لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانت الطاعن بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض جنائى ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٦٦٧ لسنة ٥٧ ق)

١٠٢٣ - لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم - المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ما دام إنها لم تخرج فيه عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة والتى دارت عليها المرافعة بالجلسة .

لما كانت المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغة النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وهى غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ما دام إنها لم تخرج فيه عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة والتى دارت عليها

المرافعة بالجلسة ، وهو ما إلتزمه الحكم المطعون فيه حين إعتبر أن الوصف الصحيح الكامل المسند إلى الطاعن إرتكابه في التهمة الأولى هو تقليد أختام إحدى جهات الحكومة وليس تزوير تلك الأختام كما جاء بأمر الإحالة هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم لهذا السبب إذ العقوبة المقررة لجريمة تزوير الأختام هي بذاتها المقررة لجريمة تقليدها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٨ ق)

١٠٢٤ - المحكمة الإستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة إمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير .

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده بأنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قام بسرقة مسكن المجني عليه بطريق الكسر من الخارج ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد مقداره عن العقوبة المقضي بها إبتدائيا ، أما وهي لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف - المعارض فيه - والإكتفاء بحبس المطعون ضده أسبوعين مع الشغل ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ في القانون مستوجبا نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع

النقض الإحالة .   (نقض جنائى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٦ ق)

١٠٢٥ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات المتهم بالسرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو إستعمال مفاتيح مصطنعة .

حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه وآخر سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ . . . . من مسكنه وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ / ١ ، ٤ ، ٥ من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضى مادة الإتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر ، وإذ إستأنف المطعون ضده الحكم الإبتدائى قضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المحكوم عليه فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة الإستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٦ ع مكرر ثالثا من قانون العقوبات تعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو إستعمال مفاتيح مصطنعة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - توافر الظرف المشدد سالف الذكر المنصوص عليه بالمادة ٣١٦ / ٢ مكرر ثالثا من قانون العقوبات إذ ثبت منها أن المطعون ضده قام بسرقة مسكن المجنى عليه بطريق الكسر من الخارج . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط

ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده بأنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق من الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قام بسرقة مسكن المجنى عليه بطريق الكسر من الخارج ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد مقداره عن العقوبة المقضى بها إبتدائيا ، أما وهى لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف - المعارض فيه - والإكتفاء بحبس المطعون ضده أسبوعين مع الشغل ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض جنائى ٢٢ / ١ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٦ ق)

فهــرس

العدد الثالث من الإصدار الجنائى

" المدونة الذهبية "


